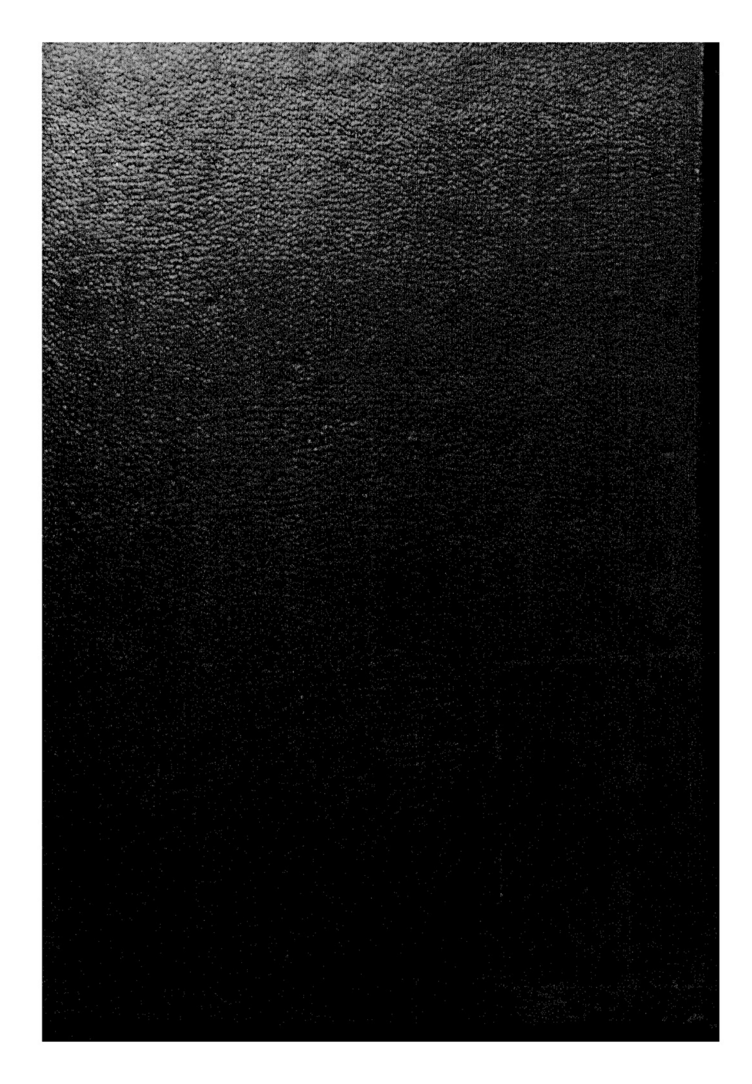


إهـــــــداء٢٠٠٨
المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

# الأحــوال الشــخصيــة
## فى تشــريعاتها المتعــددة

### الجــزء الثــالث
# النصــوص الموضــوعيــة
## فى مســائل الأحــوال الشخصيــة
## لغـير المسلمين من المصريين

يشـتمل هذا الجزء على المجموعات الخاصـة بالطوائف الآتيـة :
(١) الأرثــوذكس : أقبــاط أرثــوذكس * أرمــن أرثــوذكس * روم أرثوذكس * سريان أرثوذكس (٢) الكــاثوليك
(٣) البروتســتانت : إنجيــليين وطنيــين (٤) اليهــود : ربانيــون

| يشتمل هذا الجزء على ملحق بمشروع قانون الأسرة المقدم من الطوائف المسيحية بمصر وأقرته اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل |
| --- |


مكتبــة الاشــعاع للطباعــة والنشــر والتوزيــع
الادارة : المنتزة ـ أبراج مصر للتعمير ☎ ٥٤٩١٢٧٥
المطابع : المعمورة البلد ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ ـ اسكندرية




رقم الايداع
بدار الكتب

الترقيم الدولى



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة- أبراج مصر للتعمير رقم١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَا
ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟
وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ
شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ
ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى
وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن
لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة

# مقـــدمـــة

الديانات المعترف بها فى مصر - غير الإسلام - هى المسيحية واليهودية ، وإن كان دستور جمهورية مصر العربية ، قد كفل فى المادة (٤٦) منه حرية العقيدة ، فإن المشرع لم يرتب أثراً من حيث الاختصاص التشريعى - على الديانة إلا حيث تكون إلى الإسلام أو المسيحية أو اليهودية .

وتنقسم الديانة المسيحية إلى ثلاثة مذاهب كبرى هى الأرثوذكسية والكاثوليكية البروتستانتية ، وتعتنق هذه المذاهب فى مصر طوائف متعددة ، فيندرج تحت المذهب الأرثوذكسى طوائف : (١) الأقباط (٢) الأرمن (٣) الروم (٤) الأرمن.

ويندرج تحت المذهب الكاثوليكى طوائف (١) الأقباط (٢) الأرمن (٣) الروم (٤) السريان (٥) الموارنة (٦) اللاتين (٧) الكلدان .

والمذاهب البروتستانتى شيع متعددة يجمعهم فى مصر طائفة واحدة هى الإنجيليين الوطنيين .

والديانة اليهودية طائفتان الربانين والقراءين .

ولدى صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية كان عدد الطوائف الدينية لغير المسلمين من المصريين أربع عشرة طائفة كل منها لها جهة قضائية خاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وجعل هذا القانون من اتحاد الطائفة والملة ضابطاً تشريعياً يحدد الشريعة الدينية الواجبة التطبيق وشرطاً لازماً لتطبيقها ، فإذا ما أختلف طرفا المنازعة فى أيهما تعين تطبيق الشريعة العامة وهى الشريعة الإسلامية .

وإذا كانت المادة السادسة من القانون سابق الإشارة إليه قد جعلت من الشريعة الدينية لغير المسلمين المتحدين طائفة وملة مصدراً للقواعد الموضوعية التى تحكم مسائل أحوالهم الشخصية ، إلا أن الصعوبة تكمن فى تحديد مصادر هذه الشريعة .

ولا خلاف أن المصدر الأول لكل شريعة دينية هو كتابها المنزل ، وإلى جانبه مصادر أخرى تأخذ منه وتستند إليه ، ولا يرجع إليها إلا عند عدم النص على الحكم فيه ، وهذه المصادر الأخرى تختلف مسمياتها ، وقد تواضع الفقة على تحديد نطاقها فى ثلاثة :

( ١ ) سنة الأنبياء والرسل الذين أوحى إليهم وتستفاد من أقوالهم وأفعالهم .

( ٢ ) التقاليد التى جرت عليها الجماعة الدينية فرفعها اجماعها إلى مرتبة الإلزام .

( ٣ ) اجتهاد القائمين على شئون الدين .

ومن مصادر الشريعة الدينية الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية مجموعات أخذت شكل التقنينات الحديثة صرف النظر عما قيل بإلزامها أو عدم إلزامها .

فعند الأقباط الأرثوذكس : مجموعة عام ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى العام.

وعند الروم الأرثوذكس : لائحة الزواج والطلاق والبائنة الصادرة عام ١٩٣٧ ،

وعند الأرمن الأرثوذكس : مجموعة صدرت عام ١٩٤٠ .

وعند السريان الأرثوذكس : مجموعة خاصة طبعت بالقدس عام ١٩٢٩ .

أما لدى الطوائف الكاثوليكية :فقد أصدر البابا ، يوحنا بولس الثانى ، فى ١٨/١٠/١٩٩٠ تقنيناً للقواعد الخاصة بالكاثوليك الشرقيين بصفة عامة ، وهو ما ينبغى العمل به الآن بدلاً من الإرادة الرسولية التى صدرت عام ١٩٤٩ لكاثوليك الشرق .

ولدى المذهب البروتستانتى الذى يجمعهم فى مصر طائفة واحدة هى طائفة الإنجليين الوطنيين ولم يعترف بهم كطائفة دينية إلا فى عام ١٨٧٨ وصدر أمر بتشكيل مجلس ملى له سلطة القضاء في الأحوال الشخصية عم ١٩٠٢ ويتكون من ١٠٢ مادة.

وعند اليهود فقد كتب مسعود حاى بن شمعون فى فقة الربانيين كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، أما لدى القرائين فكتاب ، شعار الخضر ، نقله للعربية الاستاذ مراد فرج المحامى عن كتاب اليا هو بشباصى الموضوع فى القرن الخامس عشر .

وقد رأينا فى هذا الجزء من كتاب الأحوال الشخصية فى تشريعاتها المتعددة تضمينه تلك المجموعات كاملة أو مستخرج منها بما يسد حاجة المتعامل مع هذا الفرع من فروع القانون ، مع الوضع فى الاعتبار أن من المسائل التى شملتها هذه المجموعات ما أصبح مهجوراً بعد تدخل المشرع المصرى ووضع قواعد موحدة تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم كمسائل الأهلية والولاية والقوامة والإذن بالإدارة والهبة والوصايا والمواريث والمفقود ، أو أن من هذه المسائل ما يتعارض مع النظام العام كمسأله التبنى .

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

الاسكندرية فى مايو ١٩٩٧ مستشار / **عبد الفتاح بهنسى**

# تقسيم خطة البحث

لسهولة العرض رأينا تقسيم هذا الجزء إلى أربعة أقسام :

## القسم الأول :

ويتناول المجموعات الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية الموضوعية والتى صيغت على نسق التقنينات الحديثة لدى المذهب الأرثوذكسى لدى الطوائف الآتية:

(١) الأقباط الأرثوذكس : وتشمل لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ ، مع تزييلها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٣/١ والقاضى بعدم دستورية المادة (١٣٩) من هذه اللائحة .

(٢) الأرمن الأرثوذكس : وتشمل قانون الأحوال الشخصية الصادر لهذه الطائفة عام ١٩٤٠ .

(٣) الروم الأرثوذكس : وتشمل اللائحة الخاصة بالزواج والطلاق والبائنة والتى صدرت عام ١٩٣٧ وعدلت فى عام ١٩٥٠ .

( ٤ ) السريان الأرثوذكس : وتشمل مستخرج من المجموعة التى جمعها الراهب يوحنا دو لبانى .

## القسم الثانى :

ويتناول القانون الخاص الصادر عن البابا يوحنا بولس الثانى فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على كاثوليك الشرق ومنهم طوائف الكاثوليك السبعة بمصر ، وحل هذا القانون محل الإرادة الرسولية التى أصدرها البابا بيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ .

## القسم الثالث :

ويتناول عرض قانون المجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الانجيلية فى مصر بما يتضمنه من الأمر العالى الصادر فى عام ١٨٧٨ وقانون الأحوال الشخصية الذى صدر مع الديكرتو الخاص بانشاء مجلس ملى لتلك الطائفة عام ١٩٠٢ . ومذيل

باللائحة الداخلية لهذا المجلس والمصدق عليه بقرار وزير الداخلية المنشور في ١٩٩١/١٢/٢٨.

**القسم الرابع :**

ويتناول سرد الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لدى اليهود الربانيين باعتبار أنهم الأصل والأكثر عدداً من طائفة القرائين ، وذلك نقلاً - دون تصرف - من كتاب حاي بن شمعون والمكون من جزئين اقتصرنا على عرض الجزء الأول منه باعتبار أن الجزء الثاني يحوي إما مسائل إجرائية أصبحت موحدة بالنسبة لجميع المصريين في اللائحة الشرعية أو قانون المرفعات أو قانون الإثبات ، وإما مسائل موضوعية صدر بشأنها تشريعات موحدة تسري على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم .

ثم اختتمنا هذا الجزء بملحق لمشروع قانون الأسرة للطوائف المسيحية والذي أعدته لجنة مشكلة بقرار وزير العدل انتهت في عام ١٩٨٠ في محاولة لتوحيد بعض القواعد الموضوعية لتلك الطوائف ، إلا أن هذا المشروع لم تتخذ بشأنه الإجراءات التشريعية نحو إصداره .

## القسم الأول

# لدى الأرثوذكس

* الأقباط الأرثوذكس .
* الأرمن الأرثوذكس .
* الروم الأرثوذكس .
* السريان الأرثوذكس .

## ( أولاً )

# الأقباط الأرثوذكس

قبل الفتح العربي لمصر كان أهلها الأقباط يدينون بالمسيحية ،وكانت الاسكندرية مقر كرسي الرئاسة الدينية للمصريين، وإذ أراد كبيراً أساقفة القسطنطينية أن يفرض رئاسته على العالم المسيحي ، أبت عليه الكنسية المصرية ذلك وقاومته متخذة من الخلاف بسبب طبيعية المسيح ذريعة لقطع كل علاقة بكنيسة القسطنطينية.

ومنذ القرن الخامس الميلادى أعلنت الكنيسة المصرية استقلالها بقيادتها الدينية ، وشئونها الإدارية ومناصب أساقفتها عن كنيستى القسطنطينية وروما ، وأصبح يطلق على المصريين التابعين لها من ذلك الحين بأنهم الأقباط الأرثوذكس واستبدلوا اللغة القبطية فى العبادة باللغة اليونانية .

والأقباط الأرثوذكس فى مصر أهم وأكبر طوائف غير المسلمين ، وتبلغ نسبتهم إلى مجموع الطوائف غير الإسلامية حوالى تسعين فى المائة .

# لائحة الأحوال الشخصية
# للأقباط الأرثوذكس (*)

## الباب الأول
## فى الزواج وما يتعلق به

### الفصل الأول
### فى الخطبة

مادة ١ : الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزوج ببعضهما فى أجل محدد .

مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشر سنة ميلادية .

مادة ٤ : تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك .

مادة ٥ : تثبت الخطبة فى ثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

---

(١) أقر المجلس الملى العام هذه اللائحة بجلسته المنعقدة فى ١٩٣٨/٥/٩ ، وعمل بها إعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ .

وقد قيل بأن هذه اللائحة لم تعرض على المجمع المقدس العام والذى له سلطة التشريع عند الأقباط الارثوذكس ، فى حين أن المجلس الملى العام ليس له سلطة التشريع إلا فيما يتعلق باقتراح تعديل لائحته ونظم العمل به . إلا أن لائحة ١٩٣٨ اكتسبت صفة الإلزام باعتبارها عرفاً جرى المجلس الملى العام على تطبيقها ، والعرف مصدر للتشريع عند عدم وجود النص التشريعى .

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٣) إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه صناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهم والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

مـــادة ٦ : يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

( أولاً ) من شخصية الخاطبين ورضائهم بالزواج .

(ثانياً ) من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثاً ) من أنهم سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيه الزواج شرعاً .

مـــادة ٧ : يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مـــادة ٨ : يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على باب الكنيسة ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من

الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

**مـادة ٩** : إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

**مـادة ١٠** : يجوز لاسباب خطيرة للرئيس الدينى ( الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليها فى المادتين السابق ذكرهما .

**مـادة١١** : تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

**مـادة ١٢** يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

**مـادة١٣** : إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق من مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

**مـادة ١٤** : إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

## الفصل الثانى

# فى أركان الزواج وشروطه

**مادة ١٥** : الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وأمرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شؤون الحياة .

**مادة ١٦** : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشر سنة ميلادية كاملة .

**مادة ١٧** : لا زواج إلا برضاء الزوجين .

**مادة ١٨** : ينفذ زواج الأخرس باشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

**مادة ١٩** : يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

**مادة ٢٠** : إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

## الفصل الثالث

# فى موانع الزواج الشرعية

**مادة ٢١** : تمنع القرابة من الزواج :

( أ ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم .

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته ، وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

**مـادة ٢٢** : تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

( أ ) بأصول زوجته وفروعها فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت أبنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجه ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج ) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

( د ) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

( و ) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته.

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

**مـادة ٢٣** : لا يجوز الزواج :

( أ ) بين المتنبى والمتنبى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتنبى وأولاد المتنبى الذين رزق بهم بعد التنبى .

(ج ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

( د ) بين المتنبى وزوج المتنبى وكذلك بين المتنبى وزوج المتنبى .

**مـادة ٢٤** : لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحين أرثوذكسيين .

**مـادة ٢٥** : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً.

**مـادة ٢٦** : ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا

الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

**مـــادة ٢٧** : لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتيـة :

( أ ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً .

(ج) إذا كان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام .

**مـــادة ٢٨** : أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

## الفصل الرابع

## فى المعارضـة فى الزواج

**مـادة ٢٩** : يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

( ١ ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .

( ٢ ) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقدان سن الرشد .

( ٣ ) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة ١٦٠ .

**مـادة ٣٠** : تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

**مـــادة ٣١ :** ترفع المعـارضـة إلى المجلس الملى المختص فى خـلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها نهائياً .

## الفصل الخامس

## فى إجـراءات عقـد الزواج

**مــادة ٣٢ :** قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً باتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

**مادة ٣٣ :** يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتيـة :

( ١ ) اسم كل من الزوجين ولقبـه وصناعـتـه ومـحل إقـامـتـه وتاريخ مـيـلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

( ٢ ) اسم كل من والدى الزوجين ولقـبـه وصناعـتـه ومـحل إقـامـتـه وكـذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

( ٣ ) إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

( ٤ ) اسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم .

( ٥ ) حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

( ٦ ) حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

( ٧ ) إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

( ٨ ) إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية .

**مــادة ٣٤ :** يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومـختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعـد تحـرير العـقـد وإثبـاته على الوجـه المتـقـدم ذكـره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره.

ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكاليل إذا كان غيره وتسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية ( البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية ) لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

**مـادة ٣٥ :** على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

**مـادة ٣٦ :** كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لاتمام الإجراءات اللازمة طبقاً للقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

## الفصل السادس

## فى بطلان عقد الزواج

**مـادة ٣٧ :** إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه ، وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

**مـادة ٣٨ :** لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

**مـادة ٣٩ :** إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

**مـادة ٤٠ :** ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى

كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

**مـــادة ٤١ :** كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

**مـــادة ٤٢ :** ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

**مـــادة ٤٣ :** لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

**مـــادة ٤٤ :** الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

## الفصل السابع

## فى حقوق الزوجين وواجباتهما

**مـــادة ٤٥ :** يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

**مـــادة ٤٦ :** يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

**مـــادة ٤٧ :** يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته .

**مـــادة ٤٨** : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

## الفصل الثامن
## فى فسخ الزواج

**مـــادة ٤٩** : يفسخ الزواج بأحد أمرين :

**الأول** :- وفاة أحد الزوجين .

**الثانى** : الطلاق .

# الباب الثانى
# فى الطـــلاق

## الفصل الأول
## فى أسباب الطلاق

**مـادة ٥٠** : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

**مـادة ٥١** : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

**مـــادة ٥٢** : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

**مـادة ٥٣** : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

**مـــادة ٥٤** : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

**مادة ٥٥** : إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

**مادة ٥٦** : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد ى فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

**مادة ٥٧** : يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية .

**ماة ٥٨** : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

## الفصل الثانى

## فى إجراءات دعوى الطلاق

**مادة ٥٩** : تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما فإن لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً .

**مادة ٦٠** : يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة

مؤقتة أثناء نظر الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والامتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

**مـادة ٦١** : يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وأنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة مالم يمنعه مانع من الحضور .

**مـادة ٦٢** : تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

**مـادة ٦٣** : لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

**مـادة ٦٤** : لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

**مـادة ٦٥** : تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

**مـادة ٦٦** : يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

**مـــادة ٦٧** : يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرئاسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

## الفصل الثالث

## فى الآثار المترتبة على الطلاق

**مـادة ٦٨** : يترتب على الطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

**مـادة ٦٩** : يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس .

**مـــادة ٧٠** : يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة .

**مـــادة ٧١** : يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

**مـــادة ٧٢** : حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته مالم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

ومع ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

**مـادة ٧٣** : لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

## الباب الثالث

# فى المهر والجهاز

## الفصل الأول

## فى المهـــر

**مـــادة ٧٤** : ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

**مـادة ٧٥** : يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة ، بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح .

**مـــاد ٧٦** : المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها .

**مـادة ٧٧** : المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .

وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها .

**مـــادة ٧٨** : فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .

وإذا كان السبب آتيا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

**مـادة ٧٩** : فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كا سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها من المهر .

## الفصل الثانى

# فى الجهـــاز

**مـــادة ٨٠** : لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهر ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

**مـــادة ٨١** : إذا تبرع الأب وجهزا بنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حالة حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

**مـــادة ٨٢** : إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

**مـــادة ٨٣**: إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شئ منه فلها مطالبته به .

**مـــادة ٨٤** : الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده .

**مـــادة ٨٥** : إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج مالم تقيم المرأة البينة على أنه لها .

**مـــادة ٨٦** : إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

## الباب الرابع
## فى ثبوت النسب

### الفصل الأول
### فى ثبوت نسب الأولاد المولودين

### حال قيام الزواج

**مادة ٨٧ :** أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً .

**مادة ٧٨ :** إذا ولدت الزوجه ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزوج .

**مادة ٨٩ :** ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بسته أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سوء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

**مادة ٩٠ :** للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى.

**مادة ٩١ :** ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

**أولاً :** إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

**ثانياً :** إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

**ثالثاً :** إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

**مادة ٩٢ :** فى حالة رفع دعوى طلاق يجوز للزوج أن ينفى الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

**مادة ٩٣** : يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

**مادة ٩٤** : فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

**مادة ٩٥** : إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

**مادة ٩٦** : تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد ، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ، ومن هذه الوقائع ، أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب ،فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

## الفصل الثانى

## فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

### الفرع الأول

### فى تصحيح النسب

**مادة ٩٧** : الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو حين حصوله ، وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

**مـــادة ٩٨** : يجـوز تصـحـيح النسب على الوجـه المبين فى المادة السـابقـة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

**مـــادة ٩٩** : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

## الفرع الثانى

## فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

العاقل ببنوة ولد مـجـهـول النسب وكـان فى السن بحـيث يولد مـثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

**مـــادة ١٠١** : إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ماللأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

**مـــادة ١٠٢** : إقرار الأب بالبنوه دون إقرار الأم لا تأثير له ألا على الأب والعكس بالعكس .

**مـــادة ١٠٣** : إقرار أحـد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غـير شـرعى رزق به قـبـل الزواج من شـخص آخر غـير زوجـه لا يجـوز أن يضـر بهـذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

**مـــادة ١٠٤** : يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن مالم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد .

**مـــادة ١٠٥** : يجـوز لكل ذى شـأن أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى إدعاء الولد لها .

**مـــادة ١٠٦** : يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

**أولاً** : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل .

**ثانياً** : فى حالة الأغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

**ثالثاً** : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى به تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحاً .

**رابعاً** : إذا كان الأب المدعى به والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

**خامساً** : إذا كان الأب المدعى به قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو أشترك فى ذلك بصفته والداً له .

**مـادة ١٠٧** : لا تقبل دعوى ثبوت الأبـوة :

أولاً : إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

**ثانياً** : إذا كان الأب المدعى به فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

**مـادة ١٠٨** : لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها.

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه ، وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

**مـادة ١٠٩** : يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة ، وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

## الفصل الثالث

# فى التبنى

**مـــادة ١١٠** : التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

**مـــادة ١١١** : يشترط فى المتنبى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

**مـــادة ١١٢** : يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغا أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

**مـــادة ١١٣** : لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد مالم يكن التبنى حاصلاً من زوجين .

**مـــادة ١١٤** : لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

**مـــادة ١١٥** : إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين ، فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادراً على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه ، وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدا غير شرعى لما يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رايهما بعد الإقرار ببنوته .

**مـــادة ١١٦** : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه .

مـادة ١١٧ : يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه ، فإذ كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والده أو وليه مقامه .

مـادة ١١٨ : يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون ، وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مـادة ١١٩ : يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى .

مـادة ١٢٠ : التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

مـادة ١٢١ : يجب على المتبنى نفقه المتبنى إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتنبى الفقير ، ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مـادة ١٢٢ : لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مـادة ١٢٣ : كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

## الباب الخامس

# فيما يجب على الولد لوالديه
# وما يجب له عليهما

## الفصل الأول
## فى السلطة الأبوية

**مادة ١٢٤** : يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

**مادة ١٢٥** : يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

**مادة ١٢٦** : يطلب من الولد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ماهو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ فى الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها

## الفصل الثانى
## فى الحضانة

**مادة ١٢٧** : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها ، وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقديم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ : إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مـادة ١٢٨ : إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ، ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مـادة ١٢٩ : يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أمينا قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مـادة ١٣٠ : إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحاضنة إلى من سقط حقه فيها .

مـادة ١٣١ : إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مـادة ١٣٢ : إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه في المادتين ١٢٧ و ١٢٨ ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق .

مـادة ١٣٣ : إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مـادة ١٣٤ : أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

مـادة ١٣٥ : لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته .

وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

**مـــادة ١٣٦** : يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

**مـــادة ١٣٧** : ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامه أهلها ويشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى .

**مـــادة ١٣٨** : غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بأذن أبيه أو وليه .

**مـــادة ١٣٩** [(١)] : تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه.

---

(١) طعن على نص المادة (١٣٩) من اللائحة أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية ، دستورية ، والتى قضت بجلسة ١٩٩٧/٣/١ بعدم دستورية هذا النص ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٣/١٣ ـ العدد ١١) .

وجاءت مدونات الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس فى الدعوى الراهنة ـ كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة حلوان الجزئية للأحوال الشخصية ( الدائرة الملية ) طالباً فى صحيفتها الحكم بإلزامها بأن ترفع يدها عن حضانتها لابنها منه «ماثيو نبيل رمزى» ، على سند من القول بأن الصغير بلغ السابعة من عمره ، وهى أقصى سن للحضانة عملاً بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ ، الواجب تطبيقها على طرفى التداعى ـ المتحدين ملة ومذهباً ـ باعتبارها شريعتهما .

وبجلسه ١٩٩٥/١٠/٢٤ دفع وكيل المدعية بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ لتتخذ المدعية إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى فى فقرتها الأولى بأن تنتهى الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين ، وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه ، وفى فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولى ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص ، إخلاله بأحكام المواد (٢ ، ١٠ ، ٤٠ من الدستور وذلك من عدة أوجه: ـ

- أولها : أن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، تطبق على المصريين جميعهم أيا كانت ديانتهم ، ومن ثم تنتظمهم جميعاً قواعد موحدة فى شأن المواريث ونظم النفقات والطاعة ، وتقرير سن للحضانة بما يرعى مصالح الصغير من الأمور التنظيمية التى لا تناقض الشريعة المسيحية فى جوهر أحكامها وأساس بنيانها ، بل إن الشريعتين تدوران معاً حول رعاية النشء وإسعاده .

ثانيها : أن الدستور نص فى مادته العاشرة ، على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء وتوفر لهم ظروفاً مناسبه لتنمية ملكاتهم ، وقد جاء النص المطعون فيه مجافياً للرعاية التى تطلبها الدستور للطفولة ، وحال كذلك بين الصغير وتنمية ملكاته النفسيه والوجدانية بعد أن انتزعه فى سن مبكرة من حضانة أمه ، مفتتاً بذلك شخصيته ، ومضيعاً لوجوده .

ثالثهما : أن النص المطعون فيه انطوى كذلك على تفرقه بين أبناء الوطن ، فالصغار لزوجين مسيحيين متحدى الملة والطائفة ، ينتزعون من أمهم فى سن السابعة ، ولو كانت مصلحتهم تقتضى بقاءهم تحت يدها، فى الوقت الذى قد يظل فيه الصغير المسلم فى حجر أمه وحضانتها حتى الخامسة عشرة من عمره ، كذلك تنتزع الصغيرة المسيحية من أمها فى التاسعة ، رغم أن الصغيرة المسلمة قد تظل فى حضانة أمها حتى تتزوج والتمييز بين أبناء الوطن الواحد على غير أسس منطقية ، يعتبر تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ أودع غبطة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس مذكرة أشار فيه إلى ما يأتى :

١ ـ أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس فى مسائل أحوالهم الشخصية ، من بينها شريعة الزوجة الواحدة ، ولا طلاق إلا لعلة الزنا ، وتلك مسائل حسمتها آيات ثابتة فى الإنجيل المقدس .

٢ ـ أن الزواج وآثاره ولا ينظمها ، ولا ينبغى أن يحكمها إلا شريعة العقد فيما لا يتعارض مع آيات الإنجيل المقدس نصاً ودلالة ، فعقد الزواج ما شرع إلا لإثبات ما تم من طقس ـ هو صلاة الإكليل ( الشعائر الدينية ) فى أحضان الكنيسة وتحت إشرافها وسيطرتها والذى بدونه لا ينعقد الزواج أصلاً .

٣ ـ أن ما ورد بشأنه نص فى آيات الإنجيل المقدس ، وما جاء بعقد الزواج ، سواء نُص عليه أو لم ينظم فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ـ النافذة اعتباراً من الثامن من يولية ١٩٣٨ ـ هى أمور لا محل للاجتهاد بشأنها حتى من القائمين على الكنيسة .

٤ ـ وبالنسبة إلى مسألة تحديد سن الحضانة على ضوء مانصت عليه المادة (١٣٩) من اللائحة ، أوضح غبطة البابا ما يأتى :

أولاً : أنه لم يرد نص فى الإنجيل المقدس ينظم هذه المسألة .

ثانياً : أن مسألة تحديد سن لحضانة الأطفال مسألة تحكمها ظروف المجتمع من نواح عدة .

ثالثاً : أن تحديد سن للحضانة يحكم كل أبناء الوطن الواحد ، أمر أقرب إلى الواقع ، ويتفق مع الاعتبارات العلمية والعملية ، فضلاً عن أنه لا يخالف نصاً حسبما سبق بيانه . -

- رابعاً : أنه لا مانع لدى الكنيسه القبطية الأرثوذكسيه من تحديد سن حضانة الأطفال بالنسبة إلى جميع المصريين ، توكيداً لقاعدة المساواة بينهم ، وبمراعاة أن بقاء الحاضنة على دينها الذى كانت تدين به وقت ولادة الأطفال ، يعتبر من الشروط الجوهرية لاستمرارية الحضانة .

وحيث إن المدعى عليه الخامس قدم مذكرة بدفاعة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن النصوص الآمرة التى تضمنتها اللائحة المطعون عليها ، صدرت قبل تعديل نص المادة الثانية من الدستور ، ولا يتأتى بالتالى إعمالها فى شأن تشريع سابق على تعديلها . هذا فضلاً على أن حكمها ليس وجوبياً ، بل يجوز للمشرع وفقاً لها استمداد القواعد الموضوعية التى ينظم بها حقوق المواطنين ، من غير الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، وعلى ضوء ما يراه أكثر ملاءمة لمقتضى الحال ، ولا ينافى هذه الشريعة أو يقوض أسسها ما تقرر بالنص المطعون عليه فى شأن الحد الأقصى لسن الحضانة ، بل أن الشريعة الإسلامية ذاتها تخول أهل الذمة الاحتكام إلى شرائعهم الدينية ، ومن بينها لائحة الأقباط الأرثوذكس المطعون على أحد نصوصها والتى تعتبر أحكامها من القواعد الآمرة التى لا تجوز مخالفتها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمه للفصل فيها ، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك .وكانت المادة (١٣٩) المطعون عليها هى التى تحول بذاتها دون المدعية وبقاء صغيرها فى حضانتها ، فإن طلبها إبطالها والرجوع إلى القواعد التى يتضمنها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين فى هذا الشأن يكون كافلاً مصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن تحديد ما يدخل فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفى مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وآثارهما يندرجان تحتها ، لتدخل حضانة صغار المطلق من زوجته فى نطاق هذه المسائل فتحكمها قواعدها .

وحيث إن المجالس الملية هى التى كان لها اختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكان تطبيقها لشرائعهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل فى نزاعاتهم المتصله بأحوالهم الشخصية، فلا يكون قانونها إلا قانوناً دينياً وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، فقد قضى هذا القانون فى مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والملية ابتداء من ١٩٥٦/١/١ ، على أن تحال الدعاوى التى كانت منظورة أمامها حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرارية نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التى عهد إليها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأياً كان ديانتهم - فى جهة القضاء الوطنى ، إلا أن القواعد الموضوعية التى ينبغى تطبيقها على منازعتهم فى شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها وغموض بعضها أحياناً ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون تقضى بأن تصدر الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت أصلا من أختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر =

= بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيبها ، وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التى وحد المشرع فى نطاقها القواعد الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمصرين جميعهم - كتلك التى تتعلق بمواريثهم ووصاياهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يتحكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التى حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، مالم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وفى إطار القواعد الموضوعية التى تنظمها - إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد أرتقى بالقواعد التى تتضمنها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التى يضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها فى مختلف مظاهره سلوكهم ، ويندرج تحتها ، وفى نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لائحتهم التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٩ مايو ١٩٣٨ والتى عمل بها اعتباراً من ٨ يولية ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التى احتوتها لائحتهم هذه وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التى تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن ما تنعاه المدعية من مخالفة نص المادة (١٣٩) المطعون عليه للمادة الثانية من الدستور ، مردود بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداها تقيدها - فيما تقره من النصوص القانونية بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هى جوهر بنيانها وركيزتها ، وقد اعتبرها الدستور أصلاً ينبغى أن ترد إليه هذه النصوص ، فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها ، وإن لم يكن لازماً استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية ، ومن ثم لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها ، ولا كذلك نص المادة (١٣٩) المطعون عليها ، إذ أقرها المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ، وعمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور ، فلا تتناولها الرقابة على الدستورية ، أيا كان وجه الرأى فى اتفاقها أو تعارضها مع الأصول الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن الحضانة - فى أصل شرعتها - هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة - التى لها الحق فى تربيته - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه ، وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن انتزاعه منها - وهى أشفق عليه وأوثق اتصالا به ، وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة اتى لا يستقل فيها بأموره ، والتى لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن ، يأكل من =

= نفقته ، ويطعمه نزراً ، أو ينظر إليه شزراً ، ولا تقيم الشريعة الإسلامية - فى مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها - ولاشريعة المسلمين من الأقباط الأرثوذكس - التى حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وأن تطرق الخلل إليها - ولو فى بعض جوانبها - مدعاة لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته ، وأدعى لدفع المضرة عنه ، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمه على أية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من نزعاه ويعهد إليها بأمره .

وحيث إن الدستور - وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع التى تنتظم المصريين جميعاً ، فلا يتوجهون لغيرها أو ينعزلون عنها - قد أورد أحكامها رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سواء فى خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هى تلك التى فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور ، وقد دل بها على أن الحق فى تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق فى صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدتها ، أو يؤثر سلباً فى ترابطها ، أو فى القيم والتقاليد التى تنصهر فيها ، بل يزكيها كافلاً لبنيها تراحماً أوثق ، ولأطفالها إشرابهم مبادئها ، ومعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وابدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعايشون معها ، فلا تتفرق الأسرة التى تضمهم - وهى بنيان مجتمعهم ولا تتنصل من واجباباتهم معها ، بل تتحمل مسئوليتها عنهم صحياً وتعليمياً وتربوياً .

بل أن الأسرة فى توجهاتها لا تعمل بعيداً عن الدين ولا عن الأخلاق أوالوطنية ، ولكنها تنميها - وعلى ضوء أعمق مستوياتها وأجلها شأناً - من خلال روافد لا انقطاع لجريانها ، يتصدرها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفظها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة فى مجتمعها وواجباتها فى نطاق أسرتها ، وبمراعاة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التى تصون لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التى يؤمن بها ، تثبيتا لها وتمكينا منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار سن للحضانة لا يكون محدداً وفقاً لتغيير الزمان والمكان ، ولا يقيمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إعناتا أو ترويعا أو إغفال الفروق الجوهرية بين المحضونين تبعاً وأنوثتهم وخصائص تكوينهم التى تتحدد على ضوئها درجه احتياجهم إلى تم يقومون على تربيتهم وتقويمهم ووقايتهم مما يؤذيهم ، وكذلك إعدادهم لحياة أفضل ينخرطون فيها بعد تهيئتهم لمسئوليتها ، وكان تهد المحضون - صغيراً كان أم صغيرة - بما يحول دون الإضرار بهما ، مؤداه أن يكون لحضانتهما سن تكفل الخير لهما فى إطار من الحق والعدل وشرط ذلك اعتدالها ، فلا يكون قصرها نافيا عن حضانتهم متطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية ، ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التى تتوازن بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم فى أن يباشر عليهم إشرافاً ، بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً ، وهو ما نحاه المشرع بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أن حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم ، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين ، إلا أن هذا =

---

-التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن تفرق أبواها ولا يجوز فى مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها ، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم ، سواء فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم ، والصغير والصغيرة ، فى شأن حضانتهما ـ يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تمييز فيها ـ والاسرة القبطية هى ذاتها الأسرة المسلمة ـ فيما خلا الأصول الكليه لعقيدة كل منهما ، وتظلهم بالتالى القيم والتقاليد عينها ، وإلى مجتمعاتهم يفيئون ، فلا يكون تقيدهم بالأسس التى يقوم عليها ـ فى مقوماتها وخصائصها ـ إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه ، تربوياً وخلقياً ودينياً ، وما الدين الحق إلا رحمة للعالمين .

وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية ، كان معمقاً فى وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من غيرهم من المواطنين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها ، ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور للحقوق التى يطلبونها ، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توفر شروط طلبها ، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئدائها ، أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها ، ولا يجوز بالتالى أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد فى شأن فئة بذاتها من المواطنين ، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التى يعتبر ضمان الحق فيها ، والنفاذ إليها ، طريقاً وحيداً لمباشرة حق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور ، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التى يعتبر إهدارها أو تهوينها ، إخلالاً بالحماية التى يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، إذ قضى بأن بلوغ الصبى سبع سنين والصبية تسعاً ، مؤداه انتهاء حضانتهما ، ووجوب تسليمها فور انقضاء مدتها إلى أبيهما ، فإن لم يوجد ، فللولى على نفسيهما ، فإن لم يوجد، ظلاً عند حاضنتهما إلى أن يقرر المجلس الملى من يكون أولى منها باستلامها ، فإنه بذلك يكون قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور .

أولهما : مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهى حضانتهم وفقاً لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتى عشرة سنة .

ثانيهما : حق الحاضنة فى أن تطلب من القاضى ـ وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة ـ أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولئن كان الحق الأول يستمد وجوده مباشرة من نص القانون ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضى ، فإذا صادره المشرع ، كان ذلك منه إنكاراً للعدالة فى أخص مقوماتها ، ونكولاً عن الخضوع للقانون .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه ، يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١و١٢و٤٠ و٦٥و٦٨و ١٦٥ من الدستور .

## الباب السادس

# فى النفقــات

مـادة ١٤٠ : النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مـــادة ١٤١ : النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين (٢) بين الأباء والأبناء.

(٣) بين الأقــارب .

مـادة ١٤٢ : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

مـــادة ١٤٣ : النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مـــادة ١٤٤ : إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مـــادة ١٤٥ : حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

## الفصل الأول

# فى النفقة بين الزوجــين

مـــادة ١٤٦ : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

مـــادة ١٤٧ : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

مـــادة ١٤٨ : للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فإذا اشتكت مطله فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها.

مـــادة ١٤٩ : يجب على الزوج أن يسكن معـه زوجتـه فى مـسكنه على حدته به المرافق الشرعية حيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين .

ولا تجبر الزوجـة على إسكان أحـد معـها من أهـل زوجـهـا ســوى أولاده من غـيـرها مـالـم يـأمـر المجلس بغيـر ذلك فى الحـالـة المنصوص عليـهـا فى المـادة ١٤٤ .

وليس للزوجه أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه .

مـــادة ١٥٠ : تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

مـــادة ١٥١ : تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه .

## الفصل الثانى
## فى النفقـة بين الأبـاء والأبنـاء
## والنفقة بـين الأقـارب

مـــادة ١٥٢ : تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مـــادة ١٥٣ : يجب على الأب نفقـة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة والفقيرة مالم تتزوج .

مـــادة ١٥٤ : إذا كان الأب مـعدومـاً أو معسراً تجب النفقـة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوين معدومين أو مـعسرين تجب النفقة على الجـد والجدة لأب ثم الجـد والجـدة لأم ، وعند عـدم وجـود الأصـول أو اعـسارهم تجب النفقـة على الأقارب كما سيجئ بعد .

مـــادة ١٥٥ : إذا اشتكت الأم من عـدم إنفـاق الأب أو تقـتـيـره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتنفق عليه .

مـــادة ١٥٦ : يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مـــادة ١٥٧ : إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى :

الأخوة والأخوات لأبوين ، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مـــادة ١٥٨ : لا عبرة بالإرث فى النفقة بين الأباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ١٥٤ و١٥٧ فإذا أتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادراً على إيفائها بتمامها فليزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب .

## الباب السابع

## فى الولاية الشرعية

مـــادة ١٥٩ : الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

مـــادة ١٦٠ : الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ، فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ، ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ، ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات ، فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم .

مـــادة ١٦١ : والولاية فى المال هى أيضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مـــادة ١٦٢ : يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مـــادة ١٦٣ : يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

(أولاً ) بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

(ثانياً ) بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

**مـــادة ١٦٤** : يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه ، وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره .

ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ، ولايجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بأذن المجلس .

**مـــادة ١٦٥** : ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيرادات ومصروفات القاصر ، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم الحساب سنوياً اذا لم ير لزوماً لذلك .

**مـــادة ١٦٦** : يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر .

**أولاً** : شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

**ثانياً** : بيع أو رهن السندات المالية .

**ثالثاً** : التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر فى أى حق من حقوقه .

**رابعاً** : اقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

**مـادة ١٦٧** : تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

( أولاً ) إذا أساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

(ثانياً ) إذا كان مبدزاً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه

(ثالثا ) إذا حجر عى الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى .

(رابعاً) إذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .

**مـــادة ١٦٨** : يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

**مـــادة ١٦٩** : تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر أحدى وعشرين سنة ميلاديه إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

**مـــادة ١٧٠** : إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال ، وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

## الباب الثامن

# فى الغيبـــة

**مـــادة ١٧١** : الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .

**مـــادة ١٧٢** : إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات فلذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .

**مـــادة ١٧٣** : يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .

**مـــادة ١٧٤** : يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

**مـــادة ١٧٥** : الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

**مـــادة ١٧٦** : الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

**مـــادة ١٧٧** : يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

**مـــادة ١٧٨** : متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثه الموصى ويجوزلزوجته أن تتزوج .

**مـــادة ١٧٩** : إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

## الباب التاسع

# فى الهبـــــة

## الفصل الأول

## فى أركان الهبـة وشـروطـها

**مـــادة ١٨٠** : الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

**مـــادة ١٨١** : تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .

**مـــادة ١٨٢** : يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .

**مـــادة ١٨٣** : يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

**مـــادة ١٨٤** : لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .

مـــادة ١٨٥ : لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مـــادة ١٨٦ : يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه .

مـــادة ١٨٧ : يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

مـــادة ١٨٨ : تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مـــادة ١٨٩ : لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول ، وكما يجوز أن يكون القبول ، صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً .

مـــادة ١٩٠ : تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مـــادة ١٩١ : تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مـــادة ١٩٢ : يشترط فى الشئ الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً فلا تصح هبة المعدوم ،فإذا ظهر أن الشئ هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ.

ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مـــادة ١٩٣ : يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زبد فى لبن أو دهن فى سمسم .

مـــادة ١٩٤ : تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مـــادة ١٩٥ : تصح الهبة ولو كان الشئ الموهوب متصلاً بغيره .

مـــادة ١٩٦ : تصح هبة الدين سواء أكانت للمدين أم لغيره .

## الفصل الثانى

# فى نقض الهبة

**مـــادة ١٩٧** : يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية :

**أولاً** : إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

**ثانياً** : إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

**ثالثاً** : إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

**مـــادة ١٩٨** : فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حالة ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

**مـــادة ١٩٩** : يمتنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

**أولاً** : إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

**ثانياً** : إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت ، فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

**ثالثاً** : إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب ، فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

**مـــادة ٢٠٠** : إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

## الباب العاشر

# فى الوصيـة

## الفصل الأول

## فى تعريف الوصية وشروطها

**مـــادة ٢٠١** : الوصيـة تمليك مضـاف إلى مـا بعد الموت بطريق التـبـرع ويجوز الرجوع فيه .

**مـــادة ٢٠٢** : يشـتـرط فى الموصى أن يكون عـاقـلاً بالغـاً مـخـتـاراً أهلا للتبرع، فلا تصح وصيـة القاصر ولا المحجور عليه ولو مـات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

**مـــادة ٢٠٣** : تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

**مـــادة ٢٠٤** : يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى .

**مـــادة ٢٠٥** : يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً .

**مـــادة ٢٠٦** : إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فأن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى .

وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء انثى لا تنفذ الوصية والعكس.

**مـــادة ٢٠٧** : تجـوز الوصيـة للكنائس والملاجئ والمستـشفيـات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

**مـــادة ٢٠٨** : تجـوز الوصيـة لوارث ولغيـر وارث فى الحـدود المبـينة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

**مـــادة ٢٠٩** : لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

**مـــادة ٢١٠** : لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده ، ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية .

**مـــادة ٢١١ :** تصح الوصيـة بالأعيـان منقولـه كـانت أو ثابتـة وبمنافعـهـا مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة ، لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى ، فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله في مدة معينـة أو أبداً صحت الوصية ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ، ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

## الفصل الثانى

# فى الوصـيـة بالمنـافـع

**مـــادة ٢١٢ :** إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصيـة ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجـرة مـدة حـيـاته، وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينـة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة ، وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

**مـــادة ٢١٣ :** الموصى لـه بالسكنى لا تجـوز لـه الإجـــارة ، والموصى له بالأجرة لا تجوز له السكنى .

**مـــادة ٢١٤ :** إذا أوصى شـخص بغلة أرضـه لأحـد فللمـوصى له الغلة القائمـة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بهـا فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

**مـــادة ٢١٥ :** إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمـة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمـار بعدها ، وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التى تتجدد بعده وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

**مـــادة ٢١٦ :** أذا أوصى شـخص لأحـد بالغلة ولآخـر بالأرض جـازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

## الفصل الثالث

# فى حـدود الوصـية

**مـــادة ٢١٧ :** لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله مالم يكن بين الورثة فرع وارث ، فإن كان له ولد واحد أو ولد وولدان سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف ، وإن كان له ولدان أوولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع ، وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثه مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

**مـــادة ٢١٨ :** إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلا ضمن النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

## الفصل الرابع

# فى إثبات الوصية وتسجيلها

**مـــادة ٢١٩ :** تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلا للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى .

**مـــادة ٢٢٠ :** إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالجمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته ، وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ، ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها .

## الفصل الخامس
## فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها
## وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

**مـــادة ٢٢١ :** لاتتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى ، فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

**مـــادة ٢٢٢ :** للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

**مـــادة ٢٢٣ :** يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

**مـــادة ٢٢٤ :** لا يعد رجوعاً مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولاهدمها .

**مـــادة ٢٢٥ :** يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعدد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير ، ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

**مـــادة ٢٢٦ :** إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

**مـــادة ٢٢٧ :** تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

**أولاً** : إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين باحدى طرق الاشتراك القانونية .

**ثانياً** : إذا اعتنق الموصى له دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

**ثالثاً** : إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبلة صح ذلك ونفذت الوصية .

**مـــادة ٢٢٨** : إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

**مـــادة ٢٢٩** : إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

**مـــادة ٢٣٠** : وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع يشارك أقرانه بالمساواة فيما بينهم فإن كان المستحدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى .

## الباب الحادى عشر
# فى المـــيراث

## الفصل الأول
## أحكام عمومية

**مـــادة ٢٣١** : الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

**مـــادة ٢٣٢** : شروط الميراث هى :

(أولاً) موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً .

مــــادة ٢٣٣ : إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مــــادة ٢٣٤ : أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية ، فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لايرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مــــادة ٢٣٥ : لا يكون أهلاً للإرث :

(أولاً ) من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

(ثانياً ) من اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مــــادة ٢٣٦ : تنتقل التركة إلى الورثة بمالها من الحقوق وما عليها من الديون فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة كما أن الوراث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .

مــــادة ٢٣٧ : يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

( أولاً ) يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته .

(ثانياً ) قضاء ماوجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

(ثالثا ) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به.

(رابعاً ) قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم .

## الفصل الثانى

## فى تركات الأساقفة والرهبان

**مادة ٢٣٨ :** كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدر البطريركية وما يقتنيه المطارنة والاساقفة من طريق رتبتهم يؤول الى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم . أما ما كان لهم قبل أرتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لامن إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

**مادة ٢٣٩ :** الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها .

أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب ، وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

## الفصل الثالث

## فى أنواع الورثة
## واستحقاق كل منهم فى الميراث

**مادة ٢٤٠ :** الورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى .

### الفرع الأول

### فى استحقاق الزوج والزوجة

**مادة ٢٤١ :** للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :

**( الحالة الأولى )** نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

**( الحالة الثانية )** الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا

أو أناثا. أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله جصة مساوية لحصة واحد منهم ، ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

**( الحالة الثالثة )** كل التركة إذا لم يكن للزوجه وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .

**مـــادة ٢٤٢ :** وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

### الفرع الثانى

## فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

**مـــادة ٢٤٣ :** الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

( الأولى ) طبقة الفروع

( الثانية ) طبقة الوالدين .

( الثالثة ) طبقة الأخـوة .

( الرابعة ) طبقة الأجداد .

( الخامسة ) طبقة الأعمام والأخوال .

( السادسة ) طبقة أباء الأجداد .

( السابعة ) طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا اولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية .

**مـــادة ٢٤٤ :** فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر للزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة . أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

## الطبقة الأولى : الفروع

**مادة ٢٤٥** : فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة ، فإذا تعددت الفروع وكانو من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى . فإذا ترك المورث ، ابنا وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث .

أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص ، فإذا مات شخص على ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً . فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى .

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهوأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه ، مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

## الطبقة الثانية : الوالدان

**مادة ٢٤٦** : إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة المورث بالتساوى فيما بينهم ، وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

## الطبقة الثالثة : الأخوة وفروعهم

**مــادة ٢٤٧ :** إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب وأخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد ، فإذا كان للمورث مثلا أخ شقيق وأخ وأخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم وحد ، أى أن صافى التركه يقسم فى هذه الحالة على أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك ، وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

## الطبقة الرابعة : الأجداد

**مـــــادة ٢٤٨ :** وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضا ، وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

## الطبقة الخامسة : الأعمام والأخوال وفروعهم

**مــــادة ٢٤٩** : إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا قبل تؤول التركة بعدفرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال ، والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة ٢٤٧ بالنسبة للأخوة ، ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

## الطبقة السادسة : أباء الأجداد

**مــادة ٢٥٠** : إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضا . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

## الطبقة السابعة : أعمام الأبوين وأخوالهما

**مــــادة ٢٥١** : إذا لم يوجد أحد ممن ذكوراً فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال ، وخالات الأبوين ، ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقه بعد طبقة .

## ( ثانيـاً )

# الأرمــن الأرثـوذكـس

طائفة الأرمن الأرثوذكس من أصل أرمنى ويدينون بالطبيعة الواحدة ورئيسهم الدينى يتبع بطرك الآستانة .

وفى مصر تتبع الكنيسة الأرمنية أحكام الشريعة الإسلامية فى كل المسائل الخارجة عن الزواج والطلاق ، أما بالنسبة للزواج والطلاق فتتبع القوانين الكنسية الثابتة للكنائس الشرقية ، وقد وضع لهم تقنين خاص فى عام ١٩٤٠ ، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة ، وكانت أحكامه معمولا بها قبل إلغاء المجالس الملية ، وهو ينظم الزواج وما يتصل به وفسخه وإجراءاته والطلاق وآثاره وإثبات النسب والتبنى والنفقات والسلطة الأبوية والحضانة .

# قانون الأحوال الشخصية
# لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة
# « فى الزواج »

**الصفات والشروط اللازمة لعقد الزواج :**

**مادة (١)** : يشترط فى الزواج بلوغ الرجل ثمانى عشر سنة ميلادية كامله وبلوغ المرأة ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

**مادة (٢)** : إنما يجوز لرئيس الطائفة الدينى بالقطر المصرى أن يعفى المتعاقدين عن شروط السن لأسباب خطيرة .

**مادة (٣)** : لازواج بغير رضاء العاقدين .

**مادة (٤)** : لا يجوز لشخص لم يبلغ إحدى وعشرين سنة ميلاديه كاملة أن يعقد زواجاً بغير رضاء والديه ، وعند اختلاف الوالدين فى الرأى يكفى برضاء الأب.

وإذا توفى أحد الوالدين أو استحال عليه إظهار إرادته اكتفى برضاء الآخر .

وإذا استحال عليهما معاً إظهار إرادتهما أو كانا متوفين يكون التصريح من صاحب السلطة الأبوية على القاصر .

**مادة (٥)** : لا يجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول .

**مادة (٦)** : لا يجوز الزواج بأصول الشخص ولا بفروعه ـ شرعيين كانوا أو طبيعيين ـ كذلك لا يجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه .

**مادة (٧)** : لا يجوز للشخص أن يتزوج بأقربائه لغاية الدرجه الخامسة ، كما لا يجوز له أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة مع احتساب الغاية .

**مادة (٨)** : يجوز للرئيس الدينى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يبيح الزواج بالأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبالأصهار لغاية الدرجة الثالثة بصفة استثنائية .

**مادة (٩)** : لا يجوز الزواج بين المتبنى والمتبنى .

**مادة (١٠)** : يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدان مسيحيين.

كذلك يشترط أن يكونا تابعين لمذهب الأرمن الأرثوذكس. وعلى كل حال فمجرد الاحتفال بالزواج فى الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية يعد قبولا من المتعاقدين بمذهبهما .

**مـــادة (١١)** : لا يجوز الزواج إذا كان أحد العاقدين مصاباً بمانع طبيعى أو عرضى يجعله غير صالح بواجباته الزوجية كالعنة والخنوثة والخصاء .

أما عقم الرجل أو المرأة فلا يجعل العقد باطلاً .

**مـــادة (١٢)** : المرأة التى انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تعقد زواجاً ثانياً قبل مضى ثلاثماية يوم من تاريخ الفسخ ، إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج .

كذلك يصبح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجى بسبب غياب الزوج .

## إجراءات الأحتفال بالزواج :

**مـــادة (١٣)** : لا يصح الاحتفال بالزواج بغير تصريح يصدره الرئيس الدينى بعد أن يقدم إليه الكاهن عريضة بناء على طلب راغبى الزواج مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب .

ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات التى تسمح للرئيس الدينى أن يتحقق من أن العاقدين حائزان لشروط الزواج التى يتطلبها القانون .

**مـــادة (١٤)** : يقام سر الزواج علنا فى الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ومعين فى التصريح الذى يصدره الرئيس الدينى. كذلك يجب أن تكون إجراءات الزواج على طقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية وبحضور الشبين وشاهدين ويجوز الاحتفال بالزواج فى منزل أحد الزوجين بناء على تصريح خاص من الرئيس الدينى .

**مـــادة (١٥)** : يحرر الكاهن محضر الاحتفال بالزواج من ثلاث نسخ ينص فيها على رضاء الزوجين وتسلم أحدى هذه النسخ إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وتحفظ الثالثة فى محفوظات دار البطريركية .

وتسجل صورة من هذا المحضر فى سجل الزواج المحفوظ فى البطريركية .

**مــادة ( ١٦ )** : يجب تسجيل صورة عقد الزواج الذى تم خارج القطر فى سجل الزواج بالبطريركية الكائن بدائرتها محل الزوجية وذلك فى خلال ستة أشهر من عودة الزوجين أو أحد هما إلى هذا المحل .

## طلب بطلان عقد الزواج :

**مــادة (١٧)** : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو بغير رضاء أحدهما فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه .

وإذا شاب العقد عيب من عيوب الرضاء ولا سيما الغلط فى شخص المتعاقد أو الغش فى بكارة الزوجة أو خلوها من الحمل فلا يجوز الطعن فيه إلا من الطرف الذى وقع فى الغلط .

**مــادة (١٨)** : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا استمرت المعاشرة مدة شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن ثبت له الغلط وعلى كل حال لا تكون الدعوى مقبولة بعد مضى ستة أشهر ولو لم تحصل معاشرة .

ويجب فوق ذلك أن يبلغ النزاع فى شأن البكارة إلى البطريركية فى خلال أربع وعشرين ساعة من الاتصال الجنسى .

**مــادة (١٩)** : الزواج الذى ينعقد بغير رضاء الوالدين فى الأحوال التى يلزم فيها رضاؤهما لا يجوز الطعن فيه إلا ممن كان يجب أخذ رضائه أو من الزوج الذى كان يلزمه الحصول على هذا الرضاء .

**مــادة ( ٢٠ )** : لا تقبل دعوى البطلان من الزوجين ولا من الوالدين اللذين كان يلزم رضاؤهم إذ أقرا هذا الزواج إقراراً صريحاً أو ضمنياً أو إذا مضى شهر على علمهما بالزواج . وكذلك لا يجوز رفع هذه الدعوى من العاقد بعد مضى شهر على بلوغه السن الذى يحق له فيها عقد الزواج بنفسه .

**مــادة (٢١)** : كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد ١ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ ( فقرة أولى ) و١١ و١٢ و١٣ و ١٤ ويجوز الطعن فيه دائما إما من

الزوجين وإما من ذى مصلحة فى هذا الطعن وإما من الرئيس الدينى ، والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن أجازته بأى عمل كان .

**مــادة (٢٢)** : إنما إذا حصل الزواج بين شخصين لم يبلغا السن المقررة للزواج أو لم يبلغ أحدهما هذه السن فلا يجوز الطعن فيه :

( ١ ) إذا كان قد مضى ستة أشهر على بلوغهما أو على بلوغ القاصر منهما سن الزواج.

( ٢ ) إذا حملت الزوجة التى كانت دون السن قبل مضى ستة أشهر على بلوغ السن .

**مــادة(٢٣)** : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك أثاره المدنية بالنسبة للزوجين أو ذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية .

**مــادة (٢٤)** : أما إذا كان حسن النية مقصوراً على أحد الزوجين فلا ينتج الزواج أثاره المدنية إلا بالنسبة لهذا الزوج وللأولاد المرزوقين له من هذا التاريخ.

## الالتزامات الناشئة من الزواج
## فى حقوق الزوجين وواجباتهما

**مــادة(٢٥)** : على كل من الزوجين أن يبادل الآخر الأمانة والنجدة والمعونة .

**مــادة (٢٦)** : يجب على الزوج أن يحمى زوجته ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها .

**مــادة (٢٧)** : يجب على الزوجة أن تسكن مع زوجها ، وأن تتبعه إلى أى مكان يراه مناسباً لإقامته وعلى الزوج أن يسكنها معه وأن يقدم إليها كل ما يلزم للمعيشه على قدر طاقته وألا يحكم عليه بأن يدفع لها نفقة ابتداء من اليوم الذى توقف عن الإنفاق ، ويعفى الزوج من هذا الالتزام إذا غادرت الزوجة منزل الزوجية بغير إذنه .

**مــادة (٢٨)** : إذا كان الزوج معوزاً وعاجزاً عن كسب عيشه لمرض أو شيخوخة وجب على الزوجة أن تنفق عليه إذا سمحت حالتها المالية بذلك .

**مــادة (٢٩)** : لا يترتب على الزواج اتحاد أموال الزوجين ، ويظل كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة .

## الالتزامات على المتزوجين نحو أولادهما

**مـــادة (٣٠)** : بالزواج يلتزم الزوجان باطعام أولادهما والمحافظة عليهم وتربيتهم التربية المناسبة لمركزهما الاجتماعى وحالتهما المالية ، وعلى الزوجين أيضا نحو أولادهم واجب التهذيب الخلقى والتثقيف الفعلى .

وإذا أمتنعا عن القيام بهذه المصروفات جاز الحكم عليهما بنفقة لأولادهما .

**مـــادة (٣١)** : الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابقة يظل باقياً إلى أن يستطيع القاصر القيام بأوده ، وتجب النفقة على الوالدين لولدهما البالغ إذا كان عاجزاً عن كسب عيشه لمرض مزمن أو عاهة ، أو لسبب انشغاله بتلقى العلم.

وتجب النفقة للبنت إلى أن تتزوج وعند إنحلال زواجها .

**مـــادة (٣٢)** : ليس للولد أن يرفع دعوى على والديه بطلب رأس مال خاص للزواج أو لغير ذلك .

**مـــادة (٣٣)** : الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٣٠ يقع بصفة أساسية على الأب ، فإذا استحال عليه القيام بذلك انتقل الالتزام إلى أصل من أصول الولد قادر على القيام بهذه النفقات إلى الأم والأجداد ، أوإلى عدة أصول بنسبة أنصبتهم بالميراث، فإذا لم يوجد أصل قادر على هذه النفقة وقع الالتزام على الأخ والأخت ثم على الأعمام والأخوال والعمات والخالات .

**مـــادة (٣٤)** : تحل على الأولاد نفقة أبيهم وأمهم وغيرهما من الأصول المعسرين حتى ولو كانوا قادرين على الكسب .

## فســخ الزواج

**مـــادة (٣٥)** : الزواج الصحيح ينحل بأحد أمرين :

(١) بوفاة أحد الزوجين

(٢) بصدور حكم صحيح بالطلاق .

## الطـــلاق

**مـــادة (٣٦)** : لا يقضى بالطلاق إلا لأسباب خطيرة ولا سيما إذا وجد أولاد من الزوا ج المطلوب فسخه .

**مـــادة (٣٧)** : يحرم على الزوجين أن يتفقا مما على الطلاق ، وكل سبب يتخده الزوجان للتحايل على هذه القاعدة يكون مرفوضاً .

**مـــادة (٣٨)** : زنا أحد الزوجين يبيح للآخر طلب الطلاق .

**مـــادة (٣٩)** : يجوز الحكم بالطلاق بعد مضى ثلاث سنوات من إصابة أحد الزوجين بجنون لا يشفى .

**مـــادة (٤٠)** : إذا صدر حكم نهائى على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات جاز للزوج الآخر طلب الطلاق .

**مـــادة (٤١)** : شروع أحد الزوجين فى قتل الآخر يبرر الطلاق .

**مـــادة (٤٢)** : يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أرتد الزوج الاخر عن دينه .

**مـــادة (٤٣)** : إذ أبى أحد الزوجين الاختلاط الزوجى جاز للآخر طلب الطلاق.

**مـــادة (٤٤)** : كذلك يجوز طلب الطلاق إذا رفض أحد الزوجين الاتصال الجنسى أثناء الزواج لغير مانع شرعى مالم يكن هذا الرفض ناشئا عن سلوك الزوج الآخر .

**مـــادة (٤٥)** : ويقضى أيضاً بالطلاق إذا قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر .

**مـــادة (٤٦)** : يجوز الطلاق إذا رفض أحد الزوجين معاشرة الآخر مالم يكن لهذا الرفض مبرر .

**مـــادة (٤٧)** : ويجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر .

**مـــادة (٤٨)** : أصابة أحد الزوجين بمرض سرى أثناء الزواج يجيز للآخر طلب الطلاق .

**مـــادة (٤٩)** : يقضى بالطلاق إذا عمل أحد الزوجين على البقاء فى حالة عقم وعلى الأخص عند اتخاذ وسائل للاجهاض .

كذلك يقضى بالطلاق إذا استبدل الزوج بالطريق الطبيعى للاتصال الجنسى طريقا مخالفاً للطبيعة وللقانون .

**مـــادة (٥٠)** : يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوجة إذا فسدت أخلاق الزوج وخصوصاً إذا دفع زوجته إلى الرذيله بقصد المتاجرة بعفافها .

ولا يقبل طلب الطلاق من الزوج فى هذه الحالة

**مـــادة (٥١)** : ويحكم أيضاً بالطلاق إذا تكرر اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر أو إذا سلك أحدهما سلوكاً معيباً لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر، ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا ، أو إذا أضر أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الآخر ضرراً بليغاً بسوء القصد .

**مـــادة (٥٢)** : كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلاً .

## إجـراءات الطـلاق

**مـــادة (٥٣)** : يجب على راغب الطلاق أن يقدم بنفسه طلباً مفصلاً إلى الرئيس الدينى ، وإذا ثبت وجود مانع لدى راغب الطلاق من الحضور بنفسه يرسل الرئيس الدينى نائبا عنه إلى منزله ، ويسلم الطلب إلى رئيس المحكمة الذى يأمر بحضور الطرفين بإعلان بسيط فى اليوم والساعة الذين يحددهما لذلك .

**مـــادة (٥٤)** : إذا لم يسلم الإعلان إلى الخصم شخصياً ولم يحضر فى الجلسة فللمحكمة أن تأمر قبل نظر الموضوع بنشر إعلان فى الجرائد التى تعينها لإشعار هذا الخصم بطلب الطلاق ، كذلك إذا لم يحصل إعلان الحكم الابتدائى للمحكوم ضده شخصياً بأمر الرئيس ـ بناء على طلب بسيط ـ يدرج ملخص هذا الحكم فى الجرائد التى تعينها .

**مـــادة (٥٥)** : لكل من الزوجين ولو كان قاصراً أن يطلب الطلاق دون أن يستعين فى ذلك بوصيه .

**مـــادة (٥٦)** : طبقاً لعادات الكنيسة يجب على المحكمة المرفوع إليها طلب الطلاق أن تسعى فى الإصلاح بين الزوجين ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ويجب عليها قبل نظر الموضوع أن تؤجل الدعوى للصلح بشرط أن لا تزيد مدة التأجيلات

على ستة أشهر من وقت رفع الدعوى ، ويجوز أن يعين الرئيس أو أحد الأعضاء للمصالحة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

**مـادة (٥٧) : يجب على المحكمة أن تفصل في المسائل الوقتية التي يطلبها الزوجان أثناء نظر الدعوى مثل الانفصال مع تعيين المحل الذي يجب أن تقيم فيه الزوجة ، ومنح الزوجة نفقة مؤقتة وتسليم الأمتعة الخاصة ..... الخ .**

على المحكمة أيضاً بناء على طلب الزوجين أو أحد أعضاء العائلة أو من تلقاء نفسها أن تفصل في جميع الإجراءات الوقتية التي تظهر ضرورتها للأولاد كالحضانة والنفقة .

**مـادة (٥٨)** : على المرأة أن تثبت إقامتها في المسكن المعين لها كلما طلب منها ذلك .

فإذا عجزت عن الإثبات كان للزوج أن يمتنع عن دفع النفقة وله أن يطلب عدم قبول دعوى الزوجة إذا كانت هي طالبة الطلاق .

**مـادة (٥٩)** : يتبع في إجراء التحقيق – عند لزومه – نصوص قانون المرافعات ويجوز سماع شهادة أقارب الزوجين ماعدا الفروع وشهادة خدمهما .

**مـادة (٦٠)** : إذا رفع طلب الطلاق لأي سبب كان عدا السبب المنصوص عليه في المادة (٣٩) فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، وفي هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين إذ تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة أن تأمر أولاً بانفصال الزوجين لمدة سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٢) فإذا انقضى الأجل الذي حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق .

**مـادة (٦١)** : حكم الطلاق لا يكون نافذاً إلا إذا أصبح نهائيا وبعد تصديق الرئيس الديني عليه ، ويعلن هذا التصديق أيضاً بواسطة محضر .

**مـادة (٦٢)** : يسجل منطوق الحكم النهائي القاضي بالطلاق والمصدق عليه من الرئيس الديني في سجل الزواج بالبطريركية الكائن في دائرتها المحل الذي احتفل فيه بالزوج ويحصل التسجيل بناء على طلب الزوج الذي قضى له بالطلاق

ويجب على البطريركية إجراء هذا التسجيل فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من وقت تقديم الطلب إليها ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم كل المستندات التى تثبت توفر شروط المادة (٦١) فى الحكم المطلوب تسجيله .

إذا لم يطلب الزوج الذى قضى له بالطلاق تسجيل الحكم فى خلال شهر من وقت استيفاء ذلك الحكم لكل الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦١) يكون للزوج الآخر أن يطلب هذا التسجيل فى خلال الشهر التالى ، فإذا مضى شهران دون أن يطلب الزوجان تسجيل الحكم المستوفى لشروط المادة (٦١) يكون الطلاق باطلا وعديم الأثر ، والحكم الذى سجل تسجيلاً صحيحاً ينتج آثاره فيما بين الزوجين من تاريخ تقديم طلب الطلاق .

**مـــادة (٦٣)** : تنقضى دعوى الطلاق إذا تصالح الزوجان سواء حصل هذا الصلح بعد الوقائع المدعى بها أو بعد تقديم طلب الطلاق ، وفى كلتا الحالتين يقضى بعدم قبول دعوى طالب الطلاق إنما يجوز له أن يرفع دعوى جديده لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

كذلك تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل أن يصبح الحكم بائنا فى سجلات الزواج .

**مـــادة (٦٤)** : فى الأحوال التى يصح بها طلب الطلاق يجوز للزوجين أن يطلبا الانفصال .

**مـــادة (٦٥)** : تراعى فى رفع هذه الدعوى وفى تحقيقها والحكم فيها إجراءات دعوى الطلاق بما فى ذلك إجراءات الصلح طبقاً للمادة (٥٣) ومابعدها .

**مـــادة (٦٦)** : وللزوجين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يعدلا طلب الطلاق إلى طلب الانفصال .

## آثـــار الطـــلاق

**مـــادة (٦٧)** : حكم الطلاق المستوفى لشروط المادة (٦٢) يفسخ رابطة الزواج .

**مـــادة (٦٨)** : يعود إلى المرأة قانونا وحتما اسم أسرتها .

**مـــادة (٦٩)** : لا يجوز للزوجين المحكوم بطلاقهما أن يتزوجا معاً من جديد إذا كان أحدهما قد عقد بعد الطلاق زواجاً انتهى أيضاً بالطلاق ، وفى حالة المراجعة تتبع الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة ، ولا يقبل منها ـ بعد المراجعة ـ أى طلب جديد بالطلاق لأى سبب كان عدا صدور حكم بالحبس المنصوص عليه فى المادة (٤٠) بعد المراجعة .

**مـــادة (٧٠)** : إذا قضى بالطلاق لعله الزنا فلا يحل للزوج المذنب أن يتزوج بشريكه .

**مـــادة (٧١)** : فسخ الزواج بمقتضى حكم صادر بالطلاق لا يحرم الأولاد المرزوقين من هذا الزواج من أية مزية من المزايا التى كانت تكفلها لهم القوانين أو التى منحها لهم الوالدان ولكن لا تظهر حقوق هؤلاء الأولاد إلا بنفس الطريقة وفى نفس الظروف التى كانت تظهر فيها لو لم يكن هناك طلاق .

**مـــادة (٧٢)** : الزوج الذى صدر عليه حكم الطلاق يفقد جميع المنافع التى قدمها له الزوج الآخر سواء فى أثناء الزواج أو قبله ويقصد الزواج كالهبات المنقولة أو العقارية .

**مـــادة (٧٣)** : الزوج الذى صدر لمصلحته حكم الطلاق يستبقى المنافع التى قدمها له الزوج الآخر حتى ولو كان متفقاً على أن تكون تبادلية .

**مـــادة (٧٤)** : إذا بنى الطلاق على خطأ من الزوجين يفقد كل منهما المنافع التى قدمها الآخر .

**مـــادة (٧٥)** : للمحكمة أن تقضى للزوج الذى صدر له حكم الطلاق بنفقة يدفعها له الزوج الآخر ويمكن القضاء بهذه النفقة فى الحكم الصادر بالطلاق أو فى حكم لاحق ، والحكم بالنفقة واجب حتماً فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص الممنوحة له مرة ثانية .

**مـــادة (٧٦)** : دين النفقة المؤسس على المادة (٧٥) يبقى مستحقاً للزوج حتى بعد وفاة الزوج الآخر المطلق ، ولكن يجب إنقاص النفقة إلى الحد الذى تتحمله التركة .

## فى الدوطـــة
## وفى الجهـــاز

مـــادة (٧٧) : يقـصـد بالدوطة الأمـوال التى يأخـذها الزوج من زوجـتـه لتعينه على أعباء الزواج ، وهذه الدوطة قد تقررها الزوجـة نفسها أو أحد أصولها أو شخص أجنبى .

مـــادة (٧٨) : وفى الحالتين الآخيرتين تعتبر الدوطة هبة للزوجة من مقررها ولا رجوع فى هذه الهبـة .

مـــادة (٧٩) : وتقرير الدوطة يثبت بقيده فى سجل الزواج بالبطريركية قبل الاحتفال بالزواج أو بعده وعلاوة على ذلك يسجل العقد الرسمى المقرر للدوطة فى قلم الرهون المختص إذا كان محلها عقاراً .

مـــادة (٨٠) : الدوطـة ملك الزوج وللـزوج حـق الإدارة وليس للـزوج أن يتصـرف فى العقـار موضـوع الدوطة أو يرهنـه بغـيـر رضـاء الزوجـة ، إنما للزوج أن يتصرف فى المبالغ المسلمة إليه بصـفـة دوطـة بشـرط أن يقدم عنها حساباً للزوجة .

مـــادة (٨١) : عند فسخ الزواج يكون للزوجـة دائمـا الحق فى اسـتـرداد الدوطة بجملتها ومع ذلك فللمحكمة أن تمنح الزوج أجلا لردها .

مـــادة (٨٢) : المنقولات والملبوسات التى تحضرها الزوجـة تكون لها وتعود إليها عند فسخ الزواج .

مـــادة (٨٣) : عنـد الخلاف على الأمـتعـة الموجـودة ببيت الـزوجية فما كان منهـا خاصـاً بالنسـاء يكـون للمـرأة إلا أن يثبت الزوج ملكيته له ، وما كان منهـا خاصـاً بالرجـال أو بالجنسين جـمـيـعـاً يكون للرجل إلا إذا ثبتت الزوجـة ملكيتها له .

مـــادة (٨٤) : إذا قام نزاع على متاع من الأمتعة الموجودة ببيت الزوجية بين أحد الزوجين وورثة الآخر فما كان صالحاً لاستعمال الزوجين من هذه الأمتعة يكون للحى منهما إلا إذا ثبت العكس .

## إثبـــات النسب

**مــــادة (٨٥)** : الولد المولود أثناء الزواج ينسب إلى الزوج ويُعـد مــولودا أثناءالزواج الولد المولود بعد مائـة وثمانين يوماً من الاحتفال بالزواج .

**مــــادة (٨٦)** : إنما للزوج أن ينكر الولد إذا أثبت أنه بسـبب البـعـد عن زوجته أو بسب مرض أو حادث كان يستحيل عليه الإتصال بزوجته أتصالاً جنسياً فى المدة مابين ثلاثماية يوم ومايـة وثمانين يوماً قبل ولادة الولد .

**مــــادة (٨٧)** : لا يستطيع الزوج أن ينكر الولد بدعوى عـجزه الطبيعى عن إتيان زوجتـه بل ولا يمكن أن ينكره بسبب الزنا إلا إذا اخفيت عنه ولادته إذ يجوز له عندئذ أن يعرض كل الوقائع التى تثبت أن ذلك الولد ليس له كأن يسود بين الزوجين بغض شديد يجعل اتصالهما مستحيلاً .

**مــــادة (٨٨)** : الولد المولود قبل اليوم المائـة والثمـانين من الزواج ، يعد شرعياً مالم ينكره الزوج ولا يجوز هذا الإنكار فى الحالتين الآتيتين :

( ١ ) إذا علم الزوج بأن المرأة حامل من قبل الزواج .

( ٢ ) إذا حضر كتابة شهادة الميلاد أو حضر عماد الطفل ووقع الشهادات بنفسه أو أشتملت هذه الشهادات على إقراره بأنه لا يستطيع التوقيع .

**مــــادة (٨٩)** : يعد شرعيـاً الولد المولود فى مدة الثلاثماية يومـاً اللاحقـة لفسخ الزواج أو لحكم الانفصال بين الزوجين ، ولكن يجوز للزوج إنكاره إذا كان هناك حـائل طبيـعى يمنع اتصاله بزوجتـه فى المدة السابقـة على فسخ الزواج بحيث إذا أضيفت هذه المدة إلى المدة اللاحقة على الفسخ لغاية الولادة بلغت ثلاثمائة يوم .

**مــــادة (٩٠)** : يجب على الزوج فى كل الأحوال المتقدمة أن يرفع دعوى الإنكار فى خلال شهر إذا كان موجوداً فى محل ولادة الطفل ، فإذا كان غائبا ففى خلال شهرين إذا أخفيت عنه ولادة الطفل كان له أو يرفع الدعوى فى خلال شهرين من اكتشاف الغش

**مــــادة (٩١)** : الأولاد المولودون قبل الزواج يعـدون شرعـيين إذا تزوج

والداهم واعترافاً بهم أمام الكاهن المختص قبل الزواج أو عند حصوله ، وفى الحالة الأخيرة يحرر الكاهن إقرار الوالدين فى عقد مستقل .

**مـــادة (٩٢)** : لا تعترف الكنيسة بغير الأولاد الشرعيين ، ولا يجوز إثبات البنوة الطبيعية .

## التبـــنى

**مـــادة (٩٣)** : الشخص الواحد لا يتبناه عديدون اللهم إلا إذا كانوا زوجين ولا يجوز لزوج أن يتبنى بغير رضاءالزوج الآخر .

**مـــادة (٩٤)** : لا يجوز التبنى إلا إذا كان عمر المتبنى أربعين سنة على الأقل ولم يكن له أولاد ولا أحفاد عند التبنى وكان يكبر المتبنى بما لا يقل عن عشرين سنة .

**مـــادة (٩٥)** : إذا كان المتبنى قاصراً فلا يجوز التبنى بغير رضاء والديه أو أحدهما إذا كان الآخر متوفى ، فإذا كان الوالدان مجهولين أو متوفين يكتفى برضاء الرئيس الدينى .

**مـــادة (٩٦)** : يثبت التبنى بمحرر يسجل فى البطريركية ويكون موقعاً عليه من الكاهن المعين لذلك من وزارة العدل والقائم بعمل موثق العقود ومن المتبنى ومن المتبنى آنفا إذا كان بالغاً وممن يلزم الحصول على رضائهم بذلك التبنى حسب المادة السابقة ومن شاهدين .

**مـــادة (٩٧)** : يعطى المتبنى لقب المتبنى ويضاف هذا اللقب إلى اسم المتبنى ويصبح له ما للولد الشرعى من حقوق .

**مـــادة (٩٨)** : يحتفظ المتبنى بكل الحقوق التى يستمدها من أسرته الطبيعية .

**مـــادة (٩٩)** : لا يكتسب حق إرث ما فى أموال أقارب المتبنى ، ولكن يكون له فى تركة المتبنى نفس الحقوق التى تكون للولد المولود من الزواج حتى ولو ولد للمتبنى أولاد من بعد التبنى .

## فى النفقــات

مـــادة (١٠٠) : تمنح النفقة على حسب حالة من يطلبها ويسار من يلتزم بها وذلك فى جميع الحالات التى ينص عليها القانون ، وتشمل النفقة كل ما هو ضرورى للحياة من طعام ومسكن وملبس ومصروفات المرض .... الخ .

مـــادة (١٠١) : تلغى النفقة عند عدم الحاجة إليها ، كذلك يمكن تعديلها على حسب حاجة من حكم له بها وثروة من التزم بأدائها .

مـــادة (١٠٢) : إذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها يلجأ إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ ، فإذا ثبت أنه قادر على الأداء قضت المحكمة بحبسه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجب على المحكمة إعفائه من العقاب إذا أدى ما عليه أو قدم كفيلاً موسراً ، وكان هذا لا يمس الحق فى تنفيذ حكم النفقة بالطرق العادية .

## السلطة الأبوية والحضانة

مـــادة (١٠٣) : للأب مباشرة السلطة الأبوية على ولده إلى أن يبلغ سن الرشد .

مـــادة (١٠٤) : إذا أشاء الوالد استعمال سلطته فللأم أن تلجأ إلى المحكمة بما لها من حق الرقابة .

مـــادة (١٠٥) : إذا استحال على الأب من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية مباشرة السلطة الأبوية انتقلت هذه السلطة إلى الأم بقوة القانون ، وعند وفاة الأب تكون السلطة الأبوية للأم حتى ولو لم تكن وصية ، والأم التى تتزوج مرة ثانية لا تسقط عنها السلطة الأبوية بهذا السبب وحدة .

مـــادة (١٠٦) : إذا توفى الأب أو الأم تكون السلطة الأبوية لمن يعينه من مات منهما أخيراً ، أو لأدنى الأقرباء إلى الولد بالترتيب الآتى : الجد الصحيح ـ الجد لأم ـ الأخ ـ العم ـ الخال ـ وأولاد من ذكروا بنفس الترتيب ، وعند عدم وجود أ حد من هؤلاء تكون للشخص الذى تعينه المحكمة .

مـــادة (١٠٧) : عند حصول طلاق وعند انقضاء السن المحددة فى المادة (١٠٩) يعهد بالسلطة الأبوية إلى الزوج الذى حصل على الطلاق إلا إذا رأت المحكمة من الأنفع للأولاد أن تأمر ـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الدينى

- أن يعهد بهم جميعاً أو بعضهم إلى الزوج الآخر ، أو إلى أحد الأقرباء أو إلى شخص أجنبى .

**مـــادة (١٠٨)** : يجب أن يوكل فى كل من السلطة الأبوية والحضانه إلى شخص بالغ مسيحى له من التمييز وحسن الخلق ما يجعله قادراً على تربية الولد وضمان حمايته .

**مـــادة (١٠٩)** : تحضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكراً وإلى التاسعة إذا كان أنثى ، وللمحكمة أن ترفع سن الحضانة إلى التاسعة بالنسبة للذكر وإلى الحادية عشرة بالنسبة للأنثى .

**مـــادة (١١٠)** : إذا لم تتوفر فى الأم شروط الحضانة أو إذا توفيت كانت الحضانة للأقرب من النساء إلى الولد بالترتيب الآتى : الجدة لأم - الجدة لأب - الأخت الخالة – العم ، وبنت الخالة ، وبنت العمه ....... الخ .

**مـــادة (١١١)** : إذا لم يكن للولد أقرباء من جنس النساء كانت الحضانة لأقربائه من الرجال المنصوص عليهم فى المادة (١٠٦) .

**مـــادة (١١٢)** : إذا لم يوجد أقارب حائزين للشروط المذكورة تختار المحكمة امرأة مأمونه لحضانة الولد .

**مـــادة (١١٣)** : لايجوز للأم التى طلقت أن تنقل الولد من محل حضانته بغير رضاء أبيه إلا إذا نقلت محل إقامتها لتعيش مع أهلها بشرط أن لا يكون هذا المحل خارج القطر المصرى .

**مـــادة (١١٤)** : ولا يجوز لأى شخص آخر مكلف بالحضانة أن يغير محل حضانة الولد بغير رضاء أبيه أو وليه .

**مـــادة (١١٥)** : ولا يجوز للأب أو أى شخص آخر كلف بحضانة الولد أن يغير محل حضانته بغير رضاء أمه فى حالة ما إذا كانت غير حاضنة .

**مـــادة (١١٦)** : وعند الخلاف على محل إقامة الولد تعين المحكمة ذلك المحل .

**مـــادة (١١٧)** : يحتفظ الأب والأم بحق مراقبة أولادهما وحفهظم وتربيتهم بل يلزمان بالمساهمة فى هذا كل على قدر طاقته مهما كان الشخص المكلف بهؤلاء الأولاد .

**مـــادة (١١٨)** : كل الإجراءات الخاصة بحضانة الولد وقتية بطبيعتها وقابلة للتعديل الذى قد تتطلبه مصلحة الأولاد .

## ( ثالثاً )

## الـروم الأرثـوذكـس

يعتبر الروم الأرثوذكس من سكان الجزء الأوربى من الامبراطورية الرومانية ، وتتبع هذه الطائفة الكنيسة اليونانيـة .

وفى مصـر صدر لهذه الطائفة لائحـة للزواج والطلاق والبائنـة فى ١٥ مارس ١٩٣٧ مكونة من ثلاثين مـادة عـالجت إنشـاء الزواج ، ومـوانعـه وأسـبـاب الطلاق ونتـائجـه ، وقـد شـملت هذه اللائحـة تعـديلات فى ١١ فـبـراير ١٩٥٠ ، وكـانت هذه اللائحة معمولاً بها قبل إلغاء المجالس الملية .

## لائحـة الزواج والطلاق والبائـنة

## للـروم الأرثـوذكـس (*)

## إنشـاء الـزواج

**مـــادة ١** : يقتضى لإنشاء الزواج الصحيح ، إجتماع الشروط الآتيـة :

( أ ) الأهلية باعتبار السن .

فالسن لعقد الزواج هى ١٨ سنة كاملة للرجل ، و١٥ سنة كاملة للنساء .

(ب) قبول القادمين على الزواج قبـولا حراً فلا ينشـأ إذا كان هناك اكراه أو خـوف أو خطأ أو غش .

(ج ) عدم وجود مانع من الزواج

( د ) الإذن الأسقفى .

(هـ) أن يقوم بالأكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به .

---

(١) صدرت فى ١٩٣٧/٣/١٥ وعدلت فى ١٩٥٠/٢/١١ وقد أصدرها بطريرك هذه الطائفة ( نيـقولاوس) بابا وبطريرك الاسكندرية وسائراً فريقياً بعد القرار الصادر بالاجماع مع المجمع المقدس ، وقد نشرت هذه اللائحة بملحق مجلة ( باندنوس ) البطريركية بتاريخ ١٩٣٧/٨/١٩ العدد ٣٣ .

* ويلاحظ أنه صـدرت فى ١٩٣٧/٣/١١ لائـحـة إجـراءات سـميت بلائـحـة مـحـاكم الكرسى البطريركى الاسكندرى مكونة من (٤٤٦) مـادة فضلاً عن مادة أخيرة ألغت بموجبها كل لائحـة سابقة ، وقد اشتمل القسم الثالث منها على القضايا بين الزوجين .

# موانع الزواج

**مادة ٢** : الموانع القطعية للزواج هى التى تمنع الزواج بوجه عام ، والنسبية هى التى تمنعه بالنسبة لأشخاص معينة .

**مادة ٣** : **الموانع القطعية للزواج هى :**

**( أ ) قيام زواج سابق .**

(ب) وجود زواج ثالث سابقاً .

(ج) الشرطونية والانخراط فى سلك الرهبنة .

( د) الزواج مع غير المسيحيين .

( هـ ) مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجها السابق ، بسبب وفاة الزوج، أو الطلاق .

( و) الزنا بين مرتكبيه ، إذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبته .

**مادة ٤** : الموانع النسبية هى :

( أ ) القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .

( ب) القرابة بالمصاهرة مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .

( ج ) القرابة بالمصاهرة :

لا يجوز زواج زوج الأم مع كنته ، وزوجة الأب مع صهرها .

( د ) القرابة الروحية :

لا يجوز زواج العراب مع من هو عرابها ، ولا مع والدتها ولا مع ابنتها .

( هـ ) التبنى : لا يجوز الزواج فى أثناء التبنى بين المتبنى والمتبنى .

وللبطريرك فى المجمع حق الإعفاء ، فيصرح بالزواج عندما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مسكونى .

**مادة ٥** : يصرح بزواج الأرثوذكسى بمسيحى من غير مذهبه عند ما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسى عهدا على نفسه كتابياً .

( أ ) بأن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أو أرثوذكسى .

(ب) بأن يصير تعميد وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوزكسى .

(ج) وبأن الاختصاص القضائى يكون للكنيسة الأرثوذكسية فى حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

# أسباب الطلاق

مـــادة ٦ : لايحكم بالطلاق إلا للأسباب الواردة فى هذه اللائحة ويصدر بحكم قضائى لا رجوع فيه .

مـــادة ٧ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر ، أو اقدامه على عقد زيجة أخرى ولا تقبل دعوى الزوج الذى وافق على الزنا أو على عقد قرينه زيجه ثانية .

مـــادة ٨ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدى الآخر على حياته .

مـــادة ٩ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سئ مدة ثلاث سنوت .

مـــادة ١٠ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر لمدة ثلاث سنوات.

مـــادة ١١ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ما يصاب الآخر فى قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أى أمل بالشفاء ، وتكون قد دامت ثلاث سنوات أثناء الزواج . ولكل من الزوجين أن يطلب أيضاً الطلاق إذا اصيب الآخر بالجذام .

مـــادة ١٢ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع، وإذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجهلها الطالب ، ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج ، واستمرت إلى وقت رفع الدعوى.

وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات الثلاث سنوات ، فى حالة ما تكون عنة الزوج مستمرة ، وغير قابلة الشفاء ، ومثبوتة بفحص طبى قانونى .

مـــادة ١٣ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مـــادة ١٤ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة أرتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

**مـــادة ١٤ مكرر** [1] : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا تزعـزعت الحياة الزوجية بسبب الآخر تزعزعاً شديداً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية على طالب الطلاق . لاحق فى الطلاق لصـالح الطالب إذ حـتى لو كـان الخطأ المنسـوب للزوجين معاً ولكن تزعزع الروابط الزوجية راجع إلى المدعى فى الغالب .

**مـــادة ١٥** : للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

( أ ) إذا لم يجدها بكراً يوم زواجه ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يعلن الأمر حالا للسلطة الكنيسه العليا بجهته وأن يقوم بإثباتها .

(ب) إذا كانت زوجته رغم إرادته تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ، مالم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أبيها أو أمها ، أو حين عدم وجودها طرف أقاربها بتصريح من السلطة الكنسية .

(ج) إذا كانت الزوجة تطرح بارادتها حملها من زوجها .

**مـــادة ١٦** : للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

( أ ) إذا كان الزوج يجتهد معتديا فى ذلك على عفافها ، فيدفعها لتزنى مع آخرين .

(ب) إذا اتهم الزوج زوجته أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا، ولم يتمكن من إثباته .

**مـــادة ١٧** : فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٧ ، ٨ ، ١٥، ١٦ يسقط بالصفح الحق بالطلاق ، ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

**مـــادة١٨** : فى الحـالات المنصـوص عليـهـا فى المواد ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق وإلا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

**مـــادة ١٩** : بعض الأمـور التى لن يصح أن تبنى عليـهـا دعـوى الطلاق ، وبعض الأمور التى أحدثت فى علاقات الزوجية تعكيراً عظيماً لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان ، قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

---

(١) المادة (١٤ مكرر) مضافة بالتعديل الصادر فى ١٩٥٠/٢/١١ .

مـــادة ٢٠ : إذا فسخ الزواج لأحد الأسباب الواردة في المواد ٧ إلى ١٦ يذكر في الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه .

ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه إذا استند هنا الأخير على أمور واردة في المواد ٧ إلى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق .

وهكذا إذ كان مثل هذ السبب من المدعى عليه لتأييد طلبة الطلاق ساقطاً بمضى المدة أو بالصفح كما تقدم ، ولكنه لم يكن ساقطاً عند ما وجد السبب الذى يستند عليه المدعى .

مـــادة ٢١ : عند ما يقضى بفسخ زواج مسيحيين أرثوذكس من جنسية أجنبية بحكم نهائى اكتسب قوة الشئ المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكم محاكم الكرسى البطريركى الكنسية تدبيرياً بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

## نتائج الطلاق

مـــادة ٢٢ : يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها .

مـــادة ٢٣ : بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها وأما الهبة قبل الزواج ، السابقة على الزواج ، فتبقى للزوج ، مالم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل في تربية الأولاد وتثقيفهم .

وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل .

مـــادة ٢٤ : على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده بالطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للآخر إذا كان هذا محتاجاً .

وإذا كان الحكم بالطلاق مبنياً على اصابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزماً بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضى بالطلاق بسببه وحده وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجاً جديداً ولكنها لا تسقط بموت الملتزم بالنفقة ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها إذا وجدت لذلك أسباب قوية ، وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التى ينص عليه القانون.

مـــادة ٢٥ : إذا كان الأمر الذى دفع للطلاق قد وقع في ظروف كان منها أن نتج للزوج غير المسئول أهانة جسيمة فللمحكمة أن تقضى في حكمها الصادر

بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق بأن يدفع للآخر مبلغاً من المال بمثابة تعويض أدبي .

**مـــادة ٢٦** : حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق ، وإذا كان هذا الزوج تابعاً لمذهب غير أرثوذكسي فللمحكمة أن تقضى فى مصير الأولاد .

وإذا كان حكم بالطلاق بسبب الزوجين فللأم حضانة البنت والابن الذى يبلغ من العمر أقل من ثمانى سنوات وللأب حضانة الابن الذى يبلغ من العمر زيادة عن ثمانى سنوات ، يتجوز أن تقضى المحكمة بما يخالف ذلك وأن يقضى بها فى الأحوال المستعجلة رئيس الكنسية المختص إذا دعت إليه مصلحة الأولاد ، وبأن تقضى خصوصاً بتسليم الحضانة للغير .

ويجوز للمحكمة ولرئيس المحكمة فى الأحوال المستعجله القضاء بماذكر فى الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائى عند حدوث أمور جديدة .

يبقى للزوج الذى ليس له حضانة الولد حق الاتصال شخصياً به .

وللمحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر إذا حصل خلاف بشأنه .

**مـــادة ٢٧** : يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما حسب مقدرته المالية .

وتقضى المحكمة بحكم الطلاق بجميع الوسائل التى ترى القضاء به لحماية الأولاد .

## نصـــوص ختـاميـــة

**مـــادة ٢٨** : تلغى هذه اللائحة الصادرة بالمجمع كل تشريع مخالف .

**مـــادة ٢٩** : فى القضايا القائمة ، التى لم يصدرفيها حكم لا رجوع فيه لغاية العمل بهذه اللائحة ينظر فى أسباب الطلاق بالاستناد إلى القانون الذى كان معمولا به عند رفع الدعوى ، وفى النتائج بالاستناد إلى هذ اللائحة ، وإنما لكل من الزوجين أن يتمسك أيضا بأسباب الطلاق الواردة فى هذه اللائحة ، وإذا حدثت أمور قبل العمل بهذا القانون تعتبرأ أسباباً للطلاق بمقتضاه ، فيصح طلب الطلاق بالاستناد عليها .

**مـــادة ٣٠** : يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها بمجلة البطريركية «باندنوس»

الاسكندرية فى ١٥ مارس ١٩٣٧ .

( رابعــاً )

# الســريــان الأرثـوذكـس

السريـان في الأصل أهل سوريا ، وكانوا تابعين أولاً لبطرك الروم في انطاكية، وبعد انفصال الكنيستين الشرقية والغربية تبع بطاركة انطاكية الروم إلى مذهب الطبيعتين فتبعهم السريان إلى أن تمكنوا من الانفصال عن بطريرك الروم الانطاكى واتبعوا مذهب الطبيعية الواحدة ويقال لهم اليعاقبة ، وبعد فتح العرب الشام ساعدهم السريان اليعقوبيون ليتموا انفصالهم عن الروم واستقلالهم الدينى فى البلاد .

وفى مصر كان للسريان فى القرون الوسطى علاقات كبيرة علمية ودينية مع الأقباط وكان لرهبانهم أديرة منها دير مشهور فى وادى النطرون ما زال موجوداً للآن.

ولا يوجد فرق فى العقائد الدينية بين السريان الأرثوذكس والأقباط الأرثوذكس، والظاهر أنهم كانوا تابعين فى القضاء لطائفة الأقباط إلى أن صدر لهم فى عام ١٩١٣ موافقة بتعيين وكيل بطريرك لهذه الطائفة بمصر .

والسريان فى مصر أقل الطوائف غير الإسلامية عددا ، ولهم مجموعة للأحوال الشخصية اعدها الراهب يوحنا دولبانى على نسق القوانين المصرية طبعت فى القدس عام ١٩٢٩ وهو معتمد لدى الطائفة ، ولا تختلف كثيراً عن القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس .

## مستخرج من مجموعة قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس والتى طبعت بالقدس سنة ١٩٢٩ (*)

مــادة ١١ : متى تصبح الخطبة صحيحة يصح الزواج .

مــادة ١٢ : الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج الواجب الفحص عنها قبل مباشرة الخطبة وهى :

أولاً : أن لا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بزيجة أخرى .

ثانياً : أن لا يكون بينهم قرابة .

ثالثاً : ألا تكون مطلقة .

رابعاً : ألا يكونا دون السن المحدودة ، أى لا يكون الذكر فى اثناء الخطبة دون السادسة عشر والأنثى دون الثانية عشر ، وفى اثناء الاكليل الذكر دون الثامنة عشر والأنثى دون الرابعة عشر .

خامساً : ألا يكون فيهما عيوب جسدية كالأمراض السرية والمانعة من الزيجة.

سادساً : مخالفة الأيمان .

سابعاً : إن كانا أرمله أو أرمل يقتضى أن يكون قد أكملا المدة التى فيها تسمح لهما الشريعة بالخطبة ، وهى للمرأة عشرة أشهر بعد وفاة زوجها وللرجل مدة حدها الأصغر أربعون يوماً بعد انتقال امرأته .

مـادة ١٣ : القرابة أربعة أقسام : طبيعية ونسبية ووضعية وروحية .

مـادة ١٤ : القرابة الطبيعية تحد بأحد عشر بالأم والبنت وابنة الأخت وابنة الأخ والعمة والخالة وابنة العم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة .

.......................

مــادة ١٦ : القرابة النسبية تقسم إلى قسمين الأول قرابة الخطيبة التى توفيت أو فصلت لسبب شرعى ، والثانى قرابة الأنساب للجنسين .

مــادة ١٧ : من القرابة الوضعية الرضاعية ، وهى أن ترضع المرأة ولدين مدة سنتين كاملتين حليب كسبته من رجل واحد .

---

(*) جمع هذه المجموعة الراهب يوحنا دولباني من كتاب الهدايات لغير يغوريوس أبى الفرج المعروف بابن العبرى ومن غيره ، وجاء فى مقدمتها أن البطرك الطائفة الحق فى تعديل مواده حسب اقتضاء الحال والحكم القطعى فى المسائل المختلف فيها لأن كثيراً من أحكامها وردت على سبيل الترجيح لا القطع.

.......................

.......................

**مـــادة ١٩** : القرابة الروحية نوعان : قرابة العماد وقرابه الأكليل .

.......................

.......................

**مـــادة ٢١** : مانع المخالفة فى الدين هو ألا يتزوج المؤمن بغير المؤمن ولا بالمخالف له فى المذهب خشية من أن يجتذبه ذاك إلى رأيه ، ولكن إن آمن ذلك وأمل أن ينجذب الغير المؤمن إلى الايمان ، فعندئذ يجوز التفسيح ، وعلى كل فالتعهد باتباع الأولاد مذهب الوالد الارثوذكسى شرط جوهرى تجب مراعاته .

.......................

.......................

**مـــادة ٢٣** : بعد حصول الإذن الرسمى بإجراء الخطبة من الرئيس الروحى، مطران الأبرشية أو وكيله المفوض ، يحضر كاهن وشماس وشاهدان من المؤمنين على الأقل ووكيل العروس أب كان أو غيره ، والعريس أو وكيله ومعه خاتم وصليب ، وبعد أن يعلن الرضا أمام الطرفين ، يحضر الكاهن والشهود ، حينئذ الكاهن يصلى صلاة البركة على الخاتم ، ثم يذهب فيضعه فى أصبع العروس ويعلق الصليب فى عنقها ثم يباركها بالصلاة وينصرف .

.......................

.......................

.......................

**مـــادة ٣٣** : إذا كتب الرجل لامرأته مهراً ولم يدفعه لها لا تلزمه الشريعة بتأديته إلا عند الموت أو لدى الفصل الشرعى .

**مـــادة ٣٤** : لا يحل للمرأة أن تتصرف فى أموال الدوطة ( الجهاز ) أو تعطيها لمن تريد دون إذن زوجها ، ولكن يسمح لها بذلك متى عملت وصيتها سواء رضى أم لم يرض .

.......................

.......................

**مـــادة ٣٨** : مسموح للمرأة فى بعض الأحوال أن تأخذ من زوجها أموال الدوطة ( الجهاز) وتسلمها لمن تريد ، وذلك :

(١) إذا كانت تخاف من أن الرجل سيتلفها .
(٢) إذا أرادت أن تدفعها للتجارة بقصد الربح لأن زوجها لا يستطيع أن يتاجر بها .
.......................
.......................

**مــادة ٤٦ :** الرجل هو رأس المرأة فيقتضى عليها أن تظهر له الخضوع التام .
.......................
.......................

**مــادة ٤٨ :** إذا افتقر وكانت هى موسرة تلزم بمساعدته على قدر إمكانها.
.......................
.......................

**مــادة ٥٠ :** إذا اعقدت الخطبة على أحد الوجوه المانعة فإن كانت الأسباب المانعة في المرأة وكان الرجل عالما بها قبل تقديم الهدية والأربون ورضى بذلك ، ثم فيما بعد أراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئا ، وإن كانت الأسباب المانعة فى الرجل وكانت المرأة عالمة بها وكذلك وليها وأرادت هى أو وليها الفسخ فتدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف ، أما الأربون فيرد إليها مضاعفاً .

**مــادة ٥١ :** وإن كان الراغب فى الفسخ لا يعلم بتلك الأسباب المانعة فلا يغرم شيئاً أى إن كان الراغب فى الفسخ هو الرجل فيرد إليه كل ما دفعه ، وإن كانت المرأة فلا تدفع إلا قيمة ما أخذته فقط
.......................
.......................

**مــادة ٥٦ :** لا يجوز فسخ عقد الزواج الشرعى كيفما أتفق إن لم يكن لأسباب شرعية أو طبيعية تثبت لدى الحاكم الشرعى .
.......................
.......................

**مــادة ٥٩ :** الأسباب الشرعية هى : (١) الزنا (٢) المروق عن الدين (٣) موانع القرابة (٤) العجز أو العيوب المانعة عن الزواج (٥) العيوب الكريهة (٦) الرهبنه (٧) الغش .
.......................

.......................

مـــادة ٦٣ : الحجج الذى تؤيد زنا المرأة أربع :

**أولاً** : إذا حبلت وزوجها غائب أو كان حاضراً ولم يدن منها .

**ثانياً** : إذا فضحت بزنا ظاهر مع واحد أو أكثر .

**ثالثاً** : إذا أقرت بلسانها أنها قد زنت .

**رابعاً** : إن شهد عليها أكثر من شاهدين ثقة من المؤمنين بأنهما قد شاهداها مع غريب تحت الرداء بطريق الفجور .

وترجح شهادة النساء متى كانت التى وشى بها بتولا .

مـــادة ٦٤ : ليس كل زنا حجـه طلاق المرأة لأنهـا إن كـان لم يتم لهـا أربع عشر سنة وزنت لا تطلق ، وهكذا إن سيقت غصباً وصرخت ، أو كانت خرساء ، وقهرت ، أو إن غلطت أى أنها رأت فى فراشها رجل غريباً فظنت أنه زوجها ودخلت عليه ، ولما غرقت فى النوم بوغتت وهى غر غافل

.......................

.......................

مـــادة ٦٧ : فسخ الزواج بسبب المروق عن الدين مبنى على أن المنفصل مات حكماً أو تقديراً .

.......................

.......................

مـــادة ٧٢ : العيوب التى توجب الفسخ سبعة : أربعة منها تمنع الجماع ، واثنان منها فى الرجال وهما الخنوثة والقطع واثنان فى النساء هما الانطباق والسدة ، وثلاثة منها تشمل الزوجين وهى الجرب والجذام والجنون .

.......................

.......................

مـــادة ٧٦ : الجرب الذى يوجب الفسخ هو الجرب العتيق الذى ينتشر فى أكثر الجسم .

مـــادة ٧٧ : الجذام الموجب للفسخ هو الذى يقبح الوجه ويجحظ العينين ويتلف رؤس الأعضاء .

مـــادة ٧٨ : الجنون الذى يوجب الفسخ يريد به المتشرعون داء الصرع الغير قابل للشفاء ، وبعضهم ينتظرون سنة وآخرون أربع سنين وغيرهم سبع سنين .

**مـادة ٧٩ :** إذا أراد الرجل أو المرأة أن يلبس اسكيم الرهبنة ، فإن وافق الآخر يلبس ويترهب ورفيقه يتزوج إن إراد رجلا كان أو امرأة ، لأن الراهب يعد في حكم الميت .

**مـادة ٨٠ :** الفسخ بسبب الغش سواء كان من جهة الدين أو الخطبة أو البكارة أو الارتباط بالزيجة أو من جهة الرتبة أو السن ،فيترتب الفسخ بموجبه على كونه مخالفا لشرف الزواج الشرعي .

**مـادة ٨١ :** إن كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ ، فإذا كان الغش من جهة البكارة كمن يخطب واحدةعلى إنها بكرثم يجدها على خلاف ذلك وينكر عليها ويشتكي منها ويبتعد عن مخالطتها من بادئ الأمر ولا يمتزج معها كزوج قطعياً ، فذلك موجب للفسخ .

فإذا ثبت أن عدم وجود غشاء البكارة كان بأسباب الفسق فسخ الزوج ، وإن كان بعارض من العوارض الطبيعية وأن المرأة طاهرة الزيل ، كان الزواج صحيحاً لا يمكن فسخه وهذا لا يمكن إثباته إلا بشهادة الأطباء .

**مـادة ٨٢ :** إذا كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر أن المعقود عليها الأكليل غيرها يفسخ الزواج ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الاضرار .

........................

........................

**مـادة ٨٧ :** وماعدا ما ذكر إذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤديين من أحد الزوجين للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لأنه ربما يكون ناشئا عن خبث نيه من الفاعل بقصد أكراه قرينه على المفارقة ،وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الأمر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ، ونصح المفترى ، وتوبيخه وتأديبه على ما تقتضيه الحال إلى أن يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية .

**مـادة ٨٨ :** وإذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس أنهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما بالتأديب الروحي ، حتى يتوبا وينصلح أمرهما .

**مـادة ٨٩ :** أما إذا كان الخلاف صادراً من أحدهما دون الآخر ، ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي ، وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين عن حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنين متواصله ، وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ، ولم يهتد المفترى

منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة ، وترجح بالنظر الدقيق أنه لا وسيلة لامتزاجها ثانية ، فحينئذ للرئيس الروحى أن يمنع الظالم عن شركة الكنيسة حتى يتوب ، وإن لم يتب ، يحسب كالوثنى والعشار ، ويحكم بفسخ الزيجة حيث يباح للمظلوم بالزواج ، أما الظالم فلا يباح له ، ويعتبر مطلقاً .

**مــادة ٩٠ :** إذا تحيل الرجل على إفساد عفة زوجته لأى أمر كان وبأية وسيلة كانت ، أو تحيل على إفساد عقيدتها النصرانية ، أو عرضها لخطر ذلك ، فهذا موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليص المرأة منه .

وكذلك إذا تمادت المرأة فيما يوجب إيقاعها فى الفساد خلافاً لشروط الزيجة المسيحية ، أى إن سكرت ولهت مع رجال أجانب أو ترددت إلى أماكن اللهو بدون إذن زوجها ، أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين عرضها ، ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب بل استمرت مواظبة على قيامها حتى بعد استماع النصح والتوبيخ والردع من الرئيس الروحى أكثر من ثلاث مرات ـ يكون ذلك موجباً لفصلها من الرجل بفسخ الزيجة .

........................

........................

**مــادة ٩٢ :** إذا تحيل أحد الزوجين على الإضرار بحياة الآخر بأية وسيلة كانت أو علم بأن آخرين يسعون فى ذلك فيكتمه أو لم يظهره لقرينه ثم انكشف الأمر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن .

**مــادة ٩٣ :** إذا غاب أحدالزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ، ويرغب بعد مضى هذه المدة فى التصريح له بالزواج ، يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعى غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة فى الانتظار أكثر .

**مــادة ٩٤ :** أما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً ، فلا يفسخ الزواج اللهم إلا إن طالت المدة التى تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو إن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكى القرين الآخر من ذلك ، فالرئيس الروحى تدبير أمره فى جهة الزواج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع .

مــادة ٩٥ : إذا حكم على أحدهما بحكم جنائى أوجب ابعاده عن وطنه أو إقليمه فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيدعن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه أو كان الحكم بأبعاده مدة عمره إلى حيث لا ترجى عودته فالخيارلقرينه إن شاء الزواج بآخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

مــادة ٩٦ : والنتيجة أنه يعتبر فى حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ومتى مضت مدته ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الانفصال فالرئيس الروحى النظر فى اجابته ، بينما بعضهم يرتئ بخلاف ذلك، أى أن المرتبطة بالرجل ما دام حياً حسب تصريح الكتاب ، فإن ثبت موته ، ولو حكماً رخص للباقى بالزيجة ، أما إذا اثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعاً لأمر الكتاب .

مـــادة ١٠٠ : المرأة المطلقـــة التى ليس لهـــا أولاد من المطلق الحق فى الحصول على ما يوازى ثلث المهر إذا كان سبب الطلاق راجعاً إلى خطأ الزوج ، وذلك بالاضافة إلى مهرها والهدية المقدمة للعرس .

........................

مــادة ١٠٢ : إن نفاذ الحكم فيما ذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر والنفقة منوط بالرئيس الروحى الأكبر الذى لم يثبت الفسخ بينهم .

**مــادة ١٠٣ : للبرئ من الزوجين شرعاً أن يحتفظ بالأولاد ذكوراً أو أناثاً حتى لا يقعوا فى هوة بسبب تركهم فى يد المجرم ، وهذا من المبادئ الأساسية التى تجب أن يحافظ عليها الرؤساء .**

........................

........................

**مــادة ١٠٦ : إذا كان السبب حاصلاً من الفريقين ، كائنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا أولاداً ، أو كائنين ترهبنا بعد الزواج ، فالرضاعة للأم والنفقة والتربية على الوالد .**

........................

........................

مــادة ١١٥ : الرجل يلتزم لامرأته بالقوت والكسوة والسكنى والخدمة فى حالة المرض والضعف وذلك حسب الحال .

..........................

..........................

**مــادة ١١٧ :** لا يلتزم الرجل بتأدية النفقة للمرأة التى تحرد بدافع خلقها السيئ وإن لم تخرج من بيته وكذلك لمن تمنع عن شركته بدون باعث مرضى شرعى.

..........................

..........................

**مــادة ١١٩ :** الزوج الذى يتغاضى عن امرأته بغضاً أو تباخلا ، يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة لزوجه أو يسلمه إلى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع .

**مــادة ١٢٠ :** أبناء الجنس الذين تحق لهم النفقة هم الأولاد وأولادهم والآباء ووالدوهم البائسون الذين لايمكنهم العمل ، سواء كان بسبب الصبوة أو الشيخوخة أو بداعى مرض قد اعتراهم .

..........................

..........................

**مــادة ١٣٣ :** الابن المؤمن يلتزم بالنفقة على أبيه وأجداده الغير مؤمنين ، أما الأب والأم والأجداد المؤمنون فلا يلتزمون بالنفقة على غير المؤمن .

**مــادة ١٣٤ :** الابنة التى كبرت ولم تتزوج ، فإن ثلثى نفقتها يؤديها الأب والثلث الآخر تؤديه الأم ، وإذا كان أحدهما معسراً فالنفقة على الموسر .

..........................

..........................

**مــادة ١٣٩ :** أقل مدة للحمل ستة أشهر .

**مــادة ١٤٠ :** إذا أراد الزوج نسبة المولود إليه ولو كان أقل من ستة أشهر صح قوله.

..........................

..........................

**مــادة ١٤٣ :** إذا أقر البالغ العاقل بنسب لحقه ، مالم يكذبه الحس أو البينة ، كمن يقول : « إن هذا ولدى » إلا أنهما يكونان متقاربين فى العمر ، أو يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق ، أو يقيم ورثه المقر له بالبينة على إبطال الإقـرار .

..........................

..........................

**مــادة ١٤٥ :** يشترط للتبنى أن لا يكون للمتبنى أولاد شرعيون عند التبنى، وأن يكون المتبنى مجهول النسب ، وأن يرضى كلاهما بالتبنى وأن يوثق التبنى بمحرر رسمى .

# القسم الثانى

# لدى الكاثوليك

* مستخرج من القانون الصادر من البابا يوحنا بولس الثانى ( بابا روما ) فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على الطوائف الكاثوليكية الشرقية

# المذهب الكاثوليكى

نتيجة الانقسام بين الكنيسة الغربية والكنيسة الشرقية والذى نشأ عن الخلاف بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روماً حول من تكون لها رئاسة العالم المسيحى ، فما لبث هذا الخلاف أن اتخذ صورة الخلاف المذهبى واتهام كل كنيسة الأخرى بأنها خرجت عن الدين القويم كان من تداعياته أن تم الانفصال بين الكنيستين عام ١٠٥٤ ميلادية .

وغلب على الكنيسه الغربية اسم الكنيسة الكاثوليكية ( الجامعة ) ، وغلب على الكنيسه الشرقية اسم الكنيسة الأرثوذكسية ( صاحبة الرأى المستقيم ) .

وكان قد سبق هذا الانفصال انفصال الكنيسة المصرية عن كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما منتهزة فى ذلك فرصة صدور قرار مجمع خلقيدونيه بشأن طبيعة السيد المسيح بأنه ذو طبعيين ، وأعلنت عدم موافقتها لهذا القرار لمخالفته العقيدة الدينية ، واستقلت بذلك ماليا وإدارياً .

ونشأت من الكاثوليك طوائف الكاثوليك الشرقية ـ وهم فى الغالب من أصل غير مصرى ـ الروم والاقباط والأرمن والسريان خرجوا عن المذهب الأرثوذكسى ، كما تبع المذهب الكاثوليكى الموارنة وهم من أصل لبنانى ، واللاتين وهم من أصل أوربى من سلالة الصليبين ، والكلدان وهم من أصل عراقى .

وكانت تطبق فى شأن طوائف الكاثوليك قواعد الإرداة الرسولية التى أصدرها البابا بيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ ، إلا أن البابا يوحنا بولس الثانى أصدر فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ قانونا يطبق على كافة الطوائف الكاثوليكية الشرقية بما ذلك مصر ، وهو القانون الذى يتعين العمل به الآن لدى تلك الطوائف .

# مجموعة قوانين الكنائس الشرقية
# « الكاثوليكيـة »
# الصـادرة فى ١٨ أكتـوبر ١٩٩٠ (*)

## الـزواج

مـادة ٧٧٦ : البند ١ : إن عهد الزواج الذى وضعه الخالق وحصنه بشريعته وبه يُقيم الرجلِ والمرأة ، برضاهما الشخصى لا رجعه فيه ، شركة بينهما تشمل الحياة بأسرها، مرتّب بطبيعة أمره لخير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم .

البنـــد ٢ : بترتيب من المسيح ، الزواج الصحيح بين المعمدين هو سّر بذات الفعل ، به يجمع الله بين الزوجين على مثال الاتحاد السرمدى بين المسيح والكنيسة، ونعمة السر تمنحها نوعا من التكريس والحصانه .

البنـــد٣ : للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدَم الانحلال ، وتكتسب كلتاهما، بفضل السرّ ، استقراراً خاصاً فى الزواج بين المعمدّين .

مـــادة ٧٧٧ : بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساويّه ، فى ما يخصّ شركة الحياة الزوجية .

مـــادة ٧٧٨ : بوسع الجميع أن يتزوجوا، مالم يمنعهم الشرع .

مـادة ٧٧٩ : ينعم الزواج بحماية الشرع ، ولذلك فى حال الشك يجب الأخذ بصحّة الزواج ، إلى أن يثبت العكس .

مـــادة ٧٨٠ : البند ١ يحكم زواج الكاثوليك حتى إذا كان طرف واحد كاثوليكيا، لا الشرع الإلهى فحسب ، بل القانون الكنسى أيضاً ، مع عدم الإخلال باختصاص السلطة المدنية فى ما يتعلق بآثار الزواج المدنية المحض .

---

(*) نصوص مواد هذه المجموعة والتى تبلغ (٩١) مادة مستخرجه من قوانين الكنائس الشرقية التى أصدرها البابا يوحنا بولس الثانى فى عام ١٩٩٠ ، وذلك نقلاً عن الأصل اللاتينى ، والمترجم بمعرفة اللجنة المصرية التى أنشأها بطريرك الاسكندرية للاقباط الكاثوليك ، والمجموعة من منشورات المركز الفرنسيسكانى للدراسات الشرقية المسحية ، القاهرة ١٩٩٥ .

**البند ٢** : الزواج بين طرف كاثوليكي وآخر معمد غير كاثوليكي ، مع عدم الإخلال بالشرع الالهى ، يحكمه أيضاً :

(١) الشرع الخاص بالكنيسة أو الطائفة الكنسية التى ينتمى إليها الطرف غير الكاثوليكى إذا كان لهذه الطائفة قانون زواج خاص .

(٢) الشرع الذى يخضع له الطرف غير الكاثوليكى ، إذا لم يكن للطائفة الكنسية التى ينتمى إليها قانون زواج خاص .

**مـــادة ٧٨١** : عندما يجب على الكنيسة أن تحكم فى صحة زواج معمدين من غير الكاثوليك:

(١) فى مايخص الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج يعمل بالقانون ٧٨٠ البند ٢ :

(٢) فى ما يتعلق بصيغة الاحتفال بالزواج ، الكنيسة تعترف بأية صيغة يقررها أو يقبلها الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج ، بشرط أن يكون قد عبر عن الرضى على وجه علنى ، وإذا كان ولو أحد الطرفين مؤمنا من كنيسة شرقيه غير كاثوليكية ، أن يكون الاحتفال بالزواج ، قد تم بطقس مقدس .

**مـــادة ٧٨٢ : البند ١** : إن الخطبة التى يحبذ أن تسبق الزواج ، بناء على تقليد الكنائس الشرقية العريق فى القدم ، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى .

البند ٢ : لا مجال لدعوى المطالبة بالاحتفال بالزواج بناء على الوعد به لكن هناك مجال لـ (دعوى ) التعويض من الاضرار إذا لزم الأمر .

## العناية الرعوية وما يجب أن يسبق الاحتفال بالزواج

**مـــادة ٧٨٣ البند ١** : يجب على رعـــاة النفـــوس ، أن يعنوا بإعـــداد المؤمنين للحالة الزوجية :

(١) بالوعظ والتعليم المسيحى الملائمين للشبان والبالغين ، ليتلقّن المؤمنون معنى الزواج المسيحى وواجبات الزوجين المتبادلة ، وحق الوالدين الأساسى وواجبهما فى العناية بتربية الأبناء تربية ودينية وأدبية واجتماعية وثقافية قدر المستطاع.

(٢) بإرشاد المخطوبين شخصياً عن الزواج ، لإعدادهم لحالتهم الجديدة .

البنــد ٢ : يرجى المخطوبون الكاثوليك كل الرجـاء أن يتناولوا القـربان الأقدس عند الاحتفال بالزواج .

البنــد ٣ : أما بعد الاحـتـفال بالزواج ، فعلى رعاة النفوس أن يساعدوا الأزواج لكى يحافظوا بأمانة على عهد الزواج ويحموه ، بلوغاً إلى حياة عائلية تزداد قداسة وكمالا يوماً بعد يوم .

مــادة ٧٨٤ : تحدد فى الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتى - بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتى ممن يمارسون سلطانهم فى نفس المنطقة - قواعد لاستجواب المخطوبين ووسائل التحرى الأخرى ، الواجب إتمامها قبل الزواج ، لاسيما ما يتعلق بالعماد وإطلاق الحال ، وبعد العمل بذلك بدقة يمكن الشروع فى الاحتفال بالزواج .

مــادة ٧٨٥ البند ١ : يجب على رعاة النفوس ، وفقاً لاحتياجات المكان والزمان، اتخاذ الوسائل الملائمة لدرء جميع الأخطار المؤدية إلى الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح وغير جائز ، ولذلك يجب قبل الاحتفال بالزواج ، أن يتضح عدم وجود مايحول دون صحة الاحتفال به وجوازه .

البنــد ٢ : فى حال خطر الموت ، إذا تعذر الحصول على بينات أخرى ، يكفى، مالم تكن هناك دلائل مخالفة ، إقرار المخطوبين – وإذا دعت الحاجة اداؤهما اليمين – أنهما معمدان وخاليان من أى مانع .

مــادة ٧٨٦ : يجب على جـمـيع المؤمنين أن يكاشفوا الراعى أو الرئيس الكنسى المحلى ، قبل الاحتفال بالزواج ، عن الموانع التى قد يكون لهم علم بها .

مــادة ٧٨٧ : على الراعى الذى قام بالتحريات ، أن يبلغ نتيجتها فورا بوثيقة رسمية ، إلى الراعى الذى تعود إليه مباركة الزواج .

مــادة ٧٨٨ : إذا ما استمر بعد التحرى الدقيق شك ما فى وجود أحد الموانع، فعلى الراعى أن يحيل الأمر إلى الرئيس الكنسى المحلى .

مــادة ٧٨٩ : الاحتفال بالزواج على وجه صحيح ، وإن كان ممكنا فى حد ذاته ، إلا إنه لا يجوز للكاهن أن يباركه بدون ترخيص من الرئيس الكنسى المحلى فى الحالات التالية ، فضلا عن الحالات الأخرى التى يحددها الشرع :

(١) زواج الرحل .

(٢) الزواج الذى لا يمكن وفقاً للقانون المدنى الاعتراف به أو مباشرته .

(٣) زواج من عليه واجبات طبيعية نحو طرف ثالث ، أو نحو الأبناء المولدين من اقتران سابق مع هذا الطرف .

(٤) زواج الابن القاصر الذى فى رعاية والديه ، بدون معرفتهما أو ضد إرادتهما .

(٥) زواج من هومحظور عليه بحكم كنسى أن يتزوج مرة أخرى، مالم يتمم بعض الشروط .

(٦) زواج من جحد الايمان الكاثوليكى علنا ، حتى وإن لم ينتقل إلى كنيسة أو طائفة كنسية غير كاثوليكية ، فى هذه الحال على الرئيس الكنسى ألا يمنح الترخيص إلا بعد العمل بالقانون رقم ٨١٤ مع التسويات اللازمة .

## الموانع المبطلة على وجه عام

**مادة ٧٩٠ البند ١** : المانع المبطل يجعل الشخص غير أهل للاحتفال بالزواج على وجه صحيح .

**البند ٢** : المانع وإن تعلق بواحد فقط من الطرفين إلا أنه يجعل الزواج غير صحيح .

**مادة ٧٩١** : يُعدّ المانع علينا إذا أمكن إثباته فى المحكمة الخارجية ، وإلاّ فهو خفىّ .

**مادة ٧٩٢** : لا تُسَنّ فى الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتى موانع مبطلة ، إلاّ لأسباب بالغة الأهمية وبعد تبادل الآراء مع الاساقفة الإيبارشيين المعنيين بالأمر ، من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتى ، واستشارة الكرسى الرسولى ، على أن أى سلطة أدنى لا يسعها أن تسن موانع مبطلة جديدة .

**مادة ٧٩٣** : ترذل كل عادة تعتمد مانعاً جديداً ، أو تخالف الموانع القائمة .

**مادة ٧٩٤** : البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى فى حالة خاصة ، لكن لمدة محدوده فقط ولسبب هام وما دام (هذا السبب) قائما ، أن ينهى عن الزواج المؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك سائر مؤمنى كنيسته المتمتعة بحكم ذاتى المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية .

**البنـد ٢** : إذا تعلق الأمر برئيس كنسى محلى يمارس سلطانه ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية ، يمكن أن يضيف إلى مثل هذا النهى بنداً مبطلاً البطريرك، أما فى سائر الحالات فالكرسى الرسولى وحده .

**مادة ٧٩٥ : البند ١** : يوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يفسح فى موانع الشرع الكنسى للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ،، وكذلك لسائر المؤمنين المنتمين لكنيسته المتمتعة بحكم ذتى ، المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية ماعدا (الموانع) التالية .

(١) الدرجه المقدسة .

(٢) نذر العفة العلنى الدائم المؤدى فى مؤسسة رهبانية ، مالم يتعلق الأمر بجمعيات رهبانية ذات حق إيبارشى .

(٣) قتل الزوج .

**البنـد ٢** : التفسيح فى هذه الموانع محفوظ للكرسى الرسولى ، لكن بوسع البطريرك أن يفسح فى موانع قتل الزوج ونذر العفة العلنى الدائم المؤدى فى جمعيات رهبانية أيا كان وضعها القانونى .

**البنـد ٣** : لا يفسح قط فى مانع قرابة الدم فى الخط المستقيم ، أو فى الدرجه الثانية من الخط المنحرف .

**مادة ٧٩٦ : البند ١** : عندخطر الموت الملح بوسع الرئيس الكنسى المحلي أن يفسح للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك لسائر المؤمنين المقيمين حالياً في حدود منطقة الإيبارشية ، فى صيغة الاحتفال بالزواج التى قررها الشرع ، وفى موانع الشرع الكنسى كلها وبعضها علنية كانت أو خفية ، ما عدا مانع درجة الكهنوت المقدسة .

**البنـد ٢** : وفى الظرروف نفسها وفى تلك الحالات فقط التى يتعذر فيها الاتصال حتى بالرئيس الكنسى المحلى يملك سلطان التفسيح ذاته الراعى ، وكاهن آخر حائز على صلاحية مباركة الزواج ، والكاهن الكاثوليكى المذكور فى القانون ٨٣٢ بند ٢ أما إذا تعلق الأمر بمانع خفى فللمعرف نفس السلطان في المحكمة الباطنية ، سواء كان فى أثناء سر الاعتراف أو خارجاً عنه .

**البند ٣** : يُعتبر الاتصال بالرئيس الكنسي المحلي متعذراً ، إذ لم يمكن هذا الاتصال إلاَّ بطريقة غير المراسلة أو المقابلة الشخصية .

**مادة ٧٩٧ البند ١** : إذا اكتشف مانع ما وقد أعد كل شئ للاحتفال بالزواج ، ولا يمكن تأجيل الزواج بدون احتمال وقوع ضرر جسيم ، ريثما يتم الحصول على التفسيح من السلطة المختصة فسلطان التفسيح في كل الموانع - ما عدا الواردة في القانون ٧٩٥ البند ١ العددين ١ و٢ يعود للرئيس الكنسي المحلي ، وإذا كانت الحالة خفية فلجميع المنصوص عنهم في القانون ٧٩٦ البند ٢ ، مع العمل بالشروط المفروضة فيه .

**البند ٢** : يسري هذا السلطان لتصحيح الزواج أيضا ، إذا كان في التأخير الخطر نفسه ، ولا يتوفر وقت للاتصال بالسلطة المختصة .

**مادة ٧٩٨** : على الكهنة الوارد ذكرهم في القانون ٧٩٦ البند ٢ ، والقانون ٧٩٧ البند ١ ، أن يعلموا فوراً الرئيس الكنسي المحلي ، بما منحوه في المحكمة الخارجية من تفسيح أو تصحيح ، ويدونوه في سجل الزواج .

**مادة ٧٩٩** : التفسيح في المانع الخفي الممنوح في المحكمة الباطنية بعيداً عن سر ( التوبة ) يجب أن يدوّن في أرشيف الدائرة الإيبارشية السري ، ولا حاجة لتفسيح آخر في المحكمة الخارجية ، وإن أصبح المانع الخفي فيما بعد علنياً ، مالم يرد خلاف ذلك في مرسوم الكرسي الرسولي ، أو ( مرسوم ) البطريرك أو الرئيس الكنسي المحلي ، كل منهما في حدود اختصاصه .

## الموانع على وجه خاص

**مادة ٨٠٠ البند ١** : لا يسع الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها ، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح.

**البند ٢** : يعود للشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي تحديد سن أكبر للاحتفال بالزواج على وجه جائز .

**مادة ٨٠١ البند ١** : العجز السابق والدائم عن المجامعة ، سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة ، مطلقاً كان أو نسبياً يبطل بطبيعته الزواج .

**البند ٢** : إذا كان مانع العجز مشكوكا فيه ، سواء كان الشك من حيث الشرع أو من حيث الواقع ، فلا يمنع الزواج ، ولا يعلن بطلانه ما دام الشك قائماً.

**البنــــد ٣** : العقم لا يحرم الزواج ولا يبطله مع سريان القانون ٨٢١ .

**مــــادة ٨٠٢ البـنـد ١** : غيرصـحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقيد بوثاق زواج سابق .

**البنــــد ٢** : وإن كان الزواج السابق غير صحيح أومنحلاً لأى سبب كان ، فلا يجوز الاحتفال بزواج آخر قبل أن يتضح شرعاً ويقيناً عدم صحة ( الزواج ) السابق أو انحلاله .

**مــــادة ٨٠٣ البـنـد ١** : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح من غير معمدين .

**البنــــد ٢** : إذا كان أحد الطرفين عند الاحتفال بالزواج يعتبر فى العرف العام معمداً ، أو إذا كان عماده مشكوكاً فيه ، تفترض صحة الزواج وفقاً للقانون ٧٧٩ إلى أن يثبت يقيناً أن طرفا كان معمداً والآخر غير معمّد.

**البند ٣** : فى ما يخص شروط التفسيح ، يطبق القانون ٨١٤ .

**مــادة ٨٠٤** : غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقام فى درجة مقدسة.

**مــــادة ٨٠٥** : غيرصحيحة محاولة الزواج من قبل من أدى نذر العفة العلنى الدائم فى مؤسسة رهبانية .

**مــــادة ٨٠٧** : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الاقل محجوز بقصد الاحتفال بالزواج معه ، إلا إذا اختار الزواج طوعاً ، بعد فصله عمّن خطفه أو حجزه ، ووضعه فى مكان أمين وطليق .

**مــادة ٨٠٧ البند ١** : من ـ بقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين ـ يقتل زوج هذا الشخص أو زوجه هو ، محاولة زواجه هذه غير صحيحة .

**البند ٢** : كذلك غير صحيحة محاولة الزواج من قبل من تعاونا على قتل زوج أحدهما تعاوناً مادياً أو معنوياً .

**مـادة ٨٠٨ البند ١** : غير صحيح الزواج فى الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعوداً ونزولاً .

**البند ٢** : غير صحيح الزواج فى الخط المنحرف حتى الدرجه الرابعة بالتضمن .

**البنـد ٣** : لا يسمح بالزواج قط مـا دام هناك شك فى وجـود قـرابة الدم بين الطرفين ، فى إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو فى الدرجـه الثـانيـة من الخط المنحرف .

**البنـــد ٤** : مانع قرابة الدم لا يتعدد .

**مـــادة ٨٠٩ : البند ١** : تُبطل قرابة المصاهرة الزواج فى أى درجه من الخط المستقيم وفى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

**البنـد ٢** : مانع قرابة المصاهرة لا يتعدد .

**مـادة ٨١٠ : البند ١** : ينشأ مانع الحشمة العلنية :

(١) عن زواج غير صحيح بعد مباشرة الحياة المشتركة .

(٢) عن التسرى المشتَهر أو العلنى .

(٣) عن مباشرة حياة مشتركة بين طرفين حاولاً الزواج أمام موظف مدنى أو أمام خادم غير كاثوليكى ، مع كونهما ملزمين بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً.

**البند ٢** : يبطل هذا المانع الزواج فى الدرجة الأولى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة بالدم ، وكذلك بين المرأة وأقارب الرجل بالدم .

**مـادة ٨١١ البنـــد ١** : تنشأ عن المعمودية قرابة روحيـة بين الإشبين (من جهة) والمعمد ووالديه ( من جهة أخرى ) وهى تبطل الزواج .

**البنـــد ٢** : إذا أعيد العماد تحت شرط ، لا تنشأ قرابة روحيـة إلا إذا كان الإشبين هو هوفى المرة الثانية .

**مـادة ٨١٢** : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجـه صحيح ، لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التنبى ، وذلك فى الخط المستقيم أو فى الدرجه الثانية من الخط المنحرف.

## الزيجات المختلطة

مادة ٨١٣ : يحرم الزواج بدون سابق ترخيص من السلطات المختصة، بين شخصين معمدين ، أحدهما كاثوليكي والآخرغيركاثوليكي .

مادة ٨١٤ : بوسع الرئيس الكنسي المحلي ، منح هذا الترخيص لسبب صوابي، لكن لا يمنحه مالم تتم الشروط التالية :

(١) أن يعلن الطرف الكاثوليكي عن استعداده لدفع خطر ترك الإيمان ، ويعد وعدا صادقاً بأنه سيبذل كل ما في وسعه لتعميد جميع ابنائه وتربيتهم في الكنيسة الكاثوليكية .

(٢) أن يحاط الطرف الآخر في حينه علماً بهذه الوعود ، الواجب أن يؤديها الطرف الكاثوليكي ، ليتضح أن ذلك الطرف أدرك حقاً وعود الطرف الكاثوليكي وواجباته.

(٣) يجب تلقين الطرفين أهداف الزواج وخصائصه الجوهرية التي يجب ألا يستبعدها أيٌ من المخطوبين .

مادة ٨١٥ : تُقَرِّر في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي ، الطريقة التي بها تتم هذه التصريحات والوعود التي لا بدّ منها ، وتحدد طريقة إثباتها في المحكمة الخارجية وتبليغها إلى الطرف غير الكاثوليكي .

مادة ٨١٦ : على الرؤساء الكنسيين المحليين وغيرهم من رعاة النفوس أن يُعنَوا بألا يعوز الزوج الكاثوليكي والأبناء المولودين من زواج مختلط العون الروحي للإيفاء بواجبات ضميرهم ويساعدوا الزوجين على تعزيز الوحدة في شركة الحياة الزوجية والعائلية .

## الرضى في الزواج

مادة ٨١٧ : البند ١ : الرضى في الزواج هو فعل إرادي به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه ، لإقامة الزواج .

البند ٢ : ليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوض من الرضى في الزواج.

مادة ٨١٨ : غير مؤهل للاحتفال بالزواج :

(١) من ينقصه الإدراك الكافى .

(٢) من يعانى من نقص جسيم فى التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على كليهما تقديمها وقبولها .

(٣) من لا يستطيع تولى واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسى.

**مـادة ٨١٩** : لكى يكون ثمة رضى فى الزواج لا بد بأقل تقدير ألاّ يجهل من يحتفل بالزواج أنه شركة دائمة بين الرجل والمرأة ، يترتب عليه إنجاب البنين عن طريق مشاركة ما جنسية .

**مـادة ٨٢٠ : البند ١** : الغلط فى الشخص يجعل الزواج غيرصحيح .

**البنـــد ٢** : الغلط فى صفة الشخص ، حتّى وإن كان سبب الزواج ، لا يبطل الزواج ، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بطريقة مباشرة ورئيسية .

**مـادة ٨٢١** : يحتفل بالزواج على وجه غيرصحيح من وقع فى خدعة دبرت له لنيل رضاه ، متعلقة بإحدى صفات الطرف الآخر التى قد تنغص بطبيعتها شركة الحياة الزوجية على نحو خطير .

**مـادة ٨٢٢** : الغلط فى ما يخص وحدة الزواج أوعدم انحلاله أو كرامته كسرّ (مقدّس) لايفسد الرضى الزواجى ، مالم يكن هو الدافع للإرادة .

**مـادة ٨٢٣** : العلم أو الاعتقاد أن الزواج باطل ، لا يستبعدان بالضرورة الرضى الزواجى .

**مـادة ٨٢٤ البنـــد ١** : يفترض أن رضى النفس الباطنى مطابق للالفاظ أو الإشارات المستخدمة لدى الاحتفال بالزواج .

البند ٢ : لكن إذا استبعد أحد الطرفين أو كلاهما ، بفعل إرادى صريح ، الزواج نفسه أو أحد عناصر الزواج الجوهرية أو إحدى خصائصه الجوهرية ، يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح .

**مـادة ٨٢٥** : غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد (صادر) عن علّة خارجية ولو بدون قصد ، أرغم أحد على اختيار الزواج للتخلص منهما .

مـــادة ٨٢٦ : الزواج بشرط لا يمكن الاحتفال به على وجه صحيح .

مــادة ٨٢٧ : وإن كان قد تم الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح بسبب مانع أو عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع ، يفترض استمرار الرضى الذى أبدى إلى أن يثبت العدول عنه .

## صيغة الاحتفال بالزواج

مــادة ٨٢٨ البنــد ١ : ليست زيجات صحيحة إلا التى يحتفل بها بطقس مقدّس، أمام الرئيس الكنسى المحلي أو الراعى المحلى ، أوالكاهن الذى منحه أحدهما صلاحية مباركة الزواج ، وأمام شاهدين لا أقل ، لكن وفقاً لأحكام القوانين التالية ، ومع عدم الإخلال بالاستثناءات المذكورة فى القانون ٨٣٢ والقانون ٨٣٤ البند ٢ .

البنـــد ٢ : بالطقس المقدس يعنى هنا اشتراك الكاهن بحضوره وبركته .

مــادة ٨٢٩ : البند ١ : إن الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، منذ الحيازة القانونية لوظيفتهما ، وما داما يمارسانها على وجه شرعى ، يباركان الزواج على وجه صحيح فى كل مكان داخل حدود منطقتهما ، سواء كان الطرفان من الخاضعين لهما ، أو من غيرالخاضعين بشرط أن يكون ولو أحدهما منتمياً إلى كنيسهما المتمتعة بحكم ذاتى .

البنـــد ٢ : الرئيس الكنسى والراعى الشخصى ، بحكم وظيفتهما وفى نطاق ولايتهما ، لا يباركان الزواج على وجه صحيح إلا إذا كان ولو أحد الطرفين خاضعاً لهما .

البنـــد٣ : بحكم الشرع نفسه ومع العمل بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع ، للبطريرك صلاحية مباركة الزيجات بنفسه فى جميع أنحاء العالم ، بشرط أن يكون لو أحد الطرفين منتمياً إلى الكنيسة التى يرئسها.

مــادة ٨٣٠ : البند١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، ما داما يمارسان وظيفتهما على وجه شرعى ، أن يمنحا كهنة من أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتى ، بما فى ذلك الكنيسه اللاتينية صلاحية مباركة زواج معين ، داخل حدود منطقتهما .

البنـــد ٢ : أما الصلاحية العامة لمباركة الزيجات ، فبوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يمنحها دون سواه ، مع سريان القانون ٣٠٢ البند ٢ .

**البنــد ٣** : منح صلاحية مباركة الزيجات لكى يكون صحيحاً ، يجب أن يعطى لكهنة معينين صراحة ، بل كتابة إذا تعلق الأمر بالصلاحية العامة .

**مــادة ٨٣١ : البنـد ١** : يبارك الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى الزواج على وجه جائز :

(١) بعد التأكد من الموطن أو شبه الموطن أو المكوث لمدة شهر ، أو فى حلة الرحل - من مكوث أحد الطرفين حالياً فى مكان الزواج .

(٢) بعد الحصول - إذا لم تتوفر هذه الشروط - على ترخيص من الرئيس الكنسى أو راعى موطن أو شبه موطن أحد الطرفين ، مالم يعف عن ذلك سبب صوابى .

(٣) فى مكان ولو مقصور على كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتى - مالم يرفض ذلك صراحة الرئيس الكنسى الذى يمارس سلطانه فى ذلك المكان .

**البنــد ٢** : يحتفل بالزواج أمام راعى العريس ، مالم يقتض الشرع الخاص غير ذلك ، أو أعفى عن الأمر سبب صوابى .

**مــادة ٨٣٢ البنـد ١** : إذا لم يمكن بدون مشقة جسيمة ، حضور الكاهن المختص وفقاً للشرع أو الاتصال به ، بوسع الراغبين فى زواج حقيقى أن يحتفلوا به على وجه صحيح وجائز أمام الشهود فقط :

( ١ ) فى خطر الموت .

( ٢ ) بعيدا عن خطر الموت ، بشرط أن يرجح بحكمة استمرار الظروف نفسها لمدة شهر .

**البنــد ٢** : إذا توفر فى كلتا الحالتين وجود كاهن آخر فليدع - إذا أمكن لمباركة الزواج مع بقاء الزواج صحيحاً أمام الشهود وحدهم ، وفى كلتا الحالتين يمكن دعوة حتى كاهن غير كاثوليكى .

**البنــد ٣** : إذا تم الاحتفال بالزواج أمام الشهود فقط ، فلا يهمل الزوجان قبول بركة الزواج من الكاهن فى أقرب وقت .

**مــادة ٨٣٣ البنـد ١** : بوسع الرئيس الكنسى المحلى منح أى كاهن كاثوليكى صلاحية مباركة زواج مؤمنى أى كنيسة شرقية غير كاثوليكية ، لا يمكنهم بدون مشقة جسيمة الاتصال بكاهن من كنيستهم ، إذا طلبوا ذلك من تلقاء أنفسهم ، وبشرط عدم وجود ما يحول دون صحة أو جواز الاحتفال بالزواج .

**البنـــد ٢** : على الكاهن الكاثوليكى تبليغ الأمـــر ، إذا أمكن ، إلى السلطة المختصة بهؤلاء المؤمنين قبل مباركة الزواج .

**مــادة ٨٣٤ البنــد ١** : يجب الالتزام بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، إذا كان ولو أحد الطرفين المحتفلين بالزواج معمداً فى الكنيسة الكاثوليكية أو منضماً إليها .

**البنــد ٢** : أما إذا أحتفل الطرف الكاثوليكى المنتمى لأية كنيسة شرقية متمتعة بحكم ذاتى بالزواج من طرف تابع لكنيسة شرقية غيركاثوليكى ، فصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً يعمل بها من حيث الجواز فقط ، أما من حيث الصحة فتلزم مباركة الكاهن مع العمل بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع .

**مـادة ٨٣٥** : التفسيح فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً محفوظ للكرسى الرسولى أو للبطريرك ، على ألا يمنحه إلا لسبب بالغ الأهمية .

**مــادة ٨٣٦** : للاحتفال بالزواج يجب مراعاة مراسيم الكتب الطقسية والعادات المشروعة ماعدا حالة الضرورة .

**مـادة ٨٣٧ البند ١** : لصحة الاحتفال بالزواج ، لابد أن يحضر الطرفان معاً ، وأن يعبّر الواحد للآخر عن رضاه بالزواج .

**مـادة ٨٣٨ البند ١** : يحتفل بالزواج فى كنيسة الرعية ، أو بترخيص من الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى – فى مكان مقدس آخر لكن فى أماكن أخرى لا يمكن الاحتفال به إلا بترخيص من الرئيس الكنسى المحلى .

**البنــد ٢** : فى ما يتعلق بوقت الاحتفال بالزواج ، يجب العمل بالقواعد المقررة فى الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى .

**مـادة ٨٣٩** : سواء قبل أو بعد الاحتفال على وجه قانوني ، يحظر القيام باحتفال دينى آخر بنفس الزواج لإبداء أو لتجديد الرضى فى الزواج ، كما يحظر الاحتفال الدينى الذى يطلب فيه كاهن كاثوليكى وخادم غير كاثوليكى معاً الرضى من الطرفين .

**مــادة ٨٤٠ البنــد ١** : لسبب هام وملح ، بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن بالاحتفال بالزواج سراً ، ويترتب على ذلك واجب جسيم بكتمان السر ، يلزم

الرئيس الكنسي المحلي والراعي والكاهن الحائز على صلاحية مباركة الزواج والشهود وأحد الزوجين إذا كان الآخر غير راض بإفشاء السر .

**البند ٢** : يزول واجب الرئيس الكنسي المحلي في كتمان السر إذا نتج عن هذا الكتمان عثاراً خطيراً أو امتهان جسيم لقدسية الزواج .

**البند ٣** : الزواج المحتفل به سراً إنما يدون في سجل خاص يحفظ في أرشيف الدائرة الإيبارشية السرى ، مالم يحل دون ذلك سبب بالغ الأهمية .

**مادة ٨٤١ البند ١** : بعد الاحتفال بالزواج ، على راعي مكان الاحتفال أو من ينوب عنه حتى وإن لم يبارك أي منهما الزواج - أن يدون في اقرب وقت في سجل الزيجات ، أسماء الزوجين ، والكاهن الذي بارك ، والشهود ، ومكان ويوم الاحتفال بالزواج ، والتفسيح - إذا اقتضى الأمر - في صيغة الاحتفال بالزواج أو في الموانع - ومانح التفسيح ، مع ذكر المانع ودرجته والصلاحية الممنوحة لمباركة الزواج ، وكذلك الأمور الأخرى حسب الطريقة التي يقررها أسقفه الإيبارشي .

**البند ٢** : علاوة على ذلك ، على الراعي المحلي أن يدون في سجل العماد أن الزوج احتفل بالزواج في يوم كذا في رعيته ، أما إذا كان الزوج قد تعمد في مكان آخر ، فيجب على الراعي المحلي أن يرسل بنفسه أو عن طريق الدائرة الايبارشية شهادة الزواج إلى الراعي المدونة لديه معمودية ذلك الزوج ، ولا يطمئن إلى أن يبلغه نبأ تسجيل الزواج في سجل العماد .

**البند ٣** : إذا احتفل بالزواج وفقاً للقانون ٨٣٢ ، فعلى الكاهن - إذا كان هو الذي باركه وإلاّ فعلى الشهود والزوجين - أن يعنوا بتسجيل الاحتفال بالزواج في السجلات المقررة في أقرب وقت .

**مادة ٨٤٢** : إذا صحح الزواج في المحكمة الخارجية ، أو أعلن بطلانه أو انحل على وجه شرعي ـ ماعدا الوفاه - يجب إبلاغ راعي المكان الذي احتفل فيه بالزواج ، ليسجل ذلك في سجلي الزواج والعماد .

# تصحيح الزواج

## (١) التصحيح العادى

**مـادة ٨٤٣ البـنـد ١** : لتصحيح زواج غير صحيح بسبب مانع مبطل ، يلزم أن يزول المانع أو يفسح فيه ، وأن يجدد الرضى ولو الطرف الذى له علم بالمانع .

**البنــد ٢** : هذا التجديد مطلوب لصحة التصحيح ، حتى وإن كان الطرفان قد أبديا رضاهما فى البداية ولم يعدلا عنه فيما بعد .

**مــادة ٨٤٤** : تجديد الرضى يجب أن يكون فعلاً إرادياً جديداً فى الزواج الذى يعلم أو يعتقد الطرف المجدد أنه كان غير صحيح منذ البداية .

**مــادة ٨٤٥ : البـنـد ١** : إذا كان المانع علنياً وجب على الطرفين تجديد رضاهما ، وفقاً لصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً .

**البنــد ٢** : إذا كان المانع خفياً ، يكفى أن يجدد الرضى على حدة وسرا وذلك من قبل الطرف الذى له علم بالمانع بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذى أبداه ، أو من قبل الطرفين إذا كان المانع معروفا لدى كليهما .

**مــادة ٨٤٦ البـنـد ١** : يصحح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى الرضى ، إذا الطرف الذى لم يرض ، عاد ورضى بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذى أبداه .

**البنــد ٢** : إذا لم يمكن إثبات العيب فى الرضى ، يكفى الطرف الذى لم يرض أن يبدى رضاه على حدة وسراً .

**البنــد ٣** : إذا كان إثبات عيب الرضى ممكنا ، فلا بد من تجديد الرضى حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً .

**مــادة ٨٤٧** : لتصحيح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع ، يجب الاحتفال من جديد حسب هذه الصيغة .

## (٢) التصحيح من الأصل

**مــادة ٨٤٨ البنـــد ١** : التصحيح من الأصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون تجديد الرضى ، تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسيح فى المانع إن وجد وفى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع إن لم يعمل بها ، كما (يتضمن ) مفعولاً رجعياً للآثار القانونية بالنسبة إلى الماضى .

**البنـــد ٢** : يتم التصحيح منذ منح الإنعام ، أما المفعول الرجعى فيُعتبر عائداً إلى حين الاحتفال بالزواج ، مالم يستدرك غير ذلك صراحة عند منح ( الأنعام ) .

**مــادة ٨٤٩ البند ١** : يمكن منح تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح ، حتى بدون علم أحد الطرفين أو كليهما .

**البنـد ٢** : لا يمنح التصحيح من الأصل إلا لسبب هام وعلى أن يكون هناك احتمال أن الطرفين يريدان الاستقرار فى شركة الحياة الزوجية .

**مــادة ٨٥٠ البنـد ١** : يمكن تصحيح الزواج غير الصحيح ، بشرط أن يستقر رضى الطرفين .

**البنـــد ٢** : الزواج غير الصحيح بسبب مانع من شرع إلهى لا يمكن تصحيحه على وجه صحيح إلا بعد زوال المانع .

**مــادة ٨٥١ البنـد ١** : إذا خلا من الرضى الطرفان أو أحدهما لا يمكن تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح سواء خلا الرضى مند البداية أو أبدى فى البداية ثم عدل عنه .

**البنـــد ٢** : أما إذا خلا الرضى فى البداية ثم أبدى فيما بعد ، فيمكن منح تصحيح الزواج منذ إبداء الرضى .

**مــادة ٨٥٢** : بوسع البطريرك والأسقف الإيبارشى منح التصحيح من الأصل فى حالات فردية ، إذا حال دون صحة الزواج عيب فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، أو مانع بوسعهما التفسيح فيه ، وفى الحالات المحددة فى الشرع بعد استيفاء الشروط المنصوص عنها فى القانون ٨١٤ وفى سائر الحالات ، وإن تعلق الأمر بمانع من شرع إلهى وقد زال فالتصحيح من الأصل يمكن أن يمنحه الكرسى الرسولى دون سواه .

## انفصال الزوجين

### ( ١ ) حل الوثاق

**مادة ٨٥٣** : إن وثاق سر الزواج بعد اكتمال الزواج ، لا يمكن حلّه بأى سلطان بشرى ولأى سبب كان ، ماعدا الموت .

**مادة ٨٥٤ البند ١** : الزواج المبرم بين طرفين غير معمدين ، ينحل بحكم الشرع بناء على الامتياز البولسى ، فى صالح إيمان الطرف الذى يقبل العماد، إذا احتفل هذا الطرف بزواج جديد وبشرط أن يهجره الطرف غير المعمد :

(١) إن كان يريد هو إيضا قبول العماد .

(٢) إن كان يريد ولو مساكنة الطرف المعمد بسلام وبدون إهانة الخالق .

**البند ٢** : هذا الاستجواب يجب أن يتم بعد المعمودية ، ولكن بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن لسبب هام بأن يتم الاستجواب قبل المعمودية ، بل بوسعه أيضاً أن يفسح فى الاستجواب ، سواء قبل أو بعد المعمودية ، إذا تبين له عن طريق إجراء ولو مختصر وغير قضائى أن ذلك غيرممكن أو غير مفيد .

**مادة ٨٥٦ البند ١** : يتم الاستجواب عادة على يد سلطة الرئيس الكنسى المحلى التابع له الطرف المهتدى ، على أن تمنح للطرف الآخر مهلة للرد إذا طلبها ، مع تنبيهه أن سكوته يعتبر بعد انقضاء المهلة بدون جدوى رداً سلبياً .

**البند ٢** : الاستجواب الذى يقوم به الطرف المهتدى ولو على انفراد صحيح بل جائز ، إذا لم يمكن العمل بالصيغة المقررة أعلاه .

**البند ٣** : فى كلتا الحالتين يجب أن يتضح على وجه شرعى فى المحكمة الخارجية إجراء الاستجواب ونتيجته .

**مادة ٨٥٧** : يحق للطرف المعمد أن يحتفل بزواج جديد من طرف كاثوليكى:

(١) إذا أجاب الطرف الآخر بالنفى على الاستجواب .

(٢) إذا أهمل الاستجواب على وجه شرعى .

(٣) إذا كان الطرف غير المعمد - سواء تم استجوابه أو لا - واصل فى البداية المساكنة بسلام ، لكنه هجر فى وقت لاحق بدون سبب صوابى ، وفى هذه الحال يجب أن يسبق الاستجواب ( الزواج) وفقاً للقانونين ٨٥٥ و ٨٥٦ .

**مـادة ٨٥٨** : ومع ذلك بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يسمح لسبب هام للطرف المعمد الذى أفاد من الامتياز البولسى ، أن يحتفل بالزواج مع طرف غيركاثوليكى ، معمداً كان أو غيرمعمد ، مع العمل أيضاً بأحكام القانون فى الزيجات المختلطة .

**مـادة ٨٥٩ البند ١** : غير المعمد الذى له فى آن واحد عدة زوجات غيرمعمدات بعد قبوله العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، إذا شق عليه أن يبقى الأولى منهم ، له أن يحتفظ بإحداهن ويسرح الأخريات ونفس الأمر يسرى على المرأة غير المعمدة التى لها فى آن واحد عدة أزواج غير معمدين .

**البند ٢** : فى هذه الحال يجب الاحتفال بالزواج ، حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، مع العمل أيضاً بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع .

**البند ٣** : على الرئيس الكنسى المحلى أن يعني بتلبية احتياجات ، الذين سرحوا بما يكفى وفقاً لقواعد العدل والمحبة والانصاف ، مع أخذ حالة الأماكن والأشخاص الأدبية والاجتماعية والاقتصادية بعين الاعتبار .

**مـادة ٨٦٠** : غير المعمد الذى قبل العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، ولا يمكنه استئناف مساكنة الزوج غير المعمد بسبب السجن أو الاضطهاد ، يجوز له أن يحتفل بزواج آخر ، حتى وإن قبل الطرف الآخر فى أثناء ذلك المعمودية ، مع سريان القانون ٨٥٣ .

**مـادة ٨٦١** : عند الشك يتمتع امتياز الإيمان بحماية القانون .

**مـادة ٨٦٢** : بوسع الحبر الرومانى لسبب صوابى أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما ، وإن رفض الآخر .

## (٢) الانفصال مع بقاء الوثائق

**مـادة ٨٦٣ البـنـد ١** : يرجى الزوج كل الرجـاء ألا يأبى - بدافع المحبـة والحـرص على خيـر الأسـرة - الصـفح عن القرين الزانى ، وألا يقطع شـركـة الحـياة الزوجية ، أما إذا لم يعف له عن الذنب صراحة أو ضمناً ، فيحق له حل شركة الحياة الزوجية ، مالم يكن قد رضى بالزنى أو أتاح له سبباً ، أو أقترف هو نفسه الزنى .

**البـنـــد ٢** : العـفو الضـمنى يحـصل إذا عـاشـر الزوج البـرئ الزوج الآخر بعطف زوجى من تلقاء نفسه بعد علمه بالزنى لكنه يفترض إذا حافظ لمدة سته أشهر على شركة الحياة الزوجية بدون رفع الأمر إلى السلطة الكنسية أو المدنيـة .

**البنـــد ٣** : إذا حل الزوج البرئ شركة الحياة الزوجية من تلقاء نفسه يجب عليه فى غضون سته أشهر ، أن يحيل قضية الانفصال الى السلطة المختصة ، التى عليها بعد التحقيق فى جميع الظروف أن تقدر إن كان ممكنا حمل الزوج البرئ على العفو عن الذنب وعدم التمادى فى الانفصال .

**مـــادة ٨٦٤ البـنـــد ١** : إذا جـعل أحـد الزوجين حـيـاة زوجـه أو أبنائه المشتركة فى خطر أو بالغة المشقة ، فإنه يتيح للطرف الآخر سبباً مشروعا للهجر بقرار من الرئيس الكنسى المحلى ، أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان فى التأخير خطر .

**البنـد ٢** : فى الشرع الخاص للكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى ، يمكن أن تُقرر أسباب أخرى ملائمة للشعوب وآدابها والأماكن وظروفها .

**البنـد ٣** : فى كل الحالات يجب استئناف شركة الحياة الزوجية لدى زوال سبب الانفصال ، مالم تقرر السلطة المختصة غير ذلك .

**مـــادة ٨٦٥** : عند انفصال الزوجين يجب دائما اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم .

**مـــادة ٨٦٦** : بوسع الزوج البرئ وجدير به أن يقبل من جديد الزوج الأخر فى شركة الحياة الزوجية ، وفى هذه الحال يتنازل عن حق الانفصال .

# القسـم الثـالث

# لـدى البروتسـتانت

* الأمر العالى بشأن الإنجليين الوطنيين الصادر عام ١٨٧٨
* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر الصادر عام ١٩٠٢

# الإنجليين الوطنيين

طائفة البروتستانت أحدث الطوائف المسيحية نشوأً في التاريخ ، انتشرت فى الدولة العلية وفى مصر فى القرن التاسع عشر بمساعى من المرسلين الأمريكان الذين أقاموا كنائس ومدارس كثيرة بها . واعترفت بها الدولة العليه في عام ١٨٥٠ وفى مصر فى ٤ يوليو ١٨٧٨ ، فصدر فى هذا التاريخ أمر عال بتعيين أول وكيل للطائفة الذى أجمعت عليه كلمة الكنائس الإنجيلية ومجرد الاعتراف بالطائفة يكسبها ولاية القضاء طبقاً للخط الهمايونى .

وعلى الرغم من تعدد شيع المذهب البروتستانتى إلا أنهم اعتبروا فى مصر طائفة واحدة – سميت بطائفة الإنجليين الوطنيين – وهى التى صدر بتنظيمها أمر عال سنة ١٩٠٢ .

ومما هو جدير بالذكر أن المذهب البروتستانتى يتميز عن المذاهب الأخرى بأنه لا يعترف بمصدر للشريعة الدينية غير الكتاب المقدس ولا يرى للكنيسة سلطاناً فى إصدار تعاليم أو قوانين يلتزم بها المسيحيون ويرى أن باب الاجتهاد فى الكتاب المقدس مفتوح أمام كل مسيحى وليس لرجل الدين مهما علت مرتبته سلطان يزيد عن سلطان الشخص العادى .

# قانون المجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الإنجيلية فى مصر (*)

## ( صورة ترجمة الفرمان العالى الشاهانى ) الصادر من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان فى حق من كان من رعاياه من طائفة البروتستانت

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الآنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد أركان السعادة والإجلال المجفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى مشير ضبطية باب عالى سعادتى حالا ووزيرى محمد باشا أدام الله تعالى جلاله .

عند وصول أمرى العالى الشاهانى إليك ليكن معلوماً لديك أن طائفة النصارى من رعايا دولتى الذين تبعوا مذهب البروتستانت وسلكوا فيه حيث أنهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة وأن بطارقة ورؤساء مذاهبهم القديمة التى تركوها بالطبع لم يعد لهم أن ينظروا أشغالهم ولذلك حاصل لهم الآن بعض المضايقة والعسر وقد اقتضت أفكارنا الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهورة فى حق كافة رعايانا من سائر الطوائف بأن لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لأى طائفة موحيث إن المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من سائر المذاهب وبقى لإصلاح أمورهم والحصول على استتباب راحتهم وأمنيتهم تعيين وكيل لهم من طائفة البروتستانت يكون شخصاً معتمداً وأميناً من أهل العرض والذمة ينتخب منهم بمعرفتهم ويكون فى معية مشير الضبطية . ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مأمورية الوكيل المذكور ومحفوظة تحت يده الضبطية وإحصائية المولودين والمتوفين منهم يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر المعاملات

---

(*) حدث عند تنظيم المجلس الملى لطائفة الإنجليين أن رؤى وضع قانون للأحوال الشخصية ، نشر مع الديكرتو الصادر بإنشاء مجلس ملى لطائفة الإنجليين . وجاء بمذكرة ، نظارة الحقانية ، التى أوضحت فيها أغراضها من إصدار ديكرتو ١٩٠٢ بإنشاء مجلس ملى لطائفة الإنجليين فى شأن قانون الأحوال الشخصية للإنجليين ما يأتى : ، وقانون الأحوال الشخصية الذى صار الاتفاق عليه هو المتبع بالكنيسة المتحدة المصرية ... وهو مأخوذ من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة القبطية التى كان تابعاً لها فى الأصل معظم متشيعى هذه الكنيسة ولكنه أقرب من بعض الوجوه إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين ، .

الخصوصية المتعلقة بالباب العالى وسائر المحال التابعة إليه تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم الوكيل تعرض ويتأشر عليها بالأمر العالى فهذا ما اقتضته إرادتنا الشاهانية . وبناء عليه قد أصدرنا أمرنا بذلك من ديواننا الهمايونى بهذا الفرمان المعنون بالحق والعدالة .

فالحالة هذه أنت يامشيرى المشار إليه عليك أن تجرى مقتضى هذا الترتيب حرفاً بحرف . وحيث أن مواد إعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية هى تحت نظام مخصوص فيلزم أن لا يجرى شئ خارجاً عن ذلك وكذلك إعطاء أذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج وتباشرون جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا ولذلك تسهلون لهم جميع ما يلزم لمحال عبادتهم وأشغالهم الأهلية والدينية ولا يعارضهم أحد فى شيء من ذلك ، وبالجملة فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الأمنية والراحة وأن وكيلهم المذكور مأذون بأن يعرض للباب العالى طرفنا ما يلزم له من ذلك على حسب مقتضى إرادتنا السنية وبناء على ذلك قد أصدرنا أمرنا هذا لقيده بمحل الاقتضاء وتسليمه ليدهم للإجراء بمقتضاه .

تحريراً فى أواسط شهر محرم الحرام سنة ١٢٦٧ سبعة وستون ومائتان وألف .

## أمـر عـال
## بشأن الإنجليين الوطنيين
## نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها .

وبعد الاطلاع على الإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونيو سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى ( توفى من عهد قريب ) .

وحيث إنه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فى من يكون عضواً بالطائفة المذكورة تعييناً أدق وأوضح مما هو عليه الآن وإيجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى إدارة شئون هاته الطائفة .

فبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا ونأمر بما هو آت :

## الباب الأول
## أحكام أوليـــة
### المـــادة الأولــــى

تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسمياً لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر .

### المـادة الثانيـة

لا تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية معترف بها إلا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا .

### المـادة الثالثـة

يعتبر بصفة إنجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطناً أو مقيماً عادة فى القطر المصرى وحائزاً لأحد الشروط الآتية وهى :

أولاً : أن يكون عضواً متشيعاً لكنيسة إنجيلية معترف بها .

ثانياً : أن يكون معروفاً شخصياً بصفة إنجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هذا .

ثالثاً : أن يكون إنجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية .

## الباب الثانى
## ترتيب وتشكيل المجلس العمومى
### المـــادة الرابعـة

يشكل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الإنجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور .

### المـــادة الخامسة

مندوبو كل كنيسة إنجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستبانة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقاً لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة .

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى إعادة إنتخابهم أو إعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب إلا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم إذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق إجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك .

## المـــادة السادسة

يشترط فى من ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزاً للشروط الآتية وهى :

أولاً : أن يكون إنجيلياً وطنياً ذكراً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

ثانياً : أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية .

ثالثاً : أن لا يكون حكم عليه مطلقاً بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضاً بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الأداب .

رابعاً : أن لا يكون مفلساً .

## المـــادة السابعة

انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوباً وبما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار إليه .

## المـــادة الثامنة

يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوباً ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولاندية بقليوب . وذلك بدون الإخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة .

## المادة التاسعة

على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة إنجيلية بإيجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بإزدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعي عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى إدارة شؤونها .

## المادة العاشرة

لا يجوز تخويل إحدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين إذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس .

ومع ذلك إذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة ما يكون لديه من البيانات .

## المادة الحادية عشرة

لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة إلا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى .

## المادة الثانية عشرة

مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجب على ناظر الداخلية بناء علي طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب .

# الباب الثالث

# الوكيل أو النائب

## المادة الثالثة عشرة

وكيل الطائفة يكون حتماً رئيساً للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضواً بالمجلس العمومى .

### المادة الرابعة عشرة

يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

### المادة الخامسة عشرة

ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز إعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف .

ولا يجوز انتخاب أحد وكيلاً أو نائباً إلا إذا كان حائزاً للشروط المقررة للتعيين بصفه عضو بالمجلس ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية .

### المادة السادسة عشرة

إذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلاً أو نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى .

### المادة السابعة عشرة

يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب إذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته .

### المادة الثامنة عشرة

إذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفاً له حائزاً للشروط المقررة مع التصديق على هذا الإنتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف إلى أن تنقضى المدة التى كان معيناً لها الوكيل أو النائب .

## الباب الرابع

## فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات

### المادة التاسعة عشرة

يختص المجلس العمومى بمنح عنوان ( كنيسة إنجيلية ) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة إنجيلية الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين . ويراعى المجلس عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها .

## المـادة العشـرون

يختص المجلس العمومي أيضاً بمنح لقب إنجيلي وطني لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب إنجيلي من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصري ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشعين لكنيسة إنجيلية معروفة رسمياً وداخلة في التعريف الوارد في المادة الثانية من أمرنا هذا .

ويتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيليين طبقاً لأحكام هذه المادة .

## المـادة الحادية والعشرون

يختص المجلس العمومي بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد .

على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا في حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضي أمام المجلس المذكور .

## المـادة الثانية والعشرون

يتبع المجلس العمومي في مواد الأحوال الشخصية التي من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها في الكنائس المعروفة رسمياً بصفة كنائس إنجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فإنه لا يترتب على أي نص من هذه النصوص ولا على أي حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومي طبقاً لها الزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو إلزام كنيسة غير التي يكون عقد الزوج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض ديني محض .

## المـادة الثالثة والعشرون

التصريح بعقد اكليل الزواج بين الإنجليين الوطنيين يسوغ إعطاؤه بمعرفة الملجس العمومي لكل رئيس كنيسة إنجيلية ليس لها قسس مأذون بناء على طلب هذه الكنيسة .

## المادة الرابعة والعشرون

يتخذ المجلس سجلاً لعقود الزواج التى تحصل بين الإنجليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لإرسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور .

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد .

## المادة الخامسة والعشرون (1)

يضع المجلس العمومى لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى إضافته .

## المادة السادسة والعشرون

يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الإجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى إضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الإحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

## المادة السابعة والعشرون

كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

---

(1) كان قد صدر فى عام ١٩١٦ لائحة بالإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية ، إلا أن هذه اللائحة إلغيت فى عام ١٩٩١ واستبدلت بأخرى صدق عليها وزير الداخلية بالقرار رقم ٦٥٧٧ لسنة ١٩٩١ ( الوقائع المصرية فى ١٨/١٢/١٩٩١ - العدد ٢٨٧ ) ، والآتى نص قرار التصديق ولائحة الإجراءات الداخلية للمجلس المذكور :

= وزير الداخلية :
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ بشأن الإنجليين الوطنيين ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩١٦ بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية الوطنية ؛
وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الإنجيلى العام بجمهورية مصر العربية للائحة الداخلية بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر

مادة ١ – تصدق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلى العام بجمهورية مصر العربية ، والمشتملة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار .
مادة ٢ – يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ المشار إليه .
مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية .

اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلى العام
بجمهورية مصر العربية
الباب الأول
المذاهب والكنائس الإنجيلية

## المادة الأولى
## الكنيسة فى المفهوم العقائدى والطائفى

يختص المجلس الإنجيلى العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الإنجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقاً للفرمان الهمايونى الصادر فى ديسمبر ١٨٥٠ والقاضى بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ، والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ويتعين فى المفهوم العقائدى والطائفى توفر ما يلى :
١ – يتكون المذهب بالمفهوم الإنجيلى من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة فى عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .
٢ – لا يجوز إعطاء اسم للكنيسة أو الإبقاء على اسمها مالم يتوفر لها مقومات البقاء الطائفى والعقيدى بأن يكون لها فى حياتها ونظامها وعقيدتها ما يميزها عن أى كنيسة أخرى .

## المادة الثانية
## الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :
١ – أن تتكون من عدد من الأعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .
٢ – يجب على الكنيسة إمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .
٣ – أن يكون للكنيسة مجلس من أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقاً لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقاتها بالكنيسة العامة التى تنسب إليها .
٤ – أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .
٥ – أن يكون للكنيسة إمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول .
٦ – أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقررها المجلس الملى =

الإنجيلى العام .

## المادة الثالثة

## عنوان كنيسة إنجيلية

يمنح المجلس ، عنوان كنيسة إنجيلية ، وفقاً للمادة الأولى ، والثانية والتاسعة عشر ، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس ويراعى الآتى :

١ - يعتمد المجلس الإنجيلى العام المذاهب الإنجيلية .

٢ - على مجامع المذاهب الإنجيلية التابعة للمجلس أن تودع لدى المجلس بياناً بالكنائس المحلية التابعة لها ، وأسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدام التابعين لها .

٣ - يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

## المادة الرابعة

## لقب إنجيلى

يمنح المجلس لقب عضو إنجيلى وطنى طبقاً للمادة العشرين من الأمر العالى وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات التالية :

١ - أن يعتقد بالمذهب الإنجيلى ، يستقر فيه عقيدة ومذهباً وله علاقة دائمة بالكنيسة الإنجيلية .

٢ - يقبل بصفة عضو فى الكنيسة الإنجيلية كل من يثبت بعد الفحص والامتحان قبوله العقيدة الإنجيلية دون سواها ويلزم للكنيسة التى تقبله فى عضويتها أن تتحق من أنه مشهود له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ، وأن طلبه للعضوية الإنجيلية خالص لمعناه الروحى ودون أى قصد اخر .

٣ - أبناء الأعضاء الإنجيليين مالم يدخلوا فى عضوية كنائس أُخرى .

٤ - إذا أدخل العضو على الكنيس التى تقبله الغش أو حدث خطأ جوهرى جسيم مما ترتب عليه قبوله عضواً ، يجوز لمجلس الكنيسة المحلية التى قبلته الحكم ببطلان عضويته بطلاناً مطلقاً ويترتب على البطلان شطب اسمه فى عضوية الكنيسة وسائر سجلاتها وعدم الاعتداد بعضويته من تاريخ قبوله عضواً وإبطال جميع ما يترتب على عضويته من آثار .

٥ - يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أن يشطب اسم أى عضو مجهول الإقامة من دفتر العضوية إذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى إتصال بها وإذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . ويتم هذا وفقاً للنظام الكنسى بعد الإعلان .

٦ - على جميع الكنائس إيداع المجلس الإنجيلى العام سجلاً بأسماء الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيليين .

٧ - يصدق المجلس الإنجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية .

٨ - يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذي مصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائياً .

## المادة الخامسة

## اختصاصات المجلس

يختص المجلس وفقاً للفرمان الهمايونى الصادر من شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الإنجليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ما يلى :

١ - رسم النظام العام والداخلى للطائفة والإفتاء فى القضايا العامة التى تتعلق بمصالح الإنجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسباً للطائفة الإنجيلية أو بالاشتراك مع الطوائف الأخرى .
٢ - تمثيل الطائفة أمام الهيئات الرسمية والقضائية والكنسية وغيرها .
٣ - إتخاذ كافة الإجراءات القانونية التى تطلبها الجهات الإدارية الرسمية من الكنائس الإنجيلية والقساوسة والرعاة والأعضاء الإنجيليين وذلك فيما يختص بالشئون الطائفية .
٤ - اعتماد الكنائس الإنجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقاً للأمر العالى واللائحة .
٥ - منح لقب إنجيلى وطنى وفقاً للأمر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيد الأعضاء الإنجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .
٦ - التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدها فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .
٧ - اعتماد القساوسة والرعاة والخدم وقيد أسمائهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقاً للنظام العام والقوانين الكنسية المنظمة فى هذا الشأن .
٨ - اعتماد كنائس بروتستانتية أو إنجيلية أجنبية لرعاية الأجانب البروتستانت بمصر واعتماد قسوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة ومتى كان من بين أعضائها إنجيليين وطنيين .
٩ - الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الإنجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض .
١٠ - الحكم فى كافة الطلبات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .
١١ - الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحقها فى البقاء أو الإلغاء .
١٢ - ينظم المجلس السجلات اللازمة لسير عمله .

## المادة السادسة

## ترتيب وتشكيل المجلس الإنجيلى العام

١ - يشكل المجلس الإنجيلى العام طبقاً للقانون برئاسة رئيس الطائفة ونائباً له ، ومن اثنى عشر عضواً إنجيلياً مشيخياً نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من أبناء الطائفة ومن مندوب الرسالة الهولندية .
ومندوب من كل من الكنائس المصلحة بخلاف المشيخية : الإصلاح ، والإخوة ، والرسولية وكنيسة الله ، وللمجلس الحق فى زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقاً للقانون .
٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه أميناً عاماً للصندوق .

## المادة السابعة

## جلسات المجلس

يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمى مدينة القاهرة . على أن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس ، ويجوز عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من رئيس الطائفة أو نائبه أو طلب خمسة من أعضائه على الأقل .

## المادة الثامنة

## رئاسة المجلس

يتولى رئيس الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه فى حالة تنحيه عن الرئاسة أو موته أو غيابه أو فصله أو لأى سبب لا يمكنه من رئاستها .

## المادة التاسعة
## قانونية الجلسة

١ - تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس . وتعتبر قراراته صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذى صوت إلى جانبه رئيس الطائفة .

٢ - وفى حالة انتخاب رئيس الطائفة أو النائب يتطلب الأمر حضور ثلثى الأعضاء الباقين على قيد الحياة .

## المادة العاشرة
## لجان المجلس
### ١ - اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة رئيس الطائفة وعضوية نائبه وأمينى السر والصندوق وثلاثة من الأعضاء لتنفيذ الأعمال التى يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة أو العاجلة التى لا تحتمل التأجيل على أن تقدم عنها تقريراً للمجلس فى أول انعقاد له بعد القيام بها .

### ٢ - لجان أخرى

عند تكوين أى لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصاتها ويعين رئيسها وأمين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل إليها كل الأوراق أو الأمور التى تتعلق باختصاصاتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

## المادة الحادية عشر
## رئيس الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها و رئيس المجلس الإنجيلى العام ، والممثل الرسمى والقانونى للطائفة أمام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه أو ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

## المادة الثانية عشر
## نائب رئيس الطائفة

يقوم النائب مقام رئيس الطائفة فى كافة أعماله ، وفى حالة موته ، أو تغيبه أو انفصاله من وظيفته ، أو عدم قدرته على تأديتها ، وفى حالة وجود نواب بالأقاليم يتولى العمل النائب الأول .

## المادة الثالثة عشر
## شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب رئيس الطائفة أو نائباً له أو عضواً من أعضاء المجلس :

١ - أن يكون إنجيلياً وطنياً عاملاً مشهوداً له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .

٢ - أن لا يكون مخالفاً للشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ .

## المادة الرابعة عشر
## انتخاب رئيس الطائفة ونائبه

١ - ينتخب رئيس الطائفة أو نائبه لمدة ثمانى سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

مـادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مـادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩

( أ ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكرة عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الأعلى درجة .

مـادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

( أ ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مـادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مـادة ١٥ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

## الباب الخامس

# أحكام ختامية

### المادة الثامنة والعشرون

الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين إنجيليتين وهما :

الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب .

### المادة التاسعة والعشرون

يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريباً بقدر الإمكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

### المادة الثلاثون

ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلاً ونائباً يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب إلى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

### المادة الحادية والثلاثون

القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الإدارة .

### المادة الثانية والثلاثون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ ( أول مارس سنة ١٩٠٢) .

---

٤ – الاستقالة وقبولها .

٥ – الفصل إذا غير عقيدته الإنجيلية أو صدر حكم كنسى بالقطع من الكنيسة التابع لها أو أصبح غير كفء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبينة فى المادة السابقة من اللائحة .

٦ – يتم انتخاب الخلف وفقاً للقواعد المقررة فى الأمر العالى واللائحة .

**المادة السابعة عشر**

**حكم ختامى**

تلغى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة واللائحة الداخلية السابقة للمجلس .

تحريراً فى ١٩٩١/٣/٢٩ .

# قانون الأحوال الشخصية
# للطائفة الإنجيلية بمصر
## أحكام ابتدائية
## انطباق القانون

« مادة ١ » يسرى هذا القانون على الإنجيليين الوطنيين فى الديار المصرية ويعمل به مجلس الطائفة العمومى فى كافة المسائل التى يكون فيها جميع ذوى الشأن إنجيليين وطنيين .

يقصد بلفظ « السلطة المختصة » عند استعماله فى هذا القانون المجلس العمومى أو أى لجنة مشكلة منه خول لها من قبله ( بموجب المادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر بتشكيله ) حق النظر فى الموضوع .

# الجزء الأول
# فى الخطبة والزواج والمفارقة والطلاق

## الباب الأول
## فى الخطبة

« مادة ٢ » الخطبة هى طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج كما سيأتى وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الأقل .

« مادة ٣ » إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين . وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر .

« مادة ٤ » السبب الكافى لفسخ الخطبة هو « أحد الأسباب الآتية » :

أولاً : إذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فى ما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة .

ثانياً : إذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر .

ثالثاً : إذا وجد بأحدهما مرض قتال معد .

رابعاً : إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة .

خامساً : إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدنى الذى حكم به عليه بسببها .
سادساً : إذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف حكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .
سابعاً : إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

« **مادة ٥** » إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدايا ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى .

## الباب الثانى

## فى الزواج

« **مادة ٦** » الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين .

« **مادة ٧** » فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج .

**لا يحل للرجل أن يتزوج**

(١) بأم أبيه . } جدته .
(٢) بأم أمه . }
(٣) بأم زوجته . ( حماته ) .
(٤) أمه .
(٥) أخت أبيه . ( عمته ) .
(٦) أخت أمه . ( خالته ) .
(٧) أخت زوجته .[1]
(٨) أخته . ( شقيقته ) .
(٩) زوجة جده .
(١٠) زوجة أبيه .
(١١) زوجة عمه .
(١٢) زوجة خاله .
(١٣) زوجة أخيه .
(١٤) زوجة ابن أخيه .
(١٥) زوجة ابن أخته .

**لا يحل للمرأة أن تتزوج**

(١) بأبى أبيها . } جدها .
(٢) بأبى أمها . }
(٣) بأبى زوجها . ( حميها ) .
(٤) بأبيها .
(٥) بأخى أبيها . ( عمها ) .
(٦) بأخى أمها . ( خالها ) .
(٧) بأخى زوجها .
(٨) بأخيها ( شقيقها ) .
(٩) بزوج جدتها .
(١٠) بزوج أمها .
(١١) بزوج عمتها .
(١٢) بزوج خالتها .
(١٣) بزوج بنت أخيها .
(١٤) بزوج بنت أخيها .
(١٥) بزوج بنت أختها .

---

(١) صدر قرار المجلس الملى الانجيلى العام فى ١٩٣٤/٧/٥ بالتصريح بزواج أخت الزوجة المتوفاة .

| | |
|---|---|
| (١٦) زوجة ابنه ( كنته ) . | (١٦) بزوج بنتها . |
| (١٧) بنت أمه . | (١٧) بابن أمها . |
| (١٨) بنت أبيه . | (١٨) بابن أبيها . |
| (١٩) بنت أخيه . | (١٩) بابن أخيها . |
| (٢٠) بنت أخته . | (٢٠) بابن أختها . |
| (٢١)بنت أخى زوجته. | (٢١) بابن أخى زوجها . |
| (٢٢) بنت أخت زوجته . | (٢٢) بابن أخت زوجها . |
| (٢٣) بنته . | (٢٣) بابنها . |
| (٢٤) ببنت بنته . } حفيدتــه . | (٢٤) بابن ابنها . } حفيدهــا . |
| (٢٥) ببنت ابنه . | (٢٥) بابن بنتها . |
| (٢٦) بنت زوجته . | (٢٦) بابن زوجها . |
| (٢٧) بنت بنت زوجته . | (٢٧) بابن بنت زوجها . |
| (٢٨) بنت ابن زوجته . | (٢٨) بابن ابن زوجها . |
| (٢٩) بنت زوجة أبيه . | (٢٩) بابن زوج أمها . |

« مــادة ٨ » لا يكون الزواج صـحـيـحـاً إلا إذا عـقـد بين ذكـر وأنثى كـاملى الأعضاء والقوة التى تؤهلهما للزواج الفعلى .

« مـادة ٩ » لا يجـوز أن يعـقـد الـزواج إلا بعـد الرضـا بالإيجـاب والقـبـول بين الزوجين .

« مـادة ١٠ » [1] لا يجـوز أن يعـقـد زواج الشـاب إلا إذا بلغ من العـمـر ست عشرة سنة على الأقل . والصبية أربع عشرة سنة على الأقل . (*)

« مادة ١١ » لأجل أن يكون الزواج صحيحاً يجب أن يكون مستوفياً للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان أما إذا كان الطرفان تابعان لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين .

« مـادة ١٢ » لا يعـقـد اكليل الزواج إلا لقـسس المرسـومـون قـانوناً أو مـرشـدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومى الرخصة بذلك .

---

(١) صـدر قـرار المجلس الأعلى الإنجـيلى العـام فى ١٠/١٢/١٩٣٠ بأن تكون السـن المحـددة للزواج للشـاب بألا تقل عن ١٨ سنة كاملة ميلادية وللصبية بألا تقل عن ١٦ سنة كاملة ميلادية .

(*) ولاحظ حكم المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

« مـادة ١٣ » يكون لاغيـاً كل زواج بين انجـيليين وطنيين لم يكن مـستوفيـاً للشروط المقررة فى هذا الباب ولا يحكم بلغوه إلا المجلس العمومى .

## البـاب الثـالث

# فـى المفـارقــة

« مـادة ١٤ » المفارقة هى تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما .

« مـادة ١٥ » إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها إلى أن يتصالحا فإن كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين فى رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة . وإن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد فى رضاعتها .

« مادة ١٦ » إذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها « فقط » المزودة به من بيت أبيها خاصة . وإلا فلها متاعها ومهرها أيضاً .

## البـاب الرابـع

# فـى الطــلاق

« مادة ١٧ » الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين .

« مـادة ١٨ » لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومى وفى الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر .

ثانياً : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

« مادة ١٩ » فى الحالة الثانية المذكورة فى المادة السابقة لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذى بقى على دينه المسيحى .

## الجزء الثانى

# فى ما للأولاد على والديهم وما للوالدين على أولادهم

## الباب الأول

## فى الرضاعة والحضانة ومتوليهما

« **مادة ٢٠** » زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة .

« **مادة ٢١** » تتولى الأم رضاعة بنيها ذكوراً كانوا أو أناثاً مطلقة كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت أو غير مفارقة .

« **مادة ٢٢** » زمن الحضانة من نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الطفل سبع سنين.

« **مادة ٢٣** » الأم أحق بحضانة الولد وتربيته إذا كانت غير مرتبطة برجل آخر حسنة السيرة والأخلاق قادرة على تربية ولدها وصيانته .

« **مادة ٢٤** » إذا لم تتوفر فى الأم شروط أحقية الحضانة المذكورة صارت حضانة الولد لأم الأم المسيحية ثم للأب المسيحى ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب المسيحيين ثم أقرباء الأم المسيحيين وإن لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة .

« مادة ٢٥ » متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبى أو الصبية لأبيه المسيحى وإلا فلجده المسيحى وإلا فللأقرب من أقرباء أبيه المسيحيين وإلا فلأقرباء الأم المسيحيين .

## الباب الثانى

# فى النفقــة

« مـادة ٢٦ » نفقة الرضاعـة أو الحضـانة تلزم أبا الصغيـر إن لم يكن لهـذا «الصغير» مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شئ إلا بالتبرع .

« مادة ٢٧ » يجب على الفروع وأزواجهم أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

« مـادة ٢٨ » كـذلك يجب على الأصـول وأزواجهـم أن ينفقـوا على فـروعـهم وأزواجهم .

« مـادة ٢٩ » للأب والأم النفقة من أموال أولادهما إذا كانا فى عوز بحسبما تقدره السلطة المختصة مع مراعاة ظروف الأولاد ووالديهم ودرجة الميسرة .

« مـادة ٣٠ » تقدر النفقات المذكورة فى المواد السابقة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شهراً فشهراً مقدماً على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعى المفروض له .

## الباب الثالث

# فى ولاية الأبوين

« مـادة ٣١ » يكون الولد ذكـراً أو أنثى تحت ولايـة أبيـه إن وجـد حـتى يبلغ سن التكليف .

« مـادة ٣٢ » سن التكليف للذكر والأنثى ثمانى عشر سنة ومتى بلغه أيهما زالت عنه كل ولاية ووصاية غير أنه يجوز لأى منهما التصرف بإذن الولى متى بلغ ست عشرة سنة .

« مـادة ٣٣ » يجـوز للسلطة المخـتـصـة أن تحـرم من حقـوق الولاية المذكـورة الأب إذا كان فاسد الآداب أو إذا اعتنق ديانة أخرى .

« مـادة ٣٤ » إذا مـات الأب أو حكم بزوال حـقـوق ولايتـه تعين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الأم الغير المتزوجة بزوج آخر إن كانت مقتدرة وحسنة التصرف . وإلا فالجد وإلا فالأقرب من الأقارب والأصها ر.

# الجزء الثالث

## الباب الأول

## فى تنصيب الأوصياء

**« مادة ٣٥ »** [١] القاصر من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة .

**« مادة ٣٦ »** لصاحب الولاية أن يقيم قبل وفاته وصياً مختاراً على القاصر الذى تحت ولايته وإن لم يقم فتعين السلطة المختصة وصياً للقاصر ويقوم بالوصاية مجاناً إذا كانت التركة لغاية مئتى جنيه وأما إذا زادت التركة عن ذلك فبالمئة واحد فى السنة .

**« مادة ٣٧ »** لا يجوز عزل الوصى المختار إلا إذا ثبت تفريطه فى أموال القاصر.

**« مادة ٣٨ »** تثبت الوصاية المختارة بإقرار الموصى بخطه أو بإقراره بذلك أمام السلطة المختصة أو من ينوب عنها بشرط أن يكون الموصى من المشهود لهم بسلامة العقل وحسن الآداب .

**« مادة ٣٩ »** لا يضع الوصى المختار يده على أموال القاصر إلا بعد إثبات صفته المذكورة أمام السلطة المختصة وصدور قرار منها بثبوت الصفة .

**« مادة ٤٠ »** تجرد فى كل حال أموال القصر بقائمة على ثلاث صور يوقع عليها من الوصى المختار ومن تنتدبه السلطة المختصة وتحفظ إحدى الصور بيد الوصى المختار والثانية تسلم للسلطة المختصة والثالثة تحفظ بدفتر خانة المجلس العمومى .

**« مادة ٤١ »** إذا لم يعين صاحب الولاية قبل وفاته وصياً مختاراً تعين السلطة المختصة وصياً على مال القاصر وتقدم الأم إذا كانت حسنة التصرف وغير متزوجة بزوج آخر وإلا فالجد إذا كان حسن التصرف ثم الأقرب فالأقرب من الأقارب ممن يكونون كذلك وإلا فمن غيرهم .

**« مادة ٤٢ »** إذا رأت السلطة المختصة خللاً فى أعمال الأوصياء والأولياء مختارين كانوا أو غير مختارين وجب عليها عزلهم وتعيين خلافهم ويجوز لها أن تنتدب مؤقتاً من يقوم بأعمال الوصاية .

## الباب الثانى
## فى واجبات الوصى

« **مادة ٤٤** » يجب على الوصى أن يدير أشغال القاصر بالذمة والنشاط والحكمة .

« **مادة ٤٥** » لا يجوز للوصى تشغيل أموال القاصر بأحد المتاجر حتى لا تكون ذات كسب إلا بإذن من السلطة المختصة .

« **مادة ٤٦** » لا يجوز للوصى أن يتاجر بأموال القاصر فى المتاجر ذات الأخطار وإلا كان مسؤولاً عن الحساب . وإذا لم يتجر بالمال وجب عليه أن يضعه بالفائدة فى أحد البنوك التى تعينها السلطة المختصة .

« **مادة ٤٧** » يقدم الوصى ضمانة كافية لمحل المجلس العمومى تساوى أموال القاصر مرة ونصفاً . وعلى المجلس المذكور تسجيل هذه الضمانة بإحدى المحاكم .

« **مادة ٤٨** » يجب على الوصى أن يقدم للسلطة المختصة كشفاً متضمناً حساب أعمال وصايته بالبيان سنوياً وللسلطة المذكورة الحق فى مناقشته فى الحساب المذكور .

« **مادة ٤٩** » إذا وجدت السلطة المختصة فى الحساب المذكور ما يخالف الذمة وجب عليها عزل الوصى وتنصيب غيره ممن تتوفر فيهم اللياقة .

« **مادة ٥٠** » لا يجوز للوصى أن يبيع شيئاً من عقار القاصر أو يقايض عنه أو يرهنه إلا بإذن من السلطة المختصة .

« **مادة ٥١** » أما إذا أراد الوصى أن يبيع منقولات القاصر فيجب عليه أن يحرر بها كشفاً ويقدمه للسلطة المختصة التى تصرح ببيع ما رئى لزوم بيعه ما عدا التحف بشرط أن يكون البيع بالمزاد العمومى وينشر عنه فى الجرائد مرتين على الأقل إحداهما قبل البيع بخمسة عشر يوماً والأخرى قبله ثمانية أيام وإذا كان المباع لا تزيد قيمته عن ألف قرش يعلن بالمزاد عنه بموجب قائمة مزاد فقط .

« **مادة ٥٢** » لا يجوز للوصى أن يشترى عقاراً للقاصر إلا بعد عرض صورة العقد وشروطه على السلطة المختصة والإذن منها فى ذلك .

« مسادة ٥٣ » لا يجوز بيع التحف التى للقاصر إلا بقدر وفاء دين المتوفى وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة وبطريق المزاد العلنى .

« مادة ٥٤ » يجوز للوصى مدة وصاياته أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يجريه بنفسه فى مال القاصر ولكن يكون الوصى وحده مسؤولاً عن أعمال الوكالة وبشرط أن لا يكلف القاصر بشئ .

« مادة ٥٥ » لا يجوز للوصى رفع دعاوى أو قبول مصالحات بشأن أموال القاصر إلا بإذن من السلطة المختصة .

« مادة ٥٦ » إذا رفعت دعوى على الوصى فى شأن قاصر وجب عليه أن يبلغ السلطة المختصة فوراً بالكتابة ويجب عليه أن يبلغها بجميع الأحكام التى تصدر فى بحر ثمانية أيام بالأكثر من تاريخ صدورها وعن الإجراءات المنوى اتخاذها . وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن ذلك التفريط .

« مادة ٥٧ » على الوصى أن يتبع الأوامر والقرارات التى تصدر من السلطة المختصة بشأن ذلك .

« مسادة ٥٨ » لا يجوز لوصى أن يدفع ديناً مدعى به فى ذمة المتوفى إلا بعد ثبوت حقيقة الدين بقرار يصدر من السلطة المختصة أو من المحاكم المختصة بعد اتباع الوصى الأحكام المدونة بمادة ٥٦ .

« مسادة ٥٩ » فى حالة إقامة وصى ما يلزم تسليمه نسخة حاوية مواد الوصاية .

# الجزء الرابع
## الباب الأول
## قواعد عمومية

« مسادة ٦٠ » التركة التى ضمن وارثيها قاصرون أو غائبون أو من يستحقون الحجر يجب ضبطها حال وفاة صاحبها على يد السلطة المختصة أو من ينوب عنها .

« مادة ٦١ » إذا لم يمكن حصر التركة وقت ضبطها يصير إجراء ذلك فى أقرب وقت يتفق عليه الورثة والسلطة المختصة .

« مــادة ٦٢ » إذا مات أشخاص فى حادثـة واحـدة بغير أن يعلم سابقهم من لاحقهم وكان لهم حق التعاقب فى الميراث يكون الحكم فى ذلك بالقرائن المرجحة .

« مـادة ٦٣ » إذا لم تعرف ورثة متوف اما تسلم تركته للسلطة المختصة لاستعمالها والاستفادة بأرباحها مع حفظ ذوات العين أو ما يستبدل منها قانوناً وإذا ظهر وارث فيستلم ذوات العين والأصل فقط .

## البــاب الثانى
## فى حق الإرث وموجبات الحرمان منه

« مــادة ٦٤ » حق الإرث لا يكون إلا لمن وجد فى طبقات الوارثين حياً حساً أو حكماً بعد وفاة المورث .

« مــادة ٦٥ » يعتبر مؤقتاً فى حكم الحى الحمل المحقق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فإن ولد حياً وعاش حياة ولو يوماً واحداً ورث وإلا فلا .

**« مـادة ٦٦ » يحرم من حق الإرث المسيحى :**

أولاً : من حكم عليه قضائياً بأنه قتل أو شرع فى قتل مورثه عمداً أو اشترك فيه بأى طريقة من طرق الاشتراك المبينة فى قانون المحاكم .

ثانياً : من أمكنه إنقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمداً .

ثالثاً : من علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم .

رابعاً : من تدين بغير الديانة المسيحية ( والمراد بالديانة غير المذهب ) .

« مـادة ٦٧ » لا يسرى حكم المادة السابقة على أبناء المحروم من الميراث ولا على أبناء أبنائه وإن سفلوا ولا أبويه وأجداده وإن علوا ولا على زوجته ولا على أخوته واخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد أخوته وأولاد أخواته ولا على أصهاره .

## الباب الثالث

## فى كيفية إثبات الوراثة

« مادة ٦٨ » على من أراد إثبات وراثته أن يكلف بقية شركائه فى الوراثة بالحضور أمام السلطة المختصة .

« مادة ٦٩ » إذا كان بين الورثة مفقود لا تعلم حياته من مماته يجب اختصام من تؤول إليهم تركته ليحلوا محله فى الخصومة . وكذا إذا كان بعضهم غائباً عن القطر المصرى مدة أكثر من ستة أشهر ولا يعلم له مركز بجهات تغيبه .

## الباب الرابع

## فى أنصبه الورثة ودرجاتهم

## مبادئ عمومية

« مادة ٧٠ » مستحقو الإرث هم الزوجة مع أقرب الأقرباء شرعاً متى كانوا أحياء . وللأولاد حق الإرث مع أعمامهم وعماتهم .

« مادة ٧١ » لا تقسم التركة بين مستحقيها إلا بعد أمرين :

أولاهما : خصم ما يصرف من كفن وجنازة وغيره على الميت بحسب حالة تركته .

ثانيهما : دفع ما هو مطلوب على التركة من ديون ثابتة للميرى أو لغيره .

« مادة ٧٢ » إذا قبل الورثة التركة كما هى بدون حصر يلتزمون بوفاء جميع ما عليها من الديون كذا إذا قبلوها بعد الحصر والتثمين وكتابة محضر بشهادة عدول وإعلان يعطى لكل مدائن عما يستحقه منها . وفى حالة عدم قبول الورثة للتركة فلا يلزمهم قضاء الدين وعلى المجلس العمومى بعد أخذ الاستوثاقات اللازمة منهم كتابة بتخليهم عن التركة أن يقسمها بين المداينين بحسبما يستحق كل منهم بالنسبة لصافيها بعد أخذ الرسوم المقررة .

« مادة ٧٣ » للذكر مضاعف نصيب الأنثى فى جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أم منقولة .

« مادة ٧٤ » الأولاد ( الذكور والأناث ) المتزوجون وغير المتزوجين

يرثون أباءهم وأمهاتهم بموجب المادة السابقة أى مادة (٧٣) .

« مـــادة ٧٥ » لأولاد الأولاد حق الإرث فى جدهم وجـدتهم مع أعمـامـهم وعماتهم بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا .

« مــادة ٧٦ » من ولد من الأولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً بعد وفاة أحـد والديهم أو بعد إعمال أحدهما الوصية يرث مع أخوته بموجب مادة (٧٣) وبعد طبقة الأولاد طبقة أولاد الأولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقـة .

« مــادة ٧٧ » إذا مات أحد بدون عقب من نسله فما يبقى بعد حصة الزوجة فلأبيه ولأمه كمادة ( ٧٣ ) .

« مــادة ٧٨ » إذا مات أحد الزوجين وترك أولاداً فللزوج الآخر الثمن أما إذا لم يترك فالثلث .

« مــادة ٧٩ » من مـات عن أخـوة وأخوات أشـقاء فـقط نقـسم تركـتـه بينهم دون غيرهم ( كمادة ٧٣ ) .

« مــادة ٨٠ » من مات عن أخوة وأخوات بعضـهم أشـقاء والآخرون ليـسو أشقاء فيكون للأشقاء نصيب الوالد وهو سهمـان ونصيب الوالدة وهو سهم . ويكون لأخوة الأب نصيب الأب فقط وهو سهمـان ولأخـوة الأم نصيب الأم فقط وهو سهم تقسم بين الذكور والإناث ( كمادة ٧٣ ) .

« مــادة ٨١ » إذا مات أحد الأخوة وخلف ذكراً أو أنثى فيرث سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتقسم ( كمادة ٧٣ ) .

« مــادة ٨٢ » من مات عن زوجـة وأجداد فللأجداد من الأب ثلثا مـا يبقى بعد حق الزوجة وللأجداد من الأم الثلث وإذا مات أحد الجدين من الأب والأم فينحصر نصيبـه فى أولاده مع باقى الأجـداد والقسـمـة بين الورثة فى كل هذه الأحـوال تكون بموجب ( مادة ٧٣ ) .

---

(١) لاحظ حكم البند (١) من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال بأن القاصر هو من لم يبلغ إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه ، وكذلك حكم البند (٢) من المادة ٤٤ من القانون المدنى من أن سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

« مـادة ٨٣ » من مات عن أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلأعمامه وعماته الثلثان ولأخواله وخالاته الثلث ( كمادة ٧٣ ) والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

« مـادة ٨٤ » من مات عن آباء وأمهات أجداده فلمن من الأب منهم الثلثان ومن من الأم الثلث ومن يكون قد توفى منهم يرث ولده سهمه مع الباقين بمراعاة (مادة ٧٣ ) .

« مـادة ٨٥ » من مات عن أعمام وعمات وأخوال وخالات أبويه فالثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ( كمادة ٧٣ ) ومن يكون قد توفى منهم يرث نسله سهمه مع الباقين وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

« مـادة ٨٦ » من مات بدون وارث فتضم تركته إلى صندوق الطائفة العام .

« مـادة ٨٧ » الأولاد والأهل الغير الشرعيين لا يرثون بدون وصية من المورث .

« مـادة ٨٨ » إذا تبرع الموصى له بما آل إليه من الوصية يقبل منه ذلك بشرط أن يكتب ويشهد على نفسه بهذا التبرع .

## الباب الخامس

## فى الوصية

« مـادة ٨٩ » الوصية هى عقد يعقده المالك لبيان إرادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته .

« مـادة ٩٠ » يشترط أن يكون الموصى فى حالة عقلية تخوله حق التصرفات الشرعية .

« مـادة ٩١ » لا تعتبر الوصية إلا إذا كانت بعقد مكتوب ممضى من الوصى باسمه وفرمته أو مختومة بختمه وممضية من ثلاثة شهود لا يكونون جميعهم أقرباء له .

« مـادة ٩٢ » يسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصى فى سجل المجلس العمومى أو فى سجل كنيسة إنجيلية معد لذلك بتصديق من المجلس العمومى .

« مـادة ٩٣ » للموصى الحق التام أن يوصى بما يشاء لمن يشاء بشرط أن يذكر أسماء ورثته الشرعيين فى الوصية سواء أعطاهم أو جردهم كلهم أو بعضهم .

# الباب الخامس
# فى الحجر على البالغ

## الباب الأول
## فى أسباب الحجر

« **مـادة ٩٤** » يحجر على البالغ فى تصرفاته إذا كان المراد الحجر عليه معتوهاً أو ذا غفلة أو سفيهاً أو مجنوناً ويسمى هذا حجراً قضائياً .

**(تنبيهات)** المعتوه هو الذى لا يميز تمييزاً كاملاً صريحاً بين النافع والضار من الأفعال . والعته نوعان طبيعى أى من الخلقة الأصلية وعارض أى حادث بسبب من العوارض .

ذو الغفلة هو الضعيف الإرادة ضعفاً زائداً بحيث يصير عرضة لأقل تأثير على إرادته .

السفيـه هو المبذر تبذيراً فاحشاً يزيد عن دخله .

المجنون هو المصاب بخلل فى قواه العقلية إما كاملاً مستمراً أو جزئياً متقطعاً .

## الباب الثانى
## فى أنـواع الحجـر

« **مـادة ٩٥** » الحجر نوعان حجر عام وحجر خاص .

« **مـادة ٩٦** » الحجر العام يشمل جميع التصرفات الشخصية وغير الشخصية، والحجر الخاص يشمل جميع الأمور المعينة فى حكم الحجر فقط .

« **مـادة ٩٧** » الحجر بالنسبة للمعتوه عتهاً طبيعياً يعتبر موجوداً من يوم وجود المعتوه نفسه على شرط إثبات وجود العته الطبيعى فى حال حياة المعتوه .

« **مـادة ٩٨** » الحجر بسبب العته الحادث أو الغفلة أو السفه أو الجنون لا يعتبر موجوداً إلا من يوم نشر طلب الحجر مالم تأمر السلطة المختصة بأنه يعتبر مبتدئاً من تاريخ تال لذلك .

« **مـادة ٩٩** » أما الحجر بسبب السفه أو الغفلة فلا يقع إلا خاصاً وأما حكم المجنون والمعتوه فكحكم القاصر فيحجر عليهما حجراً عاماً ويقام لهما قيم يدبر أموالهما بالكيفية والأحكام المدونة فى باب الوصاية .

« مـادة ١٠٠ » يبين فى الحكم الصادر بالحجر الخاص الأمور الممنوع تصرف المحجور عليه فيها مع مراعاة درجة السفه والغفلة ودرجة يسر المحجور عليه وغير ذلك من الظروف .

« مـادة ١٠١ » يجوز طلب الحجر من أى من أقرباء المطلوب الحجر عليه أو من زوجته أو من أى من أصهاره .

« مـادة ١٠٢ » إذا لم يكن للمطلوب الحجر عليه أقرباء أو زوجة أو أصهار فيجوز تقديم الطلب من أى شخص كان من الإنجيليين الوطنيين .

« مـادة ١٠٣ » جائز للسلطة المختصة حال تقديم الطلب إليها أن تعين مديراً مؤقتاً لأموال المطلوب الحجر عليه إذا قضت الظروف بذلك .

« مـادة ١٠٤ » لا يجوز الطعن فى تصرفات المتوفى بسبب من أسباب الحجر عليه إلا إذا كان طلب الحجر قدم ونشر قبل الوفاة هذا مع عدم الإخلال بحقوق ذوى الشأن فى طلب فسخ العقود بسبب من الأسباب المبينة فى القانون المدنى المصرى أمام الجهة المختصة .

## الباب الثالث

## فى تعيين القيم وواجباته

« مـادة ١٠٥ » يقام القيم ويعزل بالكيفية والأحكام المقررة لتنصيب الأولياء وعزلهم .

« مـادة ١٠٦ » واجبات القيم كواجبات الوصى ويتبع فى حقه الأحكام المقررة فى حق الوصى وواجباته .

## الباب الرابع

## فى فك الحجر

« مـادة ١٠٧ » إذا زال سبب الحجر جاز للمحجور عليه أن يطلب من السلطة المختصة بالحجر إصدار حكم بفك الحجر منه .

# القسم الرابع
# لدى اليهـــود

## الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية
## للإسرائيليين ( ربانيين )

# شريعة اليهود

ظلت الديانة اليهودية ملة واحدة حتى القرن الثامن الميلادى حيث انقسم اليهود إلى طائفتين – الربانيين ، القرائين .

والطائفة الأولى : هى الأصل والأكثر عدداً وتعتقد بالتوراة والتلمود . والتوارة عند اليهود هى أسفار موسى الخمسة : التكوين والخروج والأحبار واللاويين وتثنية الاشتراع . أما التلمود فهو عبارة عن فقة الشريعة وتفسير للتوراة من تأليف فقهاء اليهود قبل الميلاد بنحو خمسة قرون ، وللتلمود عند اليهود الربانيين منزلة كبرى إذ يرونه المرجع الوحيد فى أحكام الدين من عبادات ومعاملات .

وانقسمت تلك الطائفة إلى طائفة الأشكينازم وهم من يهود الغرب . وطائفة السفاراديم وهم من يهود الشرق . وينتمى اليهود فى مصر إلى طائفة السفاراديم .

والطائفة الثانية : وهم القرائين فترى أن المصدر الأول والوحيد للشريعة هو التوراة ولا يتقيدون بما ورد فى التلمود من فقه وشرح ووصايا ويرون فتح باب الاجتهاد لكل إنسان .

وتختلف الطائفتان تبعاً لذلك فى كثير من الأحكام القانونية .

# الأحكام الشرعية
# فى الأحوال الشخصية للإسرائيلين [1]

## الباب الأول
## فى الخطبة

« مادة ١ » الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً فى أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها .

« مادة ٢ » القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخوتها أن يخطبوا لها .

(١) المواد المذكورة هنا بنصها الحرفى بدون أى تصرف من كتاب الأحوال الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيلين لمؤلفه م . جاى بن شمعون ، على وفق النسخة المطبوعة بمطبعة كوهين ورزنتال بمصر سنة ١٩١٢ .

والكتاب المذكور اشتمل على جزئين ومكون من ٨٧١ مادة ، وقد اقتصرنا على إيراد الجزء الأول منه ، ذلك أن الجزء الثانى انطوى على مسائل موضوعية فى الميراث والوصية والولاية والوصاية على القصر –

« مـــادة ٣ » الراشدة أمرها فى يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد اخوتها أو أحد أقاربها .

« مـــادة ٤ » الخاطب أمره في يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل .

« مـــادة ٥ » يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنين أو ابطالها بإرادة أحدهما .

« مـــادة ٦ » لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعى المعروف بالقنيان .

« مـــادة ٧ » يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابى يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين .

« مـــادة ٨ » ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شئ آخر غير الغرامة المضروبة .

« مـــادة ٩ » ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتى بيانها :

أولاً : إذا ظهر بأحد الخطيبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر .
ثانياً : إذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة .
ثالثاً : إذا ثبت على إحدى العائلتين ارتكاب الفحشاء .
رابعاً : إذا اعتنق قريب إحدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر .
خامساً : إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف .
سادسا : إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب .
سابعاً : إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان .

« مـــادة ١٠ » إذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهديا كنص المادة ١٤ .

« مـــادة ١١ » إذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته .

---

– والقوامة والهبة وهى من المسائل التى صدرت بشأنها تشريعات موحدة تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم . كما اشتمل على مسائل أخرى إجرائية فى الإثبات والتسجيل لاتطبق لتوحيد المسائل الإجرائية بالنسبة للمصرين جميعاً .

« مـــادة ١٢ » وفاة أبى المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسرى الغرامة على الورثة .

« مـــادة ١٣ » إذا غير أحد الخاطبين إقامته من بلد إلى بلد فلا يجبر الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة إلا إذا كان السفر إجبارياً فإن الغرامة فى هذه الحالة تسقط .

« مـــادة ١٤ » إذا أهدى أحد الخاطبين شيئاً إلى الآخر وجب على المهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب .

« مـــادة ١٥ » للخطبة مع ذلك أحكام وقواعد متبعة فى مصنفين باللغة العربية أحدهما اسمه نفيه شالوم بالأسكندرية والآخر اسمه نهر مصرايم بمصر يجب اتباعهما وإلا فلا يصح التمسك بخطبة تكون مخالفة لأحكامها ولا المقاضاة بشأنها أمام السلطة الدينية .

## البا ب الثانى

# فى الـــزواج

« مـــادة ١٦ » الزواج فرض على كل إسرائيلى .

« مـــادة ١٧ » الدين والمذهب شرط لصحة العقد فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا .

« مـــادة ١٨ » يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبياً ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقاً شرعياً .

« مـــادة ١٩ » إذا ارتد الاسرائيلى ثم تزوج شرعياً بإسرائيلية صح العقد كذلك إذا ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلى .

« مـــادة ٢٠ » عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه .

« مـــادة ٢١ » كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبى زواج مكروه .

« مـــادة ٢٢ » السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً .

« مـــادة ٢٣ » يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشر سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصف بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها ولو شعرتين .

« مـــادة ٢٤ » يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت .

« مـــادة ٢٥ » الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها .

« مـــادة ٢٦ » تنقضى ولاية الأب فى تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

« مـــادة ٢٧ » للصغيرة اليتمية التى زوجتها أمها أو أحد اخوتها فسخ العقد .

« مـــادة ٢٨ » يقع الفسخ شرعاً بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجاً لى ولا أريد أن أبقى زوجة له أو قولها أننى أفسخ عقد زواجى أو إذا زوجت نفسها من آخر.

« مـــادة ٢٩ » يصح الفسخ بلا إشهاد من اليتيمة إذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين .

« مـــادة ٣٠ » لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتى عشرة سنة ولو بيوم مع نبت شعر العانة .

« مـــادة ٣١ » الفسخ من الصغيرة يسقط حقها فى المهر دون مؤجل الصداق .

« مـــادة ٣٢ » يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشياً من الفسخ فيما بعد .

« مـــادة ٣٣ » القاصر لا يطلق بل يفسخ وإنما هو يطلق إذا أرشد واختلى بزوجته .

« مـــادة ٣٤ » لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين فى حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنها فى المادة٢٣ .

« مـــادة ٣٥ » لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعاً أو وفاة زوجها .

« مـــادة ٣٦ » المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ .

« مـــادة ٣٧ » لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعي .

« مـــادة ٣٨ » قرابة التحريم نوعان ، نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين ونوع يكون فيه العقد باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

« مـــادة ٣٩ » محـرمـات النوع الأول هن الأم والبنت وبنت البنت وبنت الابن وامـرأة العم لأب وبنت الزوجـة وبنت بنتـهـا وبنت ابنها والحماة وأمـهـا والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب وامرأة الإبن وامرأة الأخ وأخت الزوجة .

« مـــادة ٤٠ » محرماتُ النوع الثاني هن الجدة وامرأة الجد وامـرأة ابن الابن ، وامــرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجـة ،و بنت بنت الزوجة ، وجـدة أبى الزوجـة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال .

« مـــادة ٤١ » لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصراً علون أو سفلن وماعداهن حلال .

« مـــادة ٤٢ » يجوز التزوج بأخت الزوجة إذا توفيت .

« مـــادة ٤٣ » تبرؤ سلف الزوجـة المتوفى زوجهـا عن غير عـقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ .

« مـــادة ٤٤ » يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محـرمـات النوع الأول فإذا حصل التزوج مع ذلك اكره الزوجان على الطلاق ، وإذا ولدا عدت أولادهما أيضاً غير شرعيين .

« مـــادة ٤٥ » يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيهما كلتيهما أو احديهما أو مجبوب الأحليل .

« مـــادة ٤٦ » يحـرم على الكاهن التـزوج بالمطلقـة منه أو من غـيـره ، وبالزانية . فإذا تزوج أجبر على الطلاق وإذا عقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت ، والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن .

« مـــــادة ٤٧ » الجنون المطبق فى أحد الاثنين مانع من الزواج وإلا كان باطلاً .

« مـــــادة ٤٨ » إنما ينعقد زواج الأخرس أو الخرساء بواسطة السلطة الشرعية .

« مـــــادة ٤٩ » المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها .

« مـــــادة ٥٠ » الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطم أو لم يفطم .

« مـــــادة ٥١ » ممنوع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخراها أو أواسطها .

« مـــــادة ٥٢ » كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، وإنما يجوز فيها التقديس عند الضرورة .

« مـــــادة ٥٣ » على الزوج اعتزال العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكراً فإذا كانت ثيباً فثلاثة أيام وإذا كانت أول زوجة فسبعة .

« مـــــادة ٥٤ » لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة .

« مـــــادة ٥٥ » إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز أن يتزوج بأخرى .

« مـــــادة ٥٦ » أركان العقد ثلاث : ( الأول ) تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلاً لها بالعبرية تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بغيره . ( الثانى ) العقد الشرعى المكتوب (الثالث ) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل .

« مـــــادة ٥٧ » الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعاً .

« **مـــادة ٥٨** » يجب أن يكون الشئ ملك الرجل والخـاتم يلـزم أن لا يكون بحجر ولو ثميناً .

« **مـــادة ٥٩** » التقديس من الصغير غير معتبر شرعاً .

« **مـــادة ٦٠** » يجـوز تقـديم التـقـديس وارجـاء الركنين الآخـرين ، ولكن الزوجة ترتبط شرعاً فلا تحل لآخر إلا بالطلاق أو الوفاة .

« **مـــادة ٦١** » إذا لم يتوفر الركن الثانى والثالث المنصوص عليهما بالمادة ٥٦ فالتقديس وحده لا يكفى فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج .

« **مـــادة ٦٢** » يجوز للرجل أن يوكل غيره فى التقديس إذا منعه مانع عن الحضور بشخصه .

« **مـــادة ٦٣** » لا يصح أن يكون الوكيل أجنبياً أو أخرس أو غير بالغ عاقل رشيد .

« **مـــادة ٦٤** » إذا ادعى أن التـقـديس لم يقع صـحـيـحـاً لعلة من العلل الشرعية كان الفصل فى ذلك للسلطة الشرعية .

« **مـــادة ٦٥** » اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصرى على أن التقديس فيه إذا كان فى غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغياً .

« **مـــادة ٦٦** » إقـامة الرجل مع المرأة بغيـر كـتـابة عـقـد الزواج الشـرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس .

« **مـــادة ٦٧** » يجب أن يشتـمل عـقـد الزواج على ذكـر المهـر وحـقـوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع . وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق .

« **مـــادة ٦٨** » العـقـد يتبع نظام وأحكام البلد الذى حـصل فـيـه إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

« **مـــادة ٦٩** » تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها ، وإذا فقد وجب تحرير عـقـداً آخر فوراً وإلا كـانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعاً .

« مـــادة ٧٠ » ممنوع الزواج فى أثناء أيام الحداد وهى ثلاثون يوماً .

« مـــادة ٧١ » إذا توفيت الزوجة ممنوع على الزوج أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعيادلا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة .

« مـــادة ٧٢ » ومع ذلك فللسلطة الشرعية أن ترى غير ذلك إذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار .

## الباب الثالث

# فى حقوق الزوج

« مـــادة ٧٣ » متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية .

« مـــادة ٧٤ » وعليها خدمة الزوج بشخصها خدمة لا يهينها بها .

« مـــادة ٧٥ » للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفى ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها .

« مـــادة ٧٦ » كد المرأة كناية اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلد عادة ، فما تربحه من كدها هو من حق الرجل مادام قائماً بما عليه من الواجبات .

« مـــادة ٧٧ » إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغى .

« مـــادة ٧٨ » على الزوجة إذا كانت هى وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت والرضاعة .

« مـــادة ٧٩ » إذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة.

« مـــادة ٨٠ » إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لاقيمة له .

« مـــادة ٨١ » للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر.

وإذا تكلت طفلها فليس له إلزامها بإرضاع أولاد غيره .

« مـــادة ٨٢ » ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها .

« مـــادة ٨٣ » إذا عثرت الزوجة على لقية فهى من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من بالواجبات .

« مـــادة ٨٤ » إذا صادف العثور على اللقيــة طلاقـاً فـاسـداً فلا يستحق الرجل اللقية .

« مـــادة ٨٥ » ممنوعة المرأة من التصرف فى أموالها بلا إذن زوجها .

« مـــادة ٨٦ » أمـوال المرأة نوعـان : مـا قـبـضـه الرجل وهو المعـروف بالدوطة ، ومالم يقبضه وإنما هو ينتفع به .

« مـــادة ٨٧ » للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته .

« مـــادة ٨٨ » إذا هلك مال الدوطة كان هلاكه على الرجل .

« مـــادة ٨٩ » الأمـوال الانتفاعيـة تستلمها الزوجة بحـالتها التى تكون عليها نقصت قيمتها أم زادت .

« مـــادة ٩٠ » مـال الدوطة يرد إلى الزوجـة عند طلاق زوجـهـا أو وفـاته ، فإذا نقصت القيـمة عن أصلها ، وكان الشئ غير لائق للاستعمال فللزوجـة الحق فى قيمته الأصلية .

« مـــادة ٩١ » إنما يجب رد الشئ عـيناً لاثمناً إلا إذا حـصل التـراضـى على غير ذلك أو صار الشئ غير لائق للانتفاع به .

« مـــادة ٩٢ » إذا كـان مـال الدوطة عـبـارة عن شيـئين ووقت الطلاق أو الوفـاة صار أحد الشيئين بقيـمة الاثنين فللزوجة أخذ أحـدهما وإذا شـاءت أخذ الثـانى دفعت قيمته .

« مـــادة ٩٣ » إذا دخلت الزوجـة بأطيان ينتـفع بهـا الرجل وكـان بهـا وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فـهـو للمـرأة ولو كان الوقت وقت الجنى ، أما إذا كـان الثـمن مجنياً فهو للرجل .

« مـــادة ٩٤ » إذا صرف الرجل على الأمـوال الانتفاعية وطلب الطلاق فإما أن يكون انتفع أو لا فإن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المـنفعة ، وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين ، وإذا كـان المنصرف يربو عن قـيـمـة التـحـسين فليس له إلا قـيـمـة التـحـسين لا كل مـا صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضاً .

« مــــادة ٩٥ » إذا كانت المرأ ة هى سبب الطلاق فبما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ماصرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازى المنصرف أم تقل عنه .

« مــــادة ٩٦ » إذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له أجر نظير عمله كأنه أجنبى وحاسبته هى على ما انتفع به أو إذا شاء أخذ مصاريفه ولو انتفع بأكثر منها .

« مــــادة ٩٧ » ليس للمـرأة منع الرجـل عن نفسـها بغير عذر شـرعى وإلا عرضت حقوقها للضياع .

## الباب الرابع

## فى حقـوق الـزوجـة

« مــــادة ٩٨ » على الزوج أن يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً .

« مــــادة ٩٩ » المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ، ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة .

« مــــادة ١٠٠ » ما يأخذه الزوج من الزوجـة يشـترط لها عليه أو نصف مضاعف حسب عرف البلد .

« مــــادة ١٠١ » ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم إليه المهر .

« مــــادة ١٠٢ » يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطء .

« مــــادة ١٠٣ » عـقـد الرجل على المرأة ووطؤه إياها وهى فى مـرض الموت طمعاً فى أن يرثها لا يعتبران شرعاً إذا توفيت .

« مــــادة ١٠٤ » إذا كان الرجل أمياً أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .

« مــــادة ١٠٥ » من المتبع بالقطر المصرى أن الرجل قبل الزواج بأسبوع يحضر إلى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعى وفى وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

« مـــــادة ١٠٦ » على الزوج لزوجـتـه مـهـرها ، ومؤنتـهـا ، وكـسـوتهـا ، ومـواقعـتـهـا ، وتمريضـهـا إذا مـرضت ، وإطـلاق سـراحـهـا إذا أسـرت ، ودفنـهـا عند الوفاة ، وإذا مـات بقيت فى بيته تأكل من مـاله مـادامـت أرملة إذا شاءت هى وبناتها إلى أن يتزوجهن .

« مـــــادة ١٠٧ » مـؤونة المرأة أكلهـا وشـربهـا مما يأكل الرجل ويشـرب ، ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدراً .

« مـــــادة ١٠٨ » يراعى فى تقدير النفقة حالة الزوجين والزمـان والمكان ، فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضرورى وأيام السبت والأعياد تمتاز .

« مـــــادة ١٠٩ » لا نفـقـة للزوجـة على زوجـهـا قـبل ثلاثة شـهـور من يوم الزواج إذا سـافر ضرورة أنه لم يتـركـهـا خـاليـة أو لم يتـرك بيـتـه خـاوياً ، فـإذا أمـضت الثلاثـة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقرر لها إلا من يوم الطلب ، وإذا كان السفر هجراً وإيذاءً حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .

« مـــــادة ١١٠ » للزوجـة أن تنفق على نفسـهـا من مـال الرجل فى غـيـابه وليس له عليـهـا إلا اليمين إذا نازعـهـا ، وللسلطة الشرعـيـة حـجز أمـواله وبيعـهـا تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة .

« مـــــادة ١١١ » من كـان مـديناً للزوج أو مـؤتمناً على وديعـة لـه لزمـه أن يخـرج مما عنده لنفقة الزوجـة وإذا أفرغ ذمـتـه للرجل بعد إنذار الزوجـة إياه شـرعـاً ضمن .

« مـــــادة ١١٢ » الإخراج مما فى يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجـة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز إيداع القيمة عند أمين .

« مـــــادة ١١٣ » إذا استـدانت الزوجـة من أجل النفقـة خـال غـيـاب زوجـهـا لزمه الدين .

« مـــــادة ١١٤ » إذا تطوع أحـد وأنفق على الزوجـة فـلا رجـوع له على الزوج بغير إرادته ، وإنما إذا كان المنفق دائناً له وجبت المقاصة .

« مـــــادة ١١٥ » إذا أنفـقت الزوجـة على نفسـهـا فى غيـاب الرجل ببـيـعـهـا

شيئاً من متاعه بحكم شرعى أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفى للإنفاق وهى أنكرت صدقت بيمينها . وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيميله .

« مـــادة ١١٦ » إذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل ، وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه .

« مـــادة ١١٧ » إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .

« مـــادة ١١٨ » إذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عدّ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن .

« مـــادة ١١٩ » إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .

« مـــادة ١٢٠ » للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته .

« مـــادة ١٢١ » الكسوة الشرعية هى كسوة الشتاء والصيف بحسب عادة أهل البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .

« مـــادة ١٢٣ » الخلاف بين الزوجين فى أمر الكسوة والاناث هو كالخلاف بينهما فى أمر النفقة فتصدق هى بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة ٩٠ .

« مـــادة ١٢٤ » للمرأة حق فى المواقعة مع مراعاة صحة الرجل وقوته وعمله .

« مـــادة ١٢٥ » ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته إذا قصد بالمنع تعذيبها عد فى الشرع ظالماً مخالفاً .

« مـــادة ١٢٦ » للزوجة أن تعفو اكتفاء بمولودين ذكر وانثى .

« مـــادة ١٢٧ » إذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فإذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .

« مـــــادة ١٢٨ » وللسلطة الشرعيـة مـد المهلة إذا كـان المرض مما يرجى شفاءه .

« مـــــادة ١٢٩ » إذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة .

« مـــــادة ١٣٠ » إذا امتنع الرجل عن المرأة لكراهة واكتفى بما لها عليه من باقى الواجب تطالب بحقوقها كالأرملة .

« مـــــادة ١٣١ » على الزوج أن ينفق على علاج زوجته إذا مـرضت فإذا أزمن مرضها خيرها بين أخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ولكنه تخيير ممقوت .

« مـــــادة ١٣٢ » إذا جنّت المرأة فـلا يمنع هذا من الاتفـاق عليـهـا ، وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شـاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه .

« مـــــادة ١٣٣ » على الرجل أن يعمل وينفق لإطلاق زوجته من الأسر إذا أسرت وليس له أن يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها إذا كان موسراً .

« مـــــادة ١٣٤ » للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكاً لأسر زوجته فى حال غيابه .

« مـــــادة ١٣٥ » إذا ظهر أن الزوجـة غيـر حل لزوجـهـا فـلا يلزمـه اطلاق أسرها وإنما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها فى العقد من الحقوق .

« مـــــادة ١٣٦ » غير مكلفين شرعاً ورثة الرجـل بإطلاق أسر المرأة .

« مـــــادة ١٣٧ » على الرجل إذا ماتت زوجتـه أن يحتفل الاحـتفـال اللائق بدفنها ويبنى لـها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجـة أهلها ودرجته .

« مـــــادة ١٣٨ » إذا امـتنع الرجل عن الصـرف على ذلك وانبـرى شـخص آخر وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك .

« مـــــادة ١٣٩ » يجوز للسلطة الشرعيـة إذا لم يكن الرجل حاضـراً أن تبيع من أمتعته بقدر ما يكفى لمصاريف الدفن والمأتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها .

« مـــادة ١٤٠ » مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وإنما هى على ورثتها هى بموجب عقد زواجها .

« مـــادة ١٤١ » ليس للرجل أن يطلق زوجته لعلة العقم إذا لم يمضى لها عشر سنين لم ترزق فيها ، وإذا كانت غير بكر فخمسة .

« مـــادة ١٤٢ » ليس للرجل أن يسافر براً أو بحراً بلا إذن زوجته .

« مـــادة ١٤٣ » ليس للرجل أن يتصرف فى شئ من مال زوجته بغير إذنها .

« مـــادة ١٤٤ » يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته فى العقد من الحقوق .

« مـــادة ١٤٥ » ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق.

« مـــادة ١٤٦ » ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه أن يحبها ويحترمها .

« مـــادة ١٤٧ » للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض مالها من الحقوق فى العقد ، فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب أو المبيع إلى الموهب له أو المشترى .

« مـــادة ١٤٨ » يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج ، غير أنه يجب فوراً تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع لامن بعض الحقوق بل فيها جميعاً .

« مـــادة ١٤٩ » يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التى لها فى العقد إذا كان نتيجة تدليس أو إكراه .

## الباب الخامس

## فى المنازعات الزوجية

« مـــادة ١٥٠ » إذا أدعى الرجل أن زوجته ليست بكراً وهى أنكرت عليه ذلك وتعذر الإثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى .

« مـــادة ١٥١ » دعوى إنكار البكارة لا تقبل إذا لم تكن على أثر أول اختلاء بالزوجة .

« مـــادة ١٥٢ » ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما فى العقد من الحقوق مخصوماً منها قيمة المهر الشرعى بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زواجها .

« مــــادة ١٥٣ » إذا اثبت الزوج أنهـا تصـرفت فى بكارتهـا أو هى أقـرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها إلا فى ما دخلت به .

« مــــادة ١٥٤ » إذا ادعت أن سـبب زوال البكارة عـارضى صـدقت بعـد قبولها الحرمان الشرعى .

« مــــادة ١٥٥ » إذا تكرر ثلاث مـرات مـتواليـات عـقب الزواج ظهـور دم الحيض فى الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقـها وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .

« مــــادة ١٥٦ » إذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم فى المادة السابقة فالطلاق واجب وللمرأة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

« مــــادة ١٥٧ » للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما إذا كان الدم دم بكارة أو دم حيض .

« مــــادة ١٥٨ » إذا ظهر أن المرأة معيبـة بحيث لا تليق بالرجل فليس لها عند الطلاق إلا مـا دخلت به ، فإذا أدعت اللياقة فحصت شرعاً وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .

« مــــادة ١٥٩ » إذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق إلا مادخلت به بكراً كانت أم ثيباً .

« مــادة ١٦٠ » كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهـة فى المرأة هو عيب شرعى .

« مــــادة ١٦١ » إذا كـان العيب غـير خـفى أو علم به الرجل وسكت عـدَّ راضياً به ، فإذا رغب فى الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها .

« مــــادة ١٦٢ » إثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفى .

« مــــادة ١٦٣ » لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفياً إذا دخل على المرأة ولم يتكلم .

« مــــادة ١٦٤ » عقم الزوجة عشر سنين أو خمساً إذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقهـا ولها مـالها من الحقـوق فى العقد ، وللرجـل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة .

« مـــادة ١٦٥ » يشترط لمدة العقم أن والزوجان مقيمان معاً لم يمتنع الرجل عن زوجته بإرادته أو بغير إرادته وإلا سقط من المدة ما يسقط .

« مـــادة ١٦٦ » إذا أجهضت المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الإجهاض .

« مـــادة ١٦٧ » إذا تكرر الإجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق وللزوجة مالها فى العقد من الحقوق .

« مـــادة ١٦٨ » إذا عجز الرجل عن إيفاء ما لزوجته من الحقوق فى عقدها وكان الطلاق واجباً أو جائزاً شرعاً فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل إلى ميسرة .

« مـــادة ١٦٩ » من منعت نفسها عن زوجها لكراهتها إياه فليس لها غير ماهو موجود مما دخلت به ولاحق لها فيما اشتراه لها من ماله أو أهداه إليها .

« مـــادة ١٧٠ » إذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته إياها أنذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات فى كل أسبوع مرة فإذا بقيت على امتناعها وأبت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة ، فإذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق وليس لها إلا ماهو فى حيازتها مما دخلت به .

« مـــادة ١٧١ » ماكان فى حيازة أبى الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه فى حيازتها هى .

« مـــادة ١٧٢ » إذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق أمهلت سنة فإذا رغبت فى الصلح قبل مضى السنة والرجل يأبى إلا طلاقها فعليه حقوقها ، وإذا كانت رغبتها فى الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير فله أن يطلق ولا حقوق لها .

« مـــادة ١٧٣ » إذا رفضت الزوجة الطلاق فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو إرادتها .

« مـــادة ١٧٤ » إذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث ، أما إذا توفى الرجل وكان قد مضى شهر بعد السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعاً .

« مـــادة ١٧٥ » إذا كان للكراهية عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقامراً أو مسرفاً أو سكيراً أو ساقط الأخلاق أو مهدداً لها فى نفسها أو فى مالها فلا تعد كارهة شرعاً وإنما للسلطة الشرعية النظر والحكم فى شأنها .

« مـــادة ١٧٦ » لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً .

« مـــادة ١٧٧ » تسقط حقوق الزوجة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .

« مـــادة ١٧٨ » تعد الزوجة مخالفة للشرع إذا ارتدت أو أطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً أو تكتمت الطمث حيث يجب عليها الإخبار به أو هددت زوجها بالأذى .

« مـــادة ١٧٩ » تعد الزوجة مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب أو الشتم .

« مـــادة ١٨٠ » على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها أمامهما بسقوط حقوقها إذا عادت إلى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق وإلا فلا .

« مـــادة ١٨١ » إذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

« مـــادة ١٨٢ » قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها والحال هذه إلا إذا أقرها الزوج .

« مـــادة ١٨٣ » ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ماهو موجود مما دخلت به فما فقد أو سرق أو تلف أو بيع لاحق لها فيه .

« مـــادة ١٨٤ » إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط حقوقها .

« مـــادة ١٨٥ » الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على الكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

« مـــادة ١٨٦ » إذا نظر الرجل امرأته تزنى أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها إذا حلفت .

« مـــادة ١٨٧ » يجوز أن يكون الزانى أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة .

« مـــادة ١٨٨ » إذا نهى الرجل امرأته عند أحد وأنذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتاً حرمت على زوجها ولا حق لها .

« مـــادة ١٨٩ » لا يسقط حقها وإنما تحلف أولاً إذا كان انذارها لافى حضرة شاهدين ، أما إذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .

« مـــادة ١٩٠ » تحرم المختلية على من اختلت به وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

« مـــادة ١٩١ » إذا حلف الزوج زوجته أن لا تكلم إنساناً معيناً وانذرها بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها .

« مـــادة ١٩٢ » إذا اختلفت جهة إقامة الزوجين ولم ينص فى العقد على جهة منها اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف وإلا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها .

« مـــادة ١٩٣ » إذا اتحدت جهة الإقامة فليس للرجل إكراه زوجته على السفر معه وإنما يجوز الانتقال فى ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهوداً .

« مـــادة ١٩٤ » للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره .

« مـــادة ١٩٥ » للسلطة الشرعية النظر والفصل إذا كانت الانتقال لسبب تعذر المعيشة فى الجهة الأولى .

« مـــادة ١٩٦ » إذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكناً خاصاً أجيبت إلى طلبها .

« مـــادة ١٩٧ » إذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعلة أن لا جيران وجب إتخاذ مسكن آخر غير منفرد .

« مـــادة ١٩٨ » إذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعاً كحكم المادة ١٦٩ .

« مـــادة ١٩٩ » إذا سبب مجيء أهل الزوج إلى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعاً .

« مـــادة ٢٠٠ » ليس للرجل منع أبوى زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .

« مـــادة ٢٠١ » ليس للرجل منع زوجته عن أبويها مرة فى الشهر وفى كل عيد .

« مـــادة ٢٠٢ » للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة إذا تأذى من الجيران وكذلك للزوجة هذا الحق .

« مـــادة ٢٠٣ » إذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقه وإذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ .

« مـــادة ٢٠٤ » إذا كان الطارئ برصاً أو مرضاً معدياً كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة مالم تتعهد شرعاً أنها لا تختلى به .

« مـــادة ٢٠٥ » إذا كان المرض صرعاً فى أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة وإذا أعسر الرجل فنظرة إلى ميسرة .

« مـــادة ٢٠٦ » إذا كان بالرجل رائحة كريهة فى أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغاً وما أشبه جاز إجابة طلب زوجته الطلاق .

« مـــادة ٢٠٧ » إذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢٠٨ » ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل فى عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها .

« مـــادة ٢٠٩ » إذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معيباً مثله فى رائحته أو حرفته فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها .

« مـــادة ٢١٠ » إذا كان الرجل عنيناً أو عقيم الماء وكانت الزوجة فى عوز إلى غلام جاز لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢١١ » يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمسة حسب نص المادة ١٦٤ وما يليها وأن لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به .

« مـــادة ٢١٢ » يجب أولاً أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعى على نفسها بأنها صادقة وحسنة القصد .

« مـــادة ٢١٣ » إذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا حرمان .

« مـــادة ٢١٤ » إذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارهاً ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .

« مـــادة ٢١٥ » إذا أعوز الرجل حتى لم يعد فى وسعه القوت الضرورى لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة ديناً فى ذمته .

« مـــادة ٢١٦ » إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال جاز إجابة طلبها الطلاق .

« مـــادة ٢١٧ » ضرب الزوجة محرم شرعاً وإذا اعتاده الرجل وبّخه الشرع وحلفه أن لا يعود فإن حنث وعاد أُمر بالطلاق ودفع الحقوق .

« مـــادة ٢١٨ » إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢١٩ » إذا تعذر معرفة أى الاثنين المسبب للكدر لعلة أن لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .

« مـــادة ٢٢٠ » إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وانذرت فإذا عادت سقطت حقوقها .

« مـــادة ٢٢١ » إذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوج . أو لتشدده فى الإنفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .

« مـــادة ٢٢٢ » إذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطرت أن تستدين لتنفق لزم زوجها الدين .

## الباب السادس

## فى حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

« مـــادة ٢٢٣ » كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

« مـــادة ٢٢٤ » إذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها إرثاً لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شئ من الموروث هنا إلى الزوج .

« مـــادة ٢٢٥ » المتبع الآن فى مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقرآت والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد .

« مـــادة ٢٢٦ » يكفي مولود واحد ولو يموت أثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا أقل من ثلاثين يوماً ، وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الإرث .

« مـــادة ٢٢٧ » لا يخصم شئ مما قد يكون أنفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه أو مهما بلغت قيمته .

« مـــادة ٢٢٨ » يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة إذا كان أكبر .

« مـــادة ٢٢٩ » إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه .

« مـــادة ٢٣٠ » يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها .

« مـــادة ٢٣١ » ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من أمتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلي قبل أو بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة أو الزواج أياً كان مهديها .

« مـــادة ٢٣٢ » ماعدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لاحق للورثة أن يطالبوا الزوج بشأنه .

« مـــادة ٢٣٣ » إذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعاً .

« مـــادة ٢٣٤ » إذا باع الرجل شيئاً من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو أخذ به شيئاً آخر وكان الثمن أو البدل موجوداً لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .

« مـــادة ٢٣٥ » إذا أبدل الزوج شيئاً لزوجته بآخر أثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون في الزيادة عن القيمة الأصلية .

« مـــادة ٢٣٦ » إذا احتمل الشئ أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة أن الشئ في حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من ورثته .

## الباب السابع

# فى حقوق الأرملة

« مـــادة ٢٣٧ » ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها فى ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة .

« مـــادة ٢٣٨ » للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها بإعطائها مالها من الحقوق فى العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .

« مـــادة ٢٣٩ » إذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

« مـــادة ٢٤٠ » تسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعاً بما لها من حقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء إلا إذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم كذلك إذا هى خطبت أو تقدست تسقط نفقتها .

« مـــادة ٢٤١ » إذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوطة إلى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .

« مـــادة ٢٤٢ » لا تسقط نفقة الأرملة إذا هى طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق فى العقد وأبو أن يدفعوا إليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفى .

« مـــادة ٢٤٣ » إذا تصرفت الزوجة فى حقوقها فى حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

« مـــادة ٢٤٤ » ليس للأرملة نفقة إذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق فى عقد زواجها إلى الرجل ولكن إذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا إليها باقى ما لها ليسقطوا نفقتها .

« مـــادة ٢٤٥ » إذا سكتت الأرملة سنتين على طلب النفقة أو ثلاثة سنين إذا كانت موسرة عد هذا تنازلاً عنها فى المدة الماضية إلا إذا كان فى حوزتها مال الرجل تنفق منه أو استدانت لتنفق .

« مـــادة ٢٤٦ » إذا طالبت الأرملة الورثة بالنفقة وادعوا أنهم قاموا بها فإن كانت تزوجت فعليها البينة أو صدقوا بيمينهم وإلا فالبينة عليهم هم أو هى تصدق بيمينها.

« مـــادة ٢٤٧ » إذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته وأربى الريع عن النفقة فالفائض لها وإذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة إلا إذا كان الغرض من تخصيص العقار أن يكون ريعه فى مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

« مـــادة ٢٤٨ » يشترط فى العقار أن لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه .

« مـــادة ٢٤٩ » إذا تصرف الرجل أو ورثته فى العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقى لها حقها الشرعى فى النفقة وإنما يجوز لها أن تحتج وتعارض فى التصرف قبل حصوله .

« مـــادة ٢٥٠ » إذا كان تصرف الرجل هبة فلا يصح إلا إذا كان حصولها فى حال صحة وسلامة عقله .

« مـــادة ٢٥١ » إذا كان التصرف وصية فلا يسرى على المرأة .

« مـــادة ٢٥٢ » إذا تغيب الزوجان ثم هى رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو مالها فى العقد من الحقوق والخيار لها وإذا أدعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر مالها فى العقد من الحقوق إلى أن تستوفاها مقاصة .

« مـــادة ٢٥٣ » إذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان فى غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل موصياً لها بالمال لنفقتها وإذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة إذا لم تكن حازت ذات الشئ وبشخصها .

« مـــادة ٢٥٤ » إذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية فى قيمة النفقة بل كلهن سواء .

« مـــادة ٢٥٥ » إذا طلبت الأرملة بعد الذى استحوذت عليه من مال التركة بحجة أنه لم يكفها فعليها اليمين شرعاً بأن ما استحوذت عليه لم يكفها يقيناً ما فات من الزمن .

« مـــادة ٢٥٦ » للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تبيع بنفسها إلا بحضرة ثلاثة شهود عدول وإنما يجوز لها أن ترهن مباشرة .

« مــــادة ٢٥٧ » لا يجوز البيع إلا بقدر ما يكفى نفقة مدة ستة أشهر فستة وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن إلى الأرملة معجلاً إلا قد ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا ، وإذا لم يبق من التركة إلا قدر ما يكفى الحقوق التى فى العقد فلها أخذها .

« مــــادة ٢٥٨ » إذا كان الشئ اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة أشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك .

« مــــادة ٢٥٩ » تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا أقل .

« مــــادة ٢٦٠ » للأرملة الكسوة شرعاً وإذا لم يرق لها أن تقيم فى منزل الورثة حق لها مسكن شرعى وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها .

« مــــادة ٢٦١ » إذا أرادت الأرملة أن تقيم لا فى مسكن شرعى بل عند أبويها أو أقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة أن إقامتها معهم خير لها ولهم إلا إذا كان هناك أسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال .

« مــــادة ٢٦٢ » الورثة غير المكلفين شرعاً بنفقة أسر الأرملة إذا أسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها إذا مرضت مرضاً غير عادى فإن لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .

« مــــادة ٢٦٣ » ماتكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة .

« مــــادة ٢٦٤ » للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً .

« مــــادة ٢٦٥ » لا تنقص خدمة الأرملة البيت إلا بمقدار خدمتها زوجها .

« مــــادة ٢٦٦ » إذا عثرت الأرملة بلقية فهى لنفسها وإذا أقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم أن ينتفعوا كمورثهم بأموالها الخاصة بها .

« مــــادة ٢٦٧ » على الأرملة اليمين شرعاً أنها لم تختلس ولا أخفت شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها .

« مــــادة ٢٦٨ » لا تجب اليمين شرعاً إذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها فى العقد أو بأموالها الخاصة أو بالشئ المخصص لنفقتها .

« مــــادة ٢٦٩ » إذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة .

« مـــادة ٢٧٠ » النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المتوه عنها .

« مـــادة ٢٧١ » إذا لم تحلف الأرملة اليمين ومـاتت مات حقـها إذ لا إرث فى مال يجب له اليمين شرعاً إلا بالحلف .

« مـــادة ٢٧٢ » لا تحلف الأرملة اليمين إذا كان الرجل خصص لها عقاراً تنتفع منه بقدر مالها من الحقوق .

« مـــادة ٢٧٣ » لا يقدح فى هذا التـخصيص إذا جاء بيان حـدود العقار قاصراً على بعضها دون البعض .

« مـــادة ٢٧٤ » ليس للأرملة إمـها لها فى تأدية اليمين ريثما يرشد أولادها رجاء أن يعفوها .

« مـــادة ٢٧٥ » يصح إعـفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مـريض سواء كان الإعفاء شفهياً أو كتابة ، وإنما للسلطة الشرعية النظر فى عبارة الإعفاء .

« مـــادة ٢٧٦ » للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .

« مـــادة ٢٧٧ » المطلقـة بلا سـبب شـرعى لا يخـصم مـن حـقـهـا من ثمن الثياب سوى ما كان لأجل أيام السبوت والأعياد .

« مـــادة ٢٧٨ » للأرملة الحق فى ما وهبه لها زوجها لا تخصم قيمته مما لها فى الحقوق .

« مـــادة ٢٧٩ » عند النزاع تفصل السلطة الشـرعـية فى الهـدايا المهـداه بسبب الزواج لمن هى كلها أو بعضها .

« مـــادة ٢٨٠ » للأرملة مالها من الحقوق فى عقد زواجها سواء كانت فى نفقة الورثة أم لم تكن وأرملة لم تزل أم تأهلت .

« مـــادة ٢٨١ » إذا لم يكن العـقـد بيـدها ونوزعت فـلا بد لهـا من حكم شرعى بما تدعى به من الحقوق .

« مـــادة ٢٨٢ » مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض منها شئ .

« مـــادة ٢٨٣ » إذا كان الورثة فى يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

« مـــادة ٢٨٤ » للأرملة أن تحصل على كل أو بعض مالها من الحقوق فى العقد ببيعها فى منقولات التركة بعد حلفها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع فى العقار إلا بحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .

« مـــادة ٢٨٥ » لا يجوز لها أن تأخذ العقار فى نظير حقوقها مالم تأذن لها السلطة الشرعية .

« مـــادة ٢٨٦ » إذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علناً بعد الإعلان عنه ثلاثين يوماً متواليه أو مرتين فى الأسبوع مدة ستين يوماً ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه .

« مـــادة ٢٨٧ » للبنات شرعاً إذا مات أبوهن أن يتعيشن من تركته إلى أن يتأهلن أو يرشدن .

## الباب الثامن

## فى ثبوت النسب

« مـــادة ٢٨٨ » ينسب الولد لأبيه فإذا كان من غير الملة فلأمه .

« مـــادة ٢٨٩ » أقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبيتها تسعة وأقصاها سنة.

« مـــادة ٢٩٠ » تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن إلا يوم من الشهر الأول ويوم من السابع .

« مـــادة ٢٩١ » إذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .

« مـــادة ٢٩٢ » لا ينتفى النسب بإشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهوراً عنها قلة العفاف .

« مـــادة ٢٩٣ » للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده إذا لم يكن أقربه .

« مـــادة ٢٩٤ » إذا كان للولد ذرية فلا يقبل من أبيه نفى نسبه .

« مـــادة ٢٩٥ » إذا أقر الأب بالنسب فلا يقبل منه أن ينفيه إلا بنفى الإقرار شرعاً .

« مـــادة ٢٩٦ » يجوز إخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .

« مــادة ٢٩٦ » يجوز إخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .

« مــادة ٢٩٧ » يجوز للأب أن يرجع إلى النسب بعد نفيه .

« مــادة ٢٩٨ » لا نفقة لمن انتفى نسبه .

« مــادة ٢٩٩ » لا يقبل من الزوجة نفى نسب حملها .

« مــادة ٣٠٠ » إذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل إلى خاطبها وأقر به أو تغيب ولم يرد أن يحضر لينفى أو حضر وعجز عن النفى صحت النسبة إليه وإلا فالمولود من الزنا .

« مــادة ٣٠١ » إذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها ممن هو فهو ابن زنا شكا .

« مــادة ٣٠٢ » إذا أشيع أنه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل أو المولود إلى خاطبها إذا لم تنسبه هى له .

« مــادة ٣٠٣ » إذا أقر إنسان ببنوة أو أخوة أو عمومة أو ما أشبه ووافقه المقر له نفذ الإقرار شرعاً .

« مــادة ٣٠٤ » لا فرق فى الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعى لأبوين من الملة والمولود عن عقد شرعى .

« مــادة ٣٠٥ » مولود المحرمة شرعا أو مولود الزنا هو كغيره فى الحقوق والواجبات .

« مــادة ٣٠٦ » إذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ونسب إلى الرجل الثانى .

« مــادة ٣٠٧ » إذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له عدّ ابن زنا .

« مــادة ٣٠٨ » مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاء أبويه الإعدام والانقطاع السماوى والثانى مولود محرمات التفسير .

« مــادة ٣٠٩ » يعد ابن زنا شكا مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً فى صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً فى صحته .

فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .

« مـــادة ٣١١ » إذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتهما فى العقد ليكون الناس على بينة من أمرهما .

« مـــادة ٣١٢ » إذا كان أحد المتعاقدين من الزنا فذريتهما إلى الأبد ذرية زنا لا يجوز العقد عليها .

« مـــادة ٣١٣ » المولود من أجنبيـة عن الملة لأب من الزنا ينسب إليـهـا ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة إذا تجنس بها شرعاً .

« مـــادة ٣١٤ » بنت الزنـا إذا حملت من أجنبى فالمولود لا ينسب وذرية مثله ذرية زنا .

« مـــادة ٣١٥ » مولود الحاملة من أجنبى ربه بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحدة من الملة .

« مـــادة ٣١٦ » المطلقة لعلة الزنا إذا تزوجت بالزانى وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو أن عقد زواجها فاسد شرعاً .

« مـــادة ٣١٧ » اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك فى أمرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً .

« مـــادة ٣١٨ » لا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعى إذا دلت القرائن على أن القاءه لم يكن الغرض منه إهلاكه .

« مـــادة ٣١٩ » إذا ادعى أحد أنه أبوه أو واحدة أنها أمه وكان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوى صدقها نسب إلى مدعيه أو مدعيته .

« مـــادة ٣٢٠ » إذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه إنسان فلا ينسب له مالم يؤيد دعواه .

## الباب التاسع

# فى الطلاق

« مـــادة ٣٢١ » لا يرفع قيد الزواج إلا بالطلاق .

« مـــادة ٣٢٢ » زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت بحسب أحكام المادة ٢٧ وما بعدها .

« مـــادة ٣٢٣ » إذا اعتنق أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدها قائماً حتى يحصل الطلاق .

« مـــادة ٣٢٤ » الطلاق فى يد الرجل .

« مـــادة ٣٢٥ » قبول المرأه الطلاق ليس شرطاً .

« مـــادة ٣٢٦ » لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة إذا كان معسراً .

« مـــادة ٣٢٧ » يجوز تسويف أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين في حالة كراهة الزوجة إياه أو فى حال المرض .

« مـــادة ٣٢٨ » لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض .

« مـــادة ٣٢٩ » يجمل بالرجل أن يطلق أمراته إذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاثة سنين ولم ينجح فيها علاج .

« مـــادة ٣٣٠ » إذا ساءت أخلاق المرأة أو خرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلى سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له .

« مـــادة ٣٣١ » يجوز طلاق الصغيرة المميزة .

« مـــادة ٣٣٢ » يجوز طلاق الخرساء إذا كان الخرس طارئاً .

« مـــادة ٣٣٣ » لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمئونتها وعلاجها .

« مـــادة ٣٣٤ » أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .

« مـــادة ٣٣٥ » لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا أن يحصل ليلاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

« مـــادة ٣٣٦ » لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة

« مـــادة ٣٣٦ » لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين .

« مـــادة ٣٣٧ » كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعاً .

« مـــادة ٣٣٨ » مصاريف ورسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلاً أو على المرأة إذا شاءت .

« مـــادة ٣٣٩ » يجب التحقيق شرعاً قبل الطلاق من أن الاثنين هما نفس الزوجين .

« مـــادة ٣٤٠ » يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .

« مـــادة ٣٤١ » المرض لا يمنع من الطلاق مالم يكن مؤثراً على القوى العقلية ولو كان مرض موت .

« مـــادة ٣٤٢ » إذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم إرادة الطلاق بالإشارة فلا مانع من الطلاق .

« مـــادة ٣٤٣ » لا يقبل الطلاق من الأخرس بإشارته إذا كان الخرس طارئاً .

« مـــادة ٣٤٤ » لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط فى الطلاق من هذا القبيل باطل وإنما للرجل عند الطلاق أن يخبر عمن تسبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريماً لها عليه .

« مـــادة ٣٤٥ » يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة فى الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٥٢، ١٥٦، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧ .

« مـــادة ٣٤٦ » يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة فى الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٢٠ .

« مـــادة ٣٤٧ » يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه إذا كان هو السبب فى طلاقها من غيره بزنا معها ولا يلزم بما لها من الحقوق .

« مـــادة ٣٤٨ » يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فإذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المالية حتى يطلق .

« مـــادة ٣٤٩ » من خالل محرمة كلف بتركها فإذا أبى عزل وحرم كالمادة السابقة .

« مـــادة ٣٥٠ » لا يسوغ بعد الطلاق إقامة المرأة مع الرجل .

« مـــادة ٣٥١ » إذا كان المسكن للاثنين جميعاً كلفت المرأة بالانتقال إلى مسكن آخر فإذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال الرجل .

« مـــادة ٣٥٢ » للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق.

« مـــادة ٣٥٣ » يجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا اختلاطه بها وإلا وجب أن ينيب عنه .

## البـاب العاشـر

## فى الطلاق الغيابى

« مـــادة ٣٥٤ » يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقته قائلاً لها ( استلمى وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيرى ) .

« مـــادة ٣٥٥ » يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد أن يوكل عنه فى التسليم إليها .

« مـــادة ٣٥٦ » يخاطب النائب المطلقة بما نصه ( هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها إليك عنه فهو طلقك وصرت حلاً لغيره ) .

« مـــادة ٣٥٧ » يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .

« مـــادة ٣٥٨ » على الرجل مؤونة المرأة كالمعتاد حتى يؤدى الوكيل رسالته .

« مـــادة ٣٥٩ » إذا مات الرجل قبل تأديه الرسالة فالطلاق لم يكمل .

« مـــادة ٣٦٠ » للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .

« مـــادة ٣٦١ » يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقى فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيرى » .

« مـــادة ٣٦٢ » يجب أن يكون التوكيل شرعياً بحضرة شاهدين .

« مـــادة ٣٦٣ » عند حصول الطلاق فى وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضراً به .

« مـــادة ٣٦٤ » يجب التحقق أولاً من أن الموكلة عنها فى قبول الطلاق ليست قاصرة أو غيره مميزة .

« مـــادة ٣٦٥ » التوكيل من الصغيرة غير جائز وإنما لأبيها أن يقيم لها وكيلاً لقبول الطلاق إذا لم يكن إلا مجرد تقديس .

« مـــادة ٣٦٦ » للسطلة الشرعية أن تقيم لمن اعتنق ملة أخرى وكيلاً يقبل عنها الطلاق إذا امتنعت .

« مـــادة ٣٦٧ » إذا خـرج الزوج عن الملة وأراد أن يطلق فى غـيـاب الزوجة أقام لها وكيلاً يدفع إليه وثيقة الطلاق قائلاً له أيضاً ( تزك بقبول الطلاق عنها ) .

« مـــادة ٣٦٨ » إذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلاً يقبل الطلاق عنها قائلاً له الرجل أيضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة .

## الباب الحادى عشر

## فى العـــدة

« مـــادة ٣٦٩ » بعد أن تتسلم وثيقة الطلاق إلى يد المطلقة أو وكيلها ترد منها فى الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية إلى وقت اللزوم .

« مـــادة ٣٧٠ » من المتبع أن الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانباً علامة تسليمها إلى المطلقة أو وكيلها .

« مـــادة ٣٧١ » يجوز إعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة إذا شاءت المطلقة أن تسافر أو تستدل .

« مـــادة ٣٧٢ » إذا عاد المطلق إلى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعاً تجديد الطلاق .

« مـــادة ٣٧٣ » تجديد الطلاق يلزم إذا كان عن مجرد تقديس مالم يكن لمثل ذلك الاحتمال محل .

« مـــادة ٣٧٤ » إذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس فى وجوب تجديد الطلاق .

« مـــادة ٣٧٥ » إذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على شخص آخر فهى محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثانى .

« مـــادة ٣٧٦ » لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد .

« مـــادة ٣٧٧ » لابد من العدة فى جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس أو كان الرجل عنيناً أو مجبوباً أو غائباً أو مريضاً أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً .

« مـــادة ٣٧٨ » إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين .

« مـــادة ٣٧٩ » إذا مات الصغير زالت العدة .

« مـــادة ٣٨٠ » تنقضى العدة أيضاً فى حياة الأب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أمه أو كانت لا لبن لها .

« مـــادة ٣٨١ » للرجل أن يعود إلى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد .

« مـــادة ٣٨٢ » تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست .

« مـــادة ٣٨٣ » إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها من غير عقد شرعى جاز لمطلقها الرجوع إليها .

« مـــادة ٣٨٤ » إذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها أن يعقد عليها .

« مـــادة ٣٨٥ » المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد .

« مـــادة ٣٨٦ » المطلقة لعدم ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لمطلقها ولو زالت العلة .

« مـــادة ٣٨٧ » على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه أبداً .

« مـــادة ٣٨٨ » للمطلقة ولها رضيع أن ترفض ارضاعه أو تطالب عليه أجراً .

« مـــادة ٣٨٩ » ليس للأم أن ترفض ارضاع الوليد إذا هو لم يقبل ثدى غيرها .

« مـــادة ٣٩٠ » الأجر عن الرضاعة لا يغنى عن نفقة الرضيع .

# في الحضـــانـة

« مـــادة ٣٩١ » الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج .

« مـــادة ٣٩٢ » تنتقل الأولوية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك .

« مـــادة ٣٩٣ » مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .

« مـــادة ٣٩٤ » ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه وإلا كان أولى به .

« مـــادة ٣٩٥ » إذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال إذا ترآى لها .

« مـــادة ٣٩٦ » إذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع إليه .

« مـــادة ٣٩٧ » إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشئونه .

« مـــادة ٣٩٨ » إذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع أخوتها إذا مات الأب فلا مانع .

« مـــادة ٣٩٩ » لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم مالم تأذن لها السلطة الشرعية .

« مـــادة ٤٠٠ » للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت .

« مـــادة ٤٠١ » نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس.

« مـــادة ٤٠٢ » إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى أم الأب .

« مـــادة ٤٠٣ » للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت حضانة الأب غير موافقة .

« مـــادة ٤٠٤ » إذا تيتم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب.

« مـــادة ٤٠٥ » إذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه

أخذه فإذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته .

« مـــادة ٤٠٦ » ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب إلى أب الأب فإذا لم يكن بقي الولد في حضانة أمه ولو أوصى الأب بغير ذلك فإذا ماتت انتقل حق الأخذ إلى أمها .

« مـــادة ٤٠٧ » إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها .

« مـــادة ٤٠٨ » يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فإذا كان الأب غائباً أو ميتاً فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد .

« مـــادة ٤٠٩ » الحاضنة لا أجر لها وإنما للرضيع والمحضون النفقة شرعاً .

« مـــادة ٤١٠ » للسلطة الشرعية في جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره .

## الباب الثاني عشر

## انتهاك البكارة غصباً أو احتيالاً

« مـــادة ٤١١ » إذا احتيل علي بكر ومست بكارتها غرم المحتال خمسين ريالاً ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .

« مـــادة ٤١٢ » إذا عقد عليها أعفى من الغرم الشرعي دون التعويضين الآخرين .

« مـــادة ٤١٣ » إذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجزاءات تعويضاً رابعاً هو تعويض ضرر القوة .

« مـــادة ٤١٤ » إذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعاً إذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق إلا إذا زنت .

« مـــادة ٤١٥ » إذا لم يمتثل الفاعل في الحالتين لتلك الأحكام جوزي بالحرمان الشرعي حتى يمتثل أو يراضي البنت وأهلها .

« مــــادة ٤١٦ » الغرامة الشرعية لا تلزم إذا كانت البنت بالغة إلا إذا كان الفعل اغتصاباً .

« مــــادة ٤١٧ » إذا كان الفعل احتيالاً والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض.

« مــــادة ٤١٨ » التعويضات من حق أب البنت فى حال القصر فإذا لم يكن على قيد الحياة فهى للبنت .

« مــــادة ٤١٩ » لا يعد الفعل غصباً إذا وقع غير بعيد عن العمار مالم تقم البينة على صدق دعوى الغصب ، كما أنه قد يقع فى العمار ويكون غصباً بالدليل .

« مــــادة ٤٢٠ » يشترط للغرامة الشرعية غير الإقرار بالاحتيال أو الغصب شاهدان على الفعل ولا يلزم هذا الشرط فى باقى التعويضات .

« مــــادة ٤٢١ » إذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال صدق بيمينه .

« مــــادة ٤٢٢ » يعتبر الغصب غصباً ولو انتهى بالاحتيال .

« مــــادة ٤٢٣ » إذا كان للغاصب زوجة وكانت من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه ارضاء المغصوبة بما يكفيها مهراً للزواج بغيره .

« مــــادة ٤٢٤ » لا ينبغى أن يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات وإلا كان لا محل لها .

« مــــادة ٤٢٥ » إذا كانت المغصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون غيره .

« مــــادة ٤٢٦ » إذا أدعى الغصب أو الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه .

« مــــادة ٤٢٧ » إذا أدعت البنت أن الرجل وعدها بشئ نظير الفعل وهو ينكر صدق بيمينه .

« مــــادة ٤٢٨ » إذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فإذا أنكر جاز للسلطة الشرعية تحليفه .

« مــــادة ٤٢٩ » إذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وإنما للسلطة الشرعية تغريمه مساعدة لزواج البنت بغيره .

وزارة العدل
لجنة مراجعة مشروع قانون
الأحوال الشخصية للطوائف
المسيحية فى مصر

# مشروع قانون الأسرة
# للطوائف المسيحية المصرية

## مقدم من الطوائف المسيحية بمصر
## وأقرته اللجنة المشكلة بقرار

السيد المستشار / **وزير العدل**

٢٩ يونية ١٩٨٠

# مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
# بمشروع قانون الأسرة
# للطوائف المسيحية المصرية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بشأن المواريث ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا ،

وعلى القانون رقم٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ،

وعلى المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ،

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين .

## قـــــرر
## مشروع القـانون
## الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب

**مـــادة أولــى :** تسـرى أحكام هذا القـانون على مسائل الأسـرة للمـصـرين المسيحيين الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والناشئة عن زيجات عقدت وفقاً للمراسم الدينية الكنسية . وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

**مــادة ثـانيـة :** تظل الزوجة خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت مراسم الزواج الدينية وفقاً لطقوسها . وتطبق الأحكام العامة بهذه الشريعة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

**مــادة ثـالـثـة :** لا يكـون لتـغيـيـر أحــد الزوجـين مـذهبــه أو طائفـتـه أو ملتــه أثناء قيام الزوجية أثر على الزواج ولا على الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه وتطبق أحكام الشريعة التى تمت مراسم الزواج الدينية وفقاً لطقوسها.

**مــادة رابعـة :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

## قانون الأسرة للطوائف المسيحيّة المصرية
## البـــاب الأول
## فى الزواج وما يتعلق به

### الفصـل الأول
### فى الخطبـــة

**مــادة ( ١ ) :** الخطبة وعد متبادل بالزواج فى أجل محدد بين رجل وامرأة .

**مــادة ( ٢ ) :** تنعقد الخطبـة بالرضـاء المتبادل بين الخاطبين البالغين سن الرشد المدنى وإلا وجبت موافقة ولى القاصر منهما .

**مــادة ( ٣ ) :** لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغت سن الخاطب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة .

مــادة ( ٤ ) : لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مــادة ( ٥ ) : تثبت الخطبة بوثيقة معدة لذلك يحررها رجل الدين المرخص له من رياسته الدينية بعقد الزواج ، ويوقع كل من الخاطبين وولى القاصر منهما إن وجد أو نائبه وشاهدان على الأقل ورجل الدين .

مــادة ( ٦ ) : يجوز لأى من الخاطبين العدول عن الخطبة . ويكون العدول أما بمحضر يحرره رجل الدين وأما بأن يعلن العادل الطرف الآخر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وأما باتخاذ موقف لا تسمح ظروف الحال بالشك فى دلالته على العدول .

مــادة ( ٧ ) : إذا كان عدول أحد الخاطبين بغير مقتض فأنه يفقد حقه فى استرداد ما قدمه للآخر من مهر أو هدية .

وإذا لازمت العدول عن الخطبة أفعال مستقلة أضرت بالطرف الآخر يلتزم العادل تعويض هذا الضرر وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض بمضى سنة من تاريخ العدول عن الخطبة .

## الفصل الثانى

## فى أركان الزواج وشروطه وإجراءاته

مــادة ( ٨ ) : الزواج المسيحى رباط مقدس دائم يقوم على رضاء رجل وامرأة مسيحيين بقصد الإنجاب وتكوين أسرة .

مــادة ( ٩ ) : لا ينعقد الزواج إلا بأتمام المراسم الدينية على يد رجل الدين المصرح له بعقده من رياسته الدينية المختصة . ويكون لرجال الدين المشار إليهم صفة الموثق ويصدر وزير العدل قراراً بتعيينهم .

وتتم المراسم الدينية وتوثيق العقد فى مجلس واحد مالم يحتم القانون توثيقه أمام الشهر العقارى . ويبين فى هذه الحالة المذهب الذى تمت المراسم الدينية وفقاً لطقوسه .

مــادة ( ١٠ ) : لا يثبت الزواج إلا بوثيقة يحررها الموثق المأذون له بعقده ويجب أن تتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم الزوجين ولقبهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وسنهما من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - اسم والدى الزوجين ولقبهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وكذلك اسم ولى نفس القاصر ولقبه ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إثبات رضاء الزوجين بالزواج وموافقة ولى النفس أو إذن المحكمة إذا تم الزواج بموجب ذاك الإذن .

٤ - أسماء شاهدين من شهود الزواج وألقابهما وسنهما ومهنتهما ومحل إقامتهما .

٥ - إثبات إتمام المراسم الدينية للزواج .

ويوقع هذه الوثيقة الموثق والزوجان وولى القاصر منهما والشاهدان وتسلم صورة منها لكل من الزوجين ويحفظ أصلها فى سجل خاص يصدر بإنشائه وتنظيمه قرار من وزير العدل .

**مادة ( ١١ )** : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولا المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة .

ومع ذلك يلزم لزواج من لم يبلغ سنه أحدى وعشرين سنة موافقة ولى النفس وعند عدم موافقته أو عدم وجوده يكون الزواج بإذن المحكمة .

## الفصل الثالث

# فى موانع الزواج

**مادة ( ١٢ )** : لا ينعقد زواج :

( أ ) الأصول بفروعهم وإن نزلوا ولا الفروع بأصولهم وإن علوا .

(ب) الأخوة بالأخوات ونسلهم وإن نزل ، ولا ينعقد زواج الأقارب بالآخرين حتى الدرجة الثالثة .

(حـ) يحرم بالمصاهرة ما يحرم بالقرابة من زواج .

ومع ذلك يجوز التصريح من الرياسة الدينية المختصة بزواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة أو زوجة أخيه المتوفى لمبررات قوية تقتضى ذلك .

( د ) المتبنى والمتبنى وفروعه .

**مادة ( ١٣ )** : لا يجوز لأحد الزوجين الباقيين على قيد الحياة أن يعقد زواجاً آخر مادام زواجه قائماً ، ويعتبر الزواج الأول قائماً حتى يصدر حكم بات ببطلانه أو انقضائه .

مــادة ( ١٤ ) : لا ينعقد الزواج :

إذا كان أحدا لزوجين مصاباً بعجز جنسى دائم أو بعلة بدنية غير قابلة للشفاء تمتنع معها المخالطة الجسدية سواء أكان الزوج الآخر عالما بتلك الحالة أو غير عالم بها . ولا يعتبر العقم من قبيل العجز الجنسى ولو كان غير قابل للشفاء .

مــادة ( ١٥ ) : لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه .

مــادة ( ١٦ ) : ليس للمرأة التى انقضى زواجها أو أبطل أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد مضى عشرة أشهر كاملة من تاريخ انقضاء الزواج أو إبطاله مالم تضع المرأة حملها .

## الفصل الرابع

# فى بطلان عقد الزواج

مــادة ( ١٧ ) : يقع باطلاً الزواج المعقود بالمخالفة لأحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ .

مــادة ( ١٨ ) : إذا وقع أحد الزوجين فى غلط فى شخص الطرف الآخر أو فى صفة جوهرية متعلقة بشرفه وكان من شأنها أن تجعل الحياة المشتركة بين الزوجين غير محتملة جاز له وحده رفع الدعوى بطلب إبطال العقد .

مــادة ( ١٩ ) : يكون الزواج باطلاً إذا أكره أحد الزوجين على عقده ولا تقبل الدعوى إلا من الطرف الذى وقع عليه الإكراه . ويزول البطلان إذا رضى الطرف المكره بالزواج صراحة أو ضمناً .

مــادة ( ٢٠ ) : يكون الزواج باطلاً إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض خطير ومعد ومستحكم لا يمكن البرء منه بجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج .

مــادة ( ٢١ ) : إذا عقد زواج القاصر البالغ سن الزواج بغير موافقة وليه، جاز للولى أن يطلب إبطال الزواج ، ولا تقبل دعوى الإبطال إذا حملت الزوجة أو أثمر الزواج أولاداً .

ويسقط حق الولى فى رفع دعوى الإبطال إذا أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو مضى شهر على علمه به .

**مـادة ( ٢٢ )** : يترتب على الزواج الباطل جميع آثار الزواج الصحيح حتى يقضى ببطلانه . فإذا حكم بالبطلان زال كل أثر للعقد الباطل .

ومع ذلك يترتب على الزواج المحكوم ببطلانه آثاره المدنية من نفقة وثبوت نسب بالنسبة إلى الزوجين والأبناء إذا كان الزوجان لا يعلمان وقت عقده سبب البطلان .

فإن لم يتوافر حسن النية إلا فى جانب أحد الزوجين فالزواج لا يتبع آثاره المدنية إلا فى مصلحة هذا الزواج والأولاد .

وفى جميع الأحوال لا يخل الحكم ببطلان الزواج بحقوق الأولاد .

## الفصل الخامس

## فى حقوق الزوجين وواجباتهما

**مـادة ( ٢٣ )** : يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بالأمانة والمعاونة والمساعدة وحسن المعاشرة .

**مـادة ( ٢٤ )** : على الزوجين أن يعيشا معاً فى محل إقامة الأسرة الذى يختاره الزوج .

ويجوز للمحكمة أن ترخص لأحدهما بالسكن بصفة مؤقتة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة والأولاد كذلك .

ولا تجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهما فى منزل الزوجية بدون رضاء الزوجين إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض . ويجوز لأى من الزوجين أن يسكن فى منزل الزوجية أولاده من زواج سابق .

**مـادة ( ٢٥ )** : على الزوجة اطاعة زوجها فيما يحقق مصلحة الأسرة ومع ذلك لا يجوز إكراهها على البقاء فى منزل الزوجية .

**مـادة ( ٢٦ )** : الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج ، والعمل حق للزوجة . وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق ومركزها الاجتماعى .

مــادة ( ٢٧ ) : الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية وتظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة .

## الباب الثانى

# فى النفقــات

## الفصل الأول

## أحـكام عـامــة

مــادة ( ٢٨ ) : النفقــة ما يحتاج إليه الإنســان ، مثل الغــذاء والكســوة والسكن ومصاريف العلاج ونفقات التعليم وغير ذلك مما يقضى به العرف .

مـــادة ( ٢٩ ) : النفـقـة واجبـة بين الزوجين ، وبين الآباء والأبناء وبين الأقارب .

مــادة ( ٣٠ ) : تقدر النفقـة بقدر حاجـة من يطلبها ومكانته والمقدرة المالية للملتزم بها .

ومع مـراعـاة أحكام القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشـأن تعـديل أحكام بعض النفقات ، تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقات على وجه الاستعجال . وعلى القاضى فى حالة توافر شروط استحقاق النفقة أن يصدر أمراً فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى بنفقة وقتيـة تفى بالحاجات الضروريـة إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ . وللمحكوم عليه أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة الوقتية والنفقـة المحكوم بها عليه نهـائياً بحيث لا يقل مـا يقبضه المحكوم له عن القدر الذى يفى بحاجاته الضرورية .

مـــادة ( ٣١ ) : « النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها ، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة والظروف الاقتصادية العامة » .

مـــادة ( ٣٢ ) : لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته . ولمن تقررت له النفقة قضاء أو رضاء حق الاقتراض ممن يشاء عند الحاجة ، ويكون للمقترض حق الرجوع على الملتزم بالنفقة .

مـــادة ( ٣٣ ) : « تعتبر نفقة الزوجـة والأولاد ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن أدائها ، ونفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة .

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

**مادة ( ٣٤ )** : للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملتزم بها عن أدائها ، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يقع بدائرتها محل التنفيذ . ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى فإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن . ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً أو طلب المحكوم له الإفراج عنه . ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية .

## الفصل الثانى

## فى النفقة بين الزوجين

**مادة ( ٣٥ )** : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح .

**مادة ( ٣٦ )** : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ .

**مادة ( ٣٧ )** : يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق ومقدرته ومركز الأسرة الاجتماعى .

ويجوز للقاضى فى حالة عدم كفاية دخل الزوج أن يلزم الزوجة القادرة بالإسهام فى هذه النفقات بمراعاة مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين .

**مادة ( ٣٨ )** : يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه .

**مادة ( ٣٩ )** : تسقط نفقة الزوجة بالأداء أو الابراء . ومع ذلك فإن تصالح الزوج مع زوجته وعودتهما للمعيشة المشتركة يسقط حكم النفقة إذا دام الصلح سنة كاملة متصلة .

**مادة ( ٤٠ )** : يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى حاجتها الضرورية .

مـادة ( ٤١ ) : يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائى ببطلان الزواج أو انقضائه .

## الفصل الثالث

## فى نفقة الأقـارب

مـادة ( ٤٢ ) : تجب نفقة كل قريب من ماله .

مـادة ( ٤٣ ) : إذا لم يكن للولد الصغير مـال فنفقتـه على أبيه الموسر .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب فعلاً ما يكفى نفقتها ، والى أن يتم الولد سن الرشد المدنى قادراً على الكسب ، فإن أتمه عاجزاً عنه لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله إذا كان رشيداً فيه أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويراعى فى تقدير نفقة الصغير المحكوم بها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وسائر شئونه .

مـادة ( ٤٤ ) : إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة . وإذا كان الأبوين معدمين أو معسرين فتجب النفقة على الأقارب طبقاً للمادة ٤٦ .

مـادة ( ٤٥ ) : يجب على الولد ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه وجديه الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب مالم يظهر منهما التعنت فى تركه

وإذا تعدد الأولاد اشتركوا فى نفقة والديهم وجديهم بنسبة حصصهم الإرثية .
وإذا اجتمع المستحق النفقة ولد أو أولاد موسرون مع والديه المرسرين أو أحدهما اشتركوا جميعاً فى النفقة بنسبة حصصهم الإرثية ومع ذلك يراعى مقدار يسار من يلزم بالنفقة .

مـــادة ( ٤٦ ) : فيما عدا الأولاد الصلبين والأب والأم تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على ورثته من أقاربه المحارم الموسرين .

وإذا تعدد المحارم الموسرون كلف بالنفقة أولاهم بالإرث وعند الاشتراك فيه يشتركون فيها بالنفقة بنسبة حصصهم وبقدر يسارهم والمراد بالوراث من يرث طالب النفقة لو فرض موته عند طلبها .

## الباب الثالث
## فى الولاية على النفس

مـــادة ( ٤٧ ) : يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم الحادية والعشرين من عمره عاقلاً ، والمجنون والمعتوه .

مـــادة ( ٤٨ ) : الولاية على النفس تكون للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ثم للجد الصحيح ثم للأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال وفروعهم فإن لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم تعين المحكمة ولياً من باقى الأقارب الصالحين للولاية وإلا فمن غيرهم .

مـــادة ( ٤٩ ) : يشترط فى ولى النفس أن يكون أميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شئونه .

## الباب الرابع
## فى الحضانة

مـــادة ( ٥٠ ) : يقوم الحاضن بتربية المحضون وحفظه وتوجيهه ومراقبة سيره بما مناطه مصلحة الصغير .

مـــادة ( ٥١ ) : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك ولا تستحق الحاضنة أجرة حضانة فى هذه المدة الإضافية .

مـــادة ( ٥٢ ) : يثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى الأم على من يدلى بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم إن علت ، فأم بالأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخ لأم فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم يوجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، وإذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب مانع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه .

مـــادة ( ٥٣ ) : إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغيرة بدون قيد بالترتيب المنوه عنه فى المادة ٥٢ ، ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الترتيب .

مـادة ( ٥٤ ) : إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين أمرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مـــادة ( ٥٥ ) : من جاوز حضانة النساء مريضاً أو معتوهاً أو مجنوناً جنوناً هادئاً ذكراً كان أو انثى كانت أمه أولى بتمريضه وأمساكه ولو جاوزت حد البلوغ وإذا لم توجد الأم وضعه القاضى عند من يراه أصلح لذلك وأقدر عليه .

مـــادة ( ٥٦ ) : يشترط فى الحاضن عدا الأبوين أن يكون بالغاً سن الرشد المدنى وعاقلاً أميناً على الصغير قادراً على تربيته وصيانته .

مـــادة ( ٥٧ ) : لا يجوز للحاضن أباً كان أو أماً أن ينقل الصغير من محل حضانته سواء داخل الجمهورية أو خارجها إلا برضاء الطرف الآخر وبسبب مسوغ .

أما غيرهما من الحاضنات أو الحاضنين فليس لهما فى أية حال الانتقال بالصغير إلا بإذن ولى النفس وأمه إذا كانت على قيد الحياة .

وليس للولى أباً كان أو غيره أن يسافر بالصغير فى مدة حضانته إلا بإذن من تحضنه . وعند المنازعة يعرض الأمر على المحكمة المختصة بالحضانة .

مـــادة ( ٥٨ ) : يعد انتهاء أجل الحضانة يقيم الفتى حيث أحب إلا أن يكون غير مأمون على نفسه فيكون للولى المحرم ضمه إليه وتبقى الفتاة فى يد الولى المحرم إلا أن يثبت أنها تضار بالبقاء أو أنها غير مأمونة معه على نفسها فيجوز لها الانفراد أو الإقامة مع غيره من أصلها ولا تحرم من نفقتها .

مـــادة ( ٥٩ ) : لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغيره أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

مـــادة ( ٦٠ ) : حق الحضانة لا يسقط بالاسقاط وأنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها .

## الباب الخامس

# فى ثبــوت النســب

**مـــادة ( ٦١ )** : أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها خمسة وستون وثلثمائة يوماً .

**مـــادة ( ٦٢ )** : يثبت نسب الولـد فى الـزواج الصـحـيـح من الزوج بالشرطين الآتيين :

( أ ) أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

(ب) ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقى بين الزوجين بمانع حسى استمر من وقت العقد إلى الولادة أو حدث بعده واستمر خمسة وستين وثلثمائة يوم فأكثر .

وفى حالة زوال المانع تحتسب أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ولا يثبت النسب إذا انتفى أحد الشرطين السابقين إلا إذا أقر الزوج به صراحة أو ضمناً .

**مـــادة ( ٦٣ )** : ليس للزوج أن يجحد نسب الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج إذا كان يعلم بالحمل قبل الزواج أو كان قد بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها أو كان الولد قد ولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

**مـــادة ( ٦٤ )** : يجوز جحد نسب الولد إذا ولد بعد مضى خمس وستين وثلثمائة يوماً من تاريخ وفاة الزوج أو الحكم بانقضاء الزواج .

**مـــادة ( ٦٥ )** : يسقط حق الزوج فى نفى نسب الولد إذا لم يرفع دعواه خلال ستة الأشهر التالية لتاريخ علمه اليقينى بولادته .

ولورثة الزوج حال وفاته قبل انقضاء الميعاد المشار إليه رفع الدعوى فى خلال ستة أشهر من تاريخ وضع يد الولد أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

**مـــادة ( ٦٦ )** : يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط وتترتب على هذا النسب بينهما جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوه مالية أو غير مالية .

مــادة ( ٦٧ ) : يثبت النسب بالزواج والإقرار والبينـة .

ويجوز الحكم بثبوت النسب بالبينة بوجه خاص فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيـــاً : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثـــاً : فى حالة وجود محررات صادرة من الأب المدعى عليه تفيد اعترافاً بالأبوة .

رابعـاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين .

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليـه قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشتراك فى ذلك بصفته والداً له .

مـــادة ( ٦٨ ) : يسـقط حق الولد فى رفع الدعـوى بثبـوت النسب بمضى سنتين من تاريخ بلوغـه سن الرشـد المدنى . ويسـقط حق الأم فى رفع الدعوى المشار إليها بمضى سنتين من تاريخ الولادة

## البـاب السـادس

## فـى التبـنـى

مــادة ( ٦٩ ) : التبنـى جائـز للرجل والمرأة متزوجين أو غير متزوجين ، ولا يجـوز التبنـى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مــادة ( ٧٠ ) : يشترط فى المتبنى :

( أ ) أن يكون قد تجاوز سن الأربعين .

(ب) ألا يكون له نسل على قيد الحياة وقت التبنى .

(حـ) أن يكون أكبر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

( د ) أن يكون حسن السمعة .

مــادة ( ٧١ ) : يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو انثى بالغاً أو قاصراً .

ويشترط لصحة تبني القاصر موافقة والديه أو الحى منهما أو أحدهما إذا كان الآخر غير قادر على ابداء رأيه وإلا فيجب الحصول على موافقة ولى النفس

وإذا كان المتبنى قاصر ومجهول النسب فلا يتم التبنى إلا بإذن من المحكمـة المختصة .

وللقاصر المتبنى أن يطلب من المحكمة خلال سنة من بلوغـه سن الرشد إلغاء تبنيه وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

**مـــادة ( ٧٢ ) :** « لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد مالم يكن التبنى حاصلاً من زوجين .

ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه » .

**مـــادة ( ٧٣ ) :** التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك فللمتبنى الحق فى أن يلقب بلقب متبنيه .

**مـــادة ( ٧٤ ) :** يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً ، كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير .

ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ، ويلزم والداه بنفقته عند تعذر حصوله عليها من المتبنى .

**مـــادة ( ٧٥ ) :** يتبع فى إجراءات التبنى القواعد المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## الباب السابع
## فى انقضاء الزواج

### الفصل الأول
### فى أسباب إنحلال الزواج

**مـــادة ( ٧٦ ) :** ينحل الزواج الصحيح بأحد الأمرين :

**الأول :** موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما .

**الثانى :** التطليق .

ومع ذلك فلا ينحل إلا بالموت الزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية المعقود أمام الكنيسة الكاثوليكية ، أما الزواج الصحيح غير المكتمل فيجوز إنحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما إذا وجد سبب قوى يوجب إنحلاله وبعد موافقة الرياسة الدينية الكاثوليكية .

**مـــادة ( ٧٧ ) :** يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق عرض الصلح على الطرفين لمحاولة التوفيق بينهما قبل الحكم فى النزاع .

**مـــادة ( ٧٨ ) :** لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما .

ومع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق وفق المواد التالية .

## الفصل الثانى

# أسـباب التطليق

**مادة ( ٧٩ ) :** إذا اعتنق أحد الزوجين ديانـة أخرى جاز للطرف الأخر أن يطلب التطليق .

**مادة ( ٨٠) :** يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق لسبب زنا الزوج الآخر . ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل إرادى يدل على الخيانة الزوجية من أيهما .

**مادة ( ٨١) :** تنقضى دعوى التطليق بسبب الزنا الفعلى أو الحكمى إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها .

**مادة ( ٨٢) :** يترتب على التطليق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر .

ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً .

**مادة ( ٨٣) :** تشهر أحكام التطليق وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل . ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى للتطليق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد ، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق .

**مادة ( ٨٤) :** تعين المحكمة عند الحكم بالتطليق الزوج الذى تسبب بخطئه فى وقوعه . ويجوز لها أن تقضى للزوج الآخر بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب فعل الزوج المخطئ .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بنفقة للزوج الذى أدى التطليق إلى وقوعه فى حاجة .

وللزوجة أن تطلب جعل التعويض المستحق لها على مطلقها مقسطاً كنفقة شهرية حتى وفاتها أو زواجها وفى حالة وفاة مطلقها يستمر حقها على تركته .

**مادة ( ٨٥) :** تكون حضانة الأولاد للزوج الذى صدر الحكم لمصلحته فى دعوى التطليق مالم ترى المحكمة غير ذلك .

مـــادة ( ٨٦ ) : لا يؤثر حكم التطليق على حقوق الأولاد قبل والديهم . ويظل كل من الوالدين ملزماً قبلهم بالنفقة بالقدر الذى كان ملتزماً به قبل إنحلال الزواج .

مـــادة ( ٨٧ ) : للمطلقة الحاضنة بعد تطليقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهئ المطلق مسكناً آخر مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة للمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات السكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار إليهما فى الفقرة السابقة . ويجوز للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً فى النزاع .

## الباب الثامن
## فى التفريق بين الزوجين

مادة (٨٨) : يجوز الحكم بالتفريق بين الزوجين إذا تحقق سبب من أسباب التطليق أو استحكم الخلاف ببين الزوجين واصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما . ويصدر الحكم بناء على طلب الزوجين أو أحدهما .

ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو لحين زوال السبب المسوغ له .

مادة (٨٩) : يترتب على الحكم النهائى بالتفريق وقف آثار الزواج دون إخلال بالتزام كل من الزوجين بالأمانة والمعاونة قبل الآخر .

ويجوز الحكم بالنفقة بناء على طلب أحد الزوجين إذا كان فى حاجة إليها .

ومع ذلك يجوز للزوج الذى صدر حكم التفريق لمصلحته أن يطلب من الزوج الآخر العودة إلى الحياة المشتركة فإذا رفض سقطت نفقته .

مـــادة ( ٩٠ ) : إذا حكم بالتفريق بين الزوجين يكون حضانة الأولاد للزوج البرئ إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم .

مـــادة ( ٩١ ) : إذا اتفق الزوجان على إعادة الحياة الزوجية المشتركة زالت آثار الحكم بالتفريق .

مـــادة ( ٩٢ ) : تسرى الإجراءات المشار إليها فى المادة ٨٣ على الأحكام الصادرة فى التفريق بين الزوجين وعلى الاتفاقات الخاصة باستئناف الحياة الزوجية .

## استدراك لمشروع قانون الأسرة
## للطوائف المسيحية فى مصر

ـ قررت لجنة مراجعة المشروع بجلستها المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٩/٦/١٩٨٠ تعديل بعض مواد المشروع على الوجه التالى :

ـ تعديل صياغة المواد ثالثة إصدار ، ٤٨ ، ٤٩ من المشروع على الوجه التالى :

**مادة ثالثة إصدار :**

حذف كلمة « ملته » من صدر المادة .

**مادة ٤٨** « الولاية على النفس تكون للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ثم للجد الصحيح ثم للأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم للأعمام ثم للأخوال ثم لأبناء الأعمام ثم لأبناء الأخوال ثم للعمات ثم للخالات ، فإن لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم تعين المحكمة ولياً من باقى الأقارب الصالحين للولاية وإلا فمن غيرهم » .

**مادة ٤٩** « يشترط فى ولى النفس أن يكون أميناً على نفس المولى عليه قادراً على تدبير شئونه .

ـ إضافة مادتين برقمى ٦٧ مكرر و٦٧ مكرر أولا ، نصها كالآتى :

**مادة ٦٧ مكررا** : « يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ولو فى مرض الموت إن لم يكذبه العقل أو العادة وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق .

ويصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط . وإذا أقر مجهول النسب بأبوة رجل له وتوافرت فى هذا الإقرار الشروط الواردة فى الفقرة السابقة يثبت نسبه فيه » .

**مادة ٦٧ مكرراً أولاً :**

« النسب الثابت بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة لا يقبل النفى وتترتب عليه جميع أحكام النسب .

والإقرار حجة قاصرة على المقر » .

# فهــرس الجـزء الثالث

الموضـــوع ص



## القسم الأول
## ( لدى الأرثوذكـــس )



## القسم الثاني
## ( لدى الكاثوليك )

﴿ تم بحمد الله وتوفيقه ﴾

المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الاستئناف

# الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة

## الجزء الثانى

## النصوص الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وما يطبق منها على غير المسلمين

- في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
- في قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ • وفي قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ • وفي القانون المدنى.
- في قانون حالات سلب الولاية عى النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ • وقانون أحكام الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ • وفي القانون المدنى.

مع المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان، ومزيلة بأحكام المحكمة الدستورية العليا والقرارات الوزارية المنفذة.

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع : المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩




رقم الايداع
بدار الكتب

الترقيم الدولى



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة- أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع: المعمورة البلد- بحري - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾

سورة الرعد آية (٣٨)

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

سورة البقرة آية (١٨٧)

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

( صدق الله العظيم )

سورة النساء . آية ٢٠ ، ٢١ )

# مقدمـــة

من المعلوم أن القانون المدنى يحكم معاملات الأفراد فى المجتمع وبالتالى ينظم المراكز القانونية التى تنشأ عن هذه المعاملات ، يستوى فى ذلك اتصال هذه المراكز بمصالح الأفراد المالية أو تلك التى لا تقوم بمال ، والأولى هو ما يطلق عليها الأحوال العينية ، والثانية ما يطلق عليه الأحوال الشخصية التى تنتج من وضع الشخص فى الأسرة ، إلا أن هذا التحديد يتطلب ضبط مصطلح الأحوال الشخصية توصلا لبيان نطاق دراسة الأحوال الشخصية .

ومصطلح الأحوال الشخصية ابتدعه أصلا الفقة الايطالى خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر لدى مواجهته لمشكلة تنازع القوانين لما هو معلوم من أنه كان يوجد فى إيطاليا وقتئذ نظامان قانونيان :

الأول : نظام القانون الرومانى باعتباره القانون العام السارى على كل إقليم إيطاليا.

والثانى : نظام محلى لا يتعدى سلطانه حدود اقطاعية أو مدينة فلجأ الفقه الايطالى إلى إطلاق تسمية « قانون » على النظام الأول وأطلق تسمية « حال » وجمعها أحوال على النظام الثانى ، ثم قسم هذه الأحوال إلى :

أحوال تتعلق بالأشخاص ويعنى بها القواعد القانونية التى تتبع غالباً الشخص أينما يكون .

وأحوال تتعلق بالأموال ويعنى بها القواعد القانونية التى يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال .

ثم ذاعت التسمية والتقسيم وأصبح القانون المدنى المقارن يقسم إلى طائفتين من القواعد ، تخص الأولى الروابط الشخصية وتخص الثانية الروابط المالية ، وفى مرحلة لاحقة اختصر كل من الاصطلاحين ، فأصبح يطلق على الأولى الأحوال الشخصية وأصبح يطلق على الثانية الأحوال العينية .

والشريعة الإسلامية لم يكن معروفاً لدى فقهائها مصطلح الأحوال الشخصية ، ذلك أن الأحكام التى جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين :

قسم يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته ورسله ، وهو ما يدخل فى دراسة علم التوحيد .

وقسم يتعلق بأعمال الإنسان وينقسم بالتالى إلى عبادات ومعاملات .

والعبادات : هى الأعمال التى يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلاة والصوم .

والمعاملات : وهى تنظم علاقة الإنسان بغيره فردا كان أو جماعة أو دولة كالعقود والتصرفات سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنهما ، أم تعلقت بالأموال من بيع وإجارة .

وقد ذكر ابن عابدين ( فى حاشيته جـ ١) أن المعاملات خمس :

المعاوضات المالية، والامانات، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات، والتركات.

وإذا كان الزواج ، وما يتصل به يندرج فى قسم المعاملات ، إلا أنه الحق حكماً بالعبادات ، وبذلك يدخل فى المعاملات المالية والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكماً فى العبادات ، ومعنى إلحاق الزواج حكماً بالعبادات أن لغير المسلمين أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينين بالنسبة له ، إذ القاعدة أن غير المسلمين مخاطبون بأحكام المعاملات .

وفى مصر فإن المشرع هو الذى يقرر أى من القوانين شخصياً وأيها لا يعتبر كذلك . فالقانون الشخصى للأجانب هو قانون الجنسية ، وإن كان الشخص مجهول الجنسية فالقاضى هو الذى يعين القانون الواجب التطبيق ، أما القانون الشخصى للمصريين فهو قانون الديانة على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى وحد جهات القضاء ، ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية هى القانون الشخصى للمسلمين ، وقانون الملة هو القانون الشخصى لغير المسلمين ، وذلك كله مع مراعاة الأنزعة ذات العلاقة الأجنبية أو ذات العنصر الأجنبى ( أى أحد طرفيها مصرى الجنسية ) .

وإزاء تعدد مسائل الأحوال الشخصية فإنه لا يمكن تلمس تحديداً دقيقاً لها ، وقد أسهم الفقة القانونى فى بعض محاولات تحديدها ، كما حاولت محكمة النقض المصرية عام ١٩٣٤ فى بيان المقصود منها ، إلا أن تعريفها جاء متأثراً ببعض الأنظمة القانونية المقارنة قاصراً عن بعض حالاتها وخلط فى بعضها الآخر .

أما المشرع المصرى ومن خلال القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء فقد تدخل لتحديد معنى الأحوال الشخصية بالمادتين ١٣ ، ١٤ منه بتعداد لمسائلها رأى غالبية الفقه أنه تعداد يصلح لبيان الأحوال الشخصية لكل من المصريين والأجانب ، إلا أن هذا القانون الغى بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة ١٣ منه على اختصاص المحاكم بصفة عامة بالدعاوى المدنية والجنائية دون ذكر لمسائل الأحوال الشخصية ، بما أحدث فجوة تشريعية لم يتداركها أيضاً بصدور القانون الحالى للسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فلم يورد نصا مماثلا للذى تضمنه من قبل القانون الملغى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بما يستلزم بالضرورة إضافة هذا الحكم وغدا ضرورة لا محيص عنها تمليها اعتبارات المصلحة العامة وتدعو إليه الحاجة .

وإذا كان المشرع المصرى قد ترك حكم مسائل الأحوال الشخصية للمصريين لقانون الديانة إلا أن من هذه المسائل ما يخضع لتشريعات موحدة تطبق على جميع المصريين على اختلاف ديانتهم وهى :

١ ـ مسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقوامة والحجر والغيبة والإذن بالإدارة ، وهى مسائل تنظمها نصوص القانون المدنى ( ٤٤ ـ ٤٨ ) والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

٢ ـ مسائل المفقود وتحكمه نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٣ ـ مسائل المواريث وتحكمها نصوص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

٤ ـ مسائل الوصايا وتنظمها نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٥ ـ الوصية وتكفلت المواد من ٤٨٦ لسنة ٥٠٤ من التقنين المدنى ببيان أحكامها الشكلية والموضوعية .

٦ ـ الوقف ويحكمه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة ما ورد بشأنه من تعديلات بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمعدل.

٧ ـ مسائل النسب فقد الحقت بمسائل الإرث والتى تخضع لتشريع موحد.

وإذا كان الفرد يتعامل دائما بل يومياً مع قوانين الأحوال الشخصية فى كافة مجالاتها ، كما وأن المتخصص فى هذا النوع من فروع القانون لا يقتصر تعامله على تشريع واحد لتتبع حكم القانون فى المسألة بل يمتد ذلك إلى تشريعات أخرى مرتبطة أو مكملة لها مما يتحتم عليه العثور على هذه التشريعات من مصادرها المتعددة .

ومن ثم كانت هذه المحاولة بتجميع كافة التشريعات المرتبطة بموضوع الأحوال الشخصية سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية ، آملين أن تسد هذه المحاولة حاجة من يتعامل مع هذا الفرع بسهولة ويسر . وحتى تكتمل الفائدة فقد رأينا إضافة المذكرات الإيضاحية للهام من هذا التشريعات وتقارير لجان مجلس الشعب إن وجدت ، كما زيلناها بما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام قضت بدستورية أو عدم دستورية بعض النصوص ، وكذا القرارات الوزارية المنفذة لبعض أحكام هذه التشريعات .

وإذا يصدر هذا الكتاب فى أربعة أجزاء على النحو الآتى :

١ ـ النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية ( مصريون ، أجانب) .

٢ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين .

٣ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

٤ – النصوص القانونية لنظام الوقت .

وبذلك تكتمل سلسلة تشريعات الأحوال الشخصية والوقف والتى تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن الديانة ، وكذا الأجانب إذا ما ترافعوا أمام المحاكم المصرية فى تلك المسائل .

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

الاسكندرية فى مايو ١٩٩٧

المستشار

**عبد الفتاح ابراهيم بهنسى**

# تقسيم خطة البحث

يتناول الجزء الثاني من الكتاب النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين من المصريين .

فيشتمل علي ثلاثة أقسام :

**الأول** : ويتضمن عرض للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وكذا المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ولحقها معهما المذكرات الإيضاحية وتقارير لجان مجلس الشعب .

**الثانى** : ويتضمن عرض لنصوص الميراث والوصية ، فيشمل :

- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .
- القنون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية .

وملحقاً بهما المذكرات الإيضاحية والتفسيرية .

- ومستخرج من القانون المدني لنصوص الميراث وتصفية التركة وبيعها والوصية .

**الثالث** : ويتضمن عرض لنصوص الولاية على النفس والمال فيشمل :

- المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقرير بعض حالات سلب الولاية على النفس .
- المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال ، ومذكرته الإيضاحية .
- مستخرج من القانون المدنى لأهم نصوص الحالة والأهلية والولاية على المال .

# الجـزء الثانى

# النصـوص الموضوعيـة

# فـى

# مسائل الأحـوال الشخصيـة

## ( للمسـلمين المصـريين )

## وما يطبـق منها على غير المسـلمين

# القســـم الأول

* القانونان رقما ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
* المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان .

## القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ [١]

## الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

## والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ [٢]

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ ( ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ ) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ ( ٣ يوليو سنة ١٩١٠ ) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ؛

وبعد الاطلاع على ما أتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ / ٧ / ١٩٢٠ وجه واحد ـ العدد ٦١ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ٤ / ٧ / ١٩٨٥ ـ العدد ٢٧ تابع .

## الباب الأول

# فى النفقــة

## القسـم الأول

# فى النفقـة والعـدة

مـــادة ١ [1] ـ تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ـ دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم تظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب (*) بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

---

(١) المادة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء » .

(*) مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ ـ العدد ٣٣ .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مـــادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مـــادة ٣ : [١]

## القسم الثاني

# في العجز عن النفقــة

مـــادة ٤ ـ [٢] إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا ، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

---

(١) المادة (٣) ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتي : « من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض ، فإن أدعت أنها رأت الدم في أثنائها أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى ، أو إلى أن تمضي سنة بيضاء ، وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها ، وإن لم تره تنقضي العدة بإنتهاء السنة .

فإن كانت مرضعا ، وحاضت في أثناء الرضاع ، اعتدت بالاقراء . وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم .

وفي الحالتين لا نسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة » .

(١) تنتظم المادة الرابعة الحالات التي يطلق فيها القاضي على الزوج الحاضر متى انتفى وجود المال الظاهر الذي يمكن التنفيذ عليه وهي :

١ ـ إذا تصادق الطرفان على الإعسار أو أنكرته الزوجة وأثبته الزوج ، فهنا يمهل القاضي الزوج مدة لا تزيد عن شهر فإن أنفق فلا تطليق وإلا طلق عليه .

٢ ـ إذا أدعى الإعسار ولم يثبته لا بمصادقة الزوجة أو بالبينة .

٣ ـ إذا سكت ولم يقل أنه معسر أو موسر وأصر على عدم الإنفاق ، وأصرت الزوجة على التطليق طلقها القاضي في الحال بدون إمهال .

مـــادة ٥ ـ (١) إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مـــادة ٦ ـ تطليق القاضي لعدم الإنفاق رجعيا ، (٢) ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

---

(١) تنتظم المادة الخامسة الأحكام الآتية :

١ - إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ، ورفعت أمرها للقضاء ، فإن كان للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه وانتفى مبرر التطليق .

٢- إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ، ورفعت أمرها للقضاء طالبة التطليق لعدم الإنفاق ، ففي هذه الحالة إذا ثبت لدى المحكمة الزوجية والغيبة والترك بلا نفقة وعدم وجود المال الظاهر له تضرب له أجلا بحسب ما تراه مع النص بأنه إذا لم يرسل لزوجته في خلال هذا الأجل النفقة الحاضرة الواجبة عليه أو يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه ، وتقرر تكليف قلم الكتاب بإعلان الغائب بصورة من هذا القرار ، فإن مضى الأجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت من وصول له الإعلان طلقتها عليه .

٣- إذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه ، فإذا ثبت للمحكمة الزوجية وغيبة الزوج وعدم وجود المال ، تطلق عليه دون حاجة إلى ضرب أجل أو إعذار المبينين في الحالة الثانية .

٤ - إذا غاب الزوج ولم يدر مكانه ولم يترك لزوجته ولم يكن له مال ظاهر ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق لعدم الإنفاق ، فمتى أثبتت الزوجيه والغيبة وعدم وجود المال الظاهر وعدم العلم بالمكان طلقت المحكمة عليه في الحال بدون ضرب الأجل والإعذار المبينين في الحالة الثانية .

٥- إذا كان الزوج مفقودا ولم يترك نفقته ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة الأمر للقضاء طالبة التطليق لعدم الإنفاق ، فمتى أثبتت الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت عليه المحكمة كما في الحالة الثالثة .

٦- إذا كان الزوج مسجونا ولم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه رفعت زوجته الأمر للقضاء بطلب التطليق لاعساره ، وأثبتت ذلك طلقت المحكمة عليه بعد ضرب الأجل والإعذار والمبينين في الحالة الثانية .

ويعتبر الزوج غائبا غيبة قريبة - على ما قرره الفقهاء - إذا كان بمكان يسهل وصول قرار المحكمة بضرب الأجل إليه في مدة لا تتجاوز تسعة أيام ، ويعتبر غائبا غيبة بعيدة من ليس كذلك .

(٢) لاحظ أن التطليق لعدم الإنفاق قد يكون بائنا إذا كان قبل الدخول الحقيقي أو كان مكملاً للثلاث .

## الباب الثانى

# فى المفقـــود

مـــادة ٧ : (١)

مـــادة ٨ : إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

## الباب الثالث

# فى التفـريق بالعيـب

مـــادة ٩ : للزوجـة أن تطلب التـفريق بينهـا وبين زوجـهـا إذا وجدت بـه عيـبـا مستـحكما لا يمكن البرء منه أويمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام مـعه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مـــادة ١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مـــادة ١١ ـ يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

## الباب الرابـع

# فى أحـكام متفرقـة

مـــادة١٢ : (١)

مـــادة ١٣ : على وزير الحقانيـة تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ ( ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ )

---

(١) المادة (٧) ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى : « إذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته ، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضى ، وتبين الجهة التى يظن أنه سار إليها ، ويمكن أن يكون موجودا بها . وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضى ، ولم يعد الزوج ، ولم يظهر له خبر . يطن القاضى الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره » .

(١) المادة ( ١٢ ) ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى : « تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللآتى حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون » .

## المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (١)
## الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
## المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ ( ٣ يوليو سنة ١٩١٠ ) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

### ١ - الطلاق

مادة ١ : لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ : لايقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ : الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة .

مادة ٤ : كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ : كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ / ٣ / ١٩٢٩ - العدد ٢٧ .

مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ [١] .

مـــادة ٥ مكررا ـ [٢] على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمه بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل [٣] .

وتترتب آثار الطلاق من تارخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن [*] الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

## ٢ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر :

مادة ٦ ـ إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد ( ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ) .

---

(١) ما نص على كون الطلاق بائنا فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ هو الطلاق للعيب ( مادة ٩ من هذا القانون ) . وما نص على كونه بائنا فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو الطلاق للضرر ( مادة ٦ ) ، الطلاق للزواج من أخرى ( مادة ١١ مكررا ) ، الطلاق للغيبة ( مادة ١٢ ) ، الطلاق للحبس (مادة ١٤ ) .

(٢) المادة ٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وتوثيق إشهاد الطلاق ليس شرطا لصحته ، وإنما هو من إجراءات علم المطلقة بحصول الطلاق . وليس للموثق أن يمتنع عن توثيق الطلاق إذا طلبه المطلق بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما .

(٣) راجع قرار زير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٧ / ٧ / ١٩٨٥ فى شأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة ، والمشار إليه بهامش ص .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ ـ العدد ٣٣ .

مـــادة ٧ ـ [1] يشـتـرط فى الحكمين أن يكونا عـدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مـــادة ٨ ـ [2]

( أ ) يشـتمل قرار بعث الحكـمين على تاريخ بدء وإنتهـاء مأموريتهمـا على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مـــادة ٩ ـ [3] لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسبـاب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جـهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مـــادة ١٠ ـ [4] إذا عجز الحكمان عن الإصلاح .

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ ـ إذا كانت الإساءة كلها من جـانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب

---

(١) المادة (٧) مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدره على الإصلاح بينهما » .

(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل الإستبدال كالآتى : « على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة قرراها » .

(٣) المادة (٩) مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة » .

(٤) المادة (١٠) مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما » .

يقدرانه تلتزم به (*) الزوجة .

٣ ـ إذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ ـ وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مـــادة ١١ ـ (١) على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فإن ، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة(٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

مـــادة ١١ مكررا ـ (٢) على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات

---

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ـ العدد ٣٣ .

(١) المادة ١١ مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه » .

(٢) المادة ١١ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقد طعن على هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية «دستورية» ، والتى قضت بجلسة ١٤ / ٨ / ١٩٩٤ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ١ / ٩ / ١٩٩٤ ـ العدد ٣٥) .

وجاء نص الحكم ـ بعد الديباجة كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٤ كلى نفس المنصورة ضد المدعى طالبة التطليق إعمالا لنص المادة ١١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك لتضررها من زواجه عليها بأخرى . وإذ دفع المدعى ـ فى الدعوى الماثلة ـ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص سالف الذكر ، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية ـ بعد أن قدرت جدية دفعه ـ فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة ١١ مكررا المشار إليها مخالفته حكم المادة الثانية من الدستور التى تقضى بأن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وذلك قولا منه بأن القوانين واللوائح التى تخالف هذه المبادىء تقع باطلة عديمة الأثر قانونا ، وأن النص المطعون عليه يتعارض مع=

اللآئى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقهاعليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى . إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذ كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

---

- النصوص القرآنية التى تأذن بالتعدد وترخص فيه ، ولم تجز تقييده إلا بشروط العدل بين الزوجات وفضلا عن أن النص المطعون فيه لم يبين ماهية الأضرار المعنوية التى تخول الزوجة الممانعة فى الزواج الجديد حق طلب التفريق بينها وبين زوجها . كما علق حقها فى هذا الطلب على عدم قبولها التزوج عليها صراحة أو ضمنا ، وألزامها رفع دعوها بالتطليق خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد وإلا سقط الحق فيها حال أن الضرر قد يلحقها بعد فوات هذا الميعاد . كذلك أجاز النص المطعون فيه - بمفهوم المخالفة - للزوجة أن تشترط فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وهو قيد على تعدد الزوجات يناقض شرط العدل بينهن ولا يتصل به .

وحيث إن المادة ١١ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمطعون عليها بعدم الدستورية تنص على أنه ، على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الرقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بقرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ؛ ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج ، فلها أن تطلب التطليق كذلك ، .

وحيث إن من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقا للدستور

= أو القانون أو كلاهما . وعليها كذلك ـ وبنفس القدر ـ ألا تخوض في إختصاص ليس لها ، ذلك أن إنكارها لولايتها أو مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية ، ولا يجوز من ثم أن تترخص فيما عهد إليها به من المسائل الدستورية كلما كان تصديها لها لازما ولو لابستها صعوبات لها وزنها أو قارنتها محاذير لها خطرها ، بيد أن ذلك لا يعنى الاندفاع بالرقابة على الدستورية إلى افاق تجاوز مقتضياتها أو مباشرتها دون قيود تتوازن بها ، بل يتعين أن تكون هذه الرقابة ـ ولضمان فاعليتها ـ محددة طرائقها ومداخلها ، جلية أسسها ومناهجها ، وأن تمارس في إطار مجموعة من الضوابط التي تصوغها الهيئة القضائية التي تتولاها ، ولا تفرضها عليه سلطة أعلى لتحد بها من حركتها ، لضمان أن تكون الرقابة على الدستورية منحصرة في حدودها المنطقية ، فلا يكون التدخل بها مؤذنا بانقلابها من كوابحها ، بل مقيدا بما يصون موجباتها ولا يخرجها عن حقيقة مراميها كأداة تكفل في آن واحد سيادة الدستور ومباشرة السلطتين التشريعية التنفيذية لإختصاصاتها التقديرية دون عائق ، ومن ثم كان اللجوء إليها مقيدا بضرورة أن يكون التدخل بها لازما ومبررا بواصفها ملاذا نهائيا ، وليس بإعتبارها إجراء إحتياطيا ، وتنحل هذه الضوابط في واقعها إلى قيود ذاتية تفرضها على نفسها الهيئة القضائية التي عهد إليها الدستور أو المشرع برقابة الدستورية ، وذلك تقديرا منها لخطورة هذه الرقابة ودقتها ، ولأن المصالح التي تواجهها فريدة في بابها بالنظر إلى تشابكها وإتساعها وتعقدها ، وإتصالها المباشر بمراكز هؤلاء الذين يمسهم النص التشريعي المطعون فيه ، ولو كانوا من غير أطراف المنازعة الدستورية .

وعلى ضوء التنظيم المقارن للرقابة على الدستورية ، لا يجوز أن تفصل الهيئة التي تتولاها في دستورية نص تشريعي في غير خصومة تعكس بمضمونها حقيقة التناقض بين مصالح أطرافها ، ولا أن تقرر قاعدة دستورية لم يحن بعد أوان ارسائها أو قاعدة دستورية تجاوز بإتساعها أو مداها الحدود التي يستلزمها الفصل في النزاع المعروض عليها ، وليس لها كذلك الفصل في المسائل الدستورية التي يثيرها النص التشريعي المطعون عليه ، إذ كان الطاعن قد أفاد من مزاياه أو كانت الأضرار التي رتبها لا تتصل بالمصالح التي يدعيها إتصالا شخصيا ومباشرا ، أو كان ممكنا حمل حكمها في النزاع المطروح عليها على أساس آخر ، وعليها دوما ـ وكشرط أولى لممارستها ورقابتها على الدستورية ـ أن تستوثق إذا كان ممكنا تأويل النص التشريعي المطعون عليه على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته .

وحيث إن البين من النص المطعون فيه ـ المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ـ أنه خول الزوجة التي تزوج عليها وزوجها ـ ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ـ أن تطلب الطلاق منه على ضوء شرطين موضوعيين : أولهما : أن يكون قد لحقها ضرر من قبل زوجها ـ ماديا ـ كان أو أدبيا ـ على أن يكون هذا الضرر موصوفا من حيث آثاره بأن يبلغ مداه درجة من الاساءة تكون معها العشرة بين أمثالهما أمراً متعذراً ثانيهما : أن يكون تقدير هذا الضرر عائدا إلى القاضي ، وعليه ألا يطلقها من زوجها طلقة بائنه إلا إذا عجز عن إصلاح بينهما .

وسواء توافر هذان الشرطان أو تخلفا ، فإن الحق في رفع دعوى التطليق ـ وفقا لأحكام النص المطعون فيه ـ مقيد بزمن معين لا يتعداه ، إذ يتعين على الزوجة الساعية إلى التفريق بينها وبين زوجها ، أن تقيم =

= دعواها خلال سنة من تاريخ علمها بأن زوجها تزوج بغيرها - ويسقط حقها فى إقامة دعواها هذه ، بفوات ذلك الميعاد ، وكذلك برضاها بالزواج الجديد صراحة أو ضمنا .

وحيث أن القيد الإجرائى المشار إليه - وأيا كان وجه الرأى فى دستوريته - لا يتعلق إلا بالزوجة التى تزوج عليها زوجها ، إذ هى التى قيدها النص السابق بميعاد لرفع دعواها بالتفريق بينها وبين زوجها ، واعتبر فوات هذا الميعاد مسقطا للحق فيها ، ومن ثم لا تقوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن عليه إلا بالنسبة إليها ، كذلك فإن ما قرره ذلك النص من نزولها عن دعواها تلك بقبول التزوج عليهاصراحة أو ضمنا ، إنما يخصها دون غيرها ، باعتبار أن هذا النزول الذى قرره النص المطعون فيه قد تم بافتراض أن إرادتها قد اتجهت إليه، من ثم تتعلق آثاره بها وحدها ، وعلى خلاف ما تقدم تلك المناعى التى توخى بها المدعى إبطال ذلك النص بمقولة إهداره الحق فى التعدد أو تقييده ، إذ يعتبر هذا البطلان مرتبطا بالشرطين الموضوعيين الذين يخولان الزوجة التى تزوج زوجها عليها طلب التطليق منه ، ولا يجوز بالتالى لغير زوجها المجادلة فى دستوريتهما ، وإليهما تمتد مصلحته الشخصية المباشرة التى يجرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنها شرط لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما الفصل فى النزاع المرتبط بها والمطروح على محكمة الموضوع .

وحيث إن من المقرر أن الرقابة على الدستورية لا تستقيم موطئا لإبطال نصوص تشريعية يمكن تأويلها - تختلف طرق الدلالة المعتبرة - على وجه يعصمها من المخالفة الدستورية المدعى بها ، بل يجب - وبوصفها رقابة متوازنة لا يجوز التدخل بها إلا لضرورة ملحة تقتضيها - أن تكون مبررة بدواعيها كى لا يكون اللجوء إليها اندفاعا ، أو الإعراض عنها تراخيا .

وحيث إن الأصل فى تشريع التعدد هو النصوص القرآنية ، إذ يقول تعالى فيما أوحى به إلى محمد عليه السلام « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » وكانت صيغة الأمر تفيد طلب وقوع المأمور به والامتناع عما يضاده ، مالم يقم دليل على وجود قرينة تصرفها عن أصل وضعها إلى الأباحة ، وهو ما قرره بعض الفقهاء بقولهم أن صيغة الأمر حقيقة فى طلب الفعل ، مجاز فيما سواه ، وأن إفادتها الإباحة بطريق المجاز يحتاج إلى قرينة ، وكانت الآية السابقة لا تفيد نهيا عن الجمع بين أكثر من زوجة ، ولاطلبا لازما لإتيان هذا الفعل ، ولكنها إذن بالتعدد ، وكان من المقرر أن الله تعالى ما شرع حكما إلا لتحقيق مصالح العباد، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوالهم دون أن يورد فى شأنها حكما ، وكان مسلما كذلك أن ما كان ثابتا بالنص هو المصلحة الحقيقية التى لا تبديل لها ، وأن العمل على خلافها ليس إلا تعديا على حدود الله ، وكانت المصلحة التى تعارض النصوص القرآنية لا تعتبر مصلحة حقيقة ، ولكنها أدخل إلى أن تكون تشهيا وانحرافا فلا يجوز تحكيمها وكان الله تعالى حين أذن بالتعدد ، شرع ذلك لمصلحة قدرها مستجيبا بها لأحوال النفس البشرية ، فأقره فى إطار من الوسطية التى تلتزم حد الاعتدال ، جاعلا من التعدد - وهو ليس إلا جمعا بين أكثر من زوجة بما لا يجاوز الأربع حقا لكل رجل ، ومحليته كل إمرأة من الحرائر يستطيبها وتحل له شرعا - ولو لم تكن يتيمة يتحرج من أكل أموالها =

.. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

---

= وظلمها ، بل ولو لم يكن وليا عليها ـ غير مقيد فى ذلك بما وراء الأمن من الجور بين من يضمهن إليه بإعتبار أن الأصل فى المؤمن العدل بين من ينكحهن ليكون أعون على بقاء أصل الإستقرار والأطمئنان ، فإن لم يأمن العدل ، فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل ، ومن ثم كان التعدد مقررا بنصوص قرآنية صريحة لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها ، ولكنها تعد تشريعا إلهيا لكل زمان ومكان ، جوهره العدل ، وهو ليس إلا قولا معروفا وإمتثالا لأوامر الله تعالى مع مجانبة نواهيه . وكلما استقام التعدد على قاعدة العدل ـ وهى قيد على الحق فيه ولا تعد سببا لنشوئه ـ كان نافيا للجور والميل ، واستحال أن يتمخض ظلما أو ينحل إلى إضرار بالزوجة التى تعارض اقتران زوجها بغيرها ، ذلك أن ما يجوز شرعا لا يؤول إعناتا ، ولا وجه للقول بأن الشريعة الغراء ـ وغايتها إصلاح شئون العباد وتقويمها ، تناقض فى تطبيقاتها العملية مصالحهم وتعارضها، ولأن ما ينهانا الله عنه يكون ضرره راجحا ، ما يأمرنا به وجوبا أو على سبيل الإباحة إنما يكون نفعه غالبا ، ولا يعتبر بالتالى قرينا لإيذاء أو مضارة أو سببا لأيهما ، وإلا ابتعد عن مصالح العباد ، وكان سعيا لما يناقضها ، ومدخلا إلى مقاصد مقطوع بها أو مراجحا وقوعها بقدر الإثم الملابس لها أو المحيط بها ، وهو ماينزهه الله تعالى عنه حين أذن بالتعدد وجعل الحق فيه ـ مع الأمن من الجور ـ مكتملا ولو عارضته الزوجة التى على العصمة .

وحيث إن النص المطعون فيه قد دل بعبارته على أمرين ينتفيان معا قاله مصادرته للتعدد أو تقييد الحق فيه ، أولهما : أن حق الزوجة التى تعارض الزواج الجديد فى التفريق بينها وبين زوجها لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه للتزوجه عليها ، وليس لها كذلك أن تطلب فصم علاقتها بزوجها بإدعاء أن اقترانه بغيرها يعتبر فى ذاته إضرارا بها ، وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضررا منهيا عنه شرعا قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها ، على أن يكون هذا الضرر حقيقيا لامتوهما ، واقعا لا متصورا ، ثابتا وليس مفترضا ، مستقلا بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق فى ذاتها وليس مترتبا عليها ، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التى يمكن التسامح فيها شرعا ، ومنافيا لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها لينحل إساءة لها ـ دون حق ـ اتصلت أسبابها بالزيجة التالية وكانت هى باعثها ، فإن لم تكن هذه الزيجة هى المناسبة التى وقع الضرر مرتبطا بها فإن حقها فى التفريق بينها وبين زوجها يرتد إلى القاعدة العامة فى التطليق للضرر المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

متى كان ذلك ، فإن النص التشريعى المطعون عليه لا يكون ناهيا عن التعدد أو معدلا لأحكامه ـ من خلال تحريرها ـ بما يخرجها من أصل وضعها ، إذ لو كان الأمر كذلك لغدا أمرا محظورا مجرد ولوج الطريق إليه ، ولكان مجرد الجمع بين امرأتين منشئا لأولاهن قرينة قانونية يفترض الضرر من خلالها ، ولا يجوز التدليل على عكسها ، ويكون التفريق بين الزوجين ـ بموجبها ، واقعا بقوة القانون ، وهو ما يؤول إلى إعدام السلطة التقديرية التى يملكها القاضى فى تقييم الأضرار التى تدعى الزوجة إلحاقها بها ، تحديدا من جهته لأسبابها ، ونظرا منه فى بواعثها وملابساتها توطئه لتقرير حكمها على ضوء المقاييس الشرعية التى لا تتغير أو تتبدل ، كذلك ليس فى النص المطعون فيه ما يتضمن تعليقا لآثار الزيجة التالية على إرادة الزوجة التى تعارض بقاءها ، إذ لو كان لها ذلك ، لجاز أن تنقص بيدها الآثار التى رتبها المشرع على عقد الزواج التالى ، وأن تعطل بإرادتها سريانها فى حقها حال أن العقود ـ وإن كان تكوينها عائدا إلى إرادة أطرافها ـ إلا أن آثارها من عمل المشرع وحده . ثانيهما : أن القاضى لا يجيبها إلى طلبها التفريق=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بينها وبين زوجها بتطليقها ، منه طلقة بائنة ، إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما ، وعليه بالتالى قبل فض علاقة الزوجية أن يسمى بينهما معروفا ، ناظرا فى أحوالهما ، مستوضحا خفاياها ، وأن يلتمس لذلك كل الوسائل التى تساق إليها توجيها وتبصيرا وتوفيقا - توطئة لرفع الضرر عنها قدر الإمكان ، ويفترض هذا الجهد من القاضى ، أن يكون الخلاف بين الزوجين مما يرجى إصلاحه بتهدئه الخواطر بينهما ، وإعانتهما على تجاوز مظاهر تفرقهما ، بعد تقصى أسبابها ، والتوصل إلى حلول يقبلانها معا ، ولا كذلك الأمر إذا كان خلافها مع زوجها راجعا إلى مجرد الجمع عليها ، إذ يكون الشقاق بينهما عندئذ مترتبا على الزواج اللاحق من ذاته وناشئا عنه وحده ، وليس أمام القاضى فى مواجهته إلا أحد حلين يخرجان معا عن معنى الإصلاح وينافيان مقاصده أولهما : أن يلزمها النزول عن طلبها التفريق بينها وبين زوجها مع بقاء الزوجة الجديدة فى عصمته ، وهو لن ترضاه . ثانيهما ، أن تدعو زوجها إلى مفارقة زوجته الجديدة بالتخلى عنها ولو كان راغبا فى بقاء ، علاقة الزوجية معها لمصلحة يقدرها ، وليس ذلك يحال طريق الوسطية بين مطلبين ، ولا رأيا للصدع بين موقفين .

وحيث إن النص المطعون فيه - بالأحكام السابق بيانها - يكون قد أقام الحياة الزوجية على أسس لا تصلح إلا بها ، جاعلا معيار الضرر الذى يولد الحق فى التفريق موضوعا لا ذاتيا ، حائلا دون وقوع علاقة - تتعدد الزوجات فيها مع الأمن من الجور - فى الضيق والحرج اللذين تحرص الشريعة الغراء على دفعها ما وسعها الجهد إلى ذلك إعمالا لقوله تعالى ﴿ ما جعلنا عليكم فى الدين من حرج ﴾ مستبعدا من مجال تطبيقه تلك الأضرار التى تعود إلى المشاعر النفسية التى تعتمل فى صدر المرأة تجاه ضرتها بإعتبار أن ما قد يقع بينهما من تباغض ، وما تحملانه لبعضهما من ضغائن تمتد إلى أولادهما ، مرجعها تلك الغيرة الطبيعية بين امرأتين تتزاحمان على رجل واحد ، ولا يخلص هو لإحداهن ، وهى بعد غيرة لا يمكن تنقية النفوس البشرية منها ، ولم يقصد النص المطعون فيه إلى إزالتها ، ولا يجوز تخلى بمقاصد التعدد التى تربو عليها التى يقتضيها صون عرض المرأة ونسلها حتى لا تتعرض لهوان ضياع ياع أو إبتذال بما يناقض أدميتها أو يمس عفتها ويؤول - بحرمانها من زوج يرعاها - إلى عزلتها وانكفائها على نفسها بايصاد طريقها إلى بناء أسرة تتواصل حياتها معها ، وتكون أكفل لإصلاح أمرها بما تفىء به عليها .

وحيث إن ما قيل من أن النص المطعون فيه أجاز بمفهوم المخالفة للزوجة أن تضمن عقد زواجها شرطا بألا يتزوج زوجها عليها ، منشئا بذلك قيدا جديدا على تعدد الزوجات يجاوز حدود العدل بينهن ، مردود أولا : بأن إعمال النص المطعون فيه لا يستقيم إلا بأفتراض أن الزوجة التى تقيم دعواها للتفريق بينها وبين زوجها لازال عقد زوجها منه قائما ، وأن حقها فى التفريق بينها وبين زوجها ليس معلقا على إرادتها ، بل مرتبطا بوجود ضرر محدد وفق مقاييس شرعية ، ناشئا عما أتاه زوجها معها إخلالا منه يحسن العشرة بما ينافى حدود إمساكها معروفا . وهو يعد ضرر لا يليق بأمثالها وليس مترتبا على الزيجة اللاحقة فى ذاتها ، بل وقع بمناسبتها . متى كان ذلك ، فإن افتراض قيام المرأة التى تزوج زوجها عليها بحل عقدة النكاح بينها وبين زوجها عن طريق فسخها بإرادتها المنفردة إعمالا من جانبها لشرطها بعدم التزوج عليهافرض وجوده فى عقدها - يكون غير متصور فى تطبيق أحكام النص المطعون فيه . ومردود ثانيا : بأن قاعدة الفقه الحنبلى فيما تتضمنه العقود بوجه عام من الشروط ، وما يرد منها بوجه خاص فى عقد الزواج ، هو إطلاق لا تقييدها ، وإباحتها لا منعها ، ما لم يقم دليل شرعى على غير ذلك . وهم يفرعون هذه القاعدة على مبدأ حرية التعاقد، وأن الناس على شروطهم لا يتحولون عنها إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما . وقد أجازوا - وعلى ضوء نظرتهم إلى الشروط فى الأنكحة - شرط المرأة على زوجها ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن يكون ذا مال . =

- وقطعوا بأن شرطها ألا يتزوج عليها لا يحرم حلالا ، ذلك أن فائدة هذا الشرط تعود إليها ومنفعتها فيه ، وما كان من مصلحة العاقد كان مصلحة عقده ، وهو بعد شرط لا يخل بمقاصد النكاح التى قام الدليل الشرعى على طلبها وإذ كان إنفاذ العهد مسئولا ، وكان من المقرر أن مقاطع الحقوق عند الشروط ، فإن نكول زوجها عن تعهده بعدم الزواج عليها يكون مخالفا لقاعدتهم فى إطلاق الشروط وعدم تقييدها استصحابا لأصل إباحتها، وهى قاعدة عززوها بما نقل عن الرسول عليه السلام من أن « أحق ما أوفيتم به » به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . ومن ثم كان لها - وقد أخل زوجها بشرطها - وقام الدليل بالتالى على أن رضاها - وقد كان قواما لعقد زواجها - قد اختل ، الخيار بين إبقاء علاقتها الزوجية أو حلها بفسخها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه لا يعارض التعدد ، ولا ينظر إليه بإعتباره ذريعة إلى حرام ، ولا يتوخى كذلك بلوغ غاية ذاتها يكتنفها الإثم أو يتصل بها ، وجب القول بأن الدائرة التى يعمل فى نطاقها ، هى دائرة المضار الفعلية إذا كان مرجعها فعل أو إمتناع أتاه زوجها قبلها مرتبطا بالزيجة التالية ، ومتصلا بما يكون عليه حال العشرة بينهما بعد تزوجه عليها مما لا يأذن به الشرع أو يرخص فيه . ومن ثم يكون هذا النص منطويا على تطبيق خاص للتطليق للضرر لإفراده صورا بعينها يكون ذلك النص متعلقا بها منصرفا إليها ودائرا حولها . وهو بإعتباره كذلك يعد فرعا لأصل يرد إليه ، وليس للفرع امتياز على الأصل الذى يلحق به . ويقتضى ذلك أن يفسر النص المطعون فيه على نحو يوفق بين أحكامه وقوله تعالى **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** وكذلك على ضوء القاعدة الكلية النص صاغها الرسول عليه السلام بقوله « لا ضرر ولا ضرار » وهى قاعدة رئيسية من أركان الشريعة الإسلامية تعددت تطبيقاتها وإن كانت محكمة فى إيجازها ، وتكشف عنها نصوص قرآنية مختلفة مواضعها منها قوله سبحانه **﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾** وقوله جل علاه ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وقوله تعالى **﴿فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾** وحكمه يفيد دفع الضرر قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة ، ودفعه بعد حدوثه بما يستطاع من التدابير التى تزيله . وعلى ضوئها لا يجوز الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - إذا كان ثأراً مخضا يزيد من الضرر ولا يفيد إلا فى توسيع دائرته . كما لا يجوز أن تقدم المنافع التى يمكن جليها على مواجهة مخاطر المفاسد ودرء عواقبها . وعنها فرع الفقهاء عددا من القواعد التى تندرج تحتها ، وتعتبر تخريجاً عليها ، منها أن الضرر يدفع قدر الإمكان ، وأن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بمثله كى لا يتفاقم مداه ، وأن تزاحم ضررين يقتضى اختيار أهونهما دفعا لأعظمهما ، وأن تحمل الضرر الخاص يكون مطلوبا كلما كان ذلك لازما لرد ضرر عام .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المالكية قد أثبتوا حدود قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ببيان بعض تطبيقاتها فى نطاق العلاقة الزوجية ، وبتوكيدهم أن الأضرار التى تخول الزوجة حق حل عقدة النكاح بينها وبين زوجها هى التى تكون كذلك بالمقاييس الشرعية ، ولا اعتداد فى توافرها وقيام سببها بما تراه هى صوابا أو انحرافا عن الحق ، أو بما يكون كامنا فى نفسها قبل زوجها بغضا أو ازدراء أو نفورا ، وإنما مرد الأمر دوما إلى ما تقرر الشريعة الغراء اعتباره ضررا ، وكانت هذه القاعدة التى فصلها المالكية هى الأصل العام فى التطليق للضرر ، فإن النص المطعون فيه يعتبر من تطبيقاتها ، وإن كان من قبيل التنظيم الخاص لبعض صورها ، وهو تنظيم لا ينحى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو يعارضها ، وإنما يتقيد بإطارها العام الذى يخول كل زوجة حق التفريق بينها وبين زوجها إذا لم يعد -

مـــادة ١١ مكررا ثانيـا ـ [1] إذا امـتنعت الزوجـة عن طاعـة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها لعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعـتـراض على هذا أمـام المحكمـة الابـتـدائيـة خـلال ثلاثين يومـا من

---

= مستطاعا ـ على ضوء الأضرار التى ألحقها بها ـ دوام العشرة بين أمثالها ، ولا منافاة فى ذلك كله لمبادىء الشريعة الإسلامية القطعية فى ورودها ودلالتها ، بل هو إلتزام أمين بها ، ذلك أن ما يصدر عن الزوج ـ إيذاء وإعناتا وقهرا ـ يعتبر تعديا عليها يحملها مالا تطيق ، ويخرج بالتالى عن نطاق الحماية الشرعية . وما النص المطعون فيه ـ فى نطاق الشرطين الموضوعيين الذين أسلفنا بيانهما ـ إلا تفريعا على هذا الأصل العام ، ولابد أن يحمل على معناه .

وحيث إن القول بأن الشريعة العامـة للتطليق للضرر ، تدل بشمول معناها وتنامى تطبيقاتها على اتساعها لكل صورة بما فى ذلك تلك التى عينها النص المطعون فيه ، لا يعنى ـ وبفرض صحته ـ أن التنظيم الخاص الذى أفرده ذلك النص الصور بذاتها من الأضرار تكون الزيجة التالية هى مناسبة إحداثها ويجوز التفريق بين الزوجين بموجبها ـ قد صار مخالفا للدستور ، ذلك أن إندراج نص تشريعى معين فى المفهوم العام لنص آخر ، ومكان الإستغناء بالتالى عن الفرع لعموم الأصل ، أوثق إتصالا بالوسائل الفنية لصياغة النصوص التشريعية ، ولا ينحل من هذه الناحية وحدها ـ بالتالى ـ إلى مخالفة دستورية .

وحيث إن من المقرر أنه إذا حددت المحكمـة الدسـتورية العليـا ـ بطرق الدلالة المخـتلفـة ـ معنى معينا لمضمون نص تشريعى ، منتهية من ذلك إلى الحكم برفض المطاعن الدستورية الموجهة إليه ، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة التى قام عليها هذا الحكم ، لتمد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية بإعتبارهما متضامنين وكلا غير منقسم . ولا يجوز بعدئذ لأية جهة ـ ولو كانت قضائية ـ أن تعطى هذا النص معنى مغاير يجاوز تخوم الدائرة التى يعمل فيها محدد إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن النص المطعون عليـه ـ فى الحدود السالف بيانها ـ لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى .

* وراجع أيضـا حكم المحكمـة الدسـتـورية فى الدعـوى رقم ١١ لسنة ١١ قـضـائية ، دسـتـورية ، بجلسة ١٩٩٤/٥/٧ وقضى فيها بعدم قبول الدعوى .

* وكذا حكمها الصادر بذات الجلسة فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١١ قضائية ، دستورية ، وقضى فيها بإنهاء الخصومة فى الدعوى والحكمان نشرا بالجريدة الرسمية فى ٢ / ٦ / ١٩٩٤ ـ العدد ٢ .

(١) المادة ١١ مكررا ثانيا مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

تاريخ هذا الإعـلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

## ٣ ـ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مـــادة ١٢ ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مـــادة ١٣ ـ إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مـــادة ١٤ ـ لزوجة المحبوس المحكوم عليها نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

## ٤ ـ دعـوى النسـب

مـادة ١٥ : لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد الزوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة [1] .

---

(١) يلاحظ أن أدنى مدة للحمل ستة أشهر على النحو الثابت بالشرع ، أما تحديد أقصاها بسنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً فقد قرره المشرع الوضعى بناء على رأى الطبيب الشرعى .

## ٥ - النفقة والعدة

مـــادة ١٦ [١] - تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة ( بحاجتها الضرورية ) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج [*] أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مـــادة ١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مـــادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مـــادة ١٨ مكررا [٢] - الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

---

(١) المادة ( ١٦ ) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة » .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ - العدد ٣٣ .

(٢) المادة ( ١٨ مكررا ) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

- وطعن على هذا النص أمام المحكمة العليا الدستورية فى القضية رقم ٩ لسنة ١١ قضائية « دستورية » ، وقضت تلك المحكمة بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٩٣ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ٨ / ٧ / ١٩٩٣ـ العدد ٢٧ « تابع » ) .

وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد ديباجته ـ كالآتى :

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٨٨ ـ أحوال نفس كلى الأسكندرية ـ ضد المدعى طالبة الحكم لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١ / ٣ / ١٩٨٩ وصرحت له بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن مبنى الطعن ما ينعاه على النص المطعون عليه مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور ، ولأحكام الشريعة الإسلامية على سند من أن المتعة لا تستحق للمطلقة إلا بشروط ثلاثة هى ألا يسبق الاتفاق على مهرها وألا يدخل زوجها بها ، وألا يختلى بها خلوة صحيحة قبل طلاقها ، هذا إلى أن نفقة العدة هى المقصود بالمتعة . وهى كذلك أجر لزواج محرم هو الزواج الموقوت ، فضلا عن أنها تقيد الحق فى الطلاق المعتبر خالصا للزوج ، ولايعدو تقريرها أن يكون شرطا جزائياً مترتبا على إيقاع الطلاق فى ذاته وعقابا على استعماله ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعرف حدا أدنى لها .

وحيث إن المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن « الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ، ولا بسبب من قبلها ، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط » .

وحيث أن النعى بمخالفة النص سالف البيان للدستور غير سديد ، ذلك أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية بعد تعديلها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من سريان حكمها على التشريعات الصادرة بعد العمل بها ، ومن بينها أحكم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ مؤداه أنه لا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، فهذه الأحكام وحدها هى التى لا يجوز الاجتهاد فيها ، وهى تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لاتحتمل تأويلا أو تبديلا ، ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، إذ هى عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها ، وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها ، وذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هى إطارها العام وركائزها الثابتة التى تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا أعتبر ذلك تشهيا وإهدار لما علم من الدين بالضرورة . وعلى خلاف هذا ، الأحكام الظنية سواء فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا ، وذلك أن دائرة الإجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد إلى سواها . وهى تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها ، مقيما الأحكام العملية بالإعتماد فى استنباطها على الأدلة الشرعية ، متوخيا من خلالها تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن ما نعاه المدعى من مخالفة النص المطعون عليه لأحكام الشريعة الإسلامية مردود بأن أصل تشريع المتعة هو النصوص القرآنية التى تعددت مواضعها ، منها قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ التى نجا الشافعى فى أحد قوليه وكذلك الظاهرية إلى وجوبها ، وأيدهم فى ذلك آخرون باعتبار أن « حقا » صفة لقوله تعالى ﴿ متاعا ﴾ وذلك أدخل لتوكيد الأمر بها ، هذا بالإضافة إلى أن عموم خطابها مؤداه عدم جواز تخصيص حكمها بغير دليل ، وسريانها على كل مطلقة سواء كان طلاقها قبل الدخول بها أم بعده ، فرض لها مطلقها مهرا أم كان غير مفروض لها . وجماهير الفقهاء على استحبابها بمقولة إفتقارها إلى أمر صريح بها . كذلك فإن تقرير المتعة وجوبا أظهر فى آية أخرى إذ يقول تعالى فى المطلقة غير المفروض لها مهر ولا مدخول بها « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » بمعنى أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن . والأمر بالإمتاع فيها ظاهر ، وإضافة الإمتاع إليهن تمليكا - عند من يقولون بوجوبها - لا شبهة فيه ، وانصرافها إلى المتقين والمحسنين لا يدل على تعلقها بهم دون سواهم ، بل هو توكيد لإيجابها بإعتبار أن الناس جمعيها ملزمون بالامتثال إلى أمر الله تعالى وعدم الإنزلاق فى معاصيه .

وحيث إن البين من استقراء أقوال الفقهاء فى شأن دلالة النصوص القرآنية الواردة فى شأن « المتعة » أنهم مختلفون فى نطاق تطبيقها من ناحية ، وفى وجوبها أو استحبابها من ناحية أخرى ، وما ذلك إلا لأن هذه النصوص ظنية فى دلالتها ، غير مقطوع بمراد الله تعالى منها ، وجاز لولى الأمر بالتالى الاجتهاد فيها تنظيما لأحكامها بنص تشريعى يقرار أصل الحق فيها ، ويفصل شروطها استحقاقها بما يوحد تطبيقها ، ويقيم بنيانها على كلمة سواء ترفع نواحى الخلاف فيها ولا تعارض الشريعة فى أصولها الثابتة أو مبادئها الكلية .

وحيث إن النص التشريعى المطعون فيه شرط لاستحقاق المتعة شرطين :

( أولهما ) أن تكون المرأة التى طلقها زوجها مدخولا بها فى زواج صحيح ، ( وثانيهما ) ألا يكون الطلاق برضاها أو من وجهتها ، وهما شرطان لا ينافيان الشريعة الإسلامية سواء فى ركائزها أو مقاصدها ، وذلك أن تشريع المتعة يتوخى جبر خاطر المطلقة تطبيبا لنفسها ولمواجهة ايحاشها بالطلاق ، ولأن مواساتها من المروءة التى تتطلبها الشريعة الإسلامية ، والتى دل العمل على تراخيها لاسيما بين زوجين انقطع حبل المودة بينهما ، ولا كذلك المرأة التى تختار الطلاق أو تسعى إليه ، كالمختلعة والمبارئة ، أو التى يكون الطلاق من قبلها بما يدل على أنه ناجم عن إساءتها ، أو عائد إلى ظلمها وسوء تصرفها ، إذلا يتصور - وقد تقررت المتعة إزاء غم الطلاق - أن يكون امتاعها - فى طلاق تم برضاها أو وقع بسبب من قبلها - تطبيبا لخاطرها ، ولا أن يصلها مطلقها بمعونة مالية تزيد على نفقة العدة تخفيفا لآلامها الناجمة عن الفراق ، وما قرره المدعى من أن المتعة لا تستحق إلا للمرأة غير المدخول بها قبل طلاقها ، مردود بأن الله تعالى ناط بعباده المتقين الذين يلتزمون بالتعاليم التى فرضها صونا لأنفسهم عن مخالفته ، بأن يقدموا لكل مطلقة متاعا يتمحض معروفا بما مؤداه استحقاقها الامتاع ، ولو كان ذلك بعد الدخول بها ، كذلك فإن أمهات المؤمنين المدخول بهن هن اللاتى عنتهن الاية-

مـــادة ١٨ مكررا ثانيا [1] ـ إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الأبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها

---

= الكريمة التى قول فيها سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ .

وحيث إنه بالنسبة لما قرره النص التشريعى المطعون عليه من أن المتعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وعلى ضوء ظروف الطلاق ومدة الزوجية ، فقد جاء النص مستهلما فى ذلك قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ومستبعدا بذلك الآراء التى تقيسها على المهر وتراعى فيها حال الزوجة بالتالى ، ومقررا حد أدنى لها فى إطار التكافل الإجتماعى لضمان ألا يقل ما يعود على المرأة منها عما قدره ولى الأمر لازما لتمتيعها بعد طلاقها دون رضاها ، ومن غير جهتها ، ذلك أن غربتها بالطلاق تؤلمها وتمزق سكينتها ، وقد تعرضها لمخاطر تفوق طاقة إحتمالها ، وغالبا ما يقترن طلاقها بالتناحر والتباغض وإنقطاع المودة ، فحق ألا يكون أدناها متناهيا فى ضآلته صونا للحكمة من تشريعها لا سيما أن من الفقهاء من حدد أدنى ما يجزى فيها ، ومنهم من حدد أرفعها وأوسطها ، وليس فى النصوص القرآنية ما يفيد أن الله تعالى قد قدرها أو حددها ، بما مؤداه جواز تنظيمها بما يحقق للناس مصالحهم المعتبرة شرعا . ولئن كان النص التشريعى المطعون عليه لا يورد حدا أقصى لتلك المعونة المالية التى قدمها الرجل لمن طلقها ، إلا أن ذلك أدخل إلى الملاءمة التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية ، ولا يجوز أن تخوض فيها ،لا سيما أن من الفقهاء من يقول بأنه ليس للمعة عندهم حد معروف لافى قليلها أو كثيرها ، كذلك فإن أمر تقديريها فيما يجاوز حدها الأدنى موكول إلى المحكمة المختصة تجيل فيه بصرها معتمدة فى تحديد مبلغها على أسس موضوعية لا تفرضها تحكما أو إعناتا ، من بينها أن يكون هذا التحديد دائرا مع حال مطلقها يسرا وعسرا ، إذ هى متاع تقرر معروفا ولمصلحة لها اعتبارها ، والمتقون الممتثلون لله تعالى الطامعون فى مرضاته مدعوون إليها ، بل ومطالبون بها ، بإعتبارها أكفل للمودة ، وأدعى لنبذ الشقاق وإقامة العلائق البشرية على أساس من الحق والعدل ، كذلك فإن اعتداد النص التشريعى بمدة الزوجية وظروف الطلاق فى مجال تقدير المتعة الواجبة ، لا يتوخى فرض قيود غير مبررة على الحق فى الطلاق ، وإنما قصد المشرع ـ بإضافته هذين العنصرين إلى حال المطلق يسرا وعسرا ـ أن تكون المعونة المالية التى تتبلور المتعة فى مبلغها ، واقعية قدر الإمكان بما لا افراط فيه أو تفريط، وهو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض أحكام الدستور أو يخل بضوابطه .

* ـ وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية ، دستورية ، الصادرة فى ١٥ / ٥ / ١٩٩٣ كما سيرد .

(١) المادة ( ١٨ مكررا ثانيا ) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقد طعن على هذا النص ـ فى فقرته الرابعة ـ أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية ، دستورية ، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٦/ ٣ / ١٩٩٤ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ١٤ / ٤ / ١٩٩٤ ـ العدد ١٥ ) .

=

عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

---

= وجاء نص الحكم - بعد الديباجة كالآتى :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة المنشية للأحوال الشخصية طالبة الحكم بنفقة لإبنتها منه أمل المولودة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، إلا أن المدعى أنكر نسب هذه البنت إليه ، فقررت المحكمة وقف نظر الدعوى حتى يفصل فى النزاع حول النسب ، فأقامت المدعى عليها الأولى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ كلى أحوال شخصية الأسكندرية بطلب الحكم بثبوت نسب الصغيرة أمل إلى المدعى فى الدعوى الماثلة ، وإذ قضى لها بذلك ، فقد طعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٦ شرعى عالى الاسكندرية الذى خلص إلى قبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ قضائية أحوال شخصية أمام محكمة النقض التى قضت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٩ بعدم قبول الطعن . وقامت المدعى عليها الأولى بإتخاذ إجراءات تجديد نظر دعواها رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها حيث قضت فيها محكمة المنشية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٩ بإلزام المدعى « أن يؤدى لها اعتبارا من ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ثلاثين جنيها أجر حضانتها للصغيرة أمل حتى تنتهى حضانتها لها شرعا أو قانونا .... » . فطعن المدعى والمدعى عليها الأولى فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٣٥ ، ٢٤٧ لسنة ١٩٨٩ أحوال شخصية الأسكندرية . وبعد ضم الاستئنافين لنظرهما معا ، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكررا ثانيا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الراهنة .

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، تنص على ما يأتى :

فقرة أولى : إذا لم يكن للصغير مال ، فنفقته على أبيه .

فقرة ثانية : وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها ، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب ، استمرت نفقته على أبيه .

فقرة ثالثة : ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره ، وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فقرة رابعة : وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليهم .

وحيث إن البين من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية ناعيا على الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا ـ سالفة الذكر ـ مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التى توجب الرجوع إلى مبادىء الشريعة الإسلامية فيما تقره السلطة التشريعية من قواعد قانونية ، تأسيسا على أن هذه المبادىء قيد عليها لا يجوز لها التنصل منه ، وأن أئمة المذهب الحنفى قد أجمعوا على أن نفقة الأولاد لا تستحق عن مدة ماضية بإعتبار أن مناطها الحاجة فلا يلتزم الأب بها عن المدة السابقة على فرضها قضاء ، ولازال هذا المبدأ قائما عملا بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ حتى بعد إلغاء عديد من نصوصها ـ إذ تحيل المادة ٢٨٠ منها فيما يجب العمل فى نطاق المسائل التى تنظمها إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها .

وحيث إن الأصل فى المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ هو أن يكون ثمة أرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فيها مؤثرا فى الطلب الموضوعى المتصل بها والمطروح على محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان الطعن الماثل منحصرا فى الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا المشار إليها ، فإن المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها إنما تتحدد بها دون غيرها ولا تمتد لسواها .

وحيث إن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف فى شأن مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، يدل على أن هذا المشروع أدرج ضمن أحكامه المادة ١٨ مكررا ثانيا بفقراتها الثلاث ، أما الفقرة الرابعة ـ المطعون عليها ـ فقد أضيفت إليه بناء على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب إبان الفصل التشريعى الرابع من دور الإنعقاد العادى الأول لهذا المجلس ، وقد أشار هذا العضو إلى أن سبب إضافتها هو ، أن المحاكم جرت على أن فرض نفقة الأولاد يبدأ من تاريخ الحكم بها ، وليس من تاريخ امتناع الاب عن الإنفاق ، وهذا يؤدى إلى بقاء الأم الحاضنة جريا بين المحاكم لمدة سنة أو سنتين قد لا تستطيع خلالها الإنفاق على أولادها مما يضطرهم إلى الإستدانة إراقة ماء وجهها ، . ولا تدل الأعمال التحضيرية للنص التشريعى المطعون عليه على اعتراض أحد من أعضاء المجلس النيابى عليها . كذلك خلت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية مما يعين على تحديد مراميها . بيد أن هذا النص ـ الذى لم تكن تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية السابقة عليه ـ قاطع فى الدلالة على أمرين : أولهما : أن نفقة الولد تكون دينا فى ذمة أبيه منذ امتناعه عن أدائها مع وجوبها ، وأن لولده بالتالى ـ وبالشروط المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث من المادة ١٨ مكررا ثانيا سالفة البيان ـ أن يقيم دعواه لطلبها وله أن يقتضيها عن أية مدة سابقة على الحكم بها ، ولو استطال زمنها ، ثانيهما : أن الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا ـ وهى النص المطعون عليه ـ وقد جاء حكمها مطلقا من قيد الزمان ـ لا يجوز تقييدها بالقيد الذى أورده المشرع فى شأن المدة التى لا يجوز بعدها للزوجة أن تقتضى النفقة من زوجها، ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وإن استعاض عن نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص ببعض أحكام النفقة ومسائل الأحوال الشخصية بنص جديد يعتبر نفقة الزوجة دينا على زوجها من تاريخ امتناعه عن إيفائها مع وجوبها ، وقرن ذلك بعدم جواز سماع دعواها عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مدة ماضية تزيد على سنة نهايتها تاريخ رفعها ، إلا أن حكم هذا النص خاص بنفقتها هى التى تستحق لها مقابل احتباسها لحق زوجها عليها وإمكان استمتاعه بها ، ولا يعتبر بالتالى منصرفا إلى سواها .

وحيث إن من المقرر أنه إذا كان الصغير ذا مال حاضر ،فإن نفقته تقع فى ماله ولا تجب على أبيه ، فإذا لم يكن له مال يكفيه ، فإن وجوبها على أبيه وانفراداه بتحملها بقدر احتياج الولد لها ، قاعدة ثابتة لا تأويل فيها ، ولا يجادل المدعى فى أصل الحق فى النفقة ، ولا فى أن نفقة الولد على أبيه غير مقدرة بنفسها ، بل بكفايتها . وليس ثمة مطعن من جهته فى مشروعية شروط استحقاقها التى تطلبتها المادة ١٨ مكررا ثانيا بفقراتها الثلاث ، وإنما تدور دعواه الدستورية حول جواز ثبوتها دينا فى ذمة الوالد عن فترة ماضية غير قصيرة إذا لم يكن ثمة تراض بها أو قضاء بفرضها ، ذلك أن الأصل عنده أن نفقة الصغير لا تكون دينا فى ذمة أبيه إلا من تاريخ الحكم بها أخذا بما قرره الحنفية ومن قال برأيهم من الفقهاء ، وإذ عدل النص التشريعى المطعون عليه عن هذه القاعدة التى تستمد أصلها من مبادىء الشريعة الإسلامية ،فقد غدا مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وأن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

وحيث ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - من أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية إلتزامه فى التشريعات الصادرة بعد العمل بالتعديل الدستورى المشار إليه - ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، بإعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الإجتهاد فيها ممتنعا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا . ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، إذ هى عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الإلتواء بها عن معناها . وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها . ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية إذ هى إطارها العام وركائزها الأصلية التى تفرض متطلباتها دوما، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكارا لما علم من الدين بالضرورة ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة التوازن على إختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الإجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزما ضوابطها الثابتة ، متحريا مناهج الإستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن أية قاعدة قانونية ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا ، لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكما شرعيا قطعيا ورودا ودلالة ، وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم وأكفل لمصالحهم الحقيقة التى يجوز أن تشرع الأحكام لتحقيقها ، وبما يلائمها . فذلك وحده طريق الحق والعدل وهو خير من فساد عريض . ومن ثم ساغ الإجتهاد فى المسائل الإختلافية التى لا=

- يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها . وليس الإجتهاد إلا جهدا عقليا يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليدا محضا للأولين ، أو إفتراء على الله كذبا بالتحليل أو التحريم فى غير موضعيهما ، أو عزوفا من النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم . وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذهى غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفى قدسية على أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونهم ، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدالها بغيرها ، فالاراء الاجتهادية ليس لها - فى ذاتها قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها ، لا يجوز بالتالى إعتبارها شرعا ثابتا متقررا لا يجوز أن ينقض ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى ، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل إجتهاد ، بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيبا . ومن ثم صح القول بأن إجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالإتباع من إجتهاد غيره . وربما كان أضعف الآراء سندا ، أكثرها ملاءمة للاوضاع المتغيرة ولو كا مخالفا لأقوال استقر عليها العمل زمنا . ولئن جاز القول بأن الإجتهاد فى الأحكام الطنية وربطها بمصالح الناس - عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية - حق لأهل الأجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتا لولى الأمر يستعين عليه - فى كل مشألة بخصوصها وبماى يناسبها - بأهل النظر فى الشئون العامة ، إخمادا للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة ، على أن يكون مفهوما أن اجتهادات السابقين لايجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها ، بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله مستلهما فى ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها ، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها أو تنحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتجدد تبعا لما يطرأ عليها من تغيير وتطور . ومن ثم كان حقا عند الخيار بين أمرين ، مراعاة أيسر هما ما لم يكن إثما ، وكان واجبا كذلك ألا يشرع ولى الأمر حكما يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسرا ، وإلا كن مصادما لقوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ولازما ذلك أن الإجتهاد حق لولى الأمر فى الدائرة التى شرع فيها ، ليكون كافلا وحده الشريعة ميسرا لقواعدها ، بإمدادها دوما بما يعين على اكتمال نمائها .

وحيث إنه ليس ثمة نص قطع يقرر حكما فاصلا فى شأن جواز اقتضاء الولد لنفقته عن المدة الماضية غير القصيرة ، ومن ثم يكون طريق الاجتهاد فى هذا النطاق مفتوحا ، فلا يصد اجتهاد اجتهادا أو يصادره ، ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التى تنظم الأسرة بغيره إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها ، بما لا يناقض شريعة الله ومنهاجه .

وحيث إنه وإن كان الحنفية ومن نحا نحوهم ، قد ذهبوا إلى أن نفقة الولد عن المدة الماضية لا تكون واجبة ، ولا يتصور الابراء منها قبل ثبوتها دينا فى ذمة أبيه ، وإنها لا تكون كذلك إلا إذا كان ثمة تراض بها أو كان القاضى قد فرضها ، إلا أنهم فى اتجاهم هذا يفترضون أن مضى هذه المدة دون المخاصمة عنها أو التراضى بشأنها لا يدل على استغناء الولد عن استيفائها باعتبار أن الصغير أو الولد البالغ العاجز قد دبر أمره ووجد ما يكفيه خلال المدة الماضية ، بما يغنيه عن النفقة التى تتطلبها من أبيه ، وليس له من بعد ابراءه منها لعدم ثبوتها فى جانبه ، ولا أن يعود إلى اقتضائها بعد أن سقط الحق فيها إذ الساقط لا يعود . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وحيث إن هذا الافتراض الذى انبنى عليه الرأى السابق ، لا يستقيم فى كل الأحوال ، ولا يعكس الصور الأكثر وقوعا فى الحياة العملية ، ولا دليل على أن القول به أوفق لصالح الأسرة وأكفل لدعم التراحم بين أفرادها ، وهو كذلك يناقض جوهر العلاقة بينهم ، وقد يقوض بنيانها . وتغير الزمان يدعو إلى العدول عن هذا الاجتهاد إعمالا للمرونة التى تسعها الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفرعية المستجيبة للتطور توخيا لربطها بمصالح الناس واحتياجاتهم المتجددة وأعرافهم المتغيرة التى لا تصادم حكما قطعيا ، وهى مرونة ينافيها أن يتقيد ولى الأمر بآراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها . وتلك هى الشريعة الإسلامية فى أصولها ومنابتها ، متطورة بالضرورة ، نابذة الجمود ، لا يتقيد الاجتهاد - وفيما لا نص عليه فيها - بغير ضوابطها الكلية ، وبما لا يعطل مقاصدها . وفى هذا الاطار يكون العدول عن الافتراض الذى قال به الحنفية ومن اتبعهم لازما عقلا ، ومطلوبا ديانة ، ومحققا لمصالح لها اعتبارها . ذلك أنه لا نزاع فى أن نفقة الولد على أبيه لا يتحملها سواه ولا يشارك فيها غيره . ولئن صح القول بأن علاقة الشخص بذوى قرباه - من غير أبنائه - تقوم فى جوهرها على مجرد الصلة - ولو لم تكن صلة محرمية - إلا أن الولد بعض من أبيه أو هو جزؤه الذى لا ينفصل عنه ، وإليه يكون منتسبا فلا يلحق بغيره . وهذه الجزئية أو البعضية مرجعها إلى الولادة ، وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيها معنى العوض، ومن ثم كان اختصاص الوالد دون غيره بالإنفاق على عياله ثابتا لاجدال فيه ، بإعتبار أن الإنفاق عليهم كإنفاق الوالد على احتياجاته هو صونا لحياته . ولأن عجزهم عن النظر لأنفسهم والقيام على حوائجهم يفرض بذاته نفقتهم التى لا يجوز لأبيهم أن يحجبها عنهم إعمالا لقوله عليه السلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » . وإذا كان متعينا على الوالد إيفاء نفسه حقها توقيا لإهلاكها ، فإن سعيه لضمان مئونة أولاده - وهو بعض منه - يكون واجبا باعتبار أن الحاجة داعيه إليه ، والمصلحة تقتضيه . والأصل فى الولد - إذا كان بالغا عاجزا عن الكسب - حقيقة أو حكما - ألا يكون مغاضبا لأبيه أو عصيا حتى يتخلى والده عنه ، فإن كان صغيرا فإن الإنفاق عليه أولى موالاة لشئونه وإصلاحا لأمره . وسواء كان الولد بالغا أو صغيرا ، فإن حبس النفقة عنه - لمجرد فوات مدة غير قصيرة على طلبها - لا يعدو أن يكون إعناتا منطويا على التضييق عليه بإنكار نفقة لازمة لحاجاته الضرورية المعجوز عن تحصيلها . ولامراء فى أن دين هذه النفقة يكون مستحقا فى ذمة أبيه منذ قيام سببها ، ذلك أن الحقوق لا تنشأ إلا مترتبة على موجباتها التى يعكسها أن الولد ليس له مال يكفيه لسد الخلة - بمعنى دفع الحاجة - وبمقدار ما يكون من النفقة معروفا ، ولا يجوز بالتالى إسقاطها بعد قيام الحق فيها إلا بإيصالها إلى ذويها أو بالإبراء منها . ومجرد تراكمها عن مدة ماضية ليس كافيا بذاته لترجيح قاله العدول عنها ، إذ هى نفقة شرعية تقتضيها الضرورة ، وبمراعاة أن مبلغها ليس سرفا زائدا عما اعتاده الناس ، وإن وجب ألا تقل عن حد الكفاية محددا لأولاده على ضوء ما يليق بأمثالهم . ومن هذه الزاوية قيل بأن الوالد وإن علا لا يحبس فى دين لولده وإن سفل إلا فى النفقة ، لأن فى الإمتناع عنها مع وجوبها ضياع لنفس مستحقها وإتلاف لها .

وحيث إن قول الحنفية بأن التراخى عن إقتضاء نفقة الولد عن مدة ماضية هو نزول ضمنى عنها يحول =

- بعدئذ دون فرضها قضاء عما يكون قد تجمد منها خلال تلك المدة ، لا يعدو أن يكون إحداثا من جانبهم لقرينة قانونية قاطعة لا يجوز هدمها ولو قام الدليل على نقيضها . وهى بعد قرينة لا يظاهرها واقع الحال . والقول بها حمل للولد على أن يلاحق أباه دوما وأن يقاضيه عن كل مدة يسيرة - وهى تلك التى لا يطول زمنها بما يجاوز الشهر عند أكثر الفقهاء - لاقتضاء النفقة التى يستحقها منه خلالها ، وليس ذلك إلا تمزيقا أو على الأقل إضعافا لصلة كان يجب أن تتواصل بين الولد وأبيه لأن فصمها أو الحض على قطعها يعد حراما لا شبهة فيه . فقد دعا الله الولد أن يكون مصاحبا لوالديه فى الدنيا معروفا ، رؤوفا بهما - لا مخاصما أو مناجزا - ولو منعاه ما يستحق . وإدرار النفقة عليه وبقدر كفايته - وعن أية مدة لم يتم الوفاء بها خلالها - أكفل لحياته وأحفظ لعرضه وعقله . وهو كذلك أدخل إلى تربيته وتقويم اعوجاجه بما يرده دوما إلى قيم الدين وتعاليمه . وقد يتحمل الولد مشاق الحياة صابرا عليها ولا يقاضى أباه عن المدة القصيرة برا بوالديه ، وإحسانهما إليه مفترض ، وقد يكون مؤملا زوال جفوة طارئة بين أمه وأبيه ليعود الوئام بينهما . وربما امتنع الأولاد عن سؤال الناس إلحافا رحمة بأبيهم ولو تحرجوا زمنا من الحصول منه على ما يغنيهم . وذلك كله من مقاصد الشريعة الغراء وأنبل غاياتها . وإذا كان للأم أن تأخذ من مال زوجها ما يعينها هى وأولاده منها معروفا إعمالا لقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ كان لولى الأمر أن يعمل على إيفائها النفقة التى يستحقها الأولاد ، طال زمنها أو قصر - ولو استدانت بغير إذن القاضى لإشباع حاجاتهم الضرورية - وذلك توكيدا لوجوبها بعد نشوء الحق فيها . وقوله عز وجل ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ هو إخبار منه تعالى عن وجوب نفقة الأولاد مطلقا من قيد الزمان ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل وإلا كان ذلك تأويلا غير مقبول ، ولأن المأمور به وجوبا يكون نفعه غالبا . وليس معروفا بحال أن يكون مطل الوالد مضيعا للنفقة عن المدة الماضية ذلك أن فواتها قد يكون عائدا إليه بالوعود التى يبذلها لبنيه . ولا يعدو هذا المطل أن يكون ظلما يلحق الضرر بعياله . والقاعدة الثابتة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وهى قاعدة لازمها ألا يفيد الوالد من خطئه وأن يرد عليه قصده ، ونصها يفيد دفع الضرر قبل وقوعه ، ورده بعد حدوثه ، واختيار أهون الشرين دفعا لأعظمهما . وحمل الوالد على إيفاء النفقة التى حجبها - عنادا أو إهمالا - عن أولاده ، هو إلزام بما هو لازم بعد أن منعهم منها دون حق ، وأهدر أصل وجوبها لأولاده المحتاجين إليها . وإذا كان الأصل فى الضرر أن يزال وكان من المقرر كذلك أن الضرر لا يكون قديما فلا يتقادم ، فإن تولى الأمر أن يفرض على الوالد نفقة أولاده - عن المدة السابقة التى ماطل خلالها فى الوفاء بها - استصحابا لأصل إستحقاق الديون بمجرد نشوئها دينا فى الذمة ، ودفعا لضرر ينال من أولاده وقد يكون جسيما فى مداه . ولا يجوز بالتالى أن يكون فوات الزمن حائلا دون استحقاق النفقة الواجبة ، ولا أن يتخذ الوالد من قدمها ذريعة لإسقاطها بعد ثبوتها . ومقابلة ظلم الوالد بالعدل ليس إلا حقا تقتضيه المصلحة وواجبا تفرضه الضرورة . وإذا كان الحنفية ومن تبعهم يقولون إن النفقة تكون واجبة شيئا فشيئا وفق مرور الزمان تأصيلا من جانبهم لسقوطها بمضى المدة غير القصيرة بمقولة إن فواتها دليل انقطاع احتياج الولد إلى نفقته ، إلا أن قيد الزمان فى ذاته - ومجردا من أى إعتبار آخر - لا يجوز أن يكون مفوتا للحق فى النفقة نافيا استحقاق ما يكون قد تجمد منها ، ولأن الحقوق لا تسقط عن أصحابها إلا بإرادة النزول عنها ، وهى إرادة لا تفترض ، بل يجب أن يقوم الدليل عليها قاطعا ، وبوجه خاص فى الأحوال التى تكون فيها قالة ، النزول عن الحق ترشيح لضياع نفس أو تعريضها لمخاطر داهمة ، . -

مـــادة ١٨ مكررا ثالثا (١) ـ على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

---

= وحيث إن ما قرره المدعى ـ مؤيدا فى ذلك بأقوال نفر من الفقهاء ـ من أن نفقة الوالد على أبيه لا تجب إلا من تاريخ الحكم بها ، ربما كان ملائما بمقاييس زمانهم حيث كان الوازع الدينى قويا وكان أمرا ميسرا كذلك اللجوء إلى قاض يوفر حلا ناجزا بعد فترة وجيزة من عرض النزاع عليه . وقد دل تغير الزمان على تراخى الهمم وخور العزائم وفساد الضمائر ، ولم يعد بعض الآباء رفقاء بأبنائهم أحفياء بهم ، وتعين بالتالى أن يكون الحكم الشرعى دائرا مع تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، ولأن الأصل فيما يعد معروفا فى مجال النفقة ، إنما يكون عائدا إلى كل جهة بالنظر إلى ما يكون غالبا بين أهلها . وما نراه اليوم هو أن الخصومة القضائية التى يقيمها الولد على أبيه للحصول منه على نفقته التى تكفيه ، قد تكوّن من قبل أبيه لددا ، وقد تتعقد إجراءاتها ويتراخى الفصل فيها فلا يصدر الحكم بها إلا بعد زمن يطول أو يقصر ، وهو ما يعنى سقوطها ـ وفق أقوال هؤلاء الفقهاء ـ عن المدة السابقة على تقريرها . وليس ذلك تحصيلا للنفقة التى يستحقها الولد وطلبها وأقام الدليل عليها ، بل هو إهدار لأصل وجوبها لسبب لا يرجع إليه . هذا إلى أن الأصل فى نفقة الولد المحتاج إليها ، أن قوامها الجزئية التى لا تنفصم عراها بين الولد وأبيه بمضى الزمان . كذلك فإن الحكم بالنفقة ـ وقد قام سببها من قبله ـ لا يعدو وأن يكون مظهرا للحق فيها كاشفا عنه ، وليس منشئا لوجوده من العدم أو خالقا ، ذلك أن ثبوت نفقة الولد دينا فى ذمة أبيه يعتبر أثرا مترتبا على اكتمال وجوبها ولو كان تدخل القاضى لازما لتحديد مقدارها عند النزاع فيه . ولقد قال المالكية بما يفيد جواز تحصيل النفقة عن مدة ماضية ، إذ يبين من بعض أقوالهم أنه إذا رفع الولد مستحق النفقة دعواه عما يكون متجمدا منها فى الماضى إلى حاكم لا يرى السقوط بمضى الزمن ، فإن قضاءه بلزومها لا يعنى أنه فرضها عما يأتى مستقبلا من الزمان ، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئا على الدوام قبل وقته .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان دستور جمهورية مصر العربية قد نص فى مادته التاسعة ـ وأحكامه متكاملة لا تنافر فيها ـ على أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن صون طبعها الأصيل ـ بما يقوم عليه من القيم والتقاليد ـ يعد التزاما على الدولة عليها أن تعمل على تنميته وتوكيده داخل المجتمع ، وكان ما قرره الدستور على هذا النحو ليس إلا تثبيتا لضرورة العمل على وحدة الأسرة وفرض تماسكها بما يصون قيمها ويرسيها على الدين والخلق القويم ضمانا للتواصل والتراحم والتناصف بين أفرادها. وهو ما سعى إليها النص المطعون فيه ـ فإنه لا يكون مخالفا للدستور .

(١) المادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقد طعن على هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية ، دستورية ، وقضت بجلسة ٦ /١ / ١٩٩٦ . بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثا ـ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ـ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض=

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

---

- أحكام الأحوال الشخصية ، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من :

أولا : إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم ، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ، مؤجرا كان أم غير مؤجر .

ثانيا : تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا - بأن يكون إعداده مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ، واقعا خلال فترة زمنية لا يتعداها ، نهايتها عدة مطلقته . ( الجريدة الرسمية في ١٨ / ١ / ١٩٩٦ - العدد ٣ )

وجاءت مدوناته - بعد الديباجة - كالآتي :

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الثالثة ، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ مدني كلي مساكن الإسكندرية ضد المدعي ، بطلب تمكينها وابنته منها - المحضونة لها - ، نجلاء ، من مسكن الزوجية المبين بالأوراق ، وبجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٥ - المحددة لنظر تلك الدعوى - دفع المدعي بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وبجلسة ١٠/ ١٢ / ١٩٨٥ صرحت محكمة الموضوع للمدعي - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية ، فرفعها .

وحيث إن المدعي ينعى على المادة (١٨) مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما - مخالفتها للمادتين ( ٢ ، ٣٤ ) من الدستور ، تأسيسا على أن الإسلام - وفقا لنص المادة الثانية من الدستور - هو دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية - في مبادئها - هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وأن الطلاق - وهو مقرر للزوج بنص شرعي - لا يجوز تقييده بما يمس أصل الحق فيه ، ذلك أن الحق في الطلاق مكفول لكل زوج حملا على أحوال المسلمين بافتراض صلاحهم وتقواهم ، وهم لا يمارسون هذا الحق انحرافا ، أو التواء ، أو إضرارا ، بيد أن النص المطعون فيه ، صاغ القواعد التي قررها ، ممالأة منه لفئة لا تعنيها إلا مصالحها الضيقة التي لا يحميها الشرع ، محملا من يباشرون ذلك الحق - ويقصد تقييده - بأعباء مالية ونفسية تدفعهم إلى العدول عنه ، ولو قام موجبه ، حال أن الطلاق أمر عارض على الحياة الزوجية ، ولا يلجأ الزوج إليه إلا إذا صار استمرارها والتوفيق بين الزوجين - رأبا لصدعها - مستحيلا أو متعذرا ، بما مؤداه أن النص المطعون فيه لا يبلور إلا تيارا دخيلا يتوخى هدم الحقوق لا إعمالها ، توهما لخصومة بين طرفين ، وإهدارا لقوامة الرجل على المرأة ، وإنفاذا لمساواة مغلوطة بينهما ، وانحيازا لقيم مستوردة بتغليبها على حقائق الدين ، وتهوينا لاستقرار الأسر داخل مجتمعنا بقصد إضعافها ، وتعقيدا لأزمة طاحنة في الإسكان ، بدلا من الحد منها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . _

---

- تخفيفا لوطأتها ، بعد أن استعر لهيبها ، ونشز عنها نوع من الجرائم لم يكن مألوفا من قبل ، وليس إلزام المطلق بأن يوفر لصغاره من مطلقته سكنا مناسبا ، إلا تكليفا بمستحيل فى ظل أزمة الإسكان هذه ، التى تحول بضغوطها - التى عمّقها النص المطعون فيه - دون مباشرة الرجل للحق فى الطلاق ليغدو وهما ، يؤيد ذلك أن حمل المطلق على التخلى عن مسكن الزوجية ، بعد أن أعده مستنفذا كل ما ادخره ، ناهيك عن الديون التى لا زال يرزح تحتها ، يعنى أن يصبح هائما شريدا .

وكان من المفترض - وقد التزم شرعا بالإنفاق على صغاره - أن تكون نفقتهم مبلغا من المال ، غير أن النص المطعون فيه ، استعاض عن تمليكها بالتمكين منها ، مخالفا بذلك ما كان عليه العمل من قبل ، متجاهلا حدة أزمة الإسكان ، وهو ما قام الدليل عليه من قصره مجال تطبيق الأحكام التى أقرها ، على حل رابطة الزوجية بالطلاق دون غيره من فرق النكاح ، فكان عقابا باهظا واقعا على المطلق ، محملا إياه بأعباء ينوء بها ، متمحضا إضرارا منهيا عنه شرعا ، لقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ . وهو ما يعنى أن الولد لا يجوز أن يكون سببا لإلحاق الضرر بأبيه ، وقد كان هو سببا لوجوده، ليكون استقلال الصغار من دون أبيهم بمسكن الزوجية ، إثما وبغيا .

وفضلا عما تقدم ، فقد أخل النص المطعون فيه بحرمة الملكية ، ذلك أن صغار المطلق يستقلون من دون أبيهم بسكناه ، ولو كانت عينا يملكها ، ليحرم من الانتفاع بها ، وإلى أن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنا بديلا عنها ، فى الآجال التى ضربها المشرع .

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثالثا - المطعون عليها - تنص على ما يأتى :

( على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة ) .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق ، أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة ، ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ، ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة ، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده ، إذا كان من حقه الإحتفاظ به قانونا .

وللنيابة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه ، حتى تفصل المحكمة فيها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من هذا النص ، تكفلان لصغار المطلق وحاضنتهم ، الإستقلال بمسكن الزوجية فى الآجال والأحوال المبينة بهما ، وكانت فقرتها الثالثة تقرر التزاما تخييريا يكون به المحل متعددا ، ومن ثم تتضامن هذه المحال فيما بينها ، لتبرأ ذمة المدين بالوفاء بأيها . بافتراض استيفاء كل منها للشروط التى تطلبها القانون فيه - سواء أكان الخيار للمدين - وهذا هو الأصل عملا بنص المادة ٢٧٥ من القانون المدنى - أم كان الخيار للدائن بناء على اتفاق فيما بين العاقدين ، أو إنفاذا لنص =

.................................................

---

- في القانون ، مثلما هو مقرر بالفقرة الثالثة من النص المطعون فيه ،التي تخول الحاضنة، وبافتراض نيابتها عن المحضونين- الخيار بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضي أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ، وهو ما يفيد إمكان رفضها الحصول على هذا الأجر ، وطلبها مسكن الزوجية ، لتقوم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن على المادة ١٨ مكررا ثالثا- المشار إليها- بفقراتها الثلاث دون غيرها .

ذلك أن فقرتها الرابعة ، تخول المطلق أن يعود بعد إنتهاء حضانة صغاره إلى مسكن الزوجية إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا ، وهو ما يتمحض لمصلحته كذلك فإن فقرتها الأخيرة لا تفصل في موضوع الحقوق المدعى بها ، ولكن في منازعات الحيازة التي يكون مسكن الزوجية مدارها ، ليكون قرار النيابة في شأنها وقتياً ، فاصلاً فيما يستبين لها من أوضاع الحيازة على ضوء ظاهر الأمر فيها ، وهو ما تراجعها فيه المحكمة ذات الاختصاص للفصل في ثبوت الحيازة لأحد الطرفين المتنازعين ، دون إخلال بأصل الحق المردد بينهما .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب ، المعقودة في أول يوليو سنة ١٩٨٥ ، أن آراء عديدة أبداها رئيس المجلس وأعضاؤه في شأن نص المادة ١٨ مكررا ثالثا ، سواء بتأييد مشروعها ، أو الإعتراض على بعض جوانبه لتقييده .

وقد رفض المجلس بوجه خاص اقتراحين قدما إليه ، أولهما- ألا يستقل صغار المطلق وحاضنتهم بمسكن الزوجية ممن دونه إذا كان لها مسكن تقيم فيه ، أو كان للصغار مال يكفيهم للإتفاق منه لتدبير مسكن يضمهم مع حاضنتهم ، وثانيهما- أن يختص كل من المطلق وصغاره بجزء مستقل من مسكن الزوجية ، توفيقا بين مصالحهم ، ودفعا لتعارضهما .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للنص المطعون فيه ، أن وقوع الطلاق يثير فيما بين الزوجين نزاعا حول مسكن الزوجية ، وهل يخلص لصغار المطلق وحاضنتهم ، أم لأبيهم من دونهم باعتباره المتعاقد عليه ، وأن ما قرره بعض الفقهاء من أن على أبيهم سكناهم جميعا إذا لم يكن لمن لها امساكهم ، مسكن ، يعني أن لحاضنتهم أن تستقل معهم- بعد الطلاق- بمسكن الزوجية المؤجر لأبيهم المطلق ، إلا إذا هيأ لهم مسكنا مناسبا يقيمون فيه ، ليعود إلى المطلق بعد انتهاء حضانتها ، أو بعد زواجها ، إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وحيث إن الرقابة على الشرعية الدستورية- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة لدستورية العليا- تتناول- بين ما تشمل عليه- الحقوق التي كفلها الدستور ، وأهدرها النص المطعون فيه ضمنا ، سواء كان الإخلال بها مقصودا ابتداء ، أم كان قد وقع عرضا .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد كذلك ، على أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية- بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠- من أن مبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، إنما يتمحض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل- ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية- فلا يجوز لنص —

- تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها ، بإعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الإجتهاد فيها ممتنعا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية ، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا .

ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، إذ هى عصيبة على التعديل ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الإلتواء بها عن معناها ، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها ، على مراقبة التقيد بها ، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها ، ذلك أن المادة الثانية من الدستور ، تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الرسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هى إطارها العام ، وركائزها الأصلية التى تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكارا لما علم من الدين بالضرورة ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا ، ذلك أن دائرة الإجتهاد تنحصر فيها ، ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ، لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الإجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزما ضوابطها الثابتة ، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية ، والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن البين من استقراء الأحكام التى بسطها الفقهاء فى شأن النفقة - سواء كان سببها عائدا إلى علائق الزوجية ، أم إلى القرابة فى ذاتها - وأيا كان نوعها - بما فى ذلك ما يقوم من صورها بين لأصول والفروع ، أنهم اختلفوا فيما بينهم فى عديد من مواضعها ، إما لخفاء النصوص المتعلقة بها من جهة اتساعها وتعدد تأويلاتها ، وإما لتباين طرائقهم فى استنباط الأحكام العملية - فى المسائل الفرعية والجزئية التى يدور الاجتهاد حولها - من النصوص وأدلتها ، والترجيح بينهما عند تعارضها ، اختيارا لأصحها وأقواها وأولاها ، وهو ما يفيد أن النفقة بمختلف صورها ، وفى مجمل أحكامها - وفيما خلا مبادئها الكلية - لا ينتظمها نص قطعى يكون فاصلا فى مسائلها .

وحيث إن النفقة شرعا هى الإدرار على الشىءبما فيه بقاؤه ، وهى فى أصل اشتقاقها تعد هلاكا لمال من جهة المنفق ، ورواجا لحال من جهة المنفق عليه ، ويشمل مصطلحها كل صورها من إنفاق على إنسان أو حيوان أو طير أو زرع ، لأن فيها معنى إخراج مال لإيفائهم حاجتهم ، وصونها .

ولا ينال من ذلك قول أهل اللغة أيضا ، بأنها ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم ، فإنه بيان لايفائهم الحقيقة مدلولها وعلى تقدير أن مسكن الصغير من مشمولاتها .

وإذ كان الأصل أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ليوفر لها إحتياجاتها ، ويعينها على التفرغ لواجباتها جزاء لإحتباسها لمصلحة تعود عليه ، وكان من المقرر كذلك أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها - إذا منعها مؤنتها - ما يكفيها هى وأولادها منه معروفا ، وبغير إذنه ، وكانت علاقة المرء بذوى قرباه - من غير أبنائه - تقوم على مجردالصلة - لو لم تكن صلة محرمية - إلا أن الولد ليس إلا زرع أبيه ، بل هو من كسبه وجزؤه ، وبعض منه ، وإليه يكون منتسبا ، فلا يلحق بغيره .

وهذه الجزئية أو البعضية، مرجعها إلى الولادة وليس ثمة نفع يقابلها ليكون فيهامعنى العوض، ومن ثم كان =

- اختصاص الوالد بالإنفاق على صغاره أصلا ثابتا لا جدال فيه ، بحسبان أن قرابتهم منه مفترض وصلها ، محرم قطعها بالإجماع ، ولأن نفقتهم من قبيل الصلة ، بل هى من أبوابها ، بإعتبار أن الامتناع عنها مع القدرة على إيفائها - حال ضعفهم وعجزهم عن تحصيل حوائجهم - مفض إلى تفويتها ، فكان الإنفاق عليهم واجبا ، فلا تسقط نفقتهم بفقر آبائهم ولا يتحللون منها ، بل عليهم موالاة شئون أبنائهم العاجزين عن القيام بما يكفل إحياءهم وصون أنفسهم ، مما يهلكها أو يضيعها .

وهم كذلك مسئولون عن تكميل نفقتهم ، إذا كانوا يتكسبون ، وما برحوا عاجزين عن إتمامها ، فلا يمنعهم الاباء ما يستحقون ، إعمالا لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولقوله عليه السلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » ذلك أن نفقتهم تقتضيها الضرورة ، ويقدر ما يكون لازما منها لضمان كفايتهم على ضوء ما يليق بأمثالهم ، فلا تكون اقتارا ، ولا سرفا زائدا عما اعتاده الناس ، ولا تستطيل بالتالى إلى ما يجاوز احتياجاتهم عرفا .

بل إن من الفقهاء من استدل على وجوبها على الاباء من أنهم كانوا فى الجاهلية يقتلون أولادهم خوفا من الإملاق ، وما كانوا ليخافوه لولا أن نفقتهم عليهم ، فنهاهم الله تعالى عن قتلهم .

ومن ثم قيلبأمرين : أولهما - أن الإخلال بنفقتهم يكون مستوجبا حبس من قصر فى أدائها ممن التزم بها ، بإعتبار أن فواتها ضياع لنفس بشرية سواء فى بدنها ، أو عقلها ، أو عرضها ، ثانيهما - أنه اذا كان للصغار مال حاضر ، فإن نفقتهم تكون فى أموالهم ولا شأن لأبيهم بها ، فإذا كان ما لديهم من مال لا يكفيها ، أو لم يكن لديهم مال أصلا ، اختص أبوهم من دونهم بتكملتها ، أو بإيفائها بتمامها ، فلا يتحمل غيره بعبئها .

وحيث إن المدعى ينازع فى أصل الحق فى نفقة صغاره ، ولا فى شروط استحقاقها ، ولا فى إن نفقتهم غير مقدرة بنفسها ، بل بكفايتها ، وإنما تثور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التى فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق ، قولا بأن هدفها الحد من الحق فى الطلاق ، وأن إعناتها يتمثل فى إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم ، بدلا عن أجرة المسكن التى كان العمل بها جاريا قبل نفاذ النص المطعون فيه ، بما مؤداه أن « عينية » نفقتهم « لا مبلغها » ، هى مدار دعواه هذه ، وأن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه يتحدد على ضوئها «» ونطاق تطبيقها « .

وحيث إن إنكار حق صغار المطلق فى اقتضاء نفقتهم تمكينا ، مردود أولا : بأن القاضى وإن كان يقدرها فى ظل العمل بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ( المادتان ٥ ، ٦ منها ومذكرتها الإيضاحية ) مبلغا نقديا يشمل عناصرها جميعا ، بما فيها السكنى ، إلا أن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن أية قاعدة قانونية - ولو كان العمل قد استقر عليها أمدا - لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها عن العدول عنها ، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكما شرعيا قطعيا - فى وروده ودلالته - وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد ، وأحفل بشئونهم ، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها ، فذلك وحده طريق الحق والعدل ، وهو خير من فساد عريض .

= ومن ثم ساغ الاجتهاد في المسائل الاختلافية التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها .

وليس الاجتهاد إلا جهدا عقليا يتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليدا محضا للأولين ، أو افتراء على الله كذبا بالتحليل أو التحريم في غير موضعيهما ، أو عزوفا عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم .

وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه ، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذ هي غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفي قدسية على أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها ، وتقييمها ، وإبدالها بغيرها .

فالآراء الاجتهادية ليس لها - في ذاتها - قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها ، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعا ثابتا متقررا لا يجوز أن ينقض ، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد ، بل أن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبا ، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحقبا لاتباع من اجتهاد غيره ، وربما كان أضعف الآراء سنداء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ، ولو كان مخافا لأقوال استقر عليها العمل زمنا ، ولئن جاز القول بأن الإجتهاد في الأحكام الظنية ، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حق لأهل الاجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتا لولي الأمر يستعين عليه - في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها - بأهل النظر في الشئون العامة، إخمادا للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة ، على أن يكون مفهوما أن إجتهادات السابقين ، لا يجوز أن تكون مصدرا نهائيا أو مرجعا وحيدا لاستمداد الأحكام العملية منها ، بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها ، وأن ينظم شئون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله ، مستلهما في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة ، هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها ، وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها ، أو تنحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتحدد - مضمونا ونطاقا - على ضوء أوضاعها المتغيرة .

وليس ذلك إلا إعمالا للمرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور ، والتي ينافيها أن يتقيد ولي الأمر في شأنها بآراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد بإجتهاده بصددها ، عند لحظة زمنية معينة ، تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها .

وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها ، متطورة بالضرورة ، نابذة الجمود لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية ، وبما لا تعطل مقاصدها .

ومردود ثانية : بأن كلمة النفقة عند إطلاقها ، تفيد انصرافها إلى مشتملاتها مما تقوم بها من طعام وكسوة وسكنى ، أو هي - حد قول الحنابلة - مؤنة الشخص خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها ، باعتبارها من الحوائج الأصلية للمنفق عليه .

والأصل فيها أن تكون عينا ، فلا يصار حق الصغار بشأنها إلى ما يقابلها نقدا - باعتباره عوضها أو بدلها - إلا إذا كان استيفاء أصلها متعذرا . =

= وليس معروفا أن يكون إنفاق الوالد على صغاره تمليكا معلوم القدر والصفة ، بل يتعين أن يكون تمكينا يعينهم على أمر حوائجهم ، ليوفيها دون زيادة أو نقصان .

وهذا الأصل قائم على الأخص فى مجال العلائق الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام « أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون » ، وهو مقرر كذلك فى الزكاة لوقوعها فى عين أموالها لقوله عز وجل ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

واستصحابا لهذا الأصل لا تخرج المطلقة من مسكنها طوال عدتها ، سواء كان طلاقها من زوجها رجعيا أم بائنا ، ذلك أن طلاقها رجعيا ، يعنى أن علاقة الزوجية لا تزال قائمة ، وأن بقاءها فى بيته قد يغريه بإرجاعها إليه ، استئنافا لحياتهما ، فإن كان طلاقها منه بائنا ، فإن مكثها فى منزل الزوجية يكون استبراء لرحمها لا استثناء من ذلك فى الحالتين ، إلا أن تأتى عملا فاحشا .

وقد أحال الله تعالى المؤمنين فى كفاراتهم إلى عاداتهم قائلا ( فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ) .

متى كان ذلك ، وكان الحق هو الحسن شرعا ، والباطل هو القبيح شرعا ، فإن تقرير حق الصغار فى نفقتهم من خلال إبدال مبلغا بعينيتها ، لا يكون إلتواء عن الشرع ، ولا ضلالا يقابل الحق ويضاده .

ومردود ثالثا : بأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كثيرا ما قرروا أحكاما متوخين بها مطلق مصالح العباد جلبا لنفعهم ، أو دفعا لضررهم ، أو رفعا للحرج عنهم ، باعتبار أن مصالحهم هذه لا تنحصر جزئياتها ، وأنها تتطور على ضوء مجتمعاتهم وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها .

وإذا لم يعد للنفوس ـ من ذاتها ـ زاجر يردعها عن إنكار حق الصغار فى نفقاتهم أو المطل فى أدائها ـ فيما إذا كان قدرها محددا مبلغا من النقود ـ مماق قد يحمل حاضنتهم على التردد بهم على ذويها يقبلونهم على مضض ، أو يصدونهم ، يضيقون بهم ذرعا ، أو يعرضون عنهم ، بما يهدد حياتهم وعقولهم وأعراضهم ، فقد بات حقا وواجبا ، أن يتدخل المشرع لرد ما قدره ظلما بينا ، وأن يعيد تنظيم الحقوق بين أطرافها مبينا إقتضائها ، مستهلما أن الأصل فى الضرر أن يزال فلا يتفاقم ، وأن الضرر لا يكون قديما ، فلا يتقادم، وأن القرابة القريبة ينبغى وصلها ، والقبول بأهون الشرين فى مجالها توقيا لأعظمهما .

ومن ثم قدر المشرع ـ بالنص المطعون فيه ـ أن ينقل حق هؤلاء الصغار من نفقة يفرضها القاضى مبلغا من النقود ، إلى عين محقق وجودها ، هى تلك التى كانوا يشغلونهامع أبويهم قبل طلاق أمهم ، ليظل حقهم متصلا بها لا يفارقونها ، إلا إذا بوأهم أبوهم مسكنا مناسبا بديلا عنها .

ولا منافاة فى ذلك للشريعة الإسلامية سواء فى مبادئها الكلية أو مقاصدها النهائية ، بل هو أكفل لدعم التراحم والتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة ، بما يرعى جوهر علاقتهم بعضهم ببعض ، فلا يقوض بنيانها .

ومردود رابعا : بأن ما قرره المدعى من أن المطلق يتعذر عليه أن يوفر سكنا لصغاره وحاضنتهم إزاء حدة أزمة الاسكان ، وعمق تداعياتها يعنى أن تقدير نفقتهم مبلغا من النقود مشتملا على سكناهم ، لن يكون كافيا لتهيئتها ، إذ لو كان بوسعهم استيفاء حقهم من السكنى من خلال أجر مسكن يحصلون عليه من أبيهم ، لكان الاعتراض على عينية نفقتهم لغوا .

وحيث إن عينية النفقة على ما تقدم ، لا تفيد لزوما انتفاء القيود اللازمة لضبطها ، ولا تحول بالتالى دون مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية فى شأن مضمون الحقوق التى خولها النص =

- المطعون فيه لصغار المطلق وحاضنتهم ، للفصل فى اتفاقها مع الدستور ، أو خروجها عليه .

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه ، صريحتان فى استقلال الصغار مع حاضنتهم بمسكن الزوجية ، فيما إذا تقاعس المطلق عن أن يعد لهم مسكنا ملائما يضمهم جميعا .

بيد أن ربط هاتين الفقرتين ببعضهما - يدل على تبنيها تمييزا تحكميا بين فئتين من المطلقين : ذلك أنه بينما تلتزم إحداهما - إذا مسكن الزوجية مؤجرا - أن توفر لصغارها من مطلقاتهم - مع حاضنتهم - مسكنا مناسبا خلال فترة زمنية لا تجاوز على الإطلاق عدة مطلقاتهم ، وإلا ظل الصغار من دون أبيهم شاغلين مسكن الزوجية ، لا يخرجون منه إلا بعد إنتهاء مدة حضانتهم بأكملها ، فإن أخراهما - التى يكون مسكنهما هذا غير مؤجر - يكفيها أن توفر لصغارها مع حاضنتهم مسكنا مناسبا يفيئون إليه ، ولو كان ذلك بعد انتهاء عدة مطلقاتهم ، لا يتقيدون فى ذلك بزمن معين .

وحيث إن الأصل فى كل تنظيم تشريعى أن يكون منطويا على تقسيم ، أو تصنيف ، أو تمييز من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض ، أو عن طريق المزايا ، أو الحقوق التى يكفلها لفئة دون غيرها ، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور ، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محددا ، عن أهدافها ، ليكون اتصال الأغراض التى توخاها ، بالوسائل إليها ، منطقيا ، وليس واهيا أو واهنا ، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا .

ومرد ذلك ، أن المشرع لا ينظم موضوعا معينا تنظيميا ، مجردا أو نظريا ، بل يتغيا بلوغ أغراض بعينها ، تعكس مشروعيتها إطار لمصلحة عامة لها إعتبارها ، يقوم عليها هذا التنظيم ، متخذا من القواعد القانونية التى أقرها ، مدخلا لها ، فإذا انقطع إتصال هذه القواعد بأهدافها ، كان التمييز بين المواطنين فى مجال تطبيقها ، تحكمياً ، منهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان ما قرره النص المطعون فيه من تمييز بين فئتين من المطلقين ، لا يعدو أن يكون تقسيما تشريعيا لا يقيم علاقة منطقية بين الأسس التى يقوم عليها ، والنتائج التى ربطها المشرع بها ، بل توخى هذا التمييز - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب المعقودة فى أول يوليو ١٩٨٥ - فرض قيود واقعية على الطلاق ، كى لا يكون إسرافا ، فجاء بذلك نافيا لكل علاقة مفهومة بين طبيعة الرابطة القانونية التى ارتبط بها المطلق فى شأن مسكن الزوجية - إجارة كانت ، أم إعارة ، أم ملكا ، أم انتفاعاً ، أم حق استعمال ، أم غير ذلك من العلائق القانونية - وبين التزام هذا المطلق بأن يوفر لصغاره وحاضنتهم مسكنا مناسبا يأويهم كبديل عن مسكن الزوجية ، ذلك أن حق الصغار وحاضنتهم ليس متعلقا بعين المكان الذى كان يظلهم مع أبويهم قبل الطلاق ، بل يقوم حقهم منحصرا فى مكان يهجعون إليه ، ويكون مناسبا شرعا لأمثالهم ، فلا يكون إعداده مقيدا بزمن معين .

وإذ كان تنظيم الحقوق لا يجوز لغير مصلحة واضحة يقوم الدليل على اعتبارها ، وكان غير المتصور أن يكون أمر المطلق رهقا سواء من خلال تنظيم تشريعى جائز ، أو عن طريق إساءة الصغار - أو حاضنتهم - استعمال حقهم فى النفقة إضرارا بأبيهم ، وكان من المقرر أن مسكنا مناسبا يتهيأ لهم من أبيهم سواء قبل انتهاء عدة مطلقته أو بعدها ، هو ما تقوم به مصلحتهم فى النفقة التى لا يجوز ربطها على الإطلاق بما إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا أو غير مؤجر ، إذ لا شأن لذلك بحق الصغار فى نفقتهم ، ولا هو من مقاصدها .

- متى كان ما تقدم ، وكان الآباء المطلقون - فى علاقاتهم بأبنائهم - تتماثل مراكزهم القانونية فيما بين بعضهم البعض ، وكان النص المطعون فيه ، قد مايز بينهم - فى نطاق هذه العلائق - بأن حد من حقوقهم فى إعداد مكان ملائم لسكنى صغارهم إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا ، مع بسطها إن كان غير مؤجر ، فإن هذا التمييز لا يكون منطقيا ، قائما بالتالى على غير اسس موضوعية ، ومنهيا عنه دستوريا ، ذلك أن أشكال التمييز التى يناهضها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد ، أو تفضيل ، أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق التى كفلها الدستور ، أو القانون ، أو كلاهما ، بما فى ذلك تلك التى ترعى بنيان الأسرة ، ولا تفرقها ، وتصون قيمها وترسبها على دعائم من الخلق والدين ، ضمانا لتراحمها وتناصفها .

وحيث إن النص المطعون فيه - فوق هذا - يتمحض إعناتا بالمطلق ، وتكليفا بما لا يطاق من جهتين .

أولاهما : أن عموم عبارته وإطلاقها من كل قيد ، وكذلك الأعمال التحضيرية التى تكشف عنها مضبطة الجلسة الثامنة والتسعين لمجلس الشعب - المعقودة فى أول يوليو ١٩٨٥ - تدل جميعها على أن ما توخاه المشرع بالنص المطعون فيه ، هو أن يوفر الأب لصغاره من مطلقته ، ولحاضنتهم ، مسكنا ملائما ، وإلا استمروا من دونه شاغلين مسكن الزوجية ، ولو كان لهؤلاءالصغار مال يكفيهم للإنفاق عليهم .

فقد رفض مجلس الشعب اقتراحا مقدما من أحد أعضائه مؤداه أن تهيئة مسكن للصغار من أبيهم بعد طلاق أمهم ، ينبغى أن يكون مقيدا بألا يكون لحاضنتهم مسكن يخصها ، ولا لصغاره ما ينفقون منه على سكناهم .

وقيل تبريرا لهذا الرفض ، أن أباهم يقوم الآن بالإنفاق عليهم ، ولو ورثوا عن بعض أقاربهم ، أو تلقوا عن أمهم ، مالا .

وإذ كان الأصل المقرر شرعا أن مؤنة الحضانة تكون فى مال المحضون ، فإن لم يكن للمحضون مال ، فعلى من تلزمه نفقته ، وكان هذا الأصل مرددا بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكررا ثانيا بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار إليه - التى تقضى بأنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته ، على أبيه ، وكان حق الصغار فى الإنفاق عليهم ، يتوخى إحياءهم ، وليس حقا لحاضنتهم عوضا عن احتباسها لشئونهم ، وكان الأصل فى نفقتهم أنهم عاجزون بدونها عن تحصيل حوائجهم ، وأن استيفاءهم لها بقدر كفايتهم يعد معروفا ، وأن تأسيسها على حاجتهم ، يثبتها على أبيهم ، حتى مع اختلافهم دينا ، وكان استواء آباء الصغار مع أمهاتهم فى الولاد ، لا يسقط نفقتهم عن أبائهم ، بل ينفردون بها ، إلا أن الحق فى طلبها مقيد دوما بأن يكون تحصيلها حائلا دون هلاكهم ، أو ضياعهم ، ولا كذلك أن يكون للصغير فضل من مال ، ذلك أن الإنفاق عليه من مال غيره لا يكون إلا تفضلا ، فلا تكون نفقته واجبا على أحد ، ولا يجوز طلبها بالتالى شرعا من أبيه طلبا لازما يحتم أداءها ، فقد انتفى موجبها ، ولم يعد اقتضاؤها ضرورة يختل بفواتها نظام الحياة .

ولئن جاز القول بأن الأبوين قد يفيضان بأموالهما على أبنائهم ، صونا لأموالهم التى بين أيديهم مما قد يبددها أو ينتقص منها ، إلا أن حدبهما على أبنائهم بما فطرا عليه ، لا ينقض قاعدة شرعية أو ينحيها ويبدلها بغيرها ، بل تظل نفقتهم فى أموالهم بقدر كفايتهم .

ثانيهما : أنه وإن كان الأصل أن سكنى الصغار - عينا - حق ، وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغة وعرفا ، وكان النص المطعون فيه يكفلها لصغار من مال أبيهم ، ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه - وينقلون إليه تبعا لها - فإنه يكون بذلك مرهقا - ودون مقتض - من يطلقون زوجاتهم - ولو كان الطلاق لضرورة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- لها موردها شرعا - مفضيا إلى وقوعهم كارهين فى الحرج ، ليكون إعناتهم منافيا للحق والعدل ، ومشقتهم بديلا عن التيسير عليهم ، ليقترن الطلاق بالبأساء والضراء التى لا مخرج منها .

وما لذلك تشرع الأحكام العملية التى ينبغى أن تستقيم بها شئون العباد ومصالحهم ، إذ لا يجوز أن يكون عيؤها فادحا من خلال تكليفاتها ، ولا مضمونها عنتا مجافيا لرحمة فتح الله تعالى أبوابها للمؤمنين، بل هونا وقواماً ، وهو ما عبر عنه أبن عابدين فى حاشيته ( رد المختارعلى الدر المختار ) التى أورد فيها أن أبا حفص حين سئل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن ، أفاد بأن على أبيهم سكناهما جميعا ، وهو ما يعنى عند ابن عابدين - أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم ، إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه بأويها مع المحضونين ، ليكون انتقالهم معها أرفق بالجانبين ، وأوفق لمصالحهم ، ومن ثم ينبغى أن يكون عليه العمل .

وحيث إنه متى كل ما تقدم ، وكان ما قرره أبو حفص مما تقدم - وكذلك من خرّج عليه - لا يعدو أن يكون اجتهادا ، وكان الاجتهاد فى المسائل الخلافية ممكنا عقلا ، ولازماديانة، ومفتوحا بالتالى ، لا يصد احتهاد إجتهادا ، ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التى تنظم الأسرة بغيره ، إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها ، وبما لا يناقض كمال الشريعة ، أو يخل بروح مناهجها ، وكان ما ذهبإليه البعض من أنه إذا اختار ولى الأمر رأيا فى المسائل الخلافية ، فإن يترجح ، مردود بأن الترجيح عند الخيار بين أمرين ، لا يكون إلا بإتباع أيسرهما مالم يكن دائما ، فلا يشرع ولى الأمر حكما يضيق على الناس ، أو يرهقهم من أمرهم عسرا ، لتكون معيشتهم ضنكا وعوجا ، بل يتعين أن يكون بصيراً بشئونهم بما يصلحها ، فلا يظلمون شيئا ، وكان من المقرر أن سكنى صغار المطلق ضرورة ينبغى أن تقدر بقدرها ، وكان ثابتا كذلك أو من مقاصد الخلق جلب منافعهم ودفع المضار عنه ، وأن صلاحهم فى تحصيل نقاصدهم ، فلا يكون بعضهم على بعض عتيا ، ولا تكون أفعالهم ضراوة فيما بينهم ، وكان حقا قوله عليه السلام ( ما نهيتكم عنه فاجتنبون ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) وكانت الحنيفية السمحة هى مدار الدعوة التى قام بتبليغها إلى الناس جميعهم ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ، وكان اقتضاء الصغار مسكنا من أبيهم - مع إمكان إيوائهم فى مسكن لحاضنتهم تسكنه فعلا - مؤجرا كان أم غير مؤجر - ليكون لهم مهادا ، ليس تعلقا بما يكون واجبا على أبيهم ، ولا اجتنابا من جهتهم لشر يتناهون عنه ، بل إعراضا عما ينبغى أن يكون عليه المؤمنون من المسامحة واللين ، فقد تعين ألا يكون دينهم إرهاقا لعلاقاتهم ببعض ، ولا مقيما عوائق تتعقد دروبها وتنغلق مسالكهم إليها ، ليكون لهم مخرجا من حرجهم ، فلا يقترن - ظلما أو هضما - بما يأتون أو يدعون مصداقا لقوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ﴿ وما جعل الله عليكم فى الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ .

متى كان ذلك ، وكان القرآن فصلا لا هزلا ، وكان اختصاص صغار المطلق من مطلقته - مع حاضنتهم - بمسكن الزوجية مع وجود مسكن لها تقيم فيه ، وهو ما يقع بوجه خاص إذا لم تكن حاضنتهم هى المطلقة نفسها ، بل أمها أو أختها أو خالتها - يعنى أن حاضنتهم هذه - وقد تهيأ مسكن لها مع زوجها أولادها - إما أن تنقل هؤلاء معها إلى مسكن المحضونين نابذة مسكنها لأمر انعقد عليه عزمها ، وإما أن تتردد بين مسكنها ومسكنهم ، فلا تمنحهم كل اهتمامها ، ولا توفر لحضانتهم متطلباتها من التعهد والصرف والتقويم ، وإما أن تقيم مع محضونيها - من دون أسرتها - ليتصدع بنيانها . ولا يعدو ذلك كله أن يكون عبثا توخى - دون مقتض - وعلى ما جاء بمضبطه مجلس الشعب فرض قيود واقعيةعلى الطلاق لا يجوز شرعا . -

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فقد تعين أن يكون النص المطعون فيه مقيدا . فلا يكون مسكن الزوجية مقرا للمحضونين ، إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم ، تقيم هي فيه ، وليس لازما أن يكون مملوكا لها ، ذلك أن حق الصغار في السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم ، أيا كان شكل العلاقة القانونية التي ترتبط بها في شأن هذه العين ، ودون إخلال بحقها في أن تقتضي لها وللصغار أجر مسكن مناسب ، باعتباره من مؤنتهم .

وحيث إن النص المطعون فيه - محددا نطاقا في الحدود التي خلص إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم - لا يعطل الحق في الطلاق ، ذلك أنه كفل لصغار المطلق - وحاضنتهم - حقوقا تقتضيها الضرورة ، ويقدرها ، لتكون نفقتهم كافلة لمقوماتها ، لا تنتقص من مشتملاتها ، ولا يكون جريان آثارها وإنفاذ الحقوق المتعلقة بها متراخيا .

ووقوعها في الحدود التي يقتضيها الشرع ، ينفي تعريفها الطلاق ، أو إهدارها الحق فيه ، لأمرين : أولهما : أن الأصل في الحقوق التي يأذن المشرع بممارستها ، أو يبين أسسها ، أنها تتكامل فيما بينها ولا تتآكل ، بل تعمل جميعها في إطار وحدة عضوية تتلاقى توجهاتها ، وتتوافق مصالحها . ثانيهما : أن الطلاق كان دائما ملاذا نهائيا للرجل ، ولا يلجأ إليه إلا باعتباره بابا للرحمة في مجال علاقة زوجية غدا صدعها غائرا عميقا .

ولم يكن مطلقا بغيا من الرجل على المرأة لقوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ فلا يكون الفراق بين الزوجين ظلما أو حمقا ، بل معروفا وانتصافا ، لا ينال من الحقوق التي جر إليها ، ولا يسقط عن المطلق تبعاتها . وتلك هي الشريعة الإسلامية ، قوامها العدل والرحمة وجوهرها دعوة إلى البر والإحسان ولا تناهي . ومما يناقض وسطيتها أن يكون الصغار ضحايا لنزق آبائهم ، يمنعونهم ما يستحقون .

وحيث إن ما قرره المدعي من أن المطلق - إذا ما كان مالكا قانونا لمسكن الزوجية - فإن اختصاص صغاره من مطلقته بهذا المسكن من دونه ، إنما يجرد ملكيته من بعض عناصرها ، إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لها بالمادة ٣٤ ، مردود : بأن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة ، لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي . وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكما ، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها .

وفي إطار هذه الدائرة ، وتقيدا بتخومها ، يفاضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ، ما يراه من الاصلح أجدر بالحماية ، وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور ، مستهديا في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة بذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

ولا تعارض الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية ما تقدم . ذلك أن الأصل فيها أن الأموال جميعها مردها -

.....................................................

إلى الله تعالى ، أنشأها وبسطها ، وإليه معادها ومرجعها ، مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض ، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال لا يبددونها أويستخدمونها إضرارا . يقول تعالى ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ . وليس ذلك إلا نهيا ع الولوغ بها فى الباطل . وتكليفا لولى الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتوخاة منها ، وهى مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثا أو إسرافا أو عدوانا ، أو متخذا طرائق تناقض مصالح الجماعة أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار . وكان لولى الأمر بالتالى أن يعمل على دفع الضرر قدر الإمكان ، وأن يحول دون الإضرار إذا كان ثأرا محضا يزيد من الضرر ولا يفيد إلا فى توسيع الدائرة التى يمتد إليها ، وأن يرد كذلك الضرر البين الفاحش .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان اختصاص صغار المطلق بمسكن الزوجية ، مقيدا بتراخيه فى أن يوفر لهم سكنا مناسبا يكون بدلا عنه ، فإن استقلالهم به يغدو متصلا بنفقتهم و مترتبا على الإخلال بإيفائها ، بعد أن غض أبوهم بصره عن إحياء صغاره ، ليكون استمرارهم فى شغل مسكن الزوجية ، عائدا فى مصدره المباشر إلى نص القانون ، وعلى ضوء الموازنة التى أجراها المشرع بين مصلحة المطلق فى أن يظل مقيما بهذا المسكن من دون صغاره ، ومصلحتهم فى البقاء فيه من دونه ، مرجحا - فى نطاق سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق - ثانيتهما ، باعتبار أن تفويتها يلحق بصغاره مضارا لا حد لها ، ولأن الأضرار حين تتزاحم ، فإن إختيار أهونها دفعا لأعظمها حظرا وأفدحها أثرا ، يكون لازما ، وواقعا فيه نطاق الوظيفة الإجتماعية للملكية ، التى يحدد ولى الأمر إطارها وتوجهاتها .

وحيث إن إعمال الفقره الثالثة من النص المطعون فيه - محدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - يفترض أن المطلق قد تراخى عن أن يعد مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته ، رغم قيام الدليل على أنهم لا يملكون مالا حاضرا يدبرون منه سكناهم ، وليس لحاضنتهم مسكن تقيم فيه ويأويهم تبعا لها - فإن اختصاصهم - من دون أبيهم - بمسكن الزوجية ، يكون لازما .

وحيث إن البين من الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة - حسبما تضمنتها مضبطة الجلسة الثامنه والتسعين لمجلس الشعب المعقودة فى أول يوليو سنة ١٩٨٥ - أن حكمها لم يكن واردا فى مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وإنما اقترحها أحد أعضاء هذا المجلس تخييرا للحاضنة بين الاستقلال مع الصغار بمسكن الزوجية ، وبين أن يقدر القاضى لها وللمحضونين أجر مسكن مناسب وكان ذلك من المشرع يحسبان أنها قد توثر الانتقال مع الصغار إلى ذويها طلبا لملاذهم وعونهم ، وقد يكون لها مسكنها ويريحها أن تظل فيه ، بافتراض أن انتقالها منه إلى مسكن الزوجية قد يؤذيها أو يرهقها ، وقد يروعها - بما يقوض سكينتها وصفاء نفسها - فيما إذا كان أهل المطلق أولو بأس شديد ، فلا تخلص - إزاء اضطرابها - لمحضونيها ، ولا تمنحهم من اهتمامها ما يستحقون ، ولا تعينهم على قضاء حوائجهم بما يكفيها ، فإن اختيارها أحد هذين البديلين - مسكن الزوجية أو أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها - لا يكون مناقضا أحكام الدستور - ومن بينها مادته الثانية - باعتباره مقررا لمصلحة لها اعتبارها وإهمالها يلحق الضرر بها وبمحضونيها .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن . حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها [1] .

## ٦ـ المهـر

مـادة ١٩ ـ إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

---

(١) صدر عن مكتب النائب العام الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٧٩ ـ تضمنه فيما بعد الكتاب الأول من التعليمات العامة للنيابة العامة برقم مادة ٨٣٤ ـ بخصوص القواعد التى تتبع بشأن ما يثور من منازعات الحيازة على مسكن الزوجية ، وجاء به :

أولا : فى حالة ما إذاشجر نزاع بين الزوجين مع قيام رابطة الزوجية يؤمر بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازته للمسكن .

ثانيا : إذا وقع طلاق رجعى يمكن كل من الزوجين ـ طوال فترة العدة ـ من استمرار حيازته للمسكن على نحو ما كان عليه الحال أبان قيام علاقة الزوجية .

ثالثا : فى حالة الطلاق البائن ، إذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمسكن الزوجية ، يؤمر بتمكين المالك أو المستأجر منهماللمسكن ، ويمنع تعرض الآخر له فيه .

رابعا : إذا كان الطلاق بائنا وللمطلقة صغيرفى حضانتها ، وكان المسكن مؤجرا للزوج ، يومر بتمكين المطلقة الحاضنة من استمرار إقامتها بالمسكن دون الزوج المطلق ، حتى يفصل القضاء نهائيا فى أمر النزاع .

ثم صدر الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٨٢ دفعا لأى لبس أو اختلاف بصدد منازعات الحيازة المادية فى العقارات على ضوء ما استحدث بقانون العقوبات بالمادة ٣٧٣ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ مع المنازعة الخاصة بمسكن الحضانة .

وإذا صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية صدر الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بمناسبة إضافة المادة ٤٤ مكررا لهذا القانون وخص بها منازعات الحيازة المدنية والجنائية ، ثم صدر الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٤ وتضمن وجوب إعمال التعليمات القضائية وما تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن منازعات الحيازة على مسكن الزوجية دون ما تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٢ والذى يقتصر إعماله على منازعات الحيازة المدنية والتجارية والتى تخضع لأحكام المادة ٤٤ مكررا المضافة لقانون المرافعات .

## ٧ـ سن الحضانة

مـــادة ٢٠ [1] ـ ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما (*) تقتضى ذلك [2] .

---

(١) المادة (٢٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشر سنة ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

(*) مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨/ ١٩٨٥ ـ العدد ٣٣ .

(٢) طعن على الفقرة الأولى من المادة ٢٠ أمام المحكمة الدستورية العليا ضمن الطعن على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ برمته وكذا نصوص أخرى تضمنها هذا القانون ، وذلك من خلال القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية « دستورية » ، وقضت تلك المحكمة بجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٣ بالآتى :

( أولا ) : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية نصوص المواد ٥ مكرر بفقراتها الأولى والثانية و ١١ مكررا و ١٨ مكررا ثالثاً و ٢٣ مكررا بفقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

( ثانياً ) : برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المادتين ١٨ مكررا و ٢٠ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ المشار إليهما ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . ( الجريدة الرسمية فى ٥ / ٦ / ١٩٩٣ ـ العدد ٢٢ « تابع » )

وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٨٥ شرعى كلى الجيزة ضد المدعى بطلب تمكينها من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بالأوراق لحضانتها ابنها منه « هيثم » ومنع تعرضه لها فى ذلك ، كما كانت المدعى عليها نفسها قد أقامت الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٨٥ شرعى كلى الجيزة بطلب الحكم لها قبل المدعى بمتعة تعادل نفقة عشر سنين .وإذ دفع المدعى ـ فى الدعوى الماثلة ـ أمام محكمة الموضوع فى هاتين الدعويين كلتيهما بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية ـ بعد أن قدرت جدية دفعه ـ فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه بجلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٢ حضر الأستاذ / أمين صفوت المحامى وطلب قبول تدخله منضماً إلى المدعى فى طلباته فى شأن المادة ١٨ مكررا ( ثالثا ) المتعلقة باستقلال الصغار وحاضنتهم بمسكن الزوجية . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

---

- وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ المشار إليه ـ صدوره بالمخالفة للأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة ( ١٩٤ ) من الدستور ، على أساس أن مجلس الشورى وفقا لحكمها يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا وتندرج تحتها الأسرة التى نص الدستور فى مادته التاسعة على أنها أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية بما مؤداه أن إغفال عرض القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه على مجلس الشورى قبل تقديمه إلى السلطة التشريعية لإقراره ، إنما ينحل إلى إهدار لشكلية جوهرية لا يقوم هذا القانون سويا على قدميه بتخلفها .

وحيث إن الباب السابع من الدستور ـ المضاف بعد تعديله فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تضمن أحكاما جديدة خص الدستور بها مجلسا وليداً أنشأة لأول مرة هو مجلس الشورى ، وأفرده بها ، وبوجه خاص فيما يتعلق اختصاصاته ، وكيفية تشكيله ، ومدة عضويته ، ومدى مسئولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمامه ، وشروط حله ـ وقد حدد الدستور اختصاص هذا المجلس فى مادتين هما المادتان ١٩٤ و ١٩٥ منه ، وبهما أخرج الدستور من ولايته ممارسة الوظيفة التشريعية التى ينعقد الاختصاص بها لمجلس الشعب دون غيره ،وقصر مهمته على مسائل بذاتها يؤخذ رأيه فيها ، وأخرى يتولى دراستها مبديا وجهه نظره فى شأنها ، وفى هاتين الحالتين كلتيهما ،عين الدستور هذه المسائل تعيينا دقيقا ، وحددها حصرا مما مؤداه امتناع الإضافة إليها أو التبديل فيها أو القياس عليها .

وحيث إن البين من هاتين المادتين أن أولاهما تتناول ولاية مجلس الشورى فى شأن المسائل الكفيلة بالحفاظ على ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وكذلك تلك المتعلقة بدعم الوحدة الوطنية وصون السلام الاجتماعى وحماية قوى الشعب العاملة فى تحالفها ومكاسبها الاشتراكية ، وإرساء المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا ، وضمان حقوق المواطن وحرياته وأدائه لواجباته العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته . وتقتصر مهمة المجلس فى شأن هذه المسائل جميعها على دراستها وقوفا على جوانبها ، واستظهارا لوجهات النظر المتباينة فى مجالها ، وعرضها معززة بأدلتها مقرونة بما يراه صائبا منها محققا للمصالح التى قصد الدستور إلى حمايتها ، ولا تعدو مهمته بالتالى ـ فى نطاق دراسته للمسائل التى عينتها المادة ١٩٤ من الدستور ـ مجرد معاونة الدولة ـ من خلال سلطاتها المختلفة وتنظيماتها المتعددة ـ على أن تتخذ قراراتها فى شأن هذه المسائل محيطة بشتى زواياها ، واعية بآثارها الإيجابية وانعكاساتها السلبية ، وذلك كله فى إطار من الموضوعية المنزهة عن الميل ، أو الانحياز لوجهة نظر بذاتها لا تعززها الحقائق العلمية ، ومن ثم تنحل الدراسة التى يجريها مجلس الشورى للمسائل التى حددتها المادة ١٩٤ من الدستور إلى غوص فى أعماقها تجلية لجوانبها المختلفة بلوغا لغاية الأمر فيها ، وهى بعد دراسة يقوم بها المجلس غالبا بمبادرة من جانبه ، وليس ثمة التزام على أية جهة بطلبها منه ، وهو يقرر كذلك أولوياته فى مجالها ويستقل بتقدير مايراه ملحا منها ، وقيمتها العملية لا خفاء فيها ، لأنها تتناول مسائل لها خطرها بقصد إقتحام مشكلاتها ، والتوصل إلى حلول واقعية لها توطئة للعمل بها كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا ، وبالتالى لا يعتبر عرض أى موضوع مما يندرج تحتها على هذا المجلس التزاما مترتبا بحكم الدستور ، وآية ذلك أن الدستور حرص على أن يفصل بصورة قاطعة بين مهمة المجلس وفقا لنص المادة ( ١٩٤ ) من ناحية ، وبين الولاية التى يباشرها فى إطار المادة ( ١٩٥ ) منه من ناحية أخرى ، مما مؤداه أن هاتين المادتين لا تختلطان ببعضهما ، ولا يجوز=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= القول بامتزاجهما ، إذ لو صح ذلك لأدمجها الدستور فى مادة واحدة يكون اختصاص مجلس الشورى فى شأن المسائل التى تندرج تحتها محيطا بها جميعا ، أيا كان نطاق هذا الإختصاص أو الأغراض التى يتوخاها ، وهو ما قام الدليل على نقيضه ، ذلك أن المادة ( ١٩٥ ) من الدستور قوامها أن يؤخذ رأى مجلس الشورى وجوبا فى مسائل بذواتها غير التى حددتها المادة ( ١٩٤ ) منه ، ولها من الأهمية والخطر ما يقتضى أن يكون عرضها عليه كى يقول كلمته فيها ، أمرا محتوما ، وتنحصر هذه المسائل فى كل اقتراح يكون متعلقا بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، وكذلك كل مشروع لقانون يكون مكملا للدستور ، وكل معاهدة يكون موضوعها صلحا أو تحالفا أو متعلقا بحقوق السيادة أو من شأنها التعديل فى النطاق الإقليمى للدولة ، وكل مشروع يتناول الخطة العامة للدولة فى مجال التنمية الإجتماعية والأقتصادية ، وكل مشروع قانون يحيله إليه رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى أية موضوعات يحيلها رئيس الجمهورية إليه وتتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية . وهذه المسائل التى حددتها المادة ( ١٩٥ ) من الدستور ، يجمعها أن الدستور قدر حيوية المصالح المرتبطة بها ، وإن اتخاذ قرار فيها قبل أن يدلى مجلس الشورى برأيه فى نطاقها بعد عرضها عليه تكتنفه محاذير واضحة مرجعها رجحان أن يصدر هذا القرار متسرعا أو مبتسرا أو قاصرا ، ومن ثم كان عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها وجوبيا باعتبار أن ذلك شكلية جوهرية لا يجوز إهمالها أو التجاوز عنها ، بالنظر إلى دقة المسائل التى عينتها المادة ( ١٩٥ ) وما يقتضيه بحثها من تعمق ، وبوجه خاص فى جوانبها المتعلقة بالتنمية فى مجالاتها المختلفة . وبالحدود الإقليمية للدولة التى تمتد إليها سيادتها ، وبالشرعية الدستورية التى ترسى الدولة عليها دعائمها ، متى كان ما تقدم ، وكانت مشروعات القوانين المكملة للدستور من بين المسائل التى يتعين عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية الأصيلة ممثلة فى مجلس الشعب ، فإن إقرار السلطة التشريعية لقانون مكمل للدستور دون اتباع هذا الإجراء لن يقيله من عثرة مخالفته للأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة ( ١٩٥ ) من الدستور ، ولن يرده بالتالى إلى دائرة المشروعية الدستورية فى جوانبها الإجرائية ، إذ يعتبر القانون الصادر على خلافها مفتقرا إلى مقوماته كإطار لقواعد قانونية اكتمل تكوينها ، ويقع من ثم مشوبا بالبطلان .

وحيث إن « القوانين المكملة للدستور » وإن نص الدستور على حتمية عرض مشروعاتها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها ، إلا أن إيراد الدستور لهذه العبارة لم يقترن بما يعين على إيضاح معناها بما لا خفاء فيه ، فحق على هذه المحكمة أن تبين المقصود بها قطعا لكل جدل حولها ، ولضمان إرساء العلاقة بين مجلس الشعب ومجلس الشورى على أسس ثابتة تكفل مباشرة كل منهما لولايته فى الحدود التى رسمها الدستور لهما ، فلا يجور أحدهما على الآخر مفتئتا على اختصاصاته الدستورية ، مقتحما تخومها ، وكان لا مقابل لعبارة « القوانين المكملة للدستور » فى الدساتير المصرية السابقة على الدستور القائم ، وليس ثمة أعمال تحضيرية يمكن الارتكان إليها فى تجلية معناها ، ولا شبهة كذلك فى أن انبهامها آل إلى غموض المعايير التى قيل بها ضبطا لفحواها وتحريا لدلالتها ، وكان المشرع لا زال عازفا عن التدخل فى هذا المجال سواء باعتناق معيار منها أو بإبدالها بمعيار من عنده يمزج بينهما أو يقوم على أنقاضها ، إلا أن ذلك كله لا يجوز أن يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولايتها فى مجال إعمال النصوص الدستورية ، إذ هى التى تقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقية التى ابتغاها الدستور منها ، وبما يرد عنها الغموض ، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية وأنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يتعين من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال يعمل فيه ، متكاملا فى ذلك مع غيره من النصوص. ومن المحقق ، فإن عبارة ، القوانين المكملة للدستور ، وإن كانت جديدة كل الجدة ، فريدة فى بابها ، ولا تعرفها الدساتير المقارنة ، إلا أنها تحمل فى أعطافها ضوابط تحديد معناها ، ذلك أن الدستور من ناحية قد ينص فى مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعا معينا ، يتعين تنظيمه بقانون ، أو وفقا للقانون ، أو فى الحدود التى يبينها القانون . بيد أن صدور قانون فى هذا النطاق لا يدل بالضرورة - ومن ناحية أخرى - على أن أحكامه مكملة للدستور ، ذلك أن الموضوع الذى أحال الدستور فى تنظيمه إلى القانون ، قد لا تكون له طبيعة القواعد الدستورية ، وليس له من صلة بها ، بل يعتبر غريبا عنها وخارجا بطبيعته عن إطارها ، بما مؤداه أنه لا يكفى لاعتبار تنظيم قانونى معين مكملا للدستور أن يصدر إعمالا لنص فى الدستور ، بل يتعين - فوق هذا - أن تكون أحكامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بصون استقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشئون العدالة دون تدخل من أية جهة . فالقاعدة المتقدمة - وما يجرى على منوالها - مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها فى صلبها ، باعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة ، فإذا اتصل بها تنظيم تشريعى قرر الدستور صدوره بقانون ، أو وفقا للقانون ، أو فى الحدود التى يبينها القانون ، دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور ، ولا كذلك النصوص التشريعية التى لا تربطها صلة عضوية بتلك القواعد الكلية ، كالقانون الذى يصدر إعمالا لنص المادة ( ١٤ ) من الدستور محددا أحوال فصل العاملين بغير الطريق التأديبى ، والقانون الصادر فى شأن العفو الشامل على ما تقضى به المادة ( ١٤٩ ) من الدستور أو تنظيم التعبئة العامة وفقا لنص المادة ( ١٨١ ) منه . فالتنظيم التشريعى الصادر فى الحدود المتقدمة ، ليس مرتبطاً بأية قاعدة من القواعد الدستورية بمعنى الكلمة . بل يفتقر هذا التنظيم إلى العنصر الموضوعى الذى يدخل القانون الصادر به فى عداد القوانين المكملة للدستور بما مؤداه أن شرطين يتعين إجتماعهما معا لإعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور : ( أولهما ) أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة فى مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون ، أو وفقا لقانون ، أو فى الحدود التى يبينها القانون ، أو طبقا للأوضاع التى يقررها ، فإن هو فعل ، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ فى تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى . ( ثانيهما ) أن يكون هذا التنظيم متصلا بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها فى الأعم أية وثيقة دستورية ، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعى مكملا لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلا لحكمها مبينا لحدودها ، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملا للدستور ، إلا أنه ليس شرطا كافيا ، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك ، أن يقوم الشرطان معا متضافرين استبعاد لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصيلة ، بل يكون غريبا عنها مقحما عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتى يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية ، لا يجوز أن يكون شكليا صرفا ، ولا موضوعيا بحتا ، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية ، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية ، على النحو المتقدم بيانه .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون الأحوال الشخصية المطعون عليه ، لا يتناول موضوعا نص =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

- الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون ، فإنه أيا كان وجه الرأى فى شأن اتصال النصوص التشريعية التى تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبيعتها أو انفكاكها عنها ، فإن مراعاة الشكلية المنصوص عليها فى المادة ( ١٩٥ ) من الدستور لا يكون واجبا من زاوية دستورية ، إذ يتعين دوما لإعتبار نص تشريعى مكملا للدستور - وعلى ما سلف بيانه - أن يكون قد تناول مسألة يعتبر موضوعها متعلقا بقاعدة دستورية بطبيعتها متى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، وهو ما تخلف فى واقعة النزاع الماثل ، الأمر الذى يكون معه النعى على القانون محل الطعن - من هذا الوجه - مفتقرا إلى الدعامة التى يستند ، عليها حريا بالرفض .

وحيث إن المدعى يقرر كذلك أن الأحكام التى انتظمها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى مادته الثالثة المعدلة للفقرة الأولى من المادة ( ٢٠ ) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ - المشار إليه - وكذلك ما أضافته مادته الأولى إلى ذلك المرسوم بقانون من نصوص هى المواد ( ٥ مكررا فى فقرتيها الأولى والثانية ) و ( ١١ مكررا ) و ( ١٨ مكررا ) و ( ١٨ مكررا ثالثا ) و ( ٢٣ مكررا فى فقرتيها الثانية والثالثة ) - جميعها معيبة بما يبطلها لمخالفتها المادتين الثانية والتاسعة من الدستور ، بالإضافة إلى خروجها على قاعدة عرفية أستقر عليها العمل حاصلها أن المسلمين لا يخضعون فى أحوالهم الشخصية لغير شريعتهم .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ، وإن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لازما للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة - بأكملها و فى شق منها - فى الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة ، بما مؤداه أنه لا يكفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التى تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفا فى ذاته للدستور ، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها على نحو ألحق به ضررا مباشرا . إذ كان ذلك ، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يغدو متصلا بالحق فى الدعوى ، ومرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ، وهو بذلك يعتبر محددا لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية مبلورا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، ومؤكدا ضرورة أن تكون المنفعة التى يقرها القانون هى محصلتها النهائية ، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لقيوده ونواهيه ، ومستلزما أبدا أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى ينعى على المواد ( ٥ مكررا بفقرتيها الأولى والثالثة ) و ( ١١ مكررا ) و ( ٢٣ مكررا بفقرتيها الثانية والثالثة ) التى أضافتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار إليهما - مخالفتهما للدستور ، وكانت دعويا الموضوع المقامتان من المدعى عليها الرابعة ضد المدعى - واللتان أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية - قد توخيتا الحكم باستقلالها وصغيرها منه بمسكن الزوجية حتى تنقضى حضانتها له بالإضافة إلى القضاء لها قبله بمتعة تماثل نفقة مدة حددتها - فإن الفصل فى دستورية المواد ( ٥ مكررا بفقرتيها الأولى والثانية ) و( ١١مكررا ) و ( ٢٣ مكررا بفقرتيها الثانية والثالثة ) لن يكون لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية -

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المطروحة أمام محكمة الموضوع ، إذ ليس لهذه المواد من صلة بتلك الطلبات ، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بالمصلحة الشخصية المباشرة -وهي شرط قبول الدعوى الدستورية ومناطها ، وآية ذلك أن أولى هذه المواد تقرر التزام المطلق بأن يوثق إشهار طلاقه ، وتحدد الآثار المترتبة على الطلاق وتاريخ سريانها ، أما ثانيتها فغايتها ضمان إعلام كل زوجة على العصمة بالزواج الجديد وتقرير حقها في طلب التطليق من زوجها ، وكذلك ضوابط حق الزوجة الجديدة في طلبه ، وتبين ثالثتها العقوبة الجنائية التي يتعين توقيعها على المطلق عند مخالفته الأحكام المنصوص عليها في المادة ( ٥ مكررا ) - المشار إليها . متى كان ذلك ، فإن المصلحة في الطعن على المواد السالف بيانها ، تكون متخلفة .

وحيث إن المدعي ينعى على الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما - مخالفتها للدستور ، وذلك فيما تنص عليه من أن ، ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ، .

وحيث إن البين من المذكرة الإيضاحية لهذا النص أن تتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار يدل على أن المصلحة هي في استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعوا من يد حاضنتهم ، وأنه لا يجوز للقاضي مد فترة الحضانة إلا أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة في بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك إلى جانب ما يقضي به العرف أو مايقوم مقامه ، مع حرمان الحاضنة من أجر الحضانة في المدة التي تمتد إليها بإذن القاضي ، وبمراعاة أن الغاية التي توخاها المشرع بالفقرة الأولى من المادة ( ٢٠ ) - المشار إليها - هي منع الخلاف بين الأب والحاضنة على نزع الحضانة في سن غير مناسبة بقصد النكاية دون رعاية لصالح الصغار ، وما يقتضيه الاستقرار النفسي اللازم لسلامة نموهم وحسن تربيتهم ، وأن السند الشرعي لهذه الأحكام هو مذهب الإمام مالك .

وحيث إن النعي بمخالفة الفقرة الأولى من المادة ٢٠ - المشار إليها - للدستور غير سديد ، ذلك أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية بعد تعديلها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من سريان حكمها على التشريعات الصادرة بعد العمل بها ، ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - مؤداه أنه لايجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها ، فهذه الأحكام وحدها هي التي لا يجوز الاجتهاد فيها ، وهي تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا ، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها ، وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدةقانونية تعارضها ، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هي إطارها العام وركائزها الثابتة التي تفرض متطلباتها دوما بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإهدارا لما علم من الدين بالضرورة وعلى خلاف هذا ، الأحكام الظنية سواء في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا ، ذلك أن دائرة الإجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد إلى سواها ، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة =

...................................................

- شرعا ، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها ، مقيما الأحكام العملية بالاعتماد فى استنباطها على الأدلة الشرعية ، متوخيا من خلالها تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

حيث إن الحضانة - فى أصل شرعتها - هى ولاية للتربية ، غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته . والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة - التى لها الحق فى تربيته شرعاً - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن انتزاعه منها - وهى أشفق عليه وأوثق اتصالا به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبرا - مضرة به إبان الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره والتى لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن يأكل من نفقته ، ويطعمه نزرا ، أو ينظر إليه شرزا . وحين يقرر ولى الأمر حدود هذه المصلحة معرفا بأبعادها ، فذلك لأن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية - القطعية فى ثبوتها ودلالتها - لا تقيم لسن الحضانة تخوما لا يجوز تجاوزها ، انطلاقا من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وإن تطرق الخلل إليها - ولو فى بعض جوانبها - مدعاة لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون لازما للقيام على مصلحته ، ودفع المضرة عنه ، باعتبار أن مدار الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمة على آية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ، ويعهد إليها بأمره . ولولى الأمر بالتالى أن يقدر ما يراه خيرا للصغير وأصلح له ، بمراعاة أن حقه فى الحضانة لا يعتبر متوقفا على طلبها ممن له الحق فيها ، وأن ما يصون استقراره النفسى ويحول دون إيذائه ، ويكفل تقويمه ، من المقاصد الشرعية التى لا تجوز المجادلة فيها ، وأن النزول عن الحضانة بعد ثبوتها لا يحول دون العودة إليها ، بل أن من المجتهدين من يقول بجواز حمل الحاضنة عليها - بافتراض اجتماع شروطها فيها - كلما كان ذلك ضروريا لصيانة الصغير وحفظه . وقد دل الفقهاء - بإختلافهم فى زمن الحضانة - وهى الفترة الواقعة بين بدئها وانتهاء الحق فيها - على أن مصلحة الصغير هى مدار أحكامها ، وأنها من المسائل الاجتهادية التى تتباين الآراء حولها ، كل من جهة يعتد فيها بما يره أكفل لتحصيل الخير للصغير فى إطار من الحق والعدل . ولئن كان المتقدمون لا يقدرون للحضانة مدة معينة تنتهى بانتهائها ، وإنما يركنون إلى معايير مرنة بطبيعتها ضابطها هو انتهاؤها عند السن التى يبلغها الصغير أو الصغيرة مميزين قادرين على الوفاء بحاجاتهما الأولية مستغنيين تبعا لخدمة النساء ، وكان آخرون من بعدهم قد حدوداً للحضانة سنا معينا تنتهى ببلوغها قطعا لكل جدل حولها ، إلا أن استقراء أقوال هؤلاء وهؤلاء يدل على أن إجتهاداتهم فى شأن واقعة انتهاء الحضانة ، مدارها نفع المحضون - صغيرا كان أم صغيرة - ويتعين بالتالى أن يصار إلى كل ما يصلحه ويكفل وقايته مما يؤذيه ، وتربيته إنماء لمداركه ولإعداده للحياة ، وبوجه خاص من النواحى النفسية والعقلية ، وكان الأصل فى حضانة الصغير والصغيرة - على ما تقدم - هو تعهدها بالرعاية بما يحول دون الإضرار بهما ، تعين ألا تكون سن الحضانة محددة بقاعدة جامدة صارمة لا تأخذ فى اعتبارها تغير الزمان والمكان ، أو تغفل فى مجال تطبيقها ما يقتضيه التمييز فى نطاق الحضانة بين الصغير والصغيرة بالنظر إلى طبيعة كل منهما ، وخصائص تكوينه ودرجة احتياجه إلى من يقوم على تربيته وتقويمه ، وما تتطلبه الذكورة والأنوثة من تنمية ملكاتهما ، وفى ذلك قدر من المرونة التى تسعها الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفرعية المستجيبة دوما للتطور ، توخيا لربطها بمصالح الناس واحتياجاتهم المتجددة ، وأعرافهم المتغيرة ، -

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- التى لا تصادم حكما قطعيا ، وهى مرونة ينافيها أنى تقيد المشرع بآراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المتغيرة شرعا قد جاوزتها ، وتلك هى الشريعة فى أصولها ومنابتها ، شريعة مرنة غير جامدة يتقيد الاجتهاد فيها ـ بما يقوم عليه من استفراغ الجهد للوصول إلى حكم فيما لا نص عليه ـ بضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها ولئن صح القول بأن أهمية الاجتهاد ولزومه لا يوازيها إلا خطره ودقته ، فإن من الصحيح كذلك أن لولى الأمر الإجتهاد فى الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التى يقوم برهانها من الأدلة الشرعية ، وهو ما نحاه النص التشريعى المطعون فيه ، ذلك أن السن الإلزامية للحضانة التى حددها ـ وهى عشر سنين للصغير واثنتا عشرة سنة للصغيرة ـ لا تعدو أن تكون تقريرا لأحكام عملية فى دائرة الاجتهاد بما لايصادم الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة ومبادئها الكلية ، إذ ليس ثمة نص قطعى فيها ـ فى ثبوته ودلالته ـ يقرر للحضانة سنا لا يجوز لولى الأمر أن يتخطاها ، وإنما مرد الأمر فى تعيينها إلى ما يترخص ولى الأمر فى تقديره مقيدا فى ذلك بمصلحة المحضون بما يراه أكفل لها وادعى لتحقيقها وبما يحول دون إعناته ، وهو فى ذلك لا يصدر عن نظرة تحكمية ، بل غايته رفع الحرج وفق أسس موضوعية قدر معها أن مصلحة المحضون لازمها عدم ترويعه بإنتزاعه من حاضنته ، بما يخل بأمنه وإطمئنانه ويهدد استقراره ، وأن وجود الولد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ فى يدها سواء قبل بلوغ السن الإلزامية للحضانة ، أو بعد بلوغها ـ حين يقرر القاضى أن المصلحة تقتضى إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج ـ لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما ، وكان النص المطعون عليه قد تناول أمورا تنظيمية ، وتقرر لمصلحة مشروعة يستجلبها ، وقد قال المالكية بما لا يناقض مضمونه بذهابهم إلى أن حضانة الصغير تنتهى إذا بلغ عاقلا غير زمن ، وإن أمد الحضانة للصغيرة حتى يدخل بها زوجها ، وكان النص التشريعى المطعون عليه قد صدر مستهلما مقاصد الشريعة الكلية ، غير مناقض لمقوماتها الأساسية ، واقعا فى نطاق توجهاتها العامة التى تحض على الاجتهاد فى غير أحكامها القطعية فى ثبوتها ودلالتها . إذ كان ذلك ، فإن قالة مخالفة هذا النص للمادة الثانية من الدستور لا يكون لها محل .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما قررته المادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) ـ التى أضافها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ـ من إلزامها الزوج المطلق بأن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم مسكنا مستقلا مناسبا ، إنما يدور وجودا وعدما مع المدة الإلزامية للحضانة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة ( ٢٠ ) المطعون عليها ، فإن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية إعمالا للمادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) المشار إليها يعتبر منقضيا ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنى عشرة سنة . متى كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية لشهادة ميلاد « هيثم » ـ ابن المدعى من مطلقته ـ وهى الشهادة المرفقة بملف الدعوى الموضوعية ـ أنه ولد فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فإنه يكون قد جاوز أمد الحضانة الإلزامية ، ولم يعد لحاضنته بالتالى أن تستقل مع صغيرها هذا بمسكن الزوجية بعد طلاقها ، بما مؤداه انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على الأحكام التى تضمنتها المادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) آنفة البيان ، ولا ينال مما تقدم قالة أن للقاضى أن يأذن للحاضنة بعد انتهاء المدة الإلزامية للحضانة بإبقاء الصغير فى رعايتها حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك ، ذلك أن ما يأذن به القاضى على هذا النحو ، لا يعتبر امتدادا لمدة الحضانة الإلزامية ، بل منصرفا إلى مدة استبقاء تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها ، وليس للحاضنة بالتالى أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التى شملها هذا الإذن ، ذلك أن مدة الحضانة التى عناها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) - والتي جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة وصغيرها من مطلقها في شغل مسكن الزوجية - هي المدة الإلزامية للحضانة على ما تقدم ، وغايتها بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتى عشرة سنة ، وببلوغها يسقط حقها في الاستقلال بمسكن الزوجية ليعود إليه الزوج المطلق منفرداً في الانتفاع به إذا كان له ابتداء أن يحتفظ به قانونا . ولا محاجة في القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية يعتبر كافيا لقبولها ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها ، ثم تخلفه قبل أن تصدر حكمها فيها ، مؤداه زوال هذه المصلحة ، وذلك أيا كانت طبيعة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها في شأنها .

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامي ، فإنه لما كانت الخصومة في هذا الطلب تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، وكان قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة قد خلص إلى إنتفاء مصلحة المدعي فيها في الطعن بعدم دستورية حكم المادة ( ١٨ مكررا ثالثا ) سالفة البيان - فإن عدم قبول الدعوى الدستورية في هذا الشق منها يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الإنضمامي ، وهو ما تقضي به المحكمة .

وحيث إن المادة ( ١٨ مكررا ) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما - تنص على أن « الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها لا بسبب من قبلها ، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط » .

وحيث إن المدعي ينعى على هذا النص مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية على سند من أن المتعة لا تستحق للمطلقة إلا بشروط ثلاثة هي ألا يسبق الاتفاق على مهرها وألا يدخل زوجها بها وألا يختلي بها خلوة صحيحة قبل طلاقها - هذا إلى أن نفقة العدة هي المقصودة بالمتعة ، وهي كذلك أجر لزواج محرم هو الزواج الموقوت ، فضلا عن إنها تقيد الحق في الطلاق المعتبر خالصا للزوج ، ولا يعدو تقريرها أن يكون شرطا جزائيا مترتبا على إيقاع الطلاق في ذاته ، ولاتعرف الشريعة الإسلامية حدا أدنى لها .

وحيث إن هذا النعي مردود ، وذلك أن أصل تشريع المتعة هو النصوص القرآنية التي تعددت مواضعها ، منها قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ التي نحا الشافعي في أحد قوليه وكذلك الظاهريه إلى وجوبها ، وأيدهم في ذلك آخرون باعتبار أن « حقا » صفة لقوله تعالى «متاعا» وذلك أدخل لتوكيد الأمر بها ، هذا بالرضافة إلى أن عموم خطابها مؤداه عدم جواز تخصيص حكمها بغير دليل ، وسريانه على كل مطلقة سواء كان طلاقها قبل الدخول بها أم بعده ، فرض لها مطلقها مهرا أم كان غير مفروض لها ، وجماهير الفقهاء على استجابها بمقولة افتقارها إلى أمر صريح بها ، كذلك فإن تقرير المتعة وجوبا أظهر في آية أخرى إذ يقول تعالى في المطلقة غير المفروض لها ولا مدخول بها « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين بمعنى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ، والأمر بالامتاع فيها ظاهر ، وإضافة الامتاع إليهن تمليكا - عند من يقولون بوجوبها - لا شبهة فيه ، وإنصرافها إلى المتقين والمحسنين لا يدل على تعلقها بهم دون سواهم ، بل هو توكيد لإيجابها باعتبار أن الناس جميعا ملزمون بالامتثال إلى أمر الله تعالى وعدم الانزلاق في معاصيه .

وحيث إن البين من استقراء أقوال الفقهاء في شأن دلالة النصوص القرآنية الوارد في شأن « المتعة » أنهم -

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مختلفون فى نطاق تطبيقها من ناحية ، وفى وجوبها أو استحبابها من ناحية أخرى ، ما ذلك إلا لأن هذه النصوص ظنية فى دلالتها ، غير مقطوع بمراد الله تعالى منها ، وجاز الأمر بالتالى الاجتهاد فيها تنظيميا لأحكامها بنص تشريعى يقرر أصل الحق فيها ، ويفصل شروط استحقاقها بما يوحد تطبيقها ، ويقيم بنيانها على كلمة سواء ترفع نواحى الخلاف فيها ولا تعارض الشريعة فى أصولها الثابتة أو مبادئها الكلية .

وحيث إن النص التشريعى المطعون فيه شرط لاستحقاق المتعة شرطين : ( أولهما ) أن تكون المرأة التى طلقها زوجها مدخولا بها فى زواج صحيح . ( وثانيهما ) إلا يكون الطلاق برضاها أو من جهتها ، وهما شرطان لا ينافيان الشريعة الإسلامية سواء فى ركائزها أو مقاصدها ، ذلك أن تشريع المتعة يتوخى جبر خاطر المطلقة تطبيبا لنفسها ولمواجهة إيحاشها بالطلاق ، ولأن مواساتها من المروءة التى تتطلبها الشريعة الإسلامية ، والتى دل العمل على تراخيها لا سيما بين زوجين انقطع حبل المودة بينهما ، ولا كذلك المرأة التى تختار الطلاق أو تسعى إليه ، كالمختلعة والمبارئة ، أو التى يكون الطلاق من قبلها بما يدل على أنه ناجم عن إساءتها أو عائد إلى ظلمها وسوء تصرفها ، إذ لا يتصور ـ وقد تقررت المتعة إزاء غم الطلاق ـ أن يكون امتاعها ـ فى طلاق تم برضاها أو وقع بسبب من قبلها ـ تطبيبا لخاطرها ولا أن يصلها زوجها بمعونة مالية تزيد على نفقة العدة تخفيفا لآلامها الناجمة عن الفراق ، وما قرره المدعى من أن المتعة لا تستحق إلا للمرأة غير المدخول بها قبل طلاقها ، مردود بأن الله تعالى ناط بعباده المتقين الذين يلتزمون بالتعاليم التى فرضها صونا لأنفسهم عن مخالفته ، بأن يقدموا لكل مطلقة متاعا يتمحض معروفا بما مؤداه أستحقاقها الإمتاع ، ولو كان ذلك بعد الدخول بها ، كذلك فإن أمهات المؤمنين المدخول بهن هن اللاتى عنتهن الاية الكريمة التى يقول فيها سبحانه ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ . وما قرره النص التشريعى المطعون عليه من أن المتعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا عسرا وعلى ضوء ظروف الطلاق ومدة الزوجية مستلهما بذلك فى أسس تقديرها قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ، ومستبعداً بذلك الآراء التى تقيسها على المهر وتراعى فيها حال الزوجة بالتالى ، ومقررا حدا أدنى لها فى إطار التكافل الإجتماعى لضمان ألا يقل ما يعود على المرأة منها عما قدره ولى الأمر لازما لتمتيعها بعد طلاقها دون رضاها ، ومن غير جهتها ، ذلك أن غريتها بالطلاق تؤلمها وتمزق سكينها ، وقد تعرضها لمخاطر تفوق طاقة إحتمالها ، وغالبا ما يقترن طلاقها بالتناحر والتباغض وانقطاع المودة ، فحق ألا يكون أدناها متناهيا فى ضآلته صونا للحكمة من تشريعها لا سيما أن من الفقهاء من حدد أدنى ما يجزى فيها ، ومنهم من حدود أرفعها وأوسطها ، وليس فى النصوص القرآنية ما يفيد أن الله تعالى قد قدرها أو حددها ، بما مؤداه جواز تنظيمها بما يحقق للناس مصالحهم المعتبرة شرعاً . ولئن كان النص التشريعى المطعون عليه لا يورد حدا أقصى لتلك المعونة المالية التى قدمها الرجل لمن طلقها ، إلا أن ذلك أدخل إلى الملاءمة التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية ، ولا يجوز أن تخوض فيها ، لا سيما أن من الفقهاء من يقول بأنه ليس للمتعة عندهم حد معروف لا فى قليلها أو كثيرها ، كذلك فإن أمر تقديرها فيما يجاوز حدها الأدنى موكول إلى المحكمة المختصة تجيل فيه بصرها معتمدة فى تحديد مبلغها على أسس موضوعية لا تفرضها تحكما أو إعناتا ، من بينها أن يكون هذا التحديد دائرا مع حال مطلقها يسرا وعسرا ، إذ هى متاع تقرر معروفا ولمصلحة لها اعتبارها ، والمتقون الممتثلون إلى الله تعالى الطامعون فى مرضاته مدعوون إليها ، بل ومطالبون بها ، باعتبارها أكفل للمودة ، وأدعى لنبذ الشقاق وإقامة العلائق =

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة والأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا . نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها :

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى .

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن (*) علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإن لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

---

= البشرية على أساس من الحق والعدل ، كذلك فإن اعتداد النص التشريعى بمدة الزوجية وظروف الطلاق فى مجال تقدير المتعة الواجبة ، لا يتوخى فرض قيود غير مبررة على الحق فى الطلاق ، وإنما قصد المشرع - بإضافته هذين العنصرين إلى حال المطلق يسرا وعسرا - أن تكون المعونة المالية التى تتبلور المتعة فى مبلغها ، واقعية قدر الإمكان بما لا افراط فيه أو تفريط ، وهو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض أحكام الدستور أو يخل بضوابطه .

(*) مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ - العدد ٣٣ .

## ٨ ـ المفقـــود

مـــادة ٢١ ـ [١] يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مـــادة ٢٢ ـ [٢] عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

---

(١) المادة ( ٢١ ) مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية فى ١ / ٦ / ١٩٩٢ ـ العدد ٢٢ مكرر ب ) . وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً » ، وهذا النص كان معدلاً بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ( الجريدة الرسمية فى ٣١ / ٧ / ١٩٥٨ ـ العدد ٢١ ) .

(٢) المادة ( ٢٢ ) مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« بعدالحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم »

وهذا النص كان معدلا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

## ٩ـ أحكام عامة

مـــادة ٢٣ ـ المراد بالسنة فى المواد من ( ١٢ إلى ١٨ ) هى السنة التى عـدد أيامها ٣٦٥ يوما [١] .

مـــادة ٢٣ مكررا ـ [٢] يعـاقب المطلق بالحبس مـدة لا تجـاوز [*] ستة أشهر وبغرامـة لا تجاوز مـائتى جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة ( ٥ مكررا ) من هذا القانون .

ويعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذ أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكرراً .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مـــادة ٢٤ ـ تلغى المواد ( ٣ ، ٧ ، ١٢ ) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مـــادة ٢٥ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ ( ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ) .

---

(١) ورد فى المذكرة الإيضاحية فى شأن المادة ٢٣ أنه رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو حبسه بما يتفق ورأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل باعتبار المدة أقصاها ٣٦٥ يوما ، أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هى السنة الهجرية .

ومؤدى ذلك أنه يخرج من حساب المدد بالتقويم الميلادى ( الأفرنكى ) وتحتسب بالتقويم الهجرى ( القمرى ) المدد الواردة بالمواد ١٨ مكررا ، ١٨ مكررا ثانيا ، ٢٠ ، ٢١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) المادة ( ٢٣ مكررا ) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ ـ العدد ٣٣ .

## المذكرة الإيضاحية

## للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

### ١ . الطلاق

شرع الطلاق فى الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بإيقاعه إذا علم ذلك . وللمرأة أن تطلب إلى القاضى التطليق إذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة .

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبى ﷺ ( ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق ) وفى رواية عنه ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة ( **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** [1] ) .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثاً ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الإسلامى مع إباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التى لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٩ .

وهو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الإسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخي عرى المروءات أوجد في العائلة الإسلامية وهنا وجعل هناءها يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الأحمق في ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل فإن الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء التي يفعلها أجنبي لا يدري متى تطلق أمرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة وعن إرادة سيدة الأسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلن واليمين بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج إذا علق على الزواج نفسه كما هو رأي الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا في تلمس الحيل وافتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الائمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعي من أخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

١ ـ طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد ودواد وكثير من الصحابة .

٢ ـ ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً وإلى مضاف كأنت طالق غدا وإلى يمين نحو : على الطلاق لا أفعل كذا وإلى معلق كأن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية وأخذ فى إلغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه ابن حزم . وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ ـ الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة

ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله بن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمة ودواد وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد ( مادة ٣ من المشروع ) .

٤ ـ كنايات الطلاق وهى ما تحمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة ( مادة ٤ من المشروع ) .

٥ ـ أخذ بمذهب الإمام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعياً إلا ما استثنى فى المادة ( ٥ ) من المشروع .

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو اللعنة أو اباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

## ٢ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل إلى إيذاء الآخر قصد الانتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا احراج الزوج بتغريم المال ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من إشكال تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدى إليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم إليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين عدا

الحالة التى يتبين للحكمين أن الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعياً لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر « المواد من ٦ إلى ١١ » .

## ٣ ـ التطلق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجاً غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمناً طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمراً لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم وبمذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجل ويُعذر إليه بأنه إما أن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وإلا طلقها عليه القاضى هذا إذا أمكن وصول الرسائل إليه وإلا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا إعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة فى بلد غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهراً عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنها ( المواد من ١٢ إلى ١٤ ) .

## ٤ ـ دعــوى النسـب

بناء على الأحكام الواجب تطبيـقـهـا الآن يثبت نسب ولد الزوجـة فى أى وقت أتت به مـهـمـا تبـاعـد الزوجـان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقـيـة من زوج مـغـربـى عقد الزواج بينهـمـا مع إقـامـة كل فى جـهـتـه دون أن يجـتـمـعـا مـن وقت العـقـد إلى وقت الولادة اجـتـمـاعـاً تصح مـعـه الخلوة وذلك بناء على مـجـرد جـواز الاجـتـمـاع بينهـمـا عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعياً فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق مـا لم تقر بانقـضـاء العـدة والعـمـل بهـذه الأحكام مع شـيـوع فـسـاد الذمم وسـوء الأخـلاق أدى إلى الجرأة على إدعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كـان رأى الفقـهـاء فى ثبوت النسب مبيناً على رأيهم فى أقصـى مـدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه فى ذلك إلا على أخـبـار بعض النساء بـأن الحمل مكث كـذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصـى مدة الحمل كتاب ولا سنة فلم تر الوزارة مـانعاً من أخـذ رأى الأطبـاء فى المدة التى يمكثـهـا الحمل فأفـاد الطبـيب الشـرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصـى مـدة الحمل ٣٦٥ يومـا حـتـى يشمل جـمـيع الأحـوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعاً لولى الأمر أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيـهـا التزوير والاحـتـيـال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجـتـه فى وقت مـا ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

## ٥ - النفقة والعدة

كان المتبع إلى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معاً يساراً أو إعساراً أو توسطا فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر باداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الائمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا إلى صريح الكتاب الكريم ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسراً يسراً ـ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** [١] ﴾ .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

لما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

---

(١) سورة الطلاق : الآيتان ٦ ، ٧ .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون .

لاحظت الوازارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى ما دام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها فى العدة ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذباً أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها . ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا طبق القيود المدونة بالمادة ( ١٢٩ ) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ( القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ ) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء كانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة ( ١٧ ) من المشروع وإنما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة ( ١٨ ) مكملة لحكم المادة ( ١٧ ) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه

مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة ( ١٨ ) من المشروع لكن إذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة إلى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

## ٦ ـ المهــــر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ( القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ومما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » .

ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون » .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار إليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة إلى أن تفكر فى وضع نص أعلم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع لها أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بل ليست من مذهب أبى حنيفة نفسه . فهذه رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند إختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى إكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى المادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ ( المادة ١٩ من مشروع القانون ) .

## ٧ ـ سن الحضانة

جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب عن أنها قد لايستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر ضمهما إلى غير النساء خصوصا إذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع سنين وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فإن رأى مصلحتها فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشر فى الصغيرة وإن رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء ( المادة ٢٠ ) .

## ٨ ـ المفقود

الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت إليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر .

فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة ( المفقودين ) ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أولا فى وقت قصير .

وقد عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكام فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الإمام مالك . مادتى ( ٧ ، ٨ ) .

أما أمر ما له فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الأموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكام الأموال المفقودة من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد فى ميدان القتال والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية - ففى الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته وفى الحالة الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود إلى القاضى فإذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقد رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا النوع .

## ٩ ـ أحكام عامة

سبق أن أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو حبسه بما يتفق مع هذا الرأى أما فيما عدا ذلك فالمراد هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

وإذا قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة إليها بعد الأخذ بأحكام المشروع الحالى فقد تعين إلغاؤها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين .

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب وإجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار إلى تعديلها كلما أريد إصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع إلى مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو إذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لإصدار المرسوم اللازم .

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ .

وزير الحقانية

# القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
# بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : ( ٥ مكررا ) ، ( ١١ مكررا ) ، ( ١١ مكررا ثانيا ) ، ( ١٨ مكررا ) ، ( ١٨ مكررا ثانيا ) ، ( ١٨ مكررا ثالثا ) ، ( ٢٣ مكررا ) تكون نصوصها كالآتى (٢) :

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى (٣) :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ / ٧ / ١٩٨٥ - العدد ٢٧ تابع .

وكان قد دفع بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من خلال القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بقالة مخالفة هذا القانون للأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة ١٩٤ من الدستور ، على أساس أن مجلس الشورى يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا وتندرج تحتها الأسرة التى نص الدستور على أنها أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية بما مؤداه أن اغفال عرض هذا القانون على مجلس الشورى قبل تقديمه إلى السلطة التشريعية لإقراره ، إنما ينحل إلى اهدار لشكلية جوهرية لا يقوم هذا القانون سوياً على قدميه بتخلفها . وقد خلصت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٦/٥ - العدد ٢٢ « تابع » ) إلى رفض هذا النعى على سند من أن قانون الأحوال الشخصية لا يتناول موضوعا نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون وأنه أيا كان وجه الرأى فى شأن اتصال النصوص التشريعية التى تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية أو انفكاكها عنها ، فإنه مراعاة الشكلية المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من الدستور لا يكون واجبا من زاوية دستورية ( انظر مدونات هذا الحكم فى هامش التعليق على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ) .

(٢) أنظر المواد المضافة فى المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٣) أنظر المادة المستبدلة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

( المـادة الثالثة )

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية (١) :

( المـادة الرابعة )

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

( المـادة الخامسة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

( المـادة السادسة )

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره (٢) .

---

(١) أنظر المواد المستبدلة فى المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) صدر فى ١٧ / ١٧ / ١٩٨٥ قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ ( الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٢٩ - العدد ١٩٧٣ ) بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة وإخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وذلك على النحو الآتى :

وزير العدل :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

- وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قــــــرر

مـــــادة ١ ـ على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة . ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .

ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق فى إشهاد الطلاق .

مـــادة ٢ ـ يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهاده .

مـــادة ٣ ـ يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ وقوع الطلاق .

٢ ـ اسم الموثق الذى وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله .

٣ ـ رقم إشهاد الطلاق .

٤ ـ بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهاد .

٥ ـ إخطار المطلقة باستلام نسخه من إشهاد الطلاق الخاص بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

مـــادة ٤ ـ فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإعلان بوقوع الطلاق .

مـــادة ٥ ـ على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد ، فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة إلى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم فى الخارج .

مـــادة ٦ ـ على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ إشهادات الطلاق التى تسلم إليه فور استلامها فى سجل خاص يبين فيه رقم الاشهاد وتاريخ واسم الموثق واسم المطلقة ومحل إقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالإشهاد وتاريخ استلامه نسخة الإشهاد بالمطلقة وعليه إرسالها فى اليوم التالى لاستلامها إلى المطلقة وفقا ـ

( المـادة السابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة ( ٢٣ مكرراً ) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره [١] .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٣ يولية سنة ١٩٨٥ )

---

= لأحكام المادة السابقة مع اثبات تاريخ ورقم الإرسال فى السجل المشار إليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة .

مـــادة ٧ ـ إذا أعيدت نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة بعد إرسالها لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة .

مـــادة ٨ ـ على الموثق المختص بتوثيق الزواج أن يثبت فى الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج .

مـــادة ٩ ـ على الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول إن كانت الزوجة تقيم فى مصر أو بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية إن كانت تقيم فى الخارج .

مـــادة ١٠ ـ يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

وزير العدل

(١) كان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ( وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٧٩ ) والذى قضى فيما بعد بعدم دستوريته قد تضمنت نصوصه ـ بعد الديباجة ـ الآتى :

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام ( ٥ مكررا ) ، ( ٦ مكررا ) ( ٦ مكررا ثانيا ) ، ( ١٨ مكررا ) ، ( ١٨ مكررا ثانيا ) ، ( ٢٣ مكررا ) تكون نصوصها كالآتى :ـ

مـــادة ( ٥ مكررا )

يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص .

ـ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

- وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل اقامتها الذى يرشد عنه المطلق ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

مـــادة ( ٦ مكررا )

على الزوج أن يقدم للموثق إقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات الآتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها .

ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .

مـــادة ( ٦ مكررا ثانيا )

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاءالنزاع بينهما صلحا بإستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مـــادة ( ١٨ مكررا )

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

مـــادة ( ١٨ مكررا ثانيا )

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب مايكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

مـــادة ( ٢٣ مكررا )

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة مكررا من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه هذا القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

« تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين » .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية - بدون إذن زوجها - فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ دفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

المادة الثالثة :

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- مــادة ( ٧ ) :

يشـتـرط فى الحكمين أن يكونا عـدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيـرهم ممن لهم خـبـرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهم .

مــادة ( ٨ ) :

أ ـ يشتمل قـرار بعث الحـكمين علـى تاريخ بدء وانتهاء مـأموريتهما على أن لا تجاوز مـدة سـتة شهور وتخطر المحكمـة الحكمين والخـصوم بذلك . وعليـهـا تحـليف كل من الحـكمين اليمين بأن يقوم بمهـمـتـه بعدل وبأمانة .

ب ـ يجـوز للمـحكمـة أن تعطى للحكمين مـهـدلة أخرى مـرة واحـدة لا تزيد على ثلاثة شـهـور فإن لم يقـدمـا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مــادة ( ٩ ) :

لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصـلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مــادة ( ١٠ ) :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ ـ وإذا كانت الإساءة من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة .

٣ ـ وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببذل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ ـ وإن جهل الحال فلم يعرف المسىء منهما اقترح الحكمان تفريقا دون بدل .

مــادة ( ١١ ) :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها . فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة ( ٨ ) .

وإذا اختلفوا أو لم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

مــادة ( ١٦ ) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة ( بحاجتها الضرورية ) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

مـــادة (٢٠) :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :-

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

المادة الرابعة .

للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ، ما لم يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار إليهما فى الفقرة السابقة .

- ويجوز للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع .

المادة الخامسة :

على المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديه من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة السادسة :

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٠ يونية سنة ١٩٧٩ )

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى ٤ / ٥ / ١٩٨٥ بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية ، دستورية ، (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ العدد ٢٠) .

وجاء نصه بعد الديباجة كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ . وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة البدارى الجزئية للأحوال الشخصية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق وإلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن قرار الإحالة جاء خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إنه يبين من قرار الإحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتان بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع فى جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ و١٤٧ من الدستور ، إذا لم يستند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند إصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

--------

= تحتمل التأخير . لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الإحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ـ على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الأوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لأفرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية التى تدور جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة . فقد نصت مادته الأولى على أن « تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام ( ٥ مكررا ) ، ( ٦ مكررا ) ، ( ٦ مكررا ثانيا ) ، ( ١٨ مكررا ) ، ( ٢٣ مكررا ) » وتتضمن هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من اثار ( ٥ مكررا ) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها ( ٦ مكررا ) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة ( ٦ مكررا ثانيا ) وتقرير متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها ( ١٨ مكررا ) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه ( ١٨ مكررا ثانيا ) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون ( ٢٣ مكررا ) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الأحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها . وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة فى هذه المادة والتى تشتمل على الأحكام المتعلقة بإجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين ( ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته ( ١٦ ) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها ( ٢٠ ) . ثم نص القرار بقانون المشار إليه فى مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل فى الطلبات المتعلقة به والمنازعات التى تثور فى شأنه . وأوجب فى المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل إلى المحاكم الابتدائية الدعاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه . وقضى فى المادة السادسة بالغاء كل من يخالف هذه الأحكام . وانتهى فى المادة السابعة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره .

وحيث إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والأصول هى التى يرد اليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها أو تجور على الضوابط =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع ـ متى انصبت على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث إن سن القوانين عمل تشريعي تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور . والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، إلا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة لاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها ـ إلى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنطوية بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء ـ المواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك . من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه : « إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وفى الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس ، قائما وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » .

وحيث إن المستفاد من هذا النص الدستورى وإن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه . فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها . وإذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما ، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الأخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا إليها على مجلس الشعب للنظر فى إقرارها أو علاج آثارها .

وحيث إنه يبين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الأسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الإيضاحية من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

- إلى البحث عن أحكام الأحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق ، كما أنه عند عرض القرار بقانون ( محل الطعن ) على مجلس الشعب للنظر فى إقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت إلى إصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية وقد طال الأمد على استصدار هذه القوانين ، وطول الأمد واستطالة المدة هى حالة الضرورة ، بل هى حالة الخطورة فالأسرة المصرية هى تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تنعقد وتتعثر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الأسرة رقم (٢٥ ) لسنة ١٩٢٠ ورقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج إلى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قرارا ثوريا بإصلاح الأسرة ؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو لمشروع بقانون وثارت حوله المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو إلى تحقيق اصلاح الأسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب سالفة البيان . وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى إلا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الأسباب تفيد أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ إذ صدر استنادا إلى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لإصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وإن كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشارإليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، إلا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى إصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينهما اشتراط أن يطرأ ـ فى غيبة مجلس الشعب ـ ظروف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث إنه ـ من ناحية أخرى ـ فإن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها ـ

# المذكـرة الإيضاحيـة

## للاقتراح بمشروع قانون بتعديل

## بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية[1]

## ( قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ )

الأسرة أساس المجتمع لأنه يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض ويقوى المجتمع ويضعف بقدر تماسك الأسر التى يتكون منها أو انفصامها ، وكلما قويت الأسرة أشتد ساعد المجتمع وإذ تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة ، ولقد عنى القرآن الكريم بترابط الأسرة وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها ، فأرشد إلى أن الناس جميعا أصلهم واحد خلقهم الله من ذكر وأنثى ، ووجه إلى أهمية رباط الأسرة فى قوله تعالى ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات ، وهذه الآية الكريمة ترشدنا إلى أن الزواج هو أصل الأسرة به تتكون وفى ظله تنمو .

ومن هنا أخذت العلاقة الزوجية حظا وافرا فى الشريعة الإسلامية فقد عنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فجاءت آيات القرآن مبينة أحكامها داعية للحفاظ عليها ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات** ﴾ الآية ٧٢ من سورة النحل ، ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ الآية ٣١ من سورة الروم .

---

- وإصدارها القواعد والإجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند إصداره ، فإنه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته .

(١) مضبطة مجلس الشعب الجلسة السادسة والتسعين بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٨٥ دور الانعقاد العادى الأول من الفصل التشريعى الرابع .

والزواج عهد وميثاق ميزه الإسلام عن سائر العقود فلا يجرى على نفسها ولا يقاس عليها فقد جعله القرآن ميثاقا غليظا : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ من الآية ٢٠ من سورة النساء .

وبهذا الميثاق ألحق الله عقد الزواج بالعبادات ، فإن المتتبع لكلمة ( ميثاق ) ومواضعها فى القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه وبعد أن وصف الله الزواج بأنه ميثاق غليظ بين الزوجين ، صور الخلطة بين طرفيه فقال : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ من الآية رقم ١٧ من سورة البقرة وكانت أهم عناصر الامتزاج بينهما السكن والمودة والرحمة . ثم امتن الله على الناس بأن ثمرة هذا الرباط المحاط بكل هذه المواثيق البنين والأحفاد ليعمروا الأرض وليعبدوا الله .

وإذ قد تراخت المروءة فى هذا الزمن وانعدمت ، لا سيما بين قواعدها وأصولها قد قطعت فى أمور رأت أنها ثابتة لا تتغير فإنها فى أمور أخرى وضعت ضوابط عامة تدور فى نطاقها الأحكام وفقا لتطور الأزمان وتغاير الأحداث وأناطت بولى أمر المسلمين أن يشرع لهم فى نطاق أصول الشريعة ما يصلح به حياتهم وتستقيم معه قناتهم .

وإذا كانت مذاهب فقه الشريعة الإسلامية قد أثرت الفقه التشريعى استنباطا من القرآن الكريم الكريم والسنة الشريفة فإن اختلاف الفقهاء لم يكن على حكم قطعى وإنما كان مرده إلى أصول الاستنباط وقواعده وفى المسائل التى للاجتهاد فيها النصيب الأوفى .

ولما كانت مسائل الأسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعية فى مصر بالقواعد التى بينتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب هذه المحاكم والتى جرى نصها بأن :

تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد » .

وأخذا بسنة التطور التشريعي سبق أن صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمفقود أخذا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي .

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاما طرأ اثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد .

## حق الطاعة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين الزمت الزوج بالأنفاق على زوجته فى حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة فى مسكن الزوجية الذى هيأه لها الزوج امتثالا لقول الله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ من الأية ٦ من سورة الطلاق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل فى الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فإنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وتنظيما لهذا جاءت المادة ( ٦ مكررا ثانيا [١] ) حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

---

(١) المادة رقم ٦ مكررا ثانيا فى المشروع أصبحت فى القانون برقم ١١ مكررا ثانيا .

ثم أتاح للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

## الطلاق للضرر

سبق أن قررت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ الطلاق للضرر فنصت على أنه :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... » .

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ومثله فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهما وخالف فى هذا المبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما .

والأصل فى جواز التطليق للضرر قوله تعالى ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾ من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء .

فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكمين مطلق فى الإصلاح أو التفريق وأن على القاضى أن يقضى بما يريانه ، ومن هؤلاء على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف وهو يتفق مع المأثور من أحاديث الرسول ﷺ إذ قال « لا ضرر ولا ضرار » كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى: ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، وإذا فات الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان .

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة اجتماعية يتعين علاجها فإن المشروع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوع خاصا من الضرر ينص عليه وهو فى نطاق القاعدة العامة - للتطليق للضرر - فإذا لحق الزوجة

الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى . كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر ماديا أو إدبيا أو نفسيا ، ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجبه القاعدة الشرعية فى الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » والتخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة .

## الطــلاق

إن القرآن قد اختص الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أسندت الآيات العديدة الطلاق إلى الرجال ووجهت الخطاب اليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة الأحزاب والآية الأولى من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحريم ومع هذا الاختصاص قال رسول ﷺ فى شأنه « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » مرشداً بهذا إلى أن على الزوج ألا يلجأ إلى حل الوثاق بالطلاق إلا عند استحكام الشقاق فهو إلى باب الكراهة أقرب .

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره وفى هذا اضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامة عشرتها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهرا إياه فى وجهها محاولا به إسقاط حقوقها ، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا « لو كتمتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له » . بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق « الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المختار لأبن عابدين الجزء الثانى فى باب العدة » .

وبناء على هذا ولما كانت الدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختصت المأذون بتوثيق إشهاد الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقارى بالأزواج إذا اختلفت جنسياتهم أو دياناتهم رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين إذا أخفى الطلاق ، فأوجبت المادة

(٥ مكررا) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب فى إيقاعه أو يبادر إلى توثيقه بإثباته بإشهاد لدى الموثق المختص ، ورتبت هذه المادة آثار الطلاق طبقا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه ، وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق وأخذ الاقتراح بمشروع قانون رأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة فى حالة إذا ما كتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها . ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل فى وضع الإجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام . هذا وليس فى إيجاب توثيق الطلاق ولا فى تنظيم طريق العلم به أى قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله للزوج . كما لا تشكل تلك الإجراءات أى قيد على جواز إثبات الطلاق قضاءً بكافة الطرق غير أن آثاره بالنسبة للزوجة فى حالة إخفائه لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به .

وقرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ إعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تعترض فى الميعاد المقرر بذات النص صار وقف النفقة حتما من تاريخ انتهاء الميعاد .

ثم إذا ما استوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ومؤدى هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصبا على انتفاء شرعيته . ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب إذ بان لها أن المسكن الذى حدده الزوج فى الإعلان غير مستوفى لما يجب توافره شرعا أو عرفا ، فإذا اتضح من المرافعة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ - ١١ من هذا القانون .

وقد أبانت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى الحكمين وأن يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز المدة ستة أشهر ، وعلى المحكمة اخطار الحكمين والخصوم بمنطوق قرارها وتحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة ، ويجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

والأصل فى بعث الحكمين قول الله سبحانه ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ فإن هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشقاق بين الزوجين .

ولا يغيب عن البال أن الأحكام المبينة فى المواد من ٧ ـ ١١ من هذا الاقتراح بمشروع قانون تطبق فى الحالة المبينة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وفى المادة السادسة مكرراً بهذا الاقتراح ، ذلك أنه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم فى التحكيم قصورها على الوفاء بعناصر الفصل فى الأنزعة الخاصة بالطلاق للضرر ، بل أن تلك الأحكام كانت لا تنتهى بالنزاع إلى نتيجة حاسمة وقد تفادى ذلك فنظم عمل الحكمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الإرجاء ويمنع عرقلة الحكمين ثم يبين فى المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الإصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية .

وتفاديا لإطالة أمد التقاضى عند اختلاف الحكمين اقترح المشرع تعيين حكم ثالث تبعثه المحكمة مع الحكمين وتقضى بما يتفقون عليه أو برأى الأكثرية وعند اختلافها فى الرأى أو عدم تقديم التقرير فى الميعاد تسير المحكمة فى الإثبات وتقضى وفق التفصيل الموضح فى المادة ١١ .

وبعث الحكم الثالث لا يخالف أصول الشريعة ، فإن القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار فى هذا الزمان ضروريا كوسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم واحد ( تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها ) .

وإذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

وهذه الأحكام جميعها مأخوذة من مذهب الإمام مالك إما نصا . وإما مخرجه على نصوصه .

## المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان المستقر عليه شرعا أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهى مستحبة ولا يقضى بها .

وإذا تراخت المروءة فى هذا الزمن ولا سيما بين الأزواج إذ انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفى المتعة مما يحقق المعونة وفى الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع فى الطلاق .

ولما كان الأصل فى تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التى تطلبتها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ، وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيميه كما أن إيجابها ، مذهب أهل الظاهر وهو قول لمالك أيضا ( المذهب للشيرازى فقه شافعى ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ) .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقاضى أن ينظر فى تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه فى موضعه ، ولا تقل فى تقديرها عن نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق فى الأداء أجاز النص الترخيص له فى سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط .

## نفقة الصغير

فى فقه المذهب الحنفى المعمول به الآن فى نفقة الولد على أبيه أقوال وتفاصيل فى إستحقاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه ، وتبعا لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم .

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا ، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء ، كما يتناول ما ليس بضرورى للطالب فى الدين أو فى حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب ، وتعليم الولد أيا كان ذكر أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان بتعليم إبن أخيه مثلا إلى المستوى الواجب لابنه .

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدا فى التعليم وفى قدرة من وجبت عليه النفقة الانفاق عليه فى التعليم . ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أو تتكسب ما يفى بنفقتها لأن الأنوثة فى ذاتها عجز حكمى .

ولا مراء فى أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم .

## تعزيز المطلق إذا أخل بواجبلته المبينة فى هذا الاقتراح بمشروع قانون

التعزيز عقوبة مفوضة إلى رأى الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفى ويختلف باختلاف الجريمة وأجاز الفقهاء التعزيز بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وأن يضم إليه عقوبة أخرى كالتغريم وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية واجيزت فى مواضع من مذهب الإمام أحمد .

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده إليها من المصالح

العامة ، فإن تجريم المطلق إذا أخل بالواجبات المنوطة به فى المادة الخامسة مكررا من هذا الاقتراح يكون أمراً ذا سند صحيح شرعا وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة فى المادة السادسة مكررا .

كما يعاقب الموثق أيضا إذا أخل بالتزاماته التى فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣ / ٢ مكررا .

إذ لا يكفى فى الأمور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره .

## نفقة الزوجة

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من بدء العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين وهذا هو ما قضى به القانون القائم فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

ولذا جاء هذا النص فى فقرته الأخيرة بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل المشروع بهذا عن مذهب الحنفية فى هذا الموضع .

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة إذا لم تزف إلى زوجها لا تستحق نفقة قبله فى حالة عجزها عن الانتقال إلى منزل الزوجية .

ثم أبان الاقتراح فى الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة فى حالة ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما إذا حبست ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها أولياؤها من القرار فى بيت زوجها .

كما أفصح الاقتراح عن الأحوال التى يعتبر فيها خروج الزوجة بدون إذن

زوجها سببا مسقطا لنفقتها عليه فقال أنها الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته وإلى القاضى لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التى يقضى بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضى به الضرورة كاشراف المنزل على الانهدام أو الحريق أو إذا أعسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالما بعملها .

وذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وغنى عن البيان أن الفصل عند الخلاف فى كل ذلك للقاضى .

ثم فى الفقرة السادسة نص الاقتراح على أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعى .

## النفقة المتجمدة

أخذ الاقتراح بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص عى ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى .

ذلك لأن فى إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة كما أن المدة التى كانت مقررة فى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهى ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة مما رأى معه هذا الاقتراح الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضى عليه سنة فأكثر .

وظاهر أن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق .

ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها فى الحصول على ما يفى بحاجتها وقوائم حياتها نص الاقتراح على

ألا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفى وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة فى هذه المادة .

## قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من الاقتراح بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

ومن هذا يظهر أن المناط أصلا فى تقدير النفقة هو حال الزوج المالية فى اليسر والعسر وهذا أمر نسبى غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء .

وهذا إذا كان قد حدث تغير فى الحالة المالية ، والقدر الذى يفى بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه فى العرف القضائى بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ من الآية السابعة من سورة الطلاق .

ثم قرر الاقتراح ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

والملحوظ فى هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضى دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضى أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذى يفى بحاجتها الضرورية فى ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب إستحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط .

هذا الحكم المؤقت نافذاً فورا إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضع . ثم رخص الاقتراح للزوج في حال سداده نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجرى المقاصة بين ما أداه فعلا وبين المحكوم به عليه نهائيا على ألا يقل ما يبقى للزوجة وتقبضه فعلا عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

## الحضانة

كان العمل جاريا على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحته في ذلك إلى التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغيرة لبلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله إبقاؤها حتى الحادية عشرة .

وأن بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ـ ارتأى الاقتراح إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز القاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الإمام مالك في هذا الموضوع على أنه في حال ابقائهما في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق في اقتضاء أجرة حضانة وإنما لها الحق في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضي به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كما أن وجود الولد ذكرا كان أو انثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والالحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الأب .

ثم نص الاقتراح على حق كل من الأبوين فى رؤية الصغير أو الصغيرة وأثبت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية إتفاقا نظمها القاضى بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين أو الصغيرة مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التى أمر الله بها ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ من الآية رقم ٧ من سورة الانفال ثم منع الاقتراح تنفيذ حكم الرؤية حتما وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد ، فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة موقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ولا مراء فى أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانونا وبالقوة الجبرية إعمالا للمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بين الاقتراح بمشروع القانون ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوى الأرحام عى نحو ما هو مقرر فى النص وما هو جار به العمل وفقا لفقه المذهب الحنفى .

## مسكن الحضانة

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهم صغار فإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للزوج ، هل تنفرد به المطلقة وللصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا : إن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكناهما جميعا ( الدر المختار للحصكفى فقه حنفى فى كتاب الحضانة ) .

وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون ما لم يعد له المطلق مسكنا آخر مناسبا حتى إذا ما انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة ، فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

ونص الاقتراح على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار إليهما فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاقتراح .

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع .

## حكم وقتى

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أم معارضات فى أحكام سبق صدورها غيابيا أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية ، فإنه يتعين على المحاكم الجزئية إحالتها بالحالة التى تكون عليها وإعلان الغائب من الخصوم بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائيا وتبقى خاضعة للأحكام التى كانت جارية قبل العمل بهذا القانون .

وبديهى أن يلغى كل ما يخالف الأحكام المقررة ضمن هذا القانون ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررة لهذا الحكم .

ومما يجب التنويه به أنه إذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية سالفة الذكر وأن الأصل دائما هو الفقه الحنفى .

أتشرف بعرض الاقتراح بمشروع قانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه .

## تقرير اللجنة المشتركة
## من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
## ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف
## عن الاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام
## قوانين الأحوال الشخصية

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من يونيه ١٩٨٥ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف الاقتراح بمشروع قانون المذكور وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فعقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦/ ٦/ ١٩٨٥ ، حضرتها السيدة الدكتورة آمال عثمان وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

كما حضرها نخبة من كبار علماء الدين من مجمع البحوث الإسلامية وهم :

فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار .

فضيلة الشيخ عبد الله المشد

السيد المستشار عبد العزيز هندى المستشار القانونى لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

السيد الدكتور جمال الدين محمود : نائب رئيس محكمة النقض وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كما حضرها السيد الدكتور وحيد رأفت : نائب رئيس حزب الوفد الجديد وأستاذ القانون الدستورى .

- استعادت اللجنة فى سبيل دراستها لاقتراح بمشروع قانون المذكور أحكام الدستور ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السادة كبار العلماء وأطلعت على إقتراح مقدم من مجمع البحوث الإسلامية بصياغة بعض مواد المشروع وتبنى هذه الصياغة أعضاء اللجنة عند مناقشة الاقتراح بمشروع بقانون المعروض ، تورد تقريرها فيما يلى :

- إن الأسرة هى الدعامة الأولى فى بناء المجتمع الإسلامى ، إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسد المجتمع . ومن هذا فقد عنى القرآن الكريم ببيان النصوص التى تحكم الروابط وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة منها قوله تعالى :

**﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزوجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات [1] ﴾ .**

لما كان الزواج فى الإسلام هو الركن الركين للأسرة فإن عقد الزواج وما يرتبه من اثار يمثل أخطر وأهم ما يبنى عليه المجتمع الإسلامى من قواعد أمر الله بها عباده المسلمين ، لذا وصفه القرآن الكريم بأنه ( ميثاق غليظ ) لما له من قداسة توجب الالتزام بما شرع الله للزوجين من حقوق والتزامات فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعلى أساس من العدل والمودة والرحمة على نحو يكفى صالح الفرد المسلم رجلا كان أو امرأة .

ولما كانت الأسرة هى الثمرة الطبيعية للزواج وهى اللبنة الأساسية فى صرح البناء الاجتماعى كان لابد أن تحاط هذ الأسرة بالعناية والرعاية التى تحفظ كيانها وتحمى بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها وأحكام الأحوال الشخصية هى أهم ما فى تشريع بلد من البلاد فكما أن ذات الانسان هى أعز ما لديه فكذلك القوانين التى

---

(١) سورة النحل : اية ٧٢ .

تنظم أحوالها أهم ما يعنيه من قانونه وهى فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته إنسانا وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق بينهم فيه اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئة أو المكان .

ومن الآيات القرآنية التى تقرر المبادىء والأحكام الشرعية فى هذا الخصوص قوله تعالى :

﴿ ومن اياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [1] ﴾ .

كما أن المادة الثانية من الدستور تقضى بأن الإسلام هو دين الدولة ومبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ولذلك جاءت نصوص الدستور المنظمة لشئون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية الغراء .

وتود اللجنة أن تؤكد ما يلى :

أولا : أن الشريعة الإسلامية تعلو على كل تشريع بحكم أنها شريعة منزلة من لدن عزيز خبير بشئون خلقه ، وهى المصدر الرئيسى لتشريعنا بصريح نص الدستور ، وتتميز بصلاحيتها لكل زمان ومكان وقد أناطت شريعة الإسلام بولى الأمر وأوجبت عليه أن يشرع ما يحقق صالح المسلمين فى كل زمان ومكان فى نطاق الأصول والقواعد الشرعية العامة .

ثانيا : أن المذاهب الفقهية قد أثرت التشريع الإسلامى بالاجتهاد والاستنباط فى فهم آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بما يحقق مواجهة مشاكل المجتمع فى إطار القواعد العامة للتشريع الإسلامى .

ثالثا : أن المشرع المصرى وقد التزم بأصول ومبادىء الشريعة الإسلامية

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

وأحكامها القطعية الثبوت والدلالة قد تدخل منذ زمن بعيد لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية استلهاما من المذاهب الفقية والاجتهادات المختلفة دون التقيد بمذهب معين .

رابعـا : أنه بعد مرور أكثر من خمسين عاما على صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد تغيرت ظروف المجتمع بما يتطلب إعادة النظر فى بعض أحكام الأسرة بما يكفل لها الاستقرار .

- وبدراسة اللجنة للاقتراح بمشروع قانون المعروض فى ضوء المبادىء والأصول التشريعية والدستورية ، استبان لها أنه يعالج بعض مسائل الأحوال الشخصية التى دعت الضرورة إلى تنظيمها حرصا على حماية الأسرة المصرية واستقرارها نزولا على أحكام الدستور وفى نطاق الشريعة الإسلامية وذلك على النحو الآتى بيانه :

- أضاف الاقتراح بمشروع قانون إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر بمادته الأولى ست مواد جديدة هى المواد ( ٥ مكررا ) ، ( ٦ مكررا ) ، ( ٦ مكررا ثانيا ) ، ( ١٨ مكررا ) ، ( ١٨ مكررا ثانيا ) ، ( ٢٣ مكررا ) .

- استبدل بمادته الثانية نصا جديداً بدلا من المادة ( ١ ) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة .

- استبدل بمادته الثالثة نصوصاً جديدة بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

- نظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضانة فى حالة الطلاق .

- نظم فى مادته الخامسة ما يتعلق بالدعاوى القائمة أمام القضاء .

- وفى المادة السادسة ألغى كل نص يخالف أحكامه .

وقد رأت اللجنة استعراض الأحكام التى تضمنها الاقتراح بمشروع قانون وإيضاح مضمونها وأساسها الشرعى وذلك على النحو التالى :

## توثيق الطلاق وإعلان المطلقة بوقوعه

أوجبت المادة ( ٥ مكررا ) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه ، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به ، وتعتبر الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلانها بإيقاعه عن طريق الموثق على يد محضر لشخصها وفقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وقد استند الاقتراح بمشروع قانون فى هذه الأحكام إلى ما قرره جمهور الفقهاء فى شأن القاعدة العامة فى ترتيب آثار الطلاق فور إيقاعه وإلى رأى بعض فقهاء الأحناف فى حالة إخفاء الطلاق عن الزوجة فلا تبدأ الآثار إلا من وقت علم الزوجة به ، وذلك زجرا للزوج ومعاملة له بنقيض قصده .

وقد قصد بهذه الأحكام علاج حالات إخفاء الأزواج لحالات الطلاق الذى يوقعونه فى غيبة زوجاتهم بقصد النكاية والإضرار بهن ، وذلك منعا لهذا الضرر دون أن يعد قيداً على حق الطلاق المقرر للرجل بنصوص القرآن الكريم ، كما أن هذه الأحكام لا تمنع إثبات إيقاع الطلاق بكل طرق الإثبات المقررة .

## التطليق للضرر الذى يلحق الزوجة التى يتزوج عليها زوجها

قضت المادة ( ٦ مكررا [١] ) من الاقتراح بمشروع قانون بأنه على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية وأن يبين اسم الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن ، كما أوجبت على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ، وللزوجة التى تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادى أو أدبى يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها فى العقد ألا يتزوج عليها ، وعلى القاضى أن يعمل

---

(١) المادة ٦ مكررا أصبحت فى القانون برقم ١١ مكررا .

على الإصلاح بينهما فإن تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا الضرر بمضى سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .

ويتجدد حقها فى هذا الطلب كلما تزوج بأخرى ، أما بالنسبة للزوجة الجديدة فإذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق .

والأساس فى الأحكام السالف بيانها ما هو مقرر فى مذهب الإمامين مالك وأحمد ابن حنبل من أنه إذا أدعت الزوجة إضرار الزواج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما .

ومستند ذلك الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالا لقوله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾

ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على زوجته دون علمها إضراراً بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار فى عصمة رجل رغماً عنها .

## حق الطاعة

قضت المادة ( ٦ مكررا ثانيا [1] ) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون بأن امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع ، وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزواج أن يبين فى هذا الإعلان المسكن ، وقد أجاز النص للزوجة الاعتراض ، وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى الامتناع عن طاعة الزوجة وذلك خلال عشرة أيام من

---

(١) المادة ٦ مكررا ثانيا أصبحت فى القانون برقم ١١ مكررا ثانيا .

تاريخ الإعلان وإلا حكم بعدم قبول إعتراضها ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا ، فإذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ( ٧ ) إلى ( ١١ ) من هذا الاقتراح ، والأساس الشرعى لأحكام المادة المذكورة هو ما قررته الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة للزوجة بعدم نشوزها .

## متعة المطلقة :

قضت المادة ( ١٨ ) مكررا المضافة بالاقتراح بمشروع قانون على حق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها فى الحصول فوق نفقة عدتها على متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، وأجاز النص للمطلق سداد هذه المتعة على أقساط .

وسند هذه الأحكام ما يلى :

أن الأصل فى تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة لأن مواساتها من المرءوة التى تتطلبها الشريعة الإسلامية وأساس ذلك قوله تعالى :

﴿ ومتعوهن على الموسع قدره [١] ﴾

وقد أقر مذهب الشافعية الجديد المتعة للمطلقة إذا لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول أحمد بن حنبل وبن تيمية وأهل الظاهر وأحد أقوال الإمام مالك ، كما أن رأى المذاهب الأخرى المختلفة فى المتعة أنها مستحبة للمطلقة بعد الدخول وإن كان لا يقضى بها والأخذ بتقرير المتعة يتفق فضلا عن سنده الشرعى والفقهى مع الأصل الإسلامى فى التكافل الاجتماعى .

---

( ١ ) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

## نفقة الصغير

قضت المادة ( ١٨ مكررا ثانيا ) المضافة بالاقتراح بمشروع قانون على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله وإستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . كما قضت هذه المادة بإلزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

وأساس هذه الأحكام ما هو مسلم به شرعا من أن نفقة الولد على أبيه .

## نفقة الزوجة

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون بوجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين . كما جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به العرف .

وحددت الفقرة الخامسة من ذات النص الأحوال التي لا تعتبر موجبا لإسقاط نفقة الزوجة بسبب خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها وهي الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته ، أو ما يجري به العرف كما إذا خرجت لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض أو عند الضرورة ، وكذلك بسبب خروجها للعمل المشروع ما دام قد أذنها الزوج بذلك أو عملت دون اعتراضه أو تزوجا عالما بعملها ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق من جانبها أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

كما قضت الفقرة السادسة من هذا النص بأن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

وقضت الفقرة السابعة بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك حتى لا تتراكم ديون النفقة ويبادر صاحب الحق فى المطالبة بها ويسهل على القضاء حسم النزاع .

كما حظرت الفقرة الثامنة التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج على زوجته إلا فيما يجاوز قيمة ما يفى بحاجة الزوجة الضرورية وذلك حتى يبقى لها ما يقيم حياتها ويكفل لها العيش الكريم دفعا للضرر الذى قد يحيق بها وبالمجتمع .

وقضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن لدين النفقة امتيازا على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

## الحضانة

قضت المادة ( ٢٠ ) من الاقتراح بمشروع قانون بأن تنتهى حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الأثنتى عشرة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة .

وأنه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعون من يد الحاضنات .

ولقد اشترطت هذه المادة لكى يقرر القاضى مد فترة الحضانة أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة فى بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء وغير ذلك إلى جانب ما يقضى به العرف فى حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كماقررت هذه المادة حرمان الحاضنة من أجر الحضانة فى المدة التى تمتد إليها بإذن القاضى والسند الشرعى لهذه الأحكام هو مذهب الإمام مالك .

وترى اللجنة أن ما جاء من أحكام فى الاقتراح بمشروع قانون بهذا الشأن يكفل الرعاية الواجبة للصغار ويتيح لهم الاستقرار النفسى اللازم لسلامة نموهم وتربيتهم

ويمنع الخلاف بين الأب والحاضنة على نزع الحضانة فى سن غير مناسبة للنكاية دون رعاية لصالح الصغار ، وغنى عن البيان أن حضانة الأم لا تخل بحق الأب فى ولايته الشرعية على أبنائه

كما حددت هذه المادة من له حق الحضانة على أساس تقريرها للأم ، ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم ثم من يدلى بالأب ومعتبراً منه الأقرب من الجهتين على الترتيب الذى ورد فى هذه الفقرات من المادة .

## رؤية الصغار

حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة حق مقرر شرعا ، وقد قرر الاقتراح بمشروع قانون حق الرؤية للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

كما قرر أنه إذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضى بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة ، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

كما أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره وبالقوة الجبرية وقد منع نص المادة تنفيذ حكم الرؤية قهرا لما فى ذلك إيذاء خطير لنفسية الصغار الذين يجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه .

وقد رأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع قانون على النحو التالى :

أولا : عدلت المادة ( ٥ مكررا ) من المشروع المقترح بحذف لفظ ، وذلك كله ، لظبط الصياغة .

ثانيا : أرتأت اللجنة أن يوضع الحكم الوارد فى المادتين ( ٦ مكررا ) ، ( ٦ مكرر ثانيا ) من الاقتراح بمشروع قانون تحت رقمى ( ١١ مكررا ) ، ( ١١ مكررا ثانيا ) إبرازا لذاتية الحكم الوارد فى كل منهما ، ذلك أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تقرر مبدءا عاما فى التطليق للضرر بسبب الشقاق بين الزوجين ، ثم وردت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من ذات المرسوم بقانون منظمة لإجراءات التحكيم فى هذه المنازعة فى حين تعالج المادتين المقترحتان نوعاً خاصا من الضرر الذى يلحق الزوجة من الزواج بأخرى .

ولقد عدلت اللجنة المادة ( ٦ مكررا ) على النحو الوارد بالجدول المرفق ، وكان سندها فى حكم هذه المادة ما هو مقرر فى فقه الإمامين مالك وابن حنبل ، من أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما ، ومستندهم فى ذلك الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار» وما قرره فقهاء الحنابلة من أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى ، فإذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد .

ومن المسلم به أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالا لقوله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾

وأن مفهوم الضرر عند إطلاقه شرعا وطبقا لما استقر عليه القضاء يشمل الضرر بكافة أنواعه ماديا كان أو أدبيا أو نفسيا .

ومن ثم فلم تر اللجنة ضرورة لتفصيله فى النص ، ومسلك الاقتراح بمشروع قانون فى ذلك يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية دون المساس بمبدأ تعدد الزوجات حيث يبقى هذا المبدأ على أصله دون مساس به أو تقييد له .

ثالثا : ارتأت اللجنة تعديل المادة ( ١٦ ) بسحب الحكم الوارد بشأن النفقة المؤقتة للزوجة إلى صغارها من الزوج لتحقق الحكمة التى ورد من أجلها النص باعتبارهم احوج ما يكون إلى الرعاية العاجلة .

رابعا : وبالنسبة للعمل بهذا القانون فقد رأت اللجنة أن هناك الكثير من المنازعات المنظورة أمام المحاكم والتى أقيمت فى ظل القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم يصدر فيها حكم بات ، ذلك أنه من العدل والتسوية بين أصحاب هذه الدعاوى وما سيقام من دعاوى طبقا لأحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون المعروض عند صدوره ، أن يكون لهذا القانون أثر رجعى ويلاحظ أن الاقتراح بمشروع قانون لم يجعل للعقوبة أثرا رجعيا اتفاقا مع أحكام المادة ( ٦٦ ) من الدستور وخاصة أن المحكمة الدستورية العليا أقامت قضاءها على عيب فى الإجراءات فقط .

مما تقدم فإن اللجنة إذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

# القســـم الثـــانى
# المـــيراث والـوصيـــة

* القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .
* القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية.

مع المذكرة الإيضاحية والمذكرة التفسيرية لكل منهما .

* مستخرج من القانون المدنى لنصوص الميراث وتصفية التركة وبيعها ، ونصوص الوصية.

## أولا

# القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## بشأن المواريث [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مـادة ١ ـ يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مـادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى شعبان ١٣٦٢ ( ٦ أغسطس ١٩٤٣ )

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ / ٨ / ١٩٤٣ ـ العدد ٩٢ ، ويبدأ العمل به اعتبارا من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ .

وقانون المواريث من القوانين التى تطبق على المصريين جميعا مسلمين وغير مسلمين ، وقد صدر فى هذا الشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فى بيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا ( الوقائع المصرية فى ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ ـ العدد ٣٨ ) .

وهو بعد الديباجة :

مـادة ١ ـ قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا ، على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية ، وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

مـادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

# أحكام المواريث

## الباب الأول

## فى أحكام عامة

مـــادة ١ ـ يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مـــادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

مـــادة ٣ ـ إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مـــادة ٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

( أولا ) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

( ثانيا ) ديون الميت .

( ثالثا ) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

( أولا ) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره :

( ثانيا ) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة [1] .

مـــادة ٥ ـ من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

---

(١) صدر بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٦٢ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفى من غير وارث ( الجريدة الرسمية فى ٢٧ / ٣/ ١٩٦٢ ـ العدد ٧٣ ) ، وعدلت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه وكذا المادة الرابعة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ( الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ ـ العدد ٢٠ ) . وجاء نصه معدلا ـ بعد الديباجة كالآتى :

مادة ١ ـ تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم .

وتعد الإدارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم عن العقارات التى تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم . =

مـــادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

---

- مـادة ٢ ـ ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل .

وإذا كان التصرف قد تم فى أصول التركة كلها أو بعضها قبل أن يتقرر حق ذوى الشأن فيها انتقل حقهم فى هذه الأصول إلى صافى ثمنها .

وعلى كل من يثبت له هذه التركة أن يؤدى كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون بنسبة النصيب الذى آل إليه .

ولا تبدأ مدة التقادم فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التى يلتزمون بأدائها إلا من تاريخ ثبوت حقهم فيها .

مـادة ٣ ـ على مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه وعلى رجال الإدارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا الجهات التى يعينها وزير الخزانة بقرار يصدر منه عن الوفاة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

مـادة ٤ ـ على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح الغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة واسعة الانتشار وإذا زادت قيمة عناصر التركه عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام .

مـادة ٥ ـ على المديرين والمشرفين والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من أموال التركات المشار إليها فى المادة الأولى ، وعلى المدينين بها أن يقدموا بيانا عنها على النموذج المعد لذلك إلى مندوب الإدارة العامة لبيت المال خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشرة الثانية .

مـادة ٦ ـ تشكل بقرار من وزير الخزانة لجان تكون مهمتها حصر هذه التركات وجردها ويكون لها الحق فى دخول مسكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى تكون بها أموال منقولة مملوكة له وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال .

وإذا كان المتوفى أجنبيا تعين على اللجنة المختصة أن تخطر بوقت كاف قنصل الدولة التى ينتمى اليها لحضور عمليتى الحصر والجرد ، فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مـادة ٧ ـ تقوم اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بتقويم عناصر التركة وعليها أن تودع النقود خزانة المحافظة لحساب التركة .

وإذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو يتعذر تقدير قيمتها محليا كان عليها أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

---

- مادة ٨ - تسلم الأراضى الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر ، أما العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لإدارتها لحساب التركة حتى تتم تصفيتها أو يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها .

وتصفى من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهنى التى كان يزاولها المتوفى .

مادة ٩ - تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافى قيمتها بالخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهى المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية ، ويجوز بالنسبة إلى العناصر التى يقوم بشأنها نزاع جدى أرجاء تصفيتها إلى أن يتم الفصل نهائيا ، فى هذا النزاع .

مادة ١٠ - تصفى أموال التركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى .

ولا يسرى هذا الإعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات .

مادة ١١ - فى حالة ظهور مستحق للتركة يخصم من نصيبه رسم قدره ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة و ٥ ٪ من إجمالى الثمن نظير إجراءات التصفية كما يخصم منه سائر المصروفات الفعلية الأخرى .

مادة ١٢ - يكون للرسوم المستحقة للخزانة العامة ونفقات الحصر والجرد والتقدير والإدارة والتصفية وأجور أهل الخبرة وغيرها من المصروفات التى تؤديها الخزانة حق الامتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج بها على كل من استفاد من هذه الإجراءات .

مادة ١٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٣ بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كما يعاقب كل من اخفى بسوء نية مالا منقولا أو مستندات تتعلق بأموال التركة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذه .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ ( ٢٠ مارس ١٩٦٢ ) .

* وبتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٢ - العدد ٤٨ ) ونصت مادته الأولى على الآتى : « تضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ، وتؤول إلى الهيئة كافه مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات ، وتتولى مباشرة اختصاصاها على النحو المبين بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه » .
وكانت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى - والتى ضم لها الإدارة العامة لبيت المال - قد صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ( الجريدة الرسمية فى ٣٠ / ٩ / ١٩٧١ - العدد ٣٩ ) .

وتنفيذا للقرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ أصدر وزير التأمينات قراراً فى ٨ / ٨ / ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية برقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ - حلت محل اللائحة الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ - لحق المادة الخامسة منها تعديلا بموجب قرار وزيرة الشئون والتأمينات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٧٧ ، والآتى نص اللائحة - بعد الديباجة - معدلة :

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

---

= مـــادة ١ ـ على الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وهم مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه ورجال الإدارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه بالمحافظة التى حدث بدائرتها وفاة من لا وارث له وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية ـ فعلى القنصلية المصرية التى تحدث بدائرة اختصاصلها وفاة من لا وارث له ابلاغ المركز الرئيسى لبنك ناصر الاجتماعى بذلك . ويتضمن البلاغ المشار إليه اسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومحل إقامة ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بعناصر التركة .

مـــادة ٢ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه فور وصول البلاغ المشار إليه بإثبات البيانات الواردة فيه فى السجل الخاص بذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على أموال المتوفى بحضور مأمور الضرائب المختص وأحد ضباط أو أمناء الشرطة وتحرر محاضر بهذه الإجراءات ترفق نسخة منها بملف التركة ويثبت إجراء التحفظ بالسجل المشار إليه .

فإذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ المشار إليه تلغى إجراءات التحفظ على أموال التركة وذلك بقرار من مدير علم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك إذا كانت عناصر التركة غير معلومة أو كانت قيمتها لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه ( ألف جنيه ) فإذا زادت عناصر التركة على هذا القدر يكون الإعفاء بقرار من مدير عام هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

مـــادة ٣ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بعد التحقق من صحة البلاغ المشار إليه بإجراء الحصر والجرد والتقييم لعناصر التركة مع نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر والمعلومات التى ترشد عن شخصيته فى صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة إذا كانت عناصر التركه تزيد على مائتى جنيه وإذا زادت على خمسمائة جنيه ينشر البيان فى صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار على أن يمضى بين كل نشرة مدة لا تزيد على خمسة أيام .

وتقوم هذه الإدارة العامة أو أحد فروع البنك الذى يقع مكان الوفاة فى دائرة اختصاصه بنشر صورة هذا البيان بمقره ، وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فإن النشر يتم بمقر المركز الرئيسى للإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

مـــادة ٤ ـ على الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من أموال التركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم أن يقدموا بيانا عنها إلى الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه خلال ثلاثين يوما من النشر للمرة الثانية .

مـــادة ٥ ـ تشكل لجان بالتحفظ والحصر والجرد والتقييم التصفية المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

(١) عضو قانونى ⎤
(٢) عضو مالى ⎦ من العاملين بالبنك وتكون الرئاسة لأقدمهما

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

---

- (٣) مأمور ضرائب

(٤) أحد ضباط أو امناء الشرطة .

ويضم إلى هذه اللجان عضو فنى مختص يختاره رئيس بنك ناصر الاجتماعى وذلك إذا كان ضمن عناصر التركة أراضى زراعية أو عقارات مبنية أو أراضى فضاء مخصصة للبناء .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور عضوين من تشكيلها بينهما رئيس اللجنة .

مادة ٦ - يكون للجان المذكورة بالمادة السابقة الحق فى دخول سكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى يكون بها أموال منقولة مملوكة له واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصر والجرد والتقييم والبيع والمحافظة على أموال التركه .

ويتعين على اللجنة إذا كان المتوفى أجنبيا أن تخطر قبل إجراء الحصر والجرد بوقت كاف قنصل الدولة التى ينتمى إليها فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ - تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته بدعوة اللجنة المذكورة - لمباشرة مهمتها فور الانتهاء من إجراءات التحفظ أو النشر .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيس اللجنة ومندوب الإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

وعلى اللجنة أن تثبت أعمالها فى محاضر مستوفاة وتشمل على بيان عناصر التركة تفصيلا مع وصفها وصفا دقيقا ،

وإذا ثبت أن المتوفى كان يباشر نشاطا تجاريا أو مهنيا - فعلى اللجنة أن تثبت فى محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا النشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مميزة على الأجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة .

ويجوز للجنة فى هذه الحالة أن تستعين بعضو فنى تختاره من بين المشتغلين بتقدير المثل أو مندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة .

وتجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الإدارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق أو بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال .

ويصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الإجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مزاولة الأعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

مادة ٨ - على لجان الحصر والجرد والتقييم موافاة الإدارة العامة لبيت المال بالبنك فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها وإذا كان من بين موجودات التركه أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقييمها محليا يتعين عليها إثبات هذه الأشياء تفصيلا فى محضر مستقل وعمل الأحراز اللازمة لها وإرسالها إلى الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى لتقييمها والتحفظ عليها بمعرفتها .

- كما تقوم هذه اللجان بموافاة الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعي بأذون إيداع النقود بأحد فروع بنك ناصر أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ( الإدارة العامة لبيت المال ) .

مـادة ٩ - تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك السجلات اللازمة لقيد الإخطارات التي ترد إليها عن التركات الشاغرة وقيد ملخص عناصر التركات المشار إليها والإجراءات التي اتخذت بشأنها وكذلك المطالبات المتعلقة بها التي تقطع التقادم .

مـادة ١٠ - تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك سجلا خاصا بالتركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتي يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم يثبت فيه جميع عناصر هذه التركات من ثابت ومنقول وقيمتها وكافة الإجراءات التي تتخذ وذلك من تاريخ الاخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية .

كما تعد سجلات خاصة بالعقارات المتعلقة بالتركات الشاغرة تثبت فيه كافة البيانات اللازمة كأوصافها ومواقعها وأثمانها والقيمة الإيجارية لكل وحدة سكنية والمتحصلات وإجراءات الشهر والتصفية والتسليم .

مـادة ١١ - تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بامساك حساب خاص لكل تركة وتقوم بسداد ما قد يكون مستحقا على المتوفى من ضرائب أو رسوم أو ديون ما تتحمل به التركة في قيمة صافي ما آل إلى الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعي من أموال المتوفى بعد خصم المصروفات المستحقة لها على أن يراعى في هذا الشأن ما ينص عليه القانون رقم ٧١ لسنة ٦٢ من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان بسبب الميراث بمضي ١٥ سنة من تاريخ الوفاة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضي بمدد تقادم أقل .

مـادة ١٢ - تسلم إلى ما يثبت حقه في الإرث خلال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة أصول التركه أو ثمنها وذلك بصدور قرار الافراج على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذه اللائحة وذلك بعد خصم ما يأتي :-

١ - كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المتوفى وعلى التركه حتى تاريخ التسليم .

٢ - يخصم من نصيب المستحق في التركه ١٠ ٪ من إجمالي الإيراد نظير أعمال الإدارة . و ٥ ٪ من إجمالي الثمن نظير إجراءات التصفية . كما يخصم منه كافة المصروفات الفعلية .

ويراعى في هذا الشأن ما نصت عليه المادة ( ١٢ ) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والتقييم والإدارة والتصفية وغيرها من أجور أهل الخبرة والمصروفات الأخرى .

مـادة ١٣ - يجوز لمدير علم بيت المال ارجاء تصفية عناصر التركات التي يقوم بشأنها نزاع جدي إلى أن يتم الفصل النهائي في هذا النزاع .

مـادة ١٤ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

مـادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره !!!

## الباب الثانى

# فى أسـباب الإرث وأنواعـه

مـادة ٧ ـ أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، وبالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوراث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

## القسـم الأول

# فى الإرث بالفـرض

مـادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم .

الأب ، والجد الصحـيح وإن عـلا، الاخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجـة ، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مـادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مـادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس الواحد . والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الام والأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مـــادة ١١ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مـــادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩

( أ ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكرة عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الأعلى درجة .

مـــادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

( أ ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مـــادة ١٤ ـ للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مـــادة ١٥ ـ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

## القسم الثانى

# فى الإرث بالتعصيب

مـــادة ١٦ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

( ١ ) عصبة بالنفس ( ٢ ) عصبة بالغير ( ٣ ) عصبة مع الغير .

مـــادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

( ١ ) البنوة : تشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

( ٢ ) الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

( ٣ ) الأخـوة: وتشـمل الأخـوة لأبوين والإخـوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مـــادة ١٨ ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا فى الدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كـان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مـــادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن :

( ١ ) البنات مع الابناء .

( ٢ ) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

( ٣ ) الأخوات لأبوين مع أخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب

ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مـــادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل . ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مـــادة ٢١ ـ إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

مـــادة ٢٢ ـ إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسم كأخ إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب .

## الباب الثالث

# فى الحجـــب

مـــادة ٢٣ ـ الحـجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مـــادة ٢٤ ـ المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مـادة ٢٥ ـ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة . ويحجب الأب الجدة لأب . كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مـــادة ٢٦ ـ يحـجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مـــادة ٢٧ ـ يحـجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مـادة ٢٨ ـ تحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مـادة ٢٩ ـ تحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها . طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

## الباب الرابع

# فى الـــرد

مـــادة ٣٠ : إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

## الباب الخامس

## فى إرث ذوى الأرحــام

مـــادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنــف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ؛ وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الأخـوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخـوات لأبوين أو لأحـدهمـا وإن نـزلوا : وبنات الأخـوة لأبوين أو لأحـدهمـا وأولادهن وإن نزلـوا : وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا : وأولادهن وإن نزلوا .

الصـنف الرابع : يشـمل ست طوائـف مـقـدم بعـضـهـا على بعض فـى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثـانيـة ـ أولاد من ذكـروا فى الفـقـرة السـابقـة وإن نزلوا : وبنات أعـمـام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثـالثـة ـ أعـمـام أبى الميت لأم وعـمـاته وأخـواله وخـالاتـه لأبوين أو لأحـدهـمـا وأعمام أم الميت ـ وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة ـ أولاد من ذكروا فـى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخـامسـة ـ أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعمـاتهمـا وأخـوالهمـا وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما . وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مـــادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مـــادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مـادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

مـــادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم . وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مـــادة ٣٦ : فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمه .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مـــادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مـــادة ٣٨ : فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

## الباب السادس

## فى الإرث بالعصوبة السببية

مـــادة ٣٩ : العاصب السببى يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث ـ أمه غير حرة الأصل ـ بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جد .

مـــادة ٤٠ : يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس : وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى: ثم إلى عصبته بالنفس ، وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

## الباب السابع

# فى استحقاق التركة بغير إرث

## فى المقر به بالنسب

مـــادة ٤١ ـ إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا . وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

## الباب الثامن

# فى أحكام متنوعة

## القسم الأول

## فى الحمل

مـــادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مـــادة ٤٣ ـ إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى ـ أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية ـ أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مـــادة ٤٤ ـ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

## القسم الثانى

# فى المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما يبقى من نصيبه بأيدى الورثة .

## القسم الثالث

# فى الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل : وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين : وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

## القسم الرابع

# فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ ـ مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها : وترثهما الأم وقرابتها .

## القسم الخامس

# فى التخارج

مادة ٤٨ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثه على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم :

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة : وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

# ( ثانيـاً )

# القــانـون رقـم ٧١ لسنـة ١٩٤٦

# بإصـدار قـانون الوصـيـة [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**مــادة ١** : يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

**مــادة ٢** : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .**

صدر بقصر المنتزة فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ (٢٤ يونية ١٩٤٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٧/١ ـ العدد ٦٥ ، ويبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٤٦/٨/٢ وقانون الوصية يطبق على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ، ويراجع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ المنشور بهامش ص ١٢٠ .

# أحكام الوصية

## الباب الأول
## أحكام عامة

### الفصل الأول
### تعريف الوصية ، وركنها ، وشرائطها

**مادة ١** : الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى مابعد الموت .

**مادة ٢** : تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنهما بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الافرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية ، أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .

**مادة ٣** - يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع .

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

**مادة ٤** : مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية أو المعلقة بالشرط أو المقترنه به ، وإن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة .

مـــادة ٥ : يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

مـــادة ٦ : يشترط فى الموصى له :

(١) أن يكون معلوماً .

(٢) أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً ، فإن لم يكن معيناً لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصى ، وذلك مع مراعاة مانص عليه فى المادة ٢٠ .

مـــادة ٧ : تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ، مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

مـــادة ٨ : تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً ، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مـــادة ٩ : تصح الوصية مع أختلاف الدين والملة ، وتصح مع أختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مـــادة ١٠ : يشترط فى الموصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون متقوماً عند الموصى إن كان مالاً .

(٣) أن يكون موجوداً عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معيناً بالذات .

مـــادة ١١ : تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مـــادة ١٢ : تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوماً من المال ، ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

مـــادة ١٣ : تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى ،فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

مـــادة ١٤ : تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقاً إذا أتصل بالموت ، وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى .

مـــادة ١٥ : تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

مـــادة ١٦ : لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة .

مـــادة ١٧ : يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ـ ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

## الفصل الثانى
## الرجوع فى الوصية

مـــادة ١٨ : يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع منها.

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يذيل ملك الموصى عن الموصى به .

مـــادة ١٩ : لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسلميه إلا بها ، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

## الفصل الثالث

# قبـول الوصـية وردهـا

**مـــادة ٢٠** : تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى ، فإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبى .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

**مـــادة ٢١** : إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

**مـــادة ٢٢** : لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملاً خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

**مـــادة ٢٣** : إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر ، لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد ، وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

**مـــادة ٢٤** : لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى ، فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد ، وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية ، وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

مادة ٢٥ : إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ، مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة .

## الباب الثانى
# أحكام الوصية

## الفصل الأول
# فى الموصى له

**مادة ٢٦** : تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصى .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيه ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجوداً وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر ، فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعاً ، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

**مادة ٢٧** : إذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

**مادة ٢٨** : إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها ، إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ، ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقى لورثة الموصى ، وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

**مادة ٢٩** : إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين فلا تصح إلا للطبقتين الأوليين ، فإذا كانت للوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا إذا كان قد أوصى ببعضها لغيرهم.

مـــادة ٣٠ : تصح الوصيـة لمن يحـصـون ، ويخـتص بهـا المحـتـاجـون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية ، دون التقييد بالتعميم أو المساواة .

مـــادة ٣١ : إذا كـانت الوصيـة لقوم محـصـورين بلفظ يتناولهم ولم يعـينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى ، كان جميع ما أوصى به مستحقاً للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

مـــادة ٣٢ : إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مـــادة ٣٣ : إذا كانت الوصيـة للمعينين عاد إلى تركـة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

مـــادة ٣٤ : إذا بطلت الوصيـة لمعين أو لجمـاعـة عـاد إلى تركـة الميت ما أوصى به إليهم ويحاص الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

مـــادة ٣٥ : تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أقـر الموصى بوجـود الحـمل وقت الوصيـة وولد حـيـاً لخـمـسـة وسـتين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصيـة مالم تكن الحامل وقت الوصيـة مـعتدة لوفاة أو فرقة بائنـة فتصح الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

فإذا كانت الوصية لحمل معين اشترط لصحـة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له .

مـــادة ٣٦ : إذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهـما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر ، كانت الوصيـة بينهم بالتساوى إلا إذا نصت الوصيـة على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حى استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع .

## الفصل الثانى

# الموصى بـه

**مادة ٣٧** [1] : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

---

(١) طعن على نص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى أمام المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم ١٢٥ لسنة ٦ قضائية « دستورية » ، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٦/٦/١٩٧٦ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ٢٠/٦/١٩٨٧ العدد ٢٥).

وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الأطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة ضد شقيقها المدعى طالبة الحكم بصحة ونفاذ الوصية المؤرخة ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ الصادرة لها من والدتها بثلث ما تملكه من عقارات وأطيان زراعية ، وبجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بعدم سماع الدعوى ، فطعنت المدعى عليها الأولى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨٤ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة ، حيث دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ١٩٤٦ ، وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٤ رخصت محكمة استئناف القاهرة المدعى برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى عليها الأولى دفعت بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن قرار محكمة الموضوع بالسماح للمدعى برفع دعواه الدستورية لا يفيد أنها قدرت جدية الدفع ، خاصة وأن أوراق الدعوى لم تكن تحت بصرها لسبق إرسالها إلى مكتب الخبراء ، كما أنها لم تحكم بوقف الدعوى الموضوعية التى مازالت متداولة بالجلسات لحين ورود تقرير الخبير .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وقد خص المشرع به محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع طبقاً لما جرى به نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه « اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً ... » فإن مجرد سماح محكمة الموضوع لمن أثار الدفع برفع دعواه الدستورية يفيد بذاته تقديرها لجديته دون ما حاجة إلى دليل آخر لأثبات ذلك ، كما أن ـ

- وقف الدعوى الموضوعية ليس شرطاً لقبول الدعوى الدستورية وإنما هو نتيجة لتقدير جدية الدفع وضرورة الفصل فيه قبل الحكم فى الدعوى الأصلية .

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه انها إذا قضت بصحة الوصية بالثلث للوارث وغيره ونفاذها من غير إجازة الورثة تكون قد انطوت على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع عملاً بالمادة الثانية من الدستور .

وحيث إن القانون رقم ٧١لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية والمعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ينص فى الفقرة الأولى من المادة (٣٧) منه - محل الطعن - على أنه : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، .

وحيث إنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن ، الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن الأسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لهـا سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة أبتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور سنة ١٩٦٤ .

وحيث إنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما ، واجب الإعمال ، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ للمادة الثانية من الدستور تأسيساً على أن المادة المطعون عليها تخالف قواعد الميراث طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، وإذا كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية - لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه ، ومن ثم ، فإن النعى عليها ، وحالتها هذه - بمخالفة المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية - يكون فى غير محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

**مــادة ٣٨** : تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين .

**مــــادة ٣٩** : إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاة الدين .

**مــــادة ٤٠** : إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة .

**مــــادة ٤١** : إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين فى الميراث ، وقدر نصيب أقلهم ميراثاً على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

**مــــادة ٤٢** : إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وبنصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها ، ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين ، وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

**مــــادة ٤٣** : إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان فى التركة دين أو مال غائب ، فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له ، وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة ، وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

**مــــادة ٤٤** : إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر منها ، وكلما حضر شئ استحق فيه .

**مــــادة ٤٥** : إذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر من هذا النوع إن كان هذا

السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه فى هذا النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه.

**مـــادة ٤٦** : فى جميع الأحوال المبينه فى المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضراً .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضراً إن كان مساوياً لنصيب الوارث فى الحاضر من التركة أو أقل ، فإن كان أكثر منه اعتبر مايساوى هذا النصيب مالا حاضراً .

وفى هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه فى المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين ، فان لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً .

**مـــادة ٤٧** : إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شئ للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له مابقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

**مـــادة ٤٨** : إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى معين فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له ، وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

**مـــادة ٤٩** : إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

## الفصل الثالث

# فى الوصية بالمنافع

**مـــادة ٥٠ :** إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضهم استحق الموصى له المنفعة فى باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى.

**مـــادة ٥١ :** إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة مالم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى.

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى أو تضمينهم المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

**مـــادة ٥٢ :** إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد.

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

**مـــادة ٥٣ :** إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقاطعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة

أو وجد في خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر .

مـــادة ٥٤ : إذا كانت العين السوصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مـــادة ٥٥ : إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلاً مالم تدل قرينة على خلاف ذلك.

مـــادة ٥٦ : إذا كانت الوصية ببيع العين الموصى له بثمن معين أو تأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

مـــادة ٥٧ : تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

مـــادة ٥٨ : إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

مـــادة ٥٩ : تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

مـــادة ٦٠ : يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

مـــادة ٦١ : إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة

استحق الموصى له بالمنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

**مـــــادة ٦٢** : إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

**مـــادة ٦٣** : إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

**مـــادة ٦٤** : تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة بوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهى المدة أو يموت الموصى له .

**مـــادة ٦٥** : إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ، ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به ، فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

**مـــادة ٦٦** : إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فإذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

**مـــادة ٦٧** : إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه مـــا يفى بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى .

ويوقف مـا يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهى مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

**مـــادة ٦٨** : إذا كانت الوصية بالمرتب لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى .

**مـــادة ٦٩** : فى الأحوال المبينة فى المواد ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقداً ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى ويزول كل حق للموصى له فى التركه بالايداع والتخصيص .

**مـــادة ٧٠** : لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا للمعينين .

## الفصل الخامس

# أحكام الزيادة فى الموصى به

**مـادة ٧١** : إذا غير الموصى معالم الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية .

وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

**مـادة ٧٢** : إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

وإن أعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له فى جميع العين .

**مـادة ٧٣** : إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

**مـادة ٧٤** : استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كان ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

**مـادة ٧٥** : إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكه له وحده لا يمكن منها تسليم الموصى له منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

## الفصل السادس

# الوصـية الواجبـة

مـــادة ٧٦[1] : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصيته بقدر ما يكمله .

---

(١) طعن على المادة ٧٦ أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٦ لسنة ٧ قضائية « دستورية » وقضت تلك المحكمة بجلسة ١٩٨٧/٤/٤ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٤/١٦ ـ العدد )

وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الأطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعية بصفتها وصية على أولادها القصر كانت قد تقدمت بالطلب رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٥ وراثات مركز ملوى لاثبات وفاة مورثها وتحديد أنصبة ورثته ومن بينهم ابنه ابنته التى توفيت والدتها حال حياته ، وإذ تراءى لمحكمة مركز ملوى للاحوال الشخصية « نفس » ، عدم دستورية المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية ، فقد قضت بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الدعوى وأحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها استناداً الى ما استظهرته من مخالفتها لأحكام المواريث طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التى أصبحت عملاً بالمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع» .

وحيث إن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية ، والمعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٧٦ منه ـ محل الطعن ـ على أنه « إذا لم يوص الميت لفـرع والده الذى مـات فى حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته ، أو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم كترتيب الطبقات» .

وحيث إنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص

على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع» والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور سنة ١٩٦٤ .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوط بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزم سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، ومن ثم ، فإنه يتعين ـ عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـ استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

وحيث إنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها على نحو ما سلف بيانه ـ أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة ـ وهى بصدد وضع التشريعات ـ بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور فى تقريرها إلى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ ، وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته إلى المجلس فناقشة ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ ، إذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجا إلى غيرها ، فإذا لم يجد فى الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً ، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من الوصول إلى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة ...» .

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتباراً من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج ـ فى الوقت ذاته ـ على الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية ، فهى التى يتحدد بها ـ مع ذلك القيد المستحدث ـ النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات ، لما كان ذلك ، وكان إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ماسلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الأعمال ، ومن ثم ، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية ، ويؤيد هذا النظر ، ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه ، كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ـ

وتكون هذه الوصيـة لأهل الطبقـة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعة دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

**مادة ٧٧** : إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

---

= ينص صراحة على أن « الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع ، ثم عدل الدستور سنة ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز إصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يعنى ضرورة إعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجلعها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، واستطرد تقرير اللجنة إلى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع إلى أكثر من مائة سنة إلى النظام القانونى الإسلامى المتكامل يقتضى الآناة والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فإن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهوداً ، ومن ثم ، فإن تغيير النظام القانونى جميعة ينبغى أن يتاح الواضعية والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى أطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء .... » .

وحيث إنه إعمال المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها على ما تقدم بيانه ، وإن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفاً للدستور إذا لم يلتزم بذلك القيد إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يمعنى اعفاء المشرع من تبعه الإبقاء على التشريعات السابقة ـ رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ـ وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقيه نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر ، تحقيقاً للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجود اتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها .

وحيث إنه كان ترتيباً على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية للمادة الثانية من الدستور تأسيساً على أن المادة المطعون عليه تخالف قواعد الميراث طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية ـ لا يتأتى إعمالع بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه ، ومن ثم ، فإن النعى عليها وحالتها هذه ـ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ـ وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ـ يكون فى غير محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب له من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

**مـــادة ٧٨** : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

**مـادة ٧٩** : فى جميع الأحوال المبينه فى المادتين السابقتين يقسم مايبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

## الفصل السابع

## فى تزاحم الوصايا

**مـــادة ٨٠** : إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا ، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

**مـــادة ٨١** : إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن أختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

**مـادة ٨٢** : إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبهما لورثة الموصى .

# مذكرة إيضاحية
## لمشروعى القانونين الخاصين
## بأحكام المواريث وأحكام الوصية

فى أوائل حكم المغفور له محمد على باشا والى مصر ، صدر له من الدولة العثمانية فرمان شاهانى تضمن تخصيص القضاء والافتاء بمذهب الإمام أبى حنيفه كما صدرت له فى آخر حكمه ارادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان .

وجرى العمل من ذلك الحين طبقاً لما تضمنه هذا الفرمان وتلك الارادة ، وتقرر بشكل واضح فيما صدر من القوانين للمحاكم الشرعية .

وفى آواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحاضر اتجه أولو الأمر إلى اصلاح المحاكم الشرعية اصلاحاً شاملاً ، كما طالبت بذلك الأمة والهيئات النيابية فى أوقات مختلفة .

ومن مجموع البحوث التى أجريت بهذا الصدد تبين أن فى الاقتصار على القضاء بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفه مشقة للأسباب الآتية :

**(أولاً )** كثير من المسائل الخلافية فى هذا المذهب وقع فيه اختلاف فى ترجيح الأقوال أو لم ينص فيه على ترجيحه ، ولذلك كان الاختلاف بين آراء القضاة وأحكامهم كبيراً .

**(ثانيا)** كثير من الحوادث. تظل لما لا بسها من تغيير الظروف واختلاف الأحوال الاجتماعية تدعو المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من مذهب الحنفية أو بأحكام المذاهب الأخرى دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج عن المتقاضين .

**(ثالثا)** أحكام هذا المذهب متفرقة فى كتبه المختلفة بحيث لا يسهل على الجمهور الرجوع اليها ، ومن الحق والعدل أن تكون الأمة على بينه من الأحكام التى تتقاضى على أساسها .

وبالرغم من أن الإصلاح بالمحاكم الشرعية قد تناول أكثر النواحى ، فإنه لم يتناول قانون الموضوع إلا ابتداء من سنة ١٩٢٠ ولم يتناول إلا بعض مسائل خاصة صدر بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ .

وقد رأت وزارة العدل ـ تحقيقاً لرغبات الأمة المتكررة ـ ولما وعدت به الوزارة فى خطاب العرش ـ تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرغ عنها وللأوقاف والمواريث والوصية ، وغيرها مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ، تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية وتراعى فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعى ويحقق ما تنطوى عليه الشريعة السمحه من يسر و خير ، فرفعت إلى مجلس الوزراء مذكرة بذلك مقترحة تشكيل هذه اللجنة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر وعضوية سعادة وكيل الوزارة وحضرتى صاحبى الفضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية وبعض الكبار من رجال القانون والقضاة وأساتذة الجامعة وفقهاء المذاهب الأخرى والمحامين ، ووافق المجلس على هذه المذكرة فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، وباشرت اللجنة أعمالها وأتمت مشروع قانون للمواريث وآخر للوصية .

ولما عرض هذان المشروعان على اللجنة الاستشارية التشريعية فرغت كلا منهما فى الصيغة القانونية وأنهت الينا بكتابها رقم ٨٤٨ المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٤١ أنها راعت ألا تتجاوز مهمتها أعطاء الشكل القانونى وتوضيح المرامى وتوفير التنسيق اللازم بين الأحكام والتوفيق بينها وبين التشريعات الأخرى المنظمة للمسائل التى من نوعها فلم نناقش مبادئ الأحكام التى تضمنها وهى مستقاة من الشريعة الإسلامية اكتفاء بالبحث الدقيق الذى قامت به لجنة الأحوال الشخصية ، كذلك راعت فيما يختص بالاصطلاحات الفقهية الشرعية الواردة فى هذين المشروعين بصفة مغايرة للتسميات المألوفة فى القوانين المدنية أن تبقيها على حالها تسهيلاً لمهمة الباحث فى كتب الفقة، فإذا أراد الرجوع إليها صادفته العبارة ذاتها المستعملة فى مواد القانون .

وقد أرفق بكل من أحكام المواريث وأحكام الوصية مذكرة إيضاحية تبين مرامى النصوص ومآخذها من الفقة الإسلامى .

ومن الواضح أن العمل فى المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصية سيكون طبقاً لهذه الأحكام وفى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

# مذكرة تفسيرية
# لمشروع قانون المواريث

لم يسلم الأصل [1] من التكرار في بعض المواضع ومن ذكر نصوص كثيرة لا تخرج عن كونها توجيهات فقهية أو قواعد عامة مستنبطة من الأحكام الجزئية لتيسير الاحاطة بها مما لا ينبغي ذكره في التقنين وهو مع ذلك قد أغفل الحكم في بعض المسائل ولم يستوف في البعض الآخر أحكام صورها المختلفة ، فروعي في تبويب المشروع وفي تحرير نصوصه تخليته من هذه العيوب جميعها وجعله ثمانية أبواب .

## الباب الأول
## أحكام عامة

مادتا ١ و٢ - (١) ألحق بموت المورث حالة اعتباره ميتاً بحكم القاضي وقد فصلت هذه الحالة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) لا نزاع بين الفقهاء في أن الجنين إذا نزل ميت بدون جناية لا يرث ولا يورث واختلفوا في الجنين الذي أسقط بجناية على أمه فذهب الحنيفة إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجناية وتقدير موته بسببها .

وذهب الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي ومالك في قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة وهي مبلغ مقدر على فاعل الجناية التي أسقط الجنين بسببها ، وذهب ربيعه بن عبد الرحمن والليث بن سعد إلى أن الغرة لا تورث عن الجنين بل تكون لأمه لأنها عوض عنه وهو كجزء منها .

---

(١) المراد بالأصل هو كتاب الأحكام الشرعية الذي جمعه ورتبه محمد قدري باشا ، وقد جعل أصلا للمشروع على نحو ما اشارت إليه المادة الثانية من مذكرة وزارة الحقانية ، والخاصة بتأليف لجنة الأحوال الشخصية والتي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٩ .

فخولف مذهب الحنفية وأخذ بما فى المذاهب الأخرى من أن الجنين الذى أسقط بجناية لا يرث ولا يورث لأن ذلك يقتضى أهليته للملك وهى غير متحققه. فضلا عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمه توريث الشخص من غيره ولهذا نص المشروع على اشتراط تحقق موت المورث أو الحكم بموته وتحقق حياة المستحق للتركة وقت موت المورث أو وقت الحكم بموته .

واشتراط أن يكون المستحق للإرث حيا وقت موت المورث أو الحكم بموته لا يخرج به الحمل إذا ولد حياً بعد موت المورث لأنه فى هذه الحال يعتبر من الأحياء عند موت مورثه ولهذا أشير فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ إلى توريثه وفقاً للأحكام الموضوعه لذلك .

وحذف ما جاء بالأصل من أنه يشترط للميراث العلم بجهة الإرث ودرجته لأن هذا شرط القضاء وليس شرطاً من شروط الميراث .

**مـــادة ٣** : عبارة الأصل تمثيلية فجعل الحكم عاماً وغير قاصر على ما إذا كان الموت فى حادث واحد أخذاً بمذهب الحنفية .

**مـــادة ٤** : (١) خولف مذهب الحنيفة فقدمت النفقة المحتاج إليها فى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين كالراهن أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه الذى هو من حاجاته ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى .

(٢) زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة وزوجته كذلك ولو غنية فإنه يبدأ باخراجهما من ماله كنفقة تجهيزه وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية ـ فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته فى ماله بعد وفاته .

(٣) المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذاً بمذهب الحنفية .

(٤) أبقى العمل بمذهب الحنفية فى المقر له بالنسب وفى الموصى له بما زاد

على ما تنفذ فيه الوصية احتراماً لارادة الميت وتحقيقاً لرغبته فى ماله الذى تركه بدون وارث .

(٥) والمقر له بالنسب غير وارث لأن الإرث يعتمد ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار. غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقدمة على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد وكاعتباره خلفاً عن المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعة من الإرث بأى مانع من موانعه .

فرؤى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث ايثاراً للحقيقة والواقع

مادة ٥ (أ) قدمت لجنة الأحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً النص على أن الرق مانع من موانع الإرث وقد رؤى حذفه نظراً لأن الرق غير موجود ومحظور بل معاقب عليه منذ أكثر من ستين عاماً فلم تعد ثمت فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الإرث ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث لا تكون مقيدة لحصر موانع الإرث حتى لا يظن أنه قصد بالحذف تغيير حكم شرعى أجمع عليه المسلمون .

(ب) خولف مذهب الحنفية فيما يأتى :

١ ـ فى القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه أم تسبب فيه أخذاً بمذهب مالك .

٢ ـ فى القتل الخطأ ، فلم يعتبر مانعاً أخذاً بمذهب مالك .

(ج) يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه بمذهب أبى حنيفه فى منع أحدهما من الإرث وبأحد قولين فى مذهب مالك فى منع الآخر ويدخل فى القتل بالتسبب الأمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل ) وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام .

(هـ) على أن القتل العمد لا يمنع فى كل الأحوال ، والأحوال التى لايكون فيها مانعاً من الإرث هى الأحوال الآتية :

١ ـ القتل قصاصاً أو حداً .

٢ ـ القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات .

٣ ـ قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا مادة (٢٢٧) عقوبات.

٤ ـ تجاوز حد الدفاع الشرعى مادة (٢٥١) عقوبات .

( د ) قصد باشتراط كون القاتل عاقلاً إخراج مايأتى :

١ ـ الجنون والعاهة العقلية ( مادة ٦٢) عقوبات .

٢ ـ ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم بها ( مادة ٦٣) عقوبات .

**مـادة ٦ : فيما يتعلق باختلاف الدين .**

١ ـ زيد على الأصل النص على أن غير المسلمين يعتبرون فى حق الإرث ذوى دين واحد ، فالاختلاف بينهم فى الدين لا يمنع من أن يرث أحدهم الآخر وأن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم ، وقد أخذ هذان الحكمان من مذهب الحنفية .

٢ ـ خولف الأصل فى كسب المرتد بعد الردة أخذاً بمذهب الشافعى فصار ما تملكه كل من المرتد والمرتدة قبل الردة لورثته المسلمين وبعدها للخزانة العامة .

واختلاف الدارين غير مانع من الأرث فيما بين المسلمين بالاتفاق وأختلف الائمة فى أنه مانع من موانع الإرث بالنسبة لغير المسلمين فذهب الحنفية إلى أنه مانع من الإرث وذهب الإمامان وأحمد بن حنبل إلى أنه غير مانع منه فرؤى الأخذ بهذا الرأى تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم فى هذه الحالة واشترط لذلك أن تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الأجنبى غير المسلم توريث الأجنبى عنها .

## الباب الثانى

# فى أسباب الإرث وأنواعه

**مـادة ٧** : لم يذكر فى هذه المادة الإرث بولاء الموالاه مخالفة للأصل لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه .

واستبقى مذهب الحنفية فى الإرث بجهتى القرابة فإذا كان لوارث جهتاً قرابة بالفرض وبالتعصيب أو بالفرض والرحم ورث بهما معاً كزوج هو ابن عم شقيق وكأخ لأم هو ابن عم شقيق فإن كلا منهما يرث بالفرض وبالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم يرث بالفرض والرحم وهو قول أبى حنيفه ومحمد .

## القسم الأول

# فى الإرث بالفرض

**مـادة ١٠** : أخذ بمذهب الإمام الشافعى فى المسألة المشتركة وهى خاصة بماإذا وجد مع الأخوة لأم أخ شقيق أو أخوة أشقاء منفردون أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة ولم يبق شئ للأخوة الأشقاء يرثونه تعصيباً فلا تتحقق المسألة المشتركة إذا وجد أخ واحد لأم أو وجد مع الأخوة لأم أخت شقيقه أو أخوات شقيقات فقط لانهن يرثن فى هذه الصورة بالفرض ولا تتحقق أيضاً إذا بقى للأخوة الأشقاء شئ بعد أنصباء أصحاب الفروض وصورتها زوج وأم وأخوة لأم واخوة أشقاء مذهب الشافعى قسمة الثلث ( فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأخوة الأشقاء ذكوراً وأناثاً بالسوية بين الجميع لا فرق بين الذكر والأنثى متهم فللزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضاً وللأخوة لأم والأخوة الأشقاء الثلث بالسوية بينهم وقد دعا للاخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضى بعدم استحقاق الأخوة الأشقاء شيئاً وبانفراد الاخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضى بعدم سقوطهم وباهدار قرابة الأب وتوريثهم بقرابة الأم مادام لم يبق لهم شئ ورثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع اعطائه للأضعف قرابة وهم الأخوة لأم .

**مــادة ١١** : الحكم الذى أخذ به المشروع قولا لأحمد بن حنبل وتفصيله أن المطلقة قبل الدخول والخلوة ترث مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه ما لم يتزوج ولا عدة عليها والمطلقة بعد الخلوة ترثه أيضا مالم يتزوج وعليها عدة الوفاة والمطلقة بعد الدخول ترث مطلقها أيضاً سواء أبقيت فى عدته أم خرجت منها مالم يتزوج ، وهذا القول يخالف مذهب الحنفية وقد أخذ به المشروع لأنه يتفق وحكمه توريث المطلقة بائنا فى مرض الموت وهو معاملة المطلق بنقيض ما قصد إليه بطلاقها وهو حرمانها من الارث .

**مــادة ١٤** : يحجب الأم من الثلث إلى السدس اثنان من الأخوة ذكوراً فقط أو ذكوراً واناثاً أو اناثا فقط من أية جهة لأبوين أو لأب أو لأم أو جهتين مختلفتين .

**مــادة ١٥** : لما كانت أحكام العول خاصة بأصحاب الفروض رؤى أن ينص عليها مع الأحكام الخاصة بهم والعول عند الفقهاء زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير انصبابتهم من التركة فإذا زادت الفروض على أصل المسألة زيد أصل المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة وهى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض ، ففى زوج وشقيقتين للزوج النصف فرضا والشقيقتين الثلثان فرضاً فقد زاد مجموع الانصباء على الواحد الصحيح فأصل المسألة من سته نصفها وهو ثلاثة للزوج وثلثاها وهو أربعة للشقيقتين فتفرض المسألة من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فخص الزوج ٧/٣ التركة وخص الشقيقتين ٧/٤ التركة .

## القسم الثانى

# فى الإرث بالتعصيب

**مـــادة ١٨** : المراد من التـقـديم الوارد فى هذه المادة التـقـديم فى الإرث بالعصوبة فلا ينفى هذا أن الأب والجد يرثان بالفروض من الفرع الوارث من الذكور الذى يرث فى هذه الحالة بالتعصيب وحده .

ولا فرق فى الحكم الخاص بالتقديم بالجهة ثم الدرجه ثم بالقوة بين الواحد والأكثر فمتى وجد واحد من جهة أعلى حجب العصبة من الجهات الأخرى .

**مـادتا ١٩ و ٢٠** : الحكم الوارد فى هاتين المادتين لا يختلف فيه الواحد والأكثر فالبنت عصبة بالابن وبنت الابن عصبة بابن الابن والأخت لأبوين عصبة بالأخ لأبوين والأخت لأب عـصـبـة بالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب عـصـبـة مع البنت الصلبية أو بنت الابن .

**مـــادة ٢٢** : المذهب المعمول به وهو مذهب الإمام أبى حنيفه وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب فى حجب الأخوة الأشقاء أو لأب . فرؤى الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والإئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الأخوة مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وأخوته فيحجب الجد الاخوة ، ولا يأخذ أحد منهم شيئا مع أن الجد يكون غنياً فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما فى ذلك ما أخذه عن أولاد ابنه وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئا منه .

فكان فى الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الأخوة الذين لا ينالون شيئا من تركة جدهم .

ولما كان القائلون بتوريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد من الصحابة اختلفوا فى كيفية التوريث على مذاهب ثلاثة رؤى اختيار مافى المشروع من بين هذه المذاهب الثلاثة لما فيه من المصلحة وتفصيل الأحكام الواردة فى المشروع على الوجه الآتى:

(١) فى حالة ما إذا كان ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب لوجود العاصب من الذكور أو الفرع الوارث من الاناث وكذلك فى حالة وجود أخ أو أخوة أشقاء أو لأب فإن الجد يقاسم كواحد منهم إلا إذا حرمه ذلك أونقصه عن السدس فيكون له السدس فرضاً ، ففى جد وأخت شقيقه وأخ لأب ـ للشقيقه النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ لأب مناصفة بينهما لكل الربع تعصيباً وفى جد وأختين شقيقتين وأخوين شقيقتين يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيباً وفى جد وبنت أخ شقيق وأخت شقبقة للبنت النصف فرضا والباقى بين الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين وفى جد وبنت وأخت شقيقه وأخ لأب ، للبنت النصف فرضاً والباقى للجد والأخت الشيقة للذكر منها مثل حظ الانثيين تعصيباً ولا شئ للأخ لأب ولا يدخل فى المقاسمة لأنه محجوب بالأخت الشقيقة مع الفرع الوارث من الاناث وفى زوج وبنتين وجد وأختين شقيقتين للبنتين الثلثان فرضاً وللزوج الربع وللجد السدس فرضاً وتعول ولا شئ للأختين الشقيقتين .

(٢) فى حالة ما إذا كان ميراث الأخت الشقيقة أو لأب أو الأخوات الشقيقات أو لأب بالفرض لعدم وجود عاصب من الذكور ( أخ شقيق أو لأب ) ولعدم وجود فرع وارث من الاناث ( بنت أو بنت ابن وإن نزل يرث الجد بالتعصيب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض مالم يتقصه ذلك عن السدس أو يحرمه فيكون له السدس فرضا مع العول ففى جد وأخت شقيقة وأخت لأب ـ للشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكمله الثلثين فرضا وللجد الباقى وهو الثلث بالتعصيب وفى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وجد للزوج النصف فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكمله الثلثين فرضا وللجد السدس فرضاً وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد وللجد واحد وميراث الاخوة مع الجد على الوجه المتقدم مأخوذ من مذهب الإمام على كرم الله وجهه فيما عدا الحالة الآتية وهى حالة ما اذا وجد فرع وارث من الاناث فقد جرى المشروع فيها على مذهب زيد بن ثابت وهو مقاسمة الجد للأخوة مالم ينقص نصيبه عن السدس فيكون له السدس فرضاً وإن كان المشروع لم يأخذ فى جميع الأحوال بمذهب زيد من دخول من كان محجوباً من الأخوة أوالأخوات لأب فى المقاسمة وأخذ بمذهب الإمام على من عدم دخول من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب فى المقاسمة ولا مانع من ذلك شرعاً .

## القسم الثالث

# فى الحجب

**المواد من ٢٣ـ ٢٩ :** جمعت فى هذا الباب أحكام الحجب وذكر فى المادتين ٢٣ و ٢٤ أن المحجوب لا يحجب غيره عدا المحروم من الإرث لمانع من الموانع المذكورة فى المادتين ٥ و ٦ فإنه لا يحجب أحداً من الورثة .

## الباب الرابع

# فى الرد

**مادة ٣٠ :** لفقهاء الصحابة فى الرد على أحد الزوجين رأيان ، رأى بأنه لا يرد عليهما وهو رأى جمهورهم وعليه مذهب الحنفية ـ ورأى بأنه يرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض النسبية وهو رأى عثمان ابن عفان وعليه جابر بن زيد من التابعين .

فرؤى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضاً ورداً لأن صلة الزوجين فى الحياة تقضى بأن يكون لاحدهما فى هذه الحالة الحق فى مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

واقتصر فى الأخذ بمذهب عثمان بن عفان على ما إذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرض أو ذو رحم محافظة على صلة القربى التى تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين ؟ قال الله تعالى ، **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** .

وكذلك رؤى من المصلحة تقديم الرد على ذوى الفروض وتوريث ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذاً برأى كثير من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود .

## الباب الخامس

# فى الإرث بالرحم

**المواد ٣٥ ـ ٣٨** لم يسلم الأصل من عيبين واضحين أولهما اغفاله بعض أفراد ذوى الأرحام وثانيهما اغفاله حكم توريث بعض طبقات ذوى الأرحام فخلى الأصل من هذين العيبين وقد أخذ الأصل فى التوريث بمذهب محمد مع ما فى هذا المذهب من الصعوبة فى فهمه وتطبيقه كقسمة التركة على أول طبقه حصل فيها الاختلاف فى الذكورة والأنوثة واعتبار الأصل موصوفا بصفته فى الذكورة أو الأنوثة متعدداً بتعدد فروعه وكالتسوية فى الميراث بين المدلى بوارث والمدلى بغير وارث فى بعض الأصناف مع أنه أخذ فى الصنف الأول بتقديم المدلى بوارث على من لا يدلى به ـ لذلك رؤى الأخذ فى الأحكام بصفة عامة بمذهب أبى يوسف وقد أفتى به بعض فقهاء الحنفية لسهولته .

وأهم ما تقضى الحاجة بالاشارة إليه من الأحكام التى أخذ بها فى هذا القسم مايأتى :

(١) زيد فى الصنف الثالث من ذوى الأرحام بنات أبناء الأخ لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن لأن هؤلاء من ذوى الأرحام وعبارة الأصل لا تشملهم .

(٢) روعى فى ذكر الصنف الرابع من ذوى الأرحام بيان كل طائفة منهم على حده لاظهار ترتيب الارث بينهم ـ فلا يرث أحد من أولاد عمومة الميت وخؤولته مع عمومة الميت وخؤلته وإن نزلوا وهكذا ، وذلك لأن الاجمال الذى جرى على الأصل لا يستفاد منه هذا الترتيب وإن اقتصر الأصل على حكم ميراث عمومه الميت وخؤولته وأولادهما مع أن الواجب أن يشمل الحكم عمومة الآباء والأمهات والأجداد والجدات وهو ما بينه المشروع .

(٣) أخذ فى توريث ذوى الأرحام من أى صنف كانوا بمذهب أبى يوسف فى قسمة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء اتفقت أو أختلفت صفة أصولهم فى الذكورة والأنوثة .

(٤) إذا أختلف حيز القرابة وتعددت جهة القرابة فى وارث واحد من ذوى

الأرحام ورث بهما معاً لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر فيعتبر الوارث من الحيزين ويشترك مع كل منهما في الميراث فيأخذ نصيباً في حيز قرابة الأب وآخر من حيز قرابة الآم ويتحقق هذا في الصفتين الثاني والرابع ،قد أخذ في ذلك بما رواه أمل وراء النهر عن أبي يوسف من أنه يعتبر الجهات وبمذهب محمد وأبي حنيفه وباقي المذاهب الأخرى وإذا اتحد الحيز وتعددت جهة القرابة في وارث لم تتعدد جهة إرثة أخذاً بما رواه أهل العراق وخراسان من أن أبا يوسف لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كمذهبه في الجدات الذي أخذ به المشروع والأصل .

(٥) أخذ في الصنف الثاني من ذوي الأرحام بقول أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري في تقديم من يدلي بوارث (صاحب فرض) على من لا يدلي به .

(٦) أخذ في الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية وهو تقديم ولد العصبة على ولد ذي الرحم مطلقاً أي ولو كان ولد ذي الرحم أقوى قرابة فالتقديم بالدرجه ثم بولد العصبة ثم بقوة القرابة وإنما أخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقاً مع ميراث الصنف الثالث .

(٧) عند اختلاف الحيز في الصنف الرابع لا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر ولا العصبة في أحدهما على ولد ذي الرحم في الآخر وهذا الحكم مستفاد من المادتين ٣٥ و ٣٦ من المشروع وهو الراجح من مذهب أبي حنيفه .

## الباب السادس

## في الإرث بالعصوبة السببية

**مادتا ٣٩ و ٤٠** (١) سوى بين العصبة النسبية والعصبة السببية في مشاركة الأخوة الأشقاء أو لأب للجد في الميراث اذ لا وجه لاختلاف الحكم وأخذ في توريثهم بمذهب الصاحبين ، ويلاحظ أن حكم التسوية وان لم يذكر صراحة في المادة ٤٠ من المشروع فإن هذا الحكم مستفاد من النص فيه على أنه عند عدم المعتق ينتقل الإرث الى عصبته بأنفسهم على الترتيب الوارد في المادة ١٧ ومن النص على أن

نصيب الجد فى العصبة السببية لا ينقص دائما على السدس ، ففى جد المعتق وسبعة أخوة أشقاء للمعتق مثلا يكون للجد السدس والباقى بين الأخوة الأشقاء بالسوية .

(٢) إذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبداً أولدها فولدها حر عليه الولاء لمولى الأم ، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر اليه ولاء ابنه عن مولى الأم وشرط جر الولاء :

(١) أن يكون الأب عبداً حين الولادة .

(٢) ألا تكون حرة الأصل بأن تكون معتقه أو يكون فى أصلها رقيق ، فان كانت حرة ولم يكن فى أصلها رقيق فلا ولاء على ولدها بحال .

(٣) أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء .

وواضح أن الولاء لا ينجو إلى معتق الجد وهو مذهب أبى حنيفه الذى أخذ به المشروع ، ومثال الولاء بغير الجر معتق تزوج معتقه وأولدها ولدا فولاؤه لعتق الأب ابتداء بدون جر ثم لعصبته بالنفس ثم لعتق الجد ثم لعصبته بالنفس

## الباب السابع

# فى استحقاق التركة بغير إرث

**مادتا ٤١** (١) لم يذكر فى المقر له بالنسب أنه يستحق الباقى بعد فرض أحد الزوجين كما ذكر بالأصل لأن هذا الحكم يخالف ما تقرر من أن الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام وقبل العصبة السببية والمقر له بالنسب وقد زيد على الأصل النص على اشتراط أن يكون المقر له مجهول النسب لأنه لو كان معروف النسب لم يصح اقرار المقر بغير هذا النسب المعروف .

وإنما اشترط عدم ثبوت نسب المقر به من غير المقر لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر كباقى الورثة، واشترط ألا يمنع المقر له بالنسب مانع من موانع الإرث لأن حكمه فى ذلك حكم مستحق التركة بالإرث وقد سبق بيان أن الحنفيه يعتبرونه وارثاً فيمنعه من الإرث أى مانع من موانعه .

(٢) أغفلت الإشارة فى هذا الباب إلى الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية لأن الأحكام المتعلقة به ستذكر فى مشروع الوصية .

ولم يذكر شئ عن بيت المال لأنه لا توجد فى الواقع أحكام خاصة فى استحقاقه التركة سوى ما تعلق بترتيبه وهو مانصت المادة الرابعة من المشروع عليه .

## الباب الثامن
## فى أحكـــام متنوعـــة

### القسم الأول
### فى الحمـــل

**المواد ٤٢ و ٤٤** (١) مذهب الحنفية الذى جرى عليه الأصل كان يشترط فى توريث الحمل أن يولد أكثره حياً والمذاهب الثلاثة الأخرى تشترط فى توريثه أن يولد كله حياً فرؤى من المصلحة الأخذ برأيهم .

وحياة المولود تثبت للقاضى بثبوت أعراض ظاهرة للحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والتشهيق فاذا لم يثبت شئ من ذلك كان للقاضى الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حياً حياة يقينية .

(٢) لم ينص فى الأصل على المدة التى يشترط ولادة الحمل فيها للتحقق من وجوده وقت موت المورث فنص فى المشروع على الحكم فى ذلك .

وقد أخذ بمذهب الأمام الشافعى فى اشتراط ولادة الحمل لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجية قائمة من غيره وعدل عن مذهب الحنفيه الذى يكتفى بالولادة فى هذه الحالة لستة أشهر والمراد بالأشهر هنا الأشهر الهلالية .

(٣) أخذ المشروع برأى محمد بن الحكم من علماء المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد وهو أن أكثر مدة الحمل سنة للأسباب التى بينت بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمراد بالسنة عنده السنة الهلالية فرؤى أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ للاحتياط الذى أخذ به المشروع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

فاشترط لميراث الحمل أن يولد فى هذه المدة التى تبدأ من تاريخ وفاة المورث

اذا كان الحمل من زوجته ومن تاريخ الفرقة بموت أو طلاق إذا كان الحمل من معتدة وفاة أو طلاق سواء أكانت معتدة الطلاق مطلقة المتوفى أو مطلقة غيره .

## القسم الثانى

# فى المفقـــود

**مــــادتا ٤٥** (١) حذف من الأصل تعريف المفقود لعدم الحاجة إليه فقد تعرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ لتعريف المفقود .

(٢) حذف من الأصل أن المفقود يحكم بموته إن لم يبق من أقرانه أحد لأن هذا الحكم يخالف ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٣) لم يذكر حكم تقسيم تركة المفقود المحكوم بموته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لأن المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تكفلت ببيان هذا الحكم واقتصر المشروع على حكم المفقود من حيث أنه يرث من غيره فقط. وستذكر سائر الأحكام المتعلقة بها فى المشروع الذى يشتمل على أحكام المفقود .

## القسم الثالث

# فى الخنثى

**مــــادة ٤٦** : اكتفى فى النص على حكم الخنثى المشكل لأنه إذا لم يكن مشكلاً ألحق بجنسه فى الذكورة أو الأنوثة وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية وهو اعطاؤه أقل النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى أو حرمانه إذا كان لا يستحق شيئا على أحد التقديرين ثم اعطاء كل التركة أو باقيها للورثة .

## القسم الرابع

# فى ولد الزنا وولد اللعان

**مــــادتا ٤٧** : التزم الأصل فى ارث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وارثها منه دون الأب وقرابته .

## القسم الخامس

# فى التخـــارج

**مـــادة ٤٨** : زيد على الأصل حكم تقسيم نصيب الخارج بين باقى الورثة إذا كان المدفوع له من مالهم وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية .

## تقرير لجنة الشئون التشريعية
## بمجلس النواب
## عن مشروع قانون المواريث

أحال المجلس فى دور الانعقاد الماضى بجلسة ٨ يونية سنة ١٩٤٢ على لجنة الشؤون التشريعية مشروع قانون المواريث ، فأناطت بحثه بلجنة فرعية ، وبعد أن أتمت مهمتها رفعت رأيها إلى اللجنة العامة . فوالت بحثه فى جلسات متعددة حتى أتمت البحث .

وفى مستهل دور الانعقاد الحالى أعادت لجنة الشؤون التشريعية نظر مشروع القانون .

ويلخص بحثها فيما يلى :

أن من يتبع تاريخ التشريع الإسلامى وتطوراته يرى أن أهم ما كان يعتمد عليه القضاء فى استباط الأحكام هو كتاب الله ، وتأتى بعده السنة والاجماع والقياس ، وما أن اتسعت الفتوحات الإسلامية فى الأقطار المختلفة حتى جدت حوادث لم يألفها الناس من قبل ، وقام كثير من علماء المسلمين بوضع قواعد التشريع الإسلامى ، فظهرت مذاهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ، لكل واحد منها انصاره ، وكان طبيعياً أن يظهر أثره هذه المذاهب المختلفة فى القضاء ، ونتج عن ذلك على مرور الأيام أن تضاربت الأحكام فى الحوادث المتشابهة ، وصعب تبعاً لذلك تنفيذها .

وظلت تلك الحالة القضائية تسود مصر حتى صارت الولاية إلى المغفور له محمد على باشا . إذ اتجهت فكرة الإصلاح وقتئذ نحو توحيد القضاء وتقييده بمذهب واحد ، وذلك دفعاً للتناقض بين الأحكام ، وما يؤدى إليه من الحرج والمشقة ، فأصدر الخليفة فرمانا بتخصيص القضاء ،والافتاء بمذهب أبى حنيفه ، وقد تأكد العمل بذلك

الفرمان بصدور ارادة سنية فى آخر حكم محمد على باشا بنفس المعنى ، وظهر أثر ذلك واضحاً فيما صدر بعد ذلك التاريخ من القوانين للمحاكم الشرعية .

ومما هو جدير بالملاحظة أن اختيار مذهب أبى حنيفه لم يكن نتيجه مفاضلة بينه وبين المذاهب الإسلامية الأخرى ، وإنما كان نتيجة تمذهب الخلفاء العثمانيين بهذا المذهب واتباع علمائهم لأحكامه ، وكان طبيعياً أن يسود هذا المذهب مصر أيضا بحكم خضوعها للدولة العثمانية ، ولكن لما استقر لها استقلالها الذى أعترفت به الدولة العلية نفسها فى معاهدة فرساى ، وثبت لها الحق كاملاً فى التشريع ، تحركت فكرة إصلاح المحاكم الشرعية ، فشمل هذا الإصلاح كثيراً من نواحيها ، وظل يمشى بطيئا فى التحلل من أحكام مذهب أبى حنيفه ، مع قيام أسباب الشكوى دائما من التقيد بأحكامه ، فلم يدخل التعديل على الأحكام الموضوعية إلا فى فترتين ، احدهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ والأخرى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولما كان التعديل على هذا الوجه المتبور لا يقطع كل أسباب الشكوى كان واجبا على الحكومة أن تعنى بالأمر ، وأن تقصد إلى تعديل كلى شامل لا تتقيد فيه بمذهب خاص ، وأن تجعل سبيلها أيسر الأحكام تحقيقاً للصالح العام وقطعاً لأسباب الشكوى ، مراعية فى ذلك عادات الأمة وتقاليدها وتربيتها الإسلامية وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعى فشكلت - تحقيقاً لهذا الغرض - لجنة الأحوال الشخصية ، وكانت باكورة أعمالها أن وضعت مشروع قانون المواريث موضوع بحثنا الآن .

ومما هو جديد بالذكر أن معظم أحكام هذا المشروع مأخوذة من مذهب الإمام الأعظم ، ومعمول بها فعلاً أمام المحاكم الشرعية منذ مدة طويلة ، أما ما استحدث من تعديل فلم يتقيد فيه برأى مذهب معين كما سبق البيان .

وترى اللجنة أن تبدأ بالإشارة إلى أهم التعديلات التى وردت بمشروع القانون.

(١) أصبح القتل عمداً سواء أكان ذلك مباشرة أم بطريق السببية مانعاً من موانع الإرث طبقا للمادة ٥ بينما تقضى أحكام الحنفية بتوريث من قتل مورثه عمداً بدس السم له ، أو حبسه حتى مات جوعاً أو عطشاً أو أعان على قتله ، بأن حرض عليه أو أمسكه للقاتل أو دله عليه ليقتله ، أو راقب له الطريق حتى قتله ، كما تقضى أيضا بأن من قتل مورثه خطأ لا عمداً لا يرث منه ،ووجه مخالفة المذهب لما أخذ به المشروع ظاهر .

(٢) جعل اختلاف الدارين غير مانع من الإرث طبقا للمادة ٦ خلاف لمذهب أبى حنيفه الذى لم يؤخذ به إلا فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء ، وهى حالة ما إذا كانت شريعة البلد الذى يتبعه الوارث الأجنبى غير المسلم مانعة من إرث الأجنبى اتباعاً لقاعدة المعاملة بالمثل .

(٣) أخر الوارث بسبب ولاء العتاقة عن جميع الورثة حتى على الرد على الزوجين ، أما ولاء الموالاه فقد استبعد من أسباب الإرث إذ لا وجود له الآن .

(٤) جعل الجد مشاركاً للأخوة فى الميراث طبقاً للمادة ٢٢ ، فقد يقاسمهم كأخ أن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً واناثاً ، أو اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث ، وقد يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث ،على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

(٥) اشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الميراث إذا استغرقت الفروض التركة طبقاً للمادة ١٠ .

(٦) الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام طبقاً للمادة ٣٠ خلافاً لمذهب أبى حنيفة .

(٧) الأخذ بقول أبى يوسف فى توريث الأرحام وترك العمل بقول محمد ، لتعقيده إلى درجه تؤدى إلى الارتباك .

(٨) قضى بأن أقصى مدة الحمل سنة خلافاً لمذهب الحنفية الذى حددها بسنتين .

(٩) توريث النسوة اللاتى طلقن من أزواجهن فراراً من إرثهن حتى ولو انتهت عدتهن ، مادمن لم يتزوجن .

وقد تكفلت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ببيان الاعتبارات التى دعت إلى التعديل فى كل من الحالات السابقة ووجه المصلحة الذى يحققه ذلك التعديل ، واللجنة تقرها على رأيها فى جميع الحالات ما عدا الأخيرة منها ، وسيأتى بيان سبب ذلك فى موضعه .

وترى اللجنة أن تعرض للمواد التى كانت محل مناقشة فيما يلى :

## مـــادة ١

تنص المادة الأولى من مشروع القانون على ما يأتى : « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى » .

وقد اختلفت الرأى فى جواز إسناد الوفاة إلى تاريخ سابق .

فاتجه رأى فريق من أعضاء اللجنة إلى عدم جواز الاسناد وأعتمد فى تبرير رأيه إلى أن الموت أما أن يكون حقيقة أو حكماً ، ففيما يتعلق بالموت الحقيقى ، للقاضى أن يحكم - كلما توافرت لديه الأدلة المقنعة - بأن الوفاة وقعت فى تاريخ معين ، وله فى ذلك مطلق الحرية فى التقدير أسوة بكل نزاع آخر يعرض عليه للفصل فيه ، أما الموت الحكمى فيحتاج بالضرورة إلى حكم يصدر من القاضى ، وبغير هذا الحكم لا يمكن القول بأن الشخص مات حكماً ، فحكم القاضى يقرر الوفاة ، ويظهرها فى الحالة الأولى ، ولكنه ينشئها فى الحالة الثانية .

ويعززون رأيهم بأن هذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الغراء وبالتالى فكل رأى يخالفه يعوزه السند التشريعى ، وانهم بهذا الرأى يتمشون مع أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمفقود .

ويضيفون إلى ما تقدم أنه يصعب جداً وضع ضابط محكم يسترشد به القاضى عند إسناد الوفاة إلى تاريخ دون آخر ، إذ قد يترتب على هذا الإسناد حرمان شخص من الإرث أو ثبوت حقه فيه ، فترك المسألة إلى القاضى يحكم فيا بما يمليه عليه تقديره قد يوقعه فى الحرج .

على أن الفريق الآخر الذى يتمسك بوجوب إجازة الإسناد ، اعترض بأنه لا فرق بتاتاً فى هذا الصدد بين الموت الحقيقى والموت الحكمى .

فقد تعرض على القاضى حالة مفقود لو أنه كان حياً لبلغ مائتى سنة مثلاً ، وهم يتساءلون : كيف لا يباح للقاضى أن يحكم بأعتبار هذا المفقود ميتاً من تاريخ سابق ؟ ويرون أن التفرقة التى يتمسك بها أصحاب الرأى الأول ، لا سند لها ولا حكمة تبررها .

ويضيفون إلى هذا أن من الأمور الشرعية المتروكة إلى تقدير القاضى ما هو

أكبر خطراً وأجل شأناً من الحكم بالإسناد ، ومع ذلك لم يقل أحد أن هذا موقع له فى الحرج ، وأن الذى يوقعه فى الحرج هو تجريده من الحق فى الحكم بالإسناد ، لأنه فى الوقت الذى يقتنع فيه بوجوب الحكم باعتبار المفقود ميتا فى تاريخ معين يمتنع عليه الحكم بما اقتنع به .

وقد ناقشت اللجنة هذين الرأيين طويلاً ، وانتهت إلى ترجيح الرأى الأول أخذاً بالأضبط والأحوط .

## مـــــادة ٥

رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى من نص هذه المادة على الوجه الآتى :

« من موانع الإرث قتل المورث ... وهذا أوضح فى الدلالة على أن النص وارد على سبيل التمثيل لا الحصر .

ورأت أقلية فى اللجنة ضرورة تعميم الحكم الخاص بعدم منع الزوج من الإرث، إذا قتل زوجته عند مفاجأتها متلبسه بالزنا ، على بعض محارمها ، كالأب والأبن والآخ، لأنهم أقوى عذراً من الزوج ، وصلتهم بها وثيقة لا تنفصم ، ويلصق عارها بهم مدى الحياة ، بينما تنتهى صلة الزوجية بالطلاق ، وينقطع تعبير الزوج بانقطاع تلك الصلة ، وأضافوا إلى ذلك أن إيراد الحكم على هذا الوجه الذى يقترحونه ، تقضيه الأخلاق السائدة فى الشرق عموماً وفى بلدنا الإسلامى على وجه الخصوص .

ولكن اللجنة رأت بأغلبية الآراء الموافقة على بقاء المادة كما هى ، استناداً إلى أن زنا الزوجه أشد وقعاً على الزوج منه على أى شخص آخر ، إذ يولد له الشك على الدوام فى صحة نسب أولاده إليه ، وهذا اعتبار هام لا يصدق على أحد غيره ، وفضلاً عما تقدم فإن التعديل المقترح يؤدى إلى التشجيع على القتل ، وبالتالى إلى اختلال الأمن العام .

## مـــــادة ٦

اعترض بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بإرث المرتد ، وتمسكوا بمخالفتها للمادة ١٢ من الدستور التى تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، وقالوا أنه اذا كانت الضرورة اقتضت مخالفة النص الصريح الوارد بالقرآن ، والذى يقضى بقتل المرتد لمخالفته .

لنص الدستور الصريح (١) ، فإن الضرورة أيضا تقتضى مخالفة الأحكام الشرعية الخاصة بارث المرتد ، لأنها وردت مشبعة بتلك الروح الدينية التى ظهر أنها تخالف الدستور ، ومما هو جدير بالملاحظة أن تلك الأحكام كلها وضعت باجتهاد الفقهاء ، وبالتالى ليس لها من القوة ما لنص القرآن الكريم .

وأضافوا إلى ما تقدم أنه ليس من العدل أن يصيب الجزاء - مع مخالفة ذلك للدستور - أشخاصاً أبرياء لا ذنب لهم فى ارتداد أبيهم ، مع أن والدهم يظل متمتعاً مدى حياته بحقوقه كامله .

وقد عنيت وزارة العدل بهذا الاعتراض ، وأوضحت على لسان أحد حضرات مندوبيها أن عدم إرث المرتد من غيره متفق عليه شرعاً ، ولا يصح أن يكون محل مناقشة ، أما إرث غيره منه فسيوضح عند نظر قانون الأحوال الشخصية .

ورأت اللجنة بأغلبية الآراء حذف الفقرة الخاصة بإرث المرتد فى المادة السادسة ، على أن تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة .

## مادة ١١

أخذ فى هذه المادة بمذهب ابن حنبل فى توريث المطلقة فى فرض الموت ولكن اللجنة رجحت باجماع الآراء مذهب أبى حنيفه ، وقررت أن تستبدل بعبارة «ولم تتزوج قبل موته» الواردة فى آخر المادة عبارة «وهى فى عدته» ، حتى يصبح النص متمشياً مع روح المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وغير متعارض من نص المادة ٤٣ من مشروع القانون الحالى التى تقضى بإرث الحمل إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ الفرقة .

ولو بقى نص المادة ١١ على أصله دون تعديل لأدى ذلك إلى توريث المطلقة بائناً حتى ولو وضعت بعد مضى أكثر من سنة من طلاقها ، أى أنه فى الوقت الذى لا ينسب ابنها إلى مطلقها ترث هى فى تركة هذا الأخير ، رغم ما فى هذا من شذوذ يجب أن ينزه عنه الشارع .

## مادة ٣١

بينت هذه المادة الصنف الأول من ذوى الأرحام على الوجه الآتى :

، أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك وإن نزل ، وقد رأت اللجنة حذف كلمة ، كذلك ، لعدم الحاجة إليها واستقامة المعنى بدونها .

واللجنة ترجو المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون كما أقرته .

# تقرير لجنة العدل
# بمجلس الشيوخ
# عن مشروع قانون المواريث

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ إحالة مشروع قانون المواريث الوارد فى مجلس النواب إلى لجنة العدل ، فنظرته اللجنة بجلستى ١٩ يناير و١٧ مارس سنة ١٩٤٣ بحضور مندوبى وزارة العدل ، وبجلستى ٢٤ و ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ بحضور حضرة صاحب المعالى وزير العدل وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن نائب المحكمة العليا الشرعية ، وفيما يلى نتيجة بحثها .

إن كثيرا من المسائل الشرعية وقع فيه اختلاف بين الائمة المجتهدين والفقهاء، ونتج عن ذلك الاختلاف الكثير بين آراء القضاة وأحكامهم ، كما أن كثير من الحوادث ـ نظراً لما اقترن بها من تغيير الظروف ، وتطور الحالات الاجتماعية ـ تدعو المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها على غير ما جرى عليه التشريع من الاقتصار على القضاء بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة دفعاً للمشقة ورفعا للحرج على المتقاضين . فتلك الاعتبارات ورغبة فى تيسير السبيل لوقوف الجمهور على الأحكام التى تمسهم من قرب ، رؤى أن من الحق والعدل أن يسهل للناس معرفة ما يتصل بهم من الأحكام التى ترتبط بأحوالهم الشخصية .

ولذلك بذلت الحكومة غايتها لتحقيق رغبات الأمة ، فشكلت لجنة من كبار رجال الشرع والقضاء والافتاء ورجال القانون وأساتذة الجامعة وفقهاء المذاهب وكبار المحامين لوضع تشريع للأحوال الشخصية تختار أحكامه من بين المذاهب الإسلامية ، وتراعى فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعى وتحقيق ما انطوت عليه الشريعة السمحة من يسر وخير .

وقد قامت اللجنة بمهمتها ووضعت تلك الأحكام الواردة بمشروع هذا القانون

وهى جميعها مستقاه من الشريعة الإسلامية ، على أن مالم يرد له نص فى هذا المشروع يجب الرجوع فيه إلى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة ، وتلك عناية كبرى حققت بها الحكومة رغبات كثيرة طالماً نادت الأمة بسرعة تحقيقها.

وقد رأت اللجنة إقرار التعديلات التى أقرها مجلس النواب الواردة بمشروع هذا القانون ،وأخذت بوجهة نظره فيها فيما عدا المادة الخامسة ، فقد رأت اللجنة تعديل الصيغة الواردة فى صدر هذه المادة إلى مايأتى :

مـــادة ٥ : من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، .

وقد لوحظ فى ذلك الرغبة فى مسايرة أحكام قانون العقوبات ، والبعد عن موطن الاشتباه لما هو معروف من أن بين أنواع القتل شرعاً القتل بالتسبب وهذا النوع غير مانع من الميراث شرعاً ، وهو وإن كان لا يشمله صدرالمادة إذ المفروض فيها أن القتل كان عمداً ، إلا أنه دفعاً للبس وبعداً عن مواطن الاشتباه رؤى أن تكون الصيغة كفيلة لدفع كل لبس .

كما رئى زيادة فى الإيضاح النص فى صدر المادة على حكم شهادة الزور المؤدية إلى القتل إذا تم تنفيذه وعدم الاكتفاء بالنص على ذلك فى المذكرة التفسيرية.

وقد صرح حضرة صاحب المعالى وزير العدل تعليقاً على هذا التعديل بمايأتى:

، الإشارة فى عبارة شاهد الزور من أن العبرة بصدور حكم بالإعدام وتنفيذه قصد بها احترام قوة الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنايات المختصة ، وهذه الإضافة تدل على قصد الشارع من أن يجعل للأحكام النهائية التى تصدر من المحاكم المصرية المختصة قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ، .

وقد وافقت اللجنة على هذا التفسير .

وهناك تعديل جوهرى أضيف إلى الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد رأت اللجنة تعميم الحكم الخاص بعدم حرمان الزوج من الإرث اذا قتل زوجته عند مفاجأتها متلبسة بالزناعلى قتل الأب والابن والأخ لمحارمهم عند مفاجأتها فى حالة التلبس بالزنا مسايرة لقواعد الشريعة الإسلامية ولأنهم يتعيرون كما يتعير الزوج

ويلتصق العار بهم مدى الحياة ، وهم أقوى شأناً من الزوج الذى يستطيع أن يستقل بقطع صلة الزوجية ، ولأن هذا يتفق مع تقاليد الشرقيين وطباعهم ، ولم يخالف فى ذلك إلا أحد حضرات أعضائها فقد طلب بقاء النص كما هو مسايرة لقانون العقوبات الذى لم تنسخ أحكامه إلى الآن ، فأصبح نص الفقرة الرابعة كما يأتى :

« الفقرة ٤ مفاجأة الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت فى حالة زنا سواء أكان المقتول الزانى أو الزانية .

ويهم اللجنة أن تشير بنوع خاص إلى أن أحكام هذا المشروع مأخوذة من مذهب الإمام أبى حنيفه المعمول به فعلاً أمام المحاكم الشرعية فيما عدا بعض أحكام خاصة أشير إليها فى هذا المشروع من أهمها أن القتل المانع من الإرث هو خصوص القتل عمداً دون القتل خطأ ، وأن القتل العمد قد شمل أنواعا شتى بينت بصدر هذا المشروع فى المادة الخامسة ، كذلك نص على جعل اختلاف الدارين غير مانع من الإرث إلا فى حالة ما إذا كانت شريعة البلد الذى يتبعه الوارث الأجنبى غير المسلم مانعة من إرث الأجنبى .

واستبعد ولاء الموالاة من أسباب الإرث وأخر الوارث بسبب ولاء العتاقة عن جميع الورثة وعن الرد على الزوجين وجعل الجد مشاركاً للأخوة فى الميراث على الصفة المشروحة بالمادة ٢٢ واشرك الأخوة وأجيز الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ، وأخذ بقول أبى يوسف فى طريقة توريث ذوى الأرحام ، وجعل أقصى مدة الحمل سنة بدلا من سنتين ، وشرط فى ميراث الحمل أن يولد كله حياًلا أغلبه .

وقد تكفلت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون بيان الأسباب التى أوحت بالتعديل ، وهى أسباب تأخذ بها اللجنة .

وتشير اللجنة إلى أن التعبير بلفظ المثنى الوارد فى المادة الثالثة المراد به ما هو أعم من ذلك .

واذ تتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس ، ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة المبينة فيما بعد .

# المذكرة التفسيرية
# لمشروع قانون الوصية

جعلت لجنة الأحوال الشخصية أساس مشروع هذا القانون كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا ، كما تقضى بذلك المادة الثانية من مذكرة وزارة العدل التى صدق عليها مجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وقد تداركت اللجنة النقص الموجود فى كتاب قدرى باشا وعالجت كثيراً من المسائل التى تدعو إليها الحاجة ، ووضعت لها الأحكام المناسبة .

## الباب الأول
## أحكام عامة

### الفصل الأول
### تعريف الوصية ، وركنها ، وشرائطها

**مادة ١** : تعريف الوصية فى الأصل [1] قاصر ، فعدل عنه إلى التعريف الوارد فى المادة ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالا أو منفعة والموصى له من أهل التملك كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف وهو ممن يحصون أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء ، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به اسقاطاً فيه معنى التمليك كالوصية بالابراء من الدين وما إذا كان الموصى به اسقاطاً محضاً كالوصية بابراء الكفيل من الكفالة ، وما إذا كانت الموصى به حقاً من الحقوق التى ليست مالا ولا منفعة ولا اسقاطاً ، ولكنه

---

(١) المقصود بالأصل كتاب الأحكام الشرعية .

مالى لتعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين الحال ، والوصية بأن يباع ماله من فلان.

والمراد بالتركة كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالا كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التى تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث .

**مــادة ٢** : هذه المادة جديدة وضعت لبيان الأحكام المتعلقة بركن الوصية والشرط الأساسى فى صحتها ، وهى تفيد الأحكام الآتية :

١ ـ لا تنعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تنعقد بأشارته ، وهو مذهب الحنفية .

٢ ـ الأخرس ومعتقل اللسان والمريض الذى لايستطيع النطق إذا كان يعرف الكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بها ، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فإن وصيته تنعقد بأشارته المفهمة ، ولكن لا يشترط فيمن يعرف الكتابة أن يكتب وصيته بخطة بل يكفى أن يكتبها له غيره فيقرأها أو يقرأها له غيره فيوقع عليها أخذاً من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فعنده الإيجاب يكون بالقول أو بالفعل الذى يدل على الرضا والتوقيع فعل يدل على الرضا بالمكتوب ، وباقى الأحكام فى هذه الفقرة تؤخذ من أقوال فى مذهب أبى حنيفه ومن اطلاق النص الذى نقله الحنفية عن الشافعية بالتسوية بين الأخرس ومعتقل اللسان ، والمريض الذى لا يقدر على النطق .

٣ـ يشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر بها عقد عرفى يصدق فيه على امضاء الموصى أو ختمة أو يكتبها الموصى بخطه ويوقع عليها بامضائه ، فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة .

والحكم هنا يؤخذ مما ذكره على بن عبد السلام التسولى المالكى من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط فى صحتها ، ومن القاعدة الشرعية وهى أن لولى الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفى رأى بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابى ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوى ، وإذا رأى ولى الأمر أن يكون بإشهاد كتابى على الوجه المبين فى المادة وأمر به نشأ بأمره حكم شرعى يجب على

الكافة أن يعملوا به وإلا كانت وصاياهم مردودة .

**مـــادة ٣** : مادة جديدة لبيان شرط صحةالوصية :

( أ ) فإن كان الموصى مسلماً اشترط لصحة وصيته .

١ ـ ألا تكون بمحرم كالوصية للنياحة التى اعتاد بعض الناس عملها بعد الموت ويؤخذ فى هذا بمذهب الحنفية .

٢ ـ ألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشرع كالوصية للخليلة وعدم صحتها يتفق مع القاعدة الشرعية ، الأمور بمقاصدها ، فالعمل الذى يقصد به أن يكون وسيلة إلى الشر أو مكافأة عليه يكون حراماً وباطلاً .

ولما كان الباعث الذى ينافى مقاصد الشارع يختلف باختلاف المذاهب قصد به هنا أن يكون حراماً أو مكزوها كراهة تحريم عند الحنفية .

(ب) وإن كان الموصى غير مسلم اشترط لصحة وصيته أن تكون غير محرمة فى شريعته ، وعند المسلمين ، فإن كانت محرمة فى شريعته جائزة عند المسلمين أو بالعكس أو جائزة فى الشريعتين كانت صحيحة .

وغير المسلم فى المادة شامل للوطنى والأجنبى فى دار الإسلام وللحربى فى دار الحرب والأحكام موافقة لمذهب الإمام أبى حنيفه إلا فى الوصية بما هو قربة عند المسلمين دون شريعة الموصى قد تصح على مذهب الإمام الشافعى .

مـــادة ٤ : مادة جديدة وضعت أيضاً لبيان الأحكام الأخرى المتعلقة بركن الوصية .

فالوصية عقد مضاف إلى وقت الموت ، وهى مع هذا تصح لتضاف إلى وقت قبل الموت وإلى وقت بعده كما تصح معلقة على شرط أو مقترنه بشرط صحيح ، وأحكامها فى كل ذلك وفق مذهب الحنفية .

أما إذا اقترنت بشرط باطل فإنها تصح ويبطل الشرط على مذهب الحنفية وقولى الإمامين شيخ الإسلام أحمد بن تميمة وابن القيم .

والشرط الباطل عند الحنفية ما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، كما إذا أوصى لشخص بأرض على أن يجعلها بستانا أو أوصى له بثلث ماله على أنه إذا مات الموصى له وبقى من الوصية شئ كان لفلان لأن الوصية عقد تملك والموصى له إذا ملك الوصية كان ملكه تاماً وهو حر فى طريق استغلالها فشرط استغلالها على وجه معين أو على أن يكون الباقى منها بعد الموت لشخص آخر لا لورثة الموصى له ينافى مقتضى العقد .

والشرط الباطل عند أبى تيمية وابن القيم ما كان مخالفاً لمقتضى العقد أو مقاصد الشارع ، كما إذا أوصى لأمرأة بشرط ألا تتزوج أو أوصى لرجل بشرط أن يقتل خصمة أو يهجر أباه أو يأتى أمراً ينافى الآداب العامة أو غير ذلك مما هو ممنوع شرطاً .

مـــادة ٥ : المواد ٥ ، ٦ ، ١٠ وضعت بدلا من المواد ٥٣١ من الأصل لاستيفاء الأحكام الناقصة .

ويشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً راضياً ، فلا تصح وصية الصبى والمجنون والمعتوة ومن ذهب عقله بسكر أو غيره ، ولا وصية المكره والمخطئ والهازل لفوات شرط الرضا ، وهذا مذهب الحنفية .

ولما كان يكفى عند الحنفية فى أهلية التبرع أن يكون الموصى بالغاً بالعلامات الطبيعية أو بالغاً بالسن خمس عشرة سنة ، مع أن الوصية تصرف مالى والمصلحة تقضى بأن يكون المتصرف رشيداً طبقا لقانون المجالس الحسبية ، عدل عن مذهب الحنفية فى البلوغ ونص المادة على أن يكون المتصرف بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة شمسية أخذاً من مذهبى المالكية والشافعية .

فالبالغ بالعلامات الطبيعية أو بالسن يعتبر سفيها محجوراً عن التصرف حتى يرشد ولو كان له ولى ، وحتى يطلقه القاضى من الحجر إن كان له وصى فى أقوال فى مذهب المالكية ، وهو لا يعد رشيداً ولا يطلقه القاضى من الحجر الا اذا بلغ احدى وعشرين سنة شمسية (مادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية الصادرة فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥) .

فهو قبل هذه السن سفيه عند المالكية ، والسفية لا تصح وصيته فى قول فى مذهب الشافعى وإن كانت صحيحة عند المالكية .

المرتد- وصحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين وهى كوصايا غير المرتدين ، فتصح للمسلم وغير المسلم من الوطنين والأجانب فى دار الاسلام أو دار الحرب ، كما تصح للمرتدين وفقاً لما يقتضيه مذهب الحنفية وأحمد.

والمراد بالمرتد فى المادة ما يشمل المرتدة .

**مادة ٦** : يشترط فى الموصى له أن يكون معلوماً وأن يكون موجوداً حين الوصية لمن كان معيناً من أهل الاستحقاق ، وهذا مذهب الحنفية .

والمراد بكونه معلوماً ألا يكون مجهولاً لا يمكن رفعها كالوصية لرجل أو لمن لا يحصون كالمسلمين ، إلا إذا ذكر لفظاً ينبئ عن الحاجة كالوصية للفقراء ، فإنها تصح لأنها وصية بالصدقة والصدقة لله تعالى وهو معلوم .

وتعيين الموصى له كما يكون بالاسم يكون بالإشارة وبالوصف المميز له عن غيره ،فلو أوصى لزيد ابن فلان أو لهذا الحمل أو للبكر من أولاد فلان الميت لزم أن يكون الموصى له موجوداً حين الوصية وإلا بطلت وسيأتى فى المادة ٣٦ بيان مدة الحمل التى يعرف منها إن كان الحمل موجوداً حين الوصية أو غير موجود .

ووقف أهلية الاستحقاق شرط فى الموصى له ، بحيث إذا لم يكن من أهل التملك فإن الوصية له لا تصح .

أما إذا كان الموصى له غير معين كالوصية لأولاد فلان ، فلا يشترط وجوده حين الوصية ولا عند موت الموصى وهذا مذهب الإمام مالك ، ولكن يستثنى من هذا الوصية بالمرتبات لغير معين ، فأنها لا تصلح إلا بالنسبة للموجودين حين موت الموصى كما يأتى فى المادة ٧١ .

**مادة ٧ ، ٨** : المادة السابعة مأخوذة من مذهب الحنفية وهى المادة ٥٤١ من الأصل بعد تهذيب عبارتها .

والمادة الثامنة اشتملت على حكم جديد متمم لأحكام المادة السابعة وهو مأخوذ من مذهبى المالكية والحنابلة .

فالوصية لجهة معينة من جهات البر سنوجد كالوصية للملجأ الذى سيبنى فى الحى الفلانى صحيحة فى مذهب المالكية ، وصرف الموصى به لجهة أخرى من جهات البر عند تعذر الصرف على الجهة المسماة مذهب الحنابلة .

**مـــادة ٩** : هذه المادة أصلهـــا المادة ٥٤٢ من الأصل مع تعـــديل بعض الأحكام.

والقول بجواز الوصية مع اختلاف الدين والملة مذهب الحنفية ، وهو يحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم فى صحة الوصية من بعضهم لبعض .

وتحقيق المساواة اقتضى عدم صحة الوصية مع اختلاف الدار إذا كان الموصى تابعاً لبلد إسلامى والموصى له أجنبياً يمنع قانونه من الوصية لمثل الموصى أخذاً مما روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف .

والمراد بالبلد الإسلامى ما كان تحت حكم المسلمين أو كان تحت حكم غيرهم وكانت شعائر الاسلام كلها أو غالبها مقامه فيه ، لأن دور الإسلام كلها دار واحدة ليس بين تابعيها اختلاف دار .

**مـــادة ١٠** : هذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية وأصلها المادة ٥٣١ وإذا نص فى هذا القانون على وصايا لا يتحقق فيها الضابط المذكور فى هذه المادة كان الحكم استثناء مما هنا .

هذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية ، وضابط شروط الموصى به أن يكون مما يورث أو يقبل التمليك بعقد من العقود فى حياة الموصى ، فلو أوصى بما تلد أفراسه اقتصرت الوصية على الموجود من الأولاد حين موت الموصى لأن ماتلد أفراسه بعد الموت لا يدخل تحت الإرث ولا يقبل التمليك بعقد فى حياة الموصى ، ولو أوصى بغلة أرضه دخل فى الوصية الغلة التى تكون موجودة حين موت الموصى وبعد موته لأنها تدخل تحت عقد الإيجار وأن كان الحادث بعد الموت لا يورث ، ولكن

إن كان الموصى به مالا اشترط فيه أن يكون متقوماً عند الموصى كالوصية بالخمر تصح عند المسيحى دون المسلم وإن كان معيناً بالذات اشترط فيه أن يكون مملوكاً للموصى حين الوصية .

والمادة تشتمل الوصية بمنفعة العين المستأجرة والوصية بالأجرة بناء على مذهب الإمام الشافعى ، فإن مذهبه يقضى بأن المنفعة والأجرة مما يورث لعدم انفساخ عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين .

**مـــادة ١١** : المراد بالحقوق التى تنتقل بالإرث حقوق الارتفاق من الشرب والمجرى والمسيل والتعلى ونحوها ، وجواز الوصية بحق الشرب والمجرى والمسيل يأخذ من مذهب الحنفية ولكن لا تجوز الوصية بهذه الحقوق إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو لمالك أرض تنتفع بها ، وجوازها بحق التعلى مذهب الإمام مالك ، وجوازها بالخلو رأى بعض المتأخرين من فقهاء المالكية .

والخلو عندهم يشمل الحكر وهو منفعة مملوكه لصاحبة يجوز له التصرف فيها بالبيع والهبة والوصية وتورث عنه .

**مـــادة ١٢** : مادة جديدة .

الحكم بصحة الوصية بدفع مبلغ معين من ماله قرضاً لفلان مذهب الحنفية ، فإن كان ما سماه يزيد على ثلث التركة توقف قرض الزائد على اجازة الورثة فإن أجازوه نقد وإن لم يجيزوا كان قرضه بقدر الثلث ، وهذا ما تقتضيه قواعد الحنفيه فى تنفيذ الوصية .

**مـــادة ١٣** : مادة جديدة وضعت لتمكين المورث من تنظيم تركته وقسمتها بين الورثة على وجه المصلحة التى يراها .

فيجوز للمورث أن يعين لكل وارث قدر نصيبه فى التركة وأن يوصى بأن يكون لكل وارث ما عينه له ، ووصيته بذلك صحيحة نافذة ، (قال بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ) .

وبناء على ما جاء بالمادة ٣٨ من جواز الوصية للوارث بالثلث بدون توقف

على اجازة الورثة يجوز للمورث أن يزيد فى بعض الأنصباء مايراه بحيث لا يتجاوز مجموع الزيادة ثلث التركة ، فإن كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث بين أصحاب الأنصباء المزيدة بنسبة ما زاده لكل منهم ورد الباقى إلى التركة .

**المواد ١٤ ـ ١٧** [١] الأصل فى الوصية أن تبقى صحيحة حتى يظهر الموصى رغبته فى الرجوع فتبطل برجوعه لأنها شرعت لتكون وسيلة إلى القربة بعد الموت وليصل الانسان بها من يحب ، ولكن قد يطرأ عليها أو يقارنها ما يبطلها كزوال أهلية الموصى بما يمنع من استعمال حقه فى الرجوع عنها أو لفوات المحل أو عدم امكان تنفيذها أو غير ذلك .

وفيما يلى المسائل التى تبطل بها المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

**١ ـــ الموصى**

( أ ) تبطل الوصية إذا زالت أهلية الموصى بالجنون المطبق واتصل بالموت .

فقد كان يمكنه الرجوع عن الوصية لولا الجنون المطبق المتصل فمراعاة لحقه أبطلت الوصية .

والمراد بالجنون ما يشمل العته وبالمطبق ما يمكث شهراً وكل هذا مذهب الحنفية.

أما إذا لم يطبق الجنون أو لم يتصل بالموت فإن الوصية لا تبطل أخذا من مذهب المالكية ، لأنه يمكنه أن يستعمل حقه وقت الافاقه .

ولكن إذا زالت الأهلية بالحجر عليه للسفة أو الغفلة أو ارتد فإن الوصية لا تبطل أخذاً بقول المالكية فى الحجر وبقول الصاحبين فى الردة (مادة ١٧) .

**(ب) الموصى له :**

تبطل الوصية إذا مات الموصى له قبل موت الموصى علم الموصى بموته أو لم يعلم وهو مذهب الحنفية .

---

(١) المواد ١٤ ـ ١٧ عند مناقشة مجلس الشيوخ حذفت المادة ١٦ وأصبحت المادة ١٧ مادة رقم ١٦ .

**( ج ) الموصى به :**

تبطل الوصية إذا كانت الموصى به معيناً بالذات وهلك قبل قبول الموصى له بدون تعمد لفوات محل الوصية ، وكذلك تبطل الوصية إذا كان معيناً بالنوع بأن كان جزءاً من نوع معين بالذات فهلك النوع كذلك ، كما إذا أوصى له بفرس من أفراسه العشرة المعلومة أو أوصى له بنصفها فهلكت أما إذا استهلك الموصى به فإن الوصية لا تبطل لتضمين المستهلك ما يحل محل الأصل وهذا مذهب الحنفية ، وفى حكم الهلاك استحقاق بملاحة فزال الملح وطمت الأرض وصلحت للزراعة أو أوصى له بما فى كرمة من العنب فيبس العنب وصار زبيباً ، فإن الوصية لا تبطل أخذاً من مذهب المالكية وما ارتضاه صاحب جواهر الكلام وكذلك لا تبطل إذا خرج الموصى به عند ملك الموصى لمنفعة عامة لحلول البدل محل الأصل أخذاً مما نقله صاحب جواهر الكلام عن العامة .

٢ ـ إذا كان الموصى به مجهولاً كالوصية بالجزء والسهم ولم يعرف قصد الموصى بقرينة أو عرف ، أما إذا عرف قصده فإن الموصى له يستحق القدر الذى أراده الموصى أخذاً من مذهب الإمام ابن حزم .

**مـــادة ١٨** [(١)] : هذه المادة وضعت بدلا من المادة ٥٢٩ فى الأصل وخالفتها فى كثير من الأحكام لأن المصلحة اقتضت ذلك .

وهى تشمل على ما يأتى من الأحكام .

أولاً : ١ ـ تبطل الوصية للقاتل المباشر عمداً سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها ولو أجاز الورثة الوصية أو أجازها الموصى بعد القتل وقبل الموت عملاً بقول أبى يوسف .

٢ ـ وتبطل الوصية للمتسبب عمداً فى قتل الموصى عملاً بقول فى مذهب الشافعى .

وتبطل وصية القاتل إذا كانت سنه اثنتى عشرة سنة عملاً بمذهب الحنفية وقول

---

(١) المادة ١٨ أصبحت المادة ١٧ .

فى مذهب الشافعية ، فإن كان بالغاً فى هذه السن بطلت فى المذهبين ، وإن كان غير بالغ بطلت فى مذهب الشافعى .

٤ ـ وتصح الوصية للقاتل خطأ عملاً بمذهب الإمام مالك .

ثانياً : ١ ـ يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان من الوصية أخذاً بقولين فى مذهب الحنفية والمالكية ، قول بأن القاتل هو الأول وقول بأن القاتل هو الثانى .

٢ ـ ويدخل فى القتل للتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل ) وواضع السم وشاهد الزور والذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام عملاً بمذهب الإمام أحمد .

ويشترط فى القتل العمد مباشرة أو بالتسبب ألا تكون سن القاتل أقل من اثنتى عشرة سنة وألا يوجد سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب المبينة فى الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، وأن يكون القتل فى حال الدفاع الشرعى ولو تجاوز القاتل حد الدفاع وفى حال مفاجأة الزوجه الزانية ، وهذه المسائل هى التى ذكرتها المادة الخامسة من قانون المواريث وأحالت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون الوصية .

ويجمع هذه المسائل عدا مسألة السن ألا يكون القتل بحق أو بعذر وهو مذهب أبى يوسف وأن يكون القاتل عاقلاً وهو محل اتفاق ، ويترتب على ذلك مايأتى :

### أولاً : اشتراط كون القاتل عاقلاً يخرج الأحوال الآتية :

١ ـ الجنون والعاهة العقلية (مادة ٦٢) من قانون العقوبات .

٢ ـ ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبه ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه وهو غيرعالم بها ـ المادة المذكورة .

**ثانياً : اشتراط كون القتل بحق يخرج الأحوال الآتية :**

١ ـ القتل قصاصاً أو حداً .

٢ـ القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بما هو منصوص عليه في (المواد ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ ) عقوبات .

**ثالثاً : العذر يشمل الأمور الآتية :**

١ ـ قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا (مادة ٢٣٧ ، عقوبات) .

٢ ـ تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ( مادة ٢٥١ ، عقوبات ) .

٣ ـ إذا كان القاتل مكرها بملجئ عملاً بقول الإمام أبي حنيفة ( مادة ٦١ ، عقوبات) .

(تنبيه) المراد بالوصية في الأحكام المتقدمة ما يشمل الوصية الاختيارية والواجبة .

## الفصل الثانى

# الرجوع عن الوصية

**مـــادة ١٩ و ٢٠**[1] : أتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام حياً .

واتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بالقول الصريح وبالفعل وبكل تصرف يدل على الرجوع أو ينبئ عنه .

ومع الاتفاق على هذا الاساس اختلفوا في كثير من الأفعال والتصرفات لاختلاف أنظارهم في دلالتها عليه اعتماداً على العرف أو القرائن الأخرى .

لهذا يشترط في الرجوع أن يكون بالكتابة حتى لا يحصل خلاف في تصرفات الموصى وأفعاله ، هل قصد بها الرجوع عن وصيته أو لا وليكون التشريع متجانساً في عقد الوصية والرجوع عنها فنص في المادة ١٩ على أن الرجوع يجب أن يكون بالكتابة ، ولما كان التصرف الذي يزيل ملك الموصى عن الوصية بغى عوض لا يحتمل خلافاً في أنه رجوع عن الوصية ، ولكن الخلاف إنما يكون في أصل التصرف أشترط أن يكون التصرف بكالكتابة على الوجه المبين في المادة الثانية .

---

(١) مادتا ١٩ ، ٢٠ أصبحتا مادتا ١٨ ، ١٩ .

والمادة ١٩ : تشمل التصرف الذى يزيل الموصى به عن ملك الموصى بغير عوض كالهبة والوقف أو بعوض غير مالى كان يجعله بدلا فى الخلع .

أما المادة ٢٠ فقد وضعت بدلا من المواد ٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ من الأصل والمسائل الواردة فيها عدا جحد الوصية تعدر رجوعاً فى مذهب الحنفية ، مع أن قصد الرجوع فيها غير بين لهذا عدل عن مذهبهم إلى غيرهم .

فاخراج الموصى به عن الملك بعوض لا يعد رجوعاً عن الوصية عند بعض العامة كما فى جواهر الكلام .

وباقى المسائل لا تعد رجوعاً أخذاً من قول أشهب وابن القاسم وأصبغ من فقهاء المالكية .

والغرض مما جاء فى المادة أن هذه الأفعال لا تعد فى ذاتها رجوعاً عن الوصية وأنها لا تكون رجوعاً إلا بالطريقة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

## الفصل الثالث

## قبول الوصايا وردها

**المواد من ٢١ إلى ٢٦**[1] : هذه المواد وضعت بدلا من المادة ٥٤٣ من الأصل، قد استوفيت فيها الأحكام من مذهب الحنفية وغيرهم .

وقبول الوصية صراحة أو دلالة بعد موت الموصى شرط فى لزومها وثبوت ملك الموصى به عند الحنفية ، والمراد بالقبول دلالة الاتيان بما يدل على الرضا وهو مذهب الحنابلة ومقتضى كلام الحنفية فى الهبة .

( أ ) ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم أخذاً من مذهب الشافعية فى الجنين ، ومذهبهم ومذهب المالكية فى المحجور عليه ، ومثل القبول فى ذلك الرد .

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجئ والمستشفيات ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً ، فإن قبل الوصية لزمت وثبت الملك ، وإن ردها بطلت ، ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة والموجودين بالملجأ أو المستشفى أخذاً من مذهب الشافعية والامامية وقواعد الشريعة العامة .

---

(١) المواد من ٢١ إلى ٢٦ أصبحت المواد من ٢٠ إلى ٢٥ .

٣ ـ إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والحج ونحوهما فإن الوصية تلزم بلا قبول ولا خلاف فى ذلك بين المذاهب ( مادة ٢١ ) .

٤ ـ يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد وهو مذهب الشافعية ( مادة ٢٢) .

(ب) ١ ـ يصح القبول قبل الموت ويصح متراخياً ، وهو مذهب الحنفية .

٢ ـ إذا طلب الوارث أو من له تنفيذ الوصية من الموصى له القبول أو الرد بإعلان كتابى ومضى على علمه بهذا الطلب ثلاثون يوماً كاملاً ولم يقبل أو يرد ولم يكن له عذر مقبول اعتبر راداً وبطلت وصيته أخذاً من مذهب الشافعية والحنابلة .

والمراد بمن له تنفيذ الوصية وصى التركة وولى الورثة أو بعضهم والوصى عليهم أو على بعضهم سواء أكان وصى الميت أم وصى القاضى (مادة ٢٣) .

٣ ـ مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً فى لزوم الوصية ، فقبول الموصى له بعض الوصية ورد البعض وقبول بعض الموصى لهم فى عقد واحد ورد الباقين معتبر وتلزم الوصية فيما قبل وتبطل فيما رد وهو مذهب الحنفية ( مادة ٢٤) .

(جـ) رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت باطل .

وإذا كان الموصى له معيناً بالذات أو بالوصف ورد الوصية كلها أو بعضها بعد موت الموصى وقبل القبول فيما رد ولا يملك أن يعود إلى قبول ما رده بل يكون تركة للموصى ، وإذا كان رده بعد الموت والقبول وقبل منه الورثة كلهم أو بعضهم فسخت الوصية فيما رد وكان تركة ، وإذا لم يقبل منه أحد بطل رده وهذا مذهب الحنفية .

وإذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم فرد بعضهم الوصية له بعد موت الموصى فطبقاً لأحكام المادة ٣٢ تبطل الوصية فى حقه وتكون كلها للباقين من الموصى لهم ( مادة ٢٥) .

( د ) ١ ـ بالقبول يملك الموصى له الوصية من حين الموت إذا كان الموصى له موجوداً وقته وكانت الوصية مضافة إلى الموت نفسه غير متأخرة عنه ، وهو مذهب الحنفية وإن كان غير موجود حين الموت وإن كانت الوصية مضافة إلى وقت بعده فإن الملك يثبت بالقبول من حين وجود الموصى له فى الحالة الأولى ومن حين الوقت المضاف إليه فى الحالة الثانية أخذاً من مذهب المالكية .

٢ ـ زوائد الموصى به الحادثة بعد الموت أو بعد وجود الموصى له أو بعد الوقت الذى أضيفت له الوصية وقبل القبول والحادثة بعد القبول وقبل القسمة تكون ملكاً للموصى له متى قبل ، فلا تدخل فى حساب خروج الوصية من الثلث لأنها نماء ملكه أخذ من مذهب الشافعية ( مادة ٢٦ ) .

٣ ـ ونفقة الوصية وزوائدها فى هذه المدة تكون على الموصى له لأنها نفقة ملكه .

**المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩** [1] اشتملت هذه المواد على أحكام جديدة مأخوذة من مذهب الإمام مالك بقصد التوسعة على الناس ، لأنه لا يشترط فى مذهبه وجود الموصى له وقت الوصية ولا وقت موت الموصى خلافاً لمذهب الحنفية فإنه يشترط فيه ذلك .

١ ـ والمراد بالمعدوم من لم يوجد لا من كان موجوداً ثم انعدم وبالموجود ما يعم الموجود بالذات وبالوصف .

٢ ـ فإن كانت الوصية لمن يمكن حصرهم سواء ذكرهم الموصى بلفظ يدل على أنهم لم يوجدوا كالوصية لمن سيوجد لفلان أو لمن يكون فقيراً منهم ولم يكن منهم فقير حين الوصية أم ذكرهم بلفظ يشمل الموجود منهم ومن لم يوجد كالوصية لأولاد زيد أو لطلبة العلم منهم فالغلة قبل وجود أحد تكون ملكاً لورثة الموصى ، وعند اليأس من وجود أحد يكون الأصل والغلة لهم إلا إذا كان الموصى فى الوصية بالغلة قد جعلها لموصى له آخر فتكون له .

٣ ـ وإن كان أحد منهم موجوداً حين موت الموصى أو وجد بعد ذلك استحق الغلة إلى أن يوجد غيره فيشاركه فيها ، وهكذا كلما وجد أحد اشترك مع من يكون موجوداً وقت الغلة .

٤ ـ وعند اليأس من تزايد أحد ففى الوصية بالأعيان تقسم العين الموصى بها بين الموصى لهم الأحياء منهم والأموات ويقسم نصيب من مات بين ورثته قسمة الميراث، وفى الوصية بالمنافع يستبد الموجودون بالغلة إلى أن ينقرضوا ، فتكون العين والغلة لورثة الموصى إن لم يكن موصى بها لآخر فتكون له .

٥ ـ إذا انقرض الموصى لهم قبل اليأس من وجود غيرهم تكون الغلة لورثة الموصى حتى يوجد أحد فيستحق الغلة .

٦ ـ إذا لم يوجد إلا واحد عند وجود الغلة أو عند اليأس من تزايد أحد استحق كل الغلة فى الوصية بالمنفعة واستحق العين الموصى بها فى الوصية بالأعيان ـ وهذا إذا لم يوجد نص أو قرينـة تدل على أن الموصى قصد بوصيته متعدداً ففى هذه الحالة يأخذ الموصى له حصته من الوصية .

**مـــادة ٣٠** [1] : الوصية للطبقات :

١ ـ فى الوصية بالمنفعة للطبقات لا يشترط الترتيب بينها ، فلا فرق بين الوصية لأولاد فلان وأولاد أولاده وبين الوصية لأولاده ، ثم من بعدهم لأولاد أولاده فى أن كلا منهما وصية لطبقتين .

٢ ـ والاختلاف إنما هو فى طريقة الاستحقاق ، ففى المثال الأول كل من وجد من الأولاد وأولاد الأولاد اشترك فى الوصية ، وفى المثال الثانى لا يستحق أولاد الأولاد مادام أحد من الأولاد موجوداً .

وفى كلتا الحالتين تتبع الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين .

٣ ـ بعد انقراض الموصى لهم فى الطبقتين واليأس من وجود أحد تكون العين الموصى بمنفعتها لورثة الموصى أو لمن أوصى له بها .

٤ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة لأكثر من طبقتين بطلت فيما زاد عليهما أخذاً من مذهب أبن أبى ليلى الذى لا يجيز الوصية بالمنافع .

أما صحة الوصية للطبقتين فمبنى على مذهب الإمام مالك .

**مـــادة ٣١** [1] : هذه المادة جديدة مأخوذة من مذهب الإمام مالك ومن القاعدة الشرعية وهى أن لولى الأمر أن يامر بمباح فمذهب الإمام مالك يجيز الوصية لمن لا يحصون ( كالوصية لأهل القاهرة ) وينص على أنه ينبغى إيثار المحتاجين منهم ، وأنه لا يلزم التعميم ولا المساواة بل يترك الأمر فى ذلك لاجتهاد الوصية أو المحاكم . والقاعدة الشرعية تقضى بأن لولى الأمر أن يعين الجهة التى يجب الصرف إليها وهم المحتاجون فتختص بهم دون غيرهم .

---

(١) المادة ٣٠ أصبحت المادة ٢٩ .

(٢) المادة ٣١ أصبحت المادة ٣٠ .

**مـــادة ٣٢ و ٣٤** [1] : هاتان المادتان تكمل إحداهما الأخرى ، وأولاهما جديدة والثانية أصلها المادة ٥٥٠ وعدل فيهماعن مذهب الحنفية إلى غيره لأنه أصلح للعمل .

١ ـ فإذا كانت الوصية لمحصورين معينين بالاسم أو بما يدل على التعيين الشخصى ولم يصح الإيجاب بالنسبة لبعضهم بأن كل غير أهل للملك كما إذا أوصى لمحمد وعلى فكان أحدها ميتاً أو صح الإيجاب لهم جميعاً ثم مات بعضهم قبل موت الموصى أو رد الوصية بعد موته فإن الباقى منهم لا يأخذ إلا حصته فى الوصية وحصة من خرج من الوصية تكون لورثة الموصى أخذاً من مذهب الشافعى.

٢ ـ وإن كانت لمحصورين غير معينين بأن كان اللفظ يصدق عليهم جميعاً ـ قلوا أو كثروا ـ فكان بعضهم غير أهل للوصية من حين صدورها كانت الوصية للباقين لأن اللفظ يشملهم وإن صح الإيجاب لهم ثم خرج بعضهم من الوصية كموته قبل موت الموصى أو رده الوصية بعد موته فإن الوصية تكون للباقين منهم أخذاً من مذهب الإمام مالك ، فلو أوصى لولد عبد الله الفقراء فكان منهم وقت الوصية أغنياء كانت الوصية للفقراء لعدم صحة الإيجاب فى الأغنياء ولو مات بعض من صح الإيجاب فيهم قبل موت الموصى أو رد الوصية بعد موته خرج من الوصية أيضاً وكانت لمن بقى بعد ذلك ولو واحداً لأنه ولد عبدالله .

وفى الوصية للمحصورين غير المعينين يجب مراعاة ما نص عليه فى المواد ٢٧و٢٨ و٢٩ و٣٠ .

**مـــادة ٣٣** [2] : هذه المادة جديدة وضعت لبيان نصيب الموصى به لكل معين أو جماعة محصورة أو غير محصورة أو جهة ، والحكم فى هذا وفق مذهب الحنفية .

---

(١) المادتان ٣٢ و ٣٤ أصبحت المادتان ٣١ و ٣٣ .

(٢) المادة ٣٣ أصبحت المادة ٣٢ .

١ ـ فلو أوصى لمعين مع قوم محصورين كالوصية لعبد الله واولاد بكر كانت الوصية على عدد الرءوس .

٢ ـ ولو أوصى لمعين وقوم غير محصورين أو جهة من جهات البر كانت للمعين سهم ولغير المحصورين سهم ولجهة البر سهم وإن كان المعين متعدداً كان لكل واحد سهم ، فلو أوصى لزيد وعمروا وعبدالله وفقراء مد ينة الاسكندرية وملجأ العجزة كانت الوصية أخماساً لكل واحد من المعينين سهم وللفقراء سهم وللملجأ سهم .

٣ ـ ولو أوصى لجهة من جهات البر وقوم غير محصورين كان للجهة نصف الوصية والنصف الثانى لغير المحصورين .

٤ ـ ولو كان الموجود حين موت الموصى بعض من يحصون ويحتمل وجود غيره اتبع فى ذلك مانص عليه فى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ كما إذا أوصى لزيد وولد عبدالله ومستشفى فكان الموجود عند وفاة الموصى زيدا وثلاثة من أولاد عبدالله فإن الغلة تقسم على خمسة لزيد سهم ولكل واحد من أولاد عبدالله سهم وللمستشفى سهم ، وكل من يوجد بعد ذلك من ولد عبدالله يشترك مع من يكون موجوداً وسبق أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الملكية .

**مـــادة ٣٥** [(١)] : هذه المادة جديدة والقول بعود نصيب من بطلت وصيته إلى ورثة الموصى يؤخذ من مذهب الشافعى والقول بالمحاصة مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

فإذا أوصى لأخيه بربع تركته ولأولاد ابنه بالثمن وهم ثلاثة وللفقراء بثمن آخر ولم يجز الورثة الوصية بما زاد على الثلث ورد الأخ الوصية أو مات قبل موت الموصى كان الثلث بين الوصايا بالمحاصة وحل ورثة الموصى محل الأخ فى وصيته وحاصوا بها أرباب الوصايا الأخرى وردوا من الثلث نصفه وهو قدر حصتهم فيه .

ولكن لو جمع كل هؤلاء وأوصى لهم بالنصف ولم تجز الورثة الزائد رد الورثة من الثلث خمسة وهو حصة الأخ .

---

(١) المادة ٣٥ أصبحت المادة ٣٤ .

**مـــادة ٣٦** [١] : مذهب الحنيفة الذى جرى عليه العمل أنه يكفى فى حياة الحمل الموصى له أن يولد أكثره حياً ، وقد رؤى من المصلحة العدول عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعى الذى يشترط فى الحياة أن يولد الحمل وبه حياة مستقرة .

والحياة المستقرة تثبت بوجود الأعراض الظاهرة للحياة كالبكاء والصراخ والشهيق فإن لم توجد هذه الأعراض رجع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن الجنين ولد حياً حياة يقينية .

( أ ) ويشترط لصحة الوصية للحمل أن يكون موجوداً حين الوصية وهو يعتبر موجوداً حين الوصية إذا تحقق فيه مايأتى :

١ ـ إن أقر الموصى بالحمل وقت الوصية سواء أكانت الحامل زوجاً أم خالية من الأزواج وعدتهم أم معتده اشترط أن يولد الحمل لسنة شمسية فأقل من وقت الوصية .

فإن لم يوجد إقرار من الوصى :

٢ ـ اشترط أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية إن كانت الحامل زوجاً أو خالية من الأزواج وعدتهم .

٣ ـ واشترط أن يولد لسنة شمسية فأقل من وقت الوصية إن كانت الحامل معتدة لوفاة أو فرقة بائنة .

( ب ) واشترط أن يولد لسنة شمسية فأقل من وقت الوصية أن كانت الحامل معتدة لوفاة أو فرقة بائنة .

( جـ) وإذا مات الموصى قبل انفصال الحمل أوقفت غله الموصى به إن كانت له غلة حتى ينفصل الحمل حياً فتكون له وإلا كانت لورثة الموصى وهذه الأحكام تؤخذ من فقة الحنفية والشافعية والحنابلة ورأى محمد بن الحكم :

---

(١) المادة ٣٦ أصبحت المادة ٣٥ .

١ ـ مذهب الحنفية ـ إذا أقر الموصى بالحمل حين الوصية وكانت الحامل زوجه أو معتدة فلا تصح الوصية إلا إذا وضعت حملها حياً لأقل من سنتين من وقت الوصية، وإن كانت معتدة ولم يحصل اقرار بالحمل أشترط لحصة الوصية أن تأتى به لأقل من سنتين من وقت الموت أو الفرقة البائنة ، وعند الحنابلة تصح الوصية إذا أتت به لأقل من أربع سنين من وقت الوصية إن كانت غير زوجه ولا معتده أقر الموصى بالحمل وقت الوصية أم لم يقر .

والمصلحة ظاهرة فى العمل بغير هذين المذهبين فى أقصى مدة الحمل لهذا أخذ برأى محمد بن الحكم من فقهاء المالكية الذى نقله عن ابن رشد فى كتابة بداية المجتهد وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وقد أخذ بهذا المبدأ فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للأسباب التى بينت بمذكرته الإيضاحية ، وأختيرت السنة وهى ٣٦٥ يوماً بدلا من السنة الهلالية التى قال بها محمد بن عبد الحكم للاحتياط فى الحمل ، وهذا الاحتياط يتفق مع مذهب الحنفية فى الزوجه والمعتدة ومع مذهب الحنابلة فى غيرهما ، فان كانت الولادة لسنة شمسية صحت لأنها أقل من أقصى مدة الحمل فى المذهبين حسب الأحوال ، ولا تصح إن ولدته لأكثر من سنة شمسية أخذاً من قول محمد ابن عبد الحكم .

٢ ـ عدل عن مذهب الحنفية الذى يشترط لصحة الوصية للحمل الذى لم يقر به أن يولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية إذا كانت الحامل زوجاً إلى مذهب الحنابلة وهو أن تلده لسبعين ومائتى يوم فأقل ولو لم تكن متزوجة مراعاة لمصلحة الطفل .

٣ ـ وإذا كانت الوصية لحمل من معين فلا تصح الوصية له إلا إذا ثبت نسبه شرعاً من ذلك المعين وهو مذهب الشافعى .

٤ ـ واستحقاق الحمل الغلة من وقت وفاة الموصى مذهب الحنفية .

**مـادة ٣٧** [1] : هذه المادة وفق مذهب الحنفية وقد وضعت هى والمادة ٣٦ بدلا من المادة ٥٤٠ من الأصل لأنهما أظهر وأشمل للأحكام .

١ ـ فإذا أتت الحامل بولدين حيين أو أكثر فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من سته أشهر كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا إذا نص الموصى على أن تكون القسمة بينهم على وجه آخر كأن يشترط فى الاستحقاق كون الحمل ذكراً أو أنثى أو يفاضل بين الذكر والأنثى فيعمل بشرطه .

٢ ـ إذا مات أحد الأولاد بعد انفصاله حياً فإن كانت الوصية بالأعيان كانت حصته لورثته لأنه ملكها ملكاً تاماً وإن كانت الوصية بالمنافع كانت حصته لورثة الموصى .

٣ ـ وإن انفصل أحد الأولاد ميتاً كانت الوصية كلها للباقى منها .

## الفصل الثانى

## الموصى به

**مـادة ٣٨** [2] : هذه المادة وضعت بدلا من المواد ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٤ .

### ( أ ) الوصية للوارث :

صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين .

وهو رأى فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الاصفهانى كما قال به فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة ، واختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها.

---

(١) المادة ٣٧ أصبحت المادة ٣٦ .

(٢) المادة ٣٨ أصبحت المادة ٣٧ .

**(ب) الوصية بما زاد على الثلث :**

الوصية بما زاد على الثلث صحيحة ولكن نفاذها يتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة الموصى وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ويشترط فى المجيز أن يكون من أهل التبرع عالماً بما يجيزه وهو مذهب الحنفية .

**مادتا ٣٩ و ٤٠** [1] : هاتان المادتان والفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ وضعت بدلا من المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ لاستيفاء أحكام وصية المدين وكلها من مذهب الحنفية .

١ ـ فالموصى إن لم يكن مدينا ولم يكن له وارث كان حراً فى الوصية لما يشاء من ماله كله أو بعضه .

٢ ـ وإن كان مديناً بدين غير مستغرق صحت وصيته ولكنها لا تنفذ إلا فى ثلث الباقى بعد وفاء الدين .

وإن كان الموصى به معيناً أو شائعاً فى معين مرهوناً أوغير مرهون واستوفى الدين كله أو بعضه منه ، كان للموصى له الرجوع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث ما بقى من التركة بعد وفاء الدين .

٣ ـ وإن كان مدينا بدين مستغرق للتركة صحت الوصية ولاتنفذ إلا إذا برئت ذمةالموصى من الدين كله .

وبراءة الذمة يكون بابراء الدائن مدينه من الدين أو بأن يؤديه شخص للدائن متبرعاً به وقت الأداء أو بغير ذلك من الأسباب .

وإن برئت ذمة الميت من بعض الدين صار مديناً بدين غير مستغرق وحكمه هو ماسبق ذكره .

---

(١) مادتا ٣٩ ، ٤٠ أصبحت مادتا ٣٨ و ٣٩ .

**المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ [1] الوصية بمثل نصيب الوارث .**

١ ـ إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وبين الموصى الوارث بأن يوصى ( حسب تعبير الفقهاء وما درج عليه الناس فى وصاياهم ) بنصيب ابنه أو بمثل نصيب أبنه أو بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابن له لو كان أو بمثل سهمه على سهام فريضه التركة ويكون نصيبه للموصى له والباقى للورثة يقسم بينهم حسب فرائضهم.

وإذا كان من أوصى بنصيبه أو بمثل نصيبه لو فرض موجوداً يحجب غيره من الورثة حجب حرمان أو حجب نقصان فإن الفريضة تصح بالنسبة لغير المحجوب ثم يزاد عليه سهم الموصى له كما لو ترك الميت أخا وبنتاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان ، اعتبرت التركة سهماً واحداً البنت يزاد عليها سهمان للابن الموصى بنصيبه فيكون له ثلثاً التركة إن أجز الأخ والبنت وإلا كان له الثلث والباقى بعد الوصية يقسم بين الاخ والبنت قسمة ميراث ـ مادة٤١ .

٢ ـ وإذا كانت الوصية بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيبه ولم يبين أى وارث هو بأن قال أوصيت لفلان بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيبه فان كان ورثته متساوين فى الميراث كالأولاد كان للموصى له مثل نصيب أحدهم زائداً على الفريضة وجعل كواحد منهم زاد فيهم ، وإن كان ورثته متفاوتين فى الميراث كان له مثل أقلهم نصيباً زائداً على الفريضة .

فإذا كان ورثته زوجه وابنتين وبنتاً وأوصى بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيبه كان للموصى له تسع التركة لأن فريضة التركة بما فيه وأقل سهام الورثة نصيب الزوجة وهو الثمن سهم واحد يزاد على الفريضة فيكون له سهم من تسعة سهام (مادة٤٢) .

٣ ـ وإذا كان مع الوصية بما ذكر فى المادتين ٤١ و٤٢ وصية سهم شائع فى التركة ، كما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لشخص وربع التركة لشخص آخر قدرت الوصية بالنصيب بما تساوية من سهام التركة كأنه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة إن لم يسعهما ولم يجز الورثة ، ففى المثال السابق إذا ترك الموصى ولدين كانت الفريضة من اثنيت يزاد عليها سهم الموصى له فيكون له الثلث

---

(١) المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ أصبحت المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

والوصيتان ثلث وربع أكثر من ثلث التركة ، فإذا لم يجز الولدان الزائد على الثلث كان الثلث بين الموصى لهما أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع .

وإذا كان بدل الوصية بالسهم الشائع وصية بعين من أعيان التركة أو بدراهم مرسلة قدرت العين أو الدراهم بما تساويه من سهام التركة وقدرت الوصية بالنصيب كذلك وقسم الثلث بين الوصيتين على الوجه السابق ( مادة ٤٣ ) .

والأحكام فى المادة ٤١ مأخوذة من مذهب الحنفية إلا فى الوصية بمثل نصيب ابن لو كان ولم يكن له ولداً فالحكم من مذهب مالك ، وفى المادة ٤٢ مأخوذة من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، ومنقولة عن الإمام أبى حنيفه ، وفى المادة ٤٣ مأخوذة من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والقول بتقدير الوصية بعين من التركة أو بالدراهم المرسلة تساوية من سهام التركة محل اتفاق بين المذاهب .

والمواد الثلاث جديدة وضعت لبيان هذه الأحكام التى لم يتعرض لها الأصل .

**المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧** [1] : لم تستوف المادة ٥٥٢ من الأصل أحكام الوصية إذا كان فى التركة دين أو مال غائب ، ولما كانت الحاجة ماسة إلى استيفاء الأحكام على وجه شامل وضعت المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ لبيان هذه الأحكام، والمراد :

١ ــ بالنقود المرسلة النقود التى لم تعين بالذات ولم تكن من فرع معين من ماله كالوصية بألف جنيه من ماله .

٢ ــ وبالدين هو مالم يستوف إلى وقت القسمة أما ما استوفى به الموت وقبل القسمة فهو مال حاضر .

٣ ــ وبالعين ما يشمل النقود المعينة كالوصية بوديعة بعينها وعروض التجارة كالوصية بما فى حانوته الفلانى وكل معين آخر عقارا كان مملوكاً أو منقولاً أو حيواناً.

٤ ــ وبالمال الغائب ما كان خارجاً عن تصرف الموصى والورثة أو كان مخوفاً عليه كالمال المغضوب أو المودع فى مصرف فى بلد معاد لبلد الموصى .

---

(١) المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ أصبحت المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

( أ ) فإذا كان فى التركة دين على أجنبى أو مال غائب :

١ ـ فإن كانت الوصية بنقود مرسلة وكانت تخرج من ثلث الحاضر من التركة استحق الموصى له كل وصيته نقدا إن كان فى الحاضر نقود تفى بها وإلا بيع منه بقدر ما يفى بها ، وإن كانت لا تخرج من ثلث الحاضر استحق منها نقدا بقدر ثلث الحاضر وكلما حضر شئ من الدين أو المال الغائب أخذ منذ ثلثه نقداً حتى يستوفى منه وصيته وفى جميع الأحوال يجوز للموصى له أن يأخذ من أعيان التركة ما تساوى قيمته الوصية بالاتفاق مع الورثة .

٢ ـ وإن كانت الوصية بمعين وكان يخرج من ثلث الحاضر من التركة الموصى له كله وإن كان لا يخرج من ثلث الحاضر استحق منه بقدر ثلث الحاضر والباقى للورثة وكلما حضر شئ من الدين أو المال الغائب استحق منه ثلثه حتى يستوفى وصيته ( مادة ٤٤) .

والأحكام فى هذه المادة من مذهب الحنفية إلا فى حالة الموصى به العين فإن الحكم فيه يؤخذ مما ذكره الباجى فى مذهب المالكية .

٣ ـ وإن كانت الوصية بسهم شائع فى التركة كالوصية بربع ماله استحق الموصى له سهمه فيها سواء أكانت كلها حاضرة أم غائبة أم بعضها حاضر أم بعضها غائب فهو شريك الورثة بسهمه فى الحاضر والغائب أخذاً من مذهب الحنفية (مادة٤٥) .

٤ ـ وإن كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من المال كالوصية بربع أطيانه أو منازله التى بالجهة الفلانية أو بربع أمواله فى التجارة أو ديونه التى على التجار أو غير ذلك ، فإذا كان هذا النوع كله حاضراً أخذ الموصى له سهمه فيه وإن كان غائباً أو ديناً أخذ سهمه مما يحضر منه وأن كان بعضه حاضراً وبعضه غائباً أو ديناً أخذ سهمه فى الحاضر وكلما حضر شئ من الغائب أو الدين أخذ سهمه فيه ، ولكنه فى جميع هذه الصور لا يستحق شيئا مما ذكر إلا إذا كان يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا أخذ بقدر الثلث فقط وكلما حضر شئ منها أخذ بقدر ثلثه من النوع الموصى له فيه بقدر ثلث ما يحضر من التركة حتى يستوفى سهمه منه ( أخذاً من مذهب الحنابلة ) .

وإذا كان الباقى من النوع قد قسم على الورثة وكان فى رد بعضه للموصى له ضرر لهم بأن كانوا قد تصرفوا فيه أو أحدثوا فيه تحسيناً أو زيادة فإنه لا يرد منه شئ ويستوفى الموصى له باقى وصيته مما يحضر من دين التركة أو الغائب منها أخذاً من مذهب الحنفية والقاعدة التى ذكروها الضرر يزال (مادة ٤٦) .

## (ب) وإذا كان فى التركة دين على وارث :

١ ـ فإن كان مؤجلاً كان حكمه حكم الدين الذى على الأجنبى فى جميع الأحوال المارة .

٢ ـ وإن كان حالا وكان من جنس الحاضر من التركة أو بعضها ففى جميع الأحوال الماره أيضاً تقع المقاصة فى الدين بقدر سهام المدين ويعتبر ما يقابل سهامه من الدين مالا حاضراً .

وطريقة الحساب فى هذا أننا نصحح الفريضة على وجه تخرج منه الوصية وسهام التركة ثم نسقط سهام الوارث المدين ونقسم ما كان من جنس الدين فى التركة على سهام الموصى له والوارث غير المدين والمدين يستوفى سهامه مما عليه من الدين ان كان دينه مثل سهامه أو أكثر ويعتبر ما استوفاه مالا حاضراً وإن كان دينه أقل اعتبر أيضاً مالا حاضراً يضم على جنسه فى التركة وتستخرج الوصية على حسابه.

## ١ ــ مثال الوصية بالدراهم المرسلة :

إذا أوصى بمائة وخلف ابنين أحدهما مدين بمائة وترك مائتين نقداً كانت الفريضة من ثلاثة ـ لأن الوصية بالدراهم المرسلة تنفذ من الثلث مقدماً على حق الوارث وفريضة الثلث ثلاثة فيكون للموصى له سهم ولكل ابن سهم والإبن المديون مستوف حقه مما عليه فلا يزاحم الموصى له والابن الآخرفيسقط سهمه ويقسم النقد بين الموصى له والابن الآخر على سهمين ، فيكون للموصى له مائه هى تمام وصيته وللابن غير المدين مائة وإذا اخذ مائة تبين أن الابن المدين مستوف ـ مثل ذلك لأن

حق الاثنين فى التركة سواء ، فتكون التركة حينئذ ثلثمائة كلها مال حاضر ولو كان الدين أكثر من مائة ، فالحكم لا يتغير فى اعتبار الثلثمائة تركة حاضرة ، ولكن كلما استخلص شئ من الابن المدين أخذه الابن الثانى مما له حتى يستوفى حقه .

ولو كان الدين أقل من مائة اعتبر مالا حاضراً وأخذ الموصى له وصيته على وفقه والباقى يكون بين الابنتين مع المقاصة فيها عند المدين وإن كانت الوصية بأقل من مائة أخذها الموصى له من سهم الثلث والباقى من النقد مع الدين تركة بين الابنين مع المقاصة فى الدين .

## ٢ ــ ومثال الوصية بسهم شائع فى التركة :

إذا أوصى بربع تركته وخلف ابنين أحدهما مدين بمائة وخلف مائة نقداء فالفريضة من ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة أسهم تسقط سهام الابن المدين ويقسم النقد على خمسة أسهم للموصى له أربعون وللابن غير المدين ستون، وإذا أخذ ستين تبين أن المدين صار مستوفياً مثلها فتكون التركة الحاضرة مائة وستين نفذت الوصية فى ربعها إلى أن يتيسر باقى الدين فيمسك المدين تمام حقه وهو خمسة وسبعون ويؤدى خمسة وعشرين للموصى له والابن غير المدين تقسم بينهما بنسبة سهامهما ، وبذلك يكمل للموصى له خمسون تمام وصيته ، وللابن خمسة وسبعون تمام حقه وباقى الأمثلة يمكن تخريجها قياساً على ماسبق .

## ٣ ـ مثال الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة :

ترك مائة نقداً وعقاراً قيمته مائة ومائة دينا على أحد الابنين وأوصى لآخر بثلاثة أرباع العين النقد فالوصية هنا لا تخرج من ثلث الخاصة من التركة ، وتصحيح المسألة من ثلاثة للموصى له سهم ولكل ابن سهم والمائةالنقد بين الموصى له والابن غيرالمدين للموصى لها منها سته وستون وثلثان وهو ثلث التركة الحاضرة من العقار والنقد وللابن غير المدين ثلاثة وثلاثون وثلث ، وبهذا يتبين أن المدين استوفى مثل ذلك لعدم التفاضل بين الابنين وما جعل مستوفياً له يعتبر تركه حاضرة فتصير به التركة الحاضرة مائتين وثلاثة وثلاثين وثلثاً للموصى له خمسة وسبعون كمال وصية

لأنها تخرج من ثلث الحاضر وللابن غير المدين خمسة وعشرون ونصف العقار ويمسك النصف الآخر حصة المدين حتى يؤدى ما عليه له فى الدين وهو سبعة وثلاثون ونصف .

٤ ـ وإن كان الدين الحال على الوارث من غير جنس الحاضر من التركة يقسم الحاضر على سهام الموصى له وجميع الورثة بعد تصحيح المسألة ، ويعتبر الدين مالا حاضراً أن كان قدر حصة المدين أو أقل وإن كان أكثر كان الزائد كالدين على الأجنبى وتكون الوصية على حساب الحاضر من التركة والدين ولا تسلم حصة المدين فى الحاضر من التركة حتى يؤدى قدرها من الدين ، فإن لم يؤد باعها القاضى ووفى الدين منها ، فإذا خلف ابنين وله على أحدهما ألف وترك عقاراً قيمته ألفان وأوصى لشخص بثلث ماله كان العقار بين الموصى له والابنين أثلاثا ، ولكن نصيب الابن المدين يوقف فى يد الموصى له والابن غير المدين بنزله المرهون فى يد المرتهن لما له عليه من الدين فإذا أدى اليهما ثلثى ما عنده من الدين اقتسماه وسلم له ثلث العقار الموقوف والا رفع الأمر الى القاضى لبيع حصته فى العقار لإيفاء ما عليه من الدين (مادة ٤٧) وجميع الأحكام فى هذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية .

**المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠** [١] : وضعت هذه المواد بدلا من المادة ٥٥١ فى الأصل لاستيفاء ما قصرت عنه من المسائل ولأن ما اشتملت عليه هذ المواد من الأحكام أيسر وأسهل وأعدل مما ذهب إليه الإمام وصاحباه من التفرقة فى الحكم بين ما يقسم جبراً وما لا يقسم جبراً مما هو وارد فى المادة ٥٥١ ، فالمادة ٤٨ مأخوذة من مذهب الحنفية ويوافقهم فيها غيرهم لأن الوصية تبطل بهلاك الموصى به عيناً أو نوعاً ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك ، وإذا هلك أو استحق بعض الموصى به عيناً أو نوعاً بطلت الوصية فيه واستحق الموصى له الباقى إن خرج من ثلث التركة لأنه موصى به وإن لم يخرج من الثلث استحق بقدره .

---

(١) المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ أصبحت المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

والحكم الوارد فى المادة ٤٩ فيما إذا هلك البعض أو استحق مأخوذ من مذهب الحنفية ويوافقهم فيه الشافعية .

والحكم الوارد فى المادة ٥٠ مأخوذ من مذهب زفر ، وهو المفتى به عند الحنفية .

وحكم التسوية بين الوصية بعدد شائع فى نوع وبين الوصية بسهم شائع مأخوذ مما ذهب إليه ابن الماجشون من فقهاء المالكية ، فعندهم إذا أوصى بعشرة من أفراسه، فكانت أفراسه مائة كان للموصى له عشر الأفراس .

## الفصل الثالث

# الوصية بالمنافع

تضمن هذا الفصل أحكام الوصية بالمنافع على وجه أشمل وأوسع نطاقاً مما جاء بالأصل فقد اشتمل المشروع على جواز الوصية لطبقتين وحددت فيه المدة التى يستحق فيها الموصى له الوصية بثلاثين سنه بحيث لو لم يستحق فيها بطلت وصيته أخذاً مما ذكره الفقهاء من أنها مدة طويلة تمنع من سماع الدعوى ومن مذهب عبد الرحمن بن أبى ليلى الذى لا يجيز الوصية بالمنافع .

والمراد بالمنافع ما يشمل المنافع المحضة للمعين كسكنى الدار وزرع الأرض أو بدلها كاقرار الدار والأرض أو ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر وهو رأى فقهاء الحنابلة فى المنفعة .

وتشمل الوصية بالمنافع أيضاً الوصية بحقوق الارتفاق ، وحق التعلى والوصية بقدر من المال يدفع شهرياً مثلاً من غله أرضه، والوصية بأن تباع أرضه لشخص مسمى بثمن معين، أو بالتأجير له كذلك ، أو بالاقراض، أو بقسمة التركة على وجه معين .

وتصح الوصية بمنافع العين كلها أو بعضها أو ببعض المنافع ، كما يصح أن يكون الموصى مالكاً للعين والمنفعة أو مالكاً للمنفعة فقط ، كالمستأجر الذى يوصى بمنافع العين المستأجرة .

**مـادة ٥١ ، ٥٢** [1] : إذا كانت الوصية بالمنفعة للمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية كالوصية له سنة تبدأ من وقت كذا فلا يستحق الوصية إلا إذا وقعت المدة بعد موت الموصى وإن أنقضى بعضها قبل موته استحق باقى المدة ، أخذاً من مذهب الحنفية ولكن يشترط أن تبدأ المدة قبل مضى ثلاث وثلاثين سنه من وقت وفاة الموصى وإلا بطلت .

وإن كانت المدة معينة غير محدودة المبدأ والنهاية كسنة أو غير معينة كالوصية له سنين وتحمل على ثلاث سنين عند الحنفية ، فالمدة تبدأ من وقت موت الموصى أخذاً من مذهب الشافعية ( مادة ٥١) .

وإذا منع الموصى له مانع سواء أكانت المدة معلومة المبدأ والنهاية أم لم تكن ، فالحكم ما ذكر فى المادة أخذاً من مذهب الشافعى ، وحكم العذر بغيبة الموصى له يؤخذ من اطلاق ابن حجر فى تحفه المحتاج .

والمراد بالعذر ما كان كالسجن و الغيبة اللتين لا يتمكن معهما من استيفاء المنفعة الموصى بها(مادة ٥٢) .

**مـــادة ٥٣** [2] : إذا جعل الموصى وصيته بالمنفعة أبدا أو أطلق فإن كانت لغير المحصورين ممن لا يظن انقطاعهم كالفقراء أو لجهة من جهات البر كالمدرسة والمسجد استحق الموصى لهم بالمنفعة مؤبداً لأنها بالتأييد صارت وقفا ، وإن كانت لغير المحصورين ممن يظن انقطاعهم ، كأولاد زيد وذريته استحقوا الوصية إلى انقراض الذرية ثم تعود العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى .

وإذا جعل وصيته بالمنفعة لمن ذكروا مدة معلومة المبدأ والنهاية أو مدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى لهم الوصية على الوجه المبين فى الوصية للمعينين فى المادتين ٥١ و٥٢ والأحكام فى هذه المادة ٥٣ مأخوذة من مذهب الحنفية عدا جواز الوصية لغير المحصورين الذين يظن انقاطعهم فمبنى على مذهب الإمام مالك .

---

(١) المادتان ٥١ و٥٢ أصبحتا المادتاه ٥٠ ، ٥١ .

(٢) المادة ٥٣ أصبحت المادة ٥٢ .

والمراد بالمنفعة فى المادة ما يشمل السكنى وما فى حكمها مما تجوز به الوصية للمعين أخذاً بقول الإمام محمد .

**مادة ٥٤** [١] : وإن كانت الوصية لمحصورين كأولاد زيد مدة معينة من بعدهم لمن لا يظن انقاطعهم كالفقراء أو لجهة من جهات البر كانت العين الموصى بمنفعتها وقفاً فتخرج العين عن ملك الواقف وعلى هذا الأساس إذا لم يوجد أحد من المحصورين أو وجدوا بعد ثلاثة وثلاثين سنة شمسية من وقت موت الموصى أو استحقوا الوصية وانقرضوا قبل انتهاء مدة الوصية المعينة لهم ، كان الوقف منقطعاً فى كل المدة أو باقيها ، وتكون المنفعة حينئذ لما هو أهم نفعاً للعباد سواء أكان جهة البر الموصى نها أم جهة بر أخرى أنفع لأن المقصود التقرب إلى الله والمصلحة فى أن تصرف الوصية لما هو أعم نفعاً .

وبعد انتهاء المدة المعينة تكون الوصية للجهة الموصى لها مع مراعاة ما نص عليه فى المواد ٦ ، ٨ ، ٣١ ، ٨٣ .

**مادة ٥٥** [٢] : وضعت هذه المادة بدلا من المادة ٥٥٥ من الأصل وعدل عن مذهب الحنفية الوارد بالمادة لما ظهر من أن المصلحة فى اعطاء مالك المنفعة حق توجيهها الى ما يراه من فائدته ، فقد يضطر الموصى له بالسكنى إلى الإقامة فى جهة أخرى أو يكون الموصى له بسكناه أكثر من حاجته ، وقد يكون الموصى له بالغلة فى حاجة إلى سكنى الدار ، لهذا وضعت الأحكام المبينه بالمادة وروعى فيها ألا يترتب على تصرف الموصى له ضرر بالعين الموصى بها ، كما إذا كانت داراً صالحة للسكنى فأجرها لمن يستعملها مصنعاً وفى وضع آلات المصنع فيها ضرر لأن جدرانها لا تحتمل حركة آلات المصنع .

وجواز استيفاء بدل المنفعة إذا كانت الوصية بالسكنى مذهب الشافعى ، وجواز استيفاء بدل المنفعة إذا كانت الوصية بالغلة قول أبى بكر الاسكاف من فقهاء الحينه .

---

(١) المادة ٥٤ أصبحت المادة ٥٣ .

(٢) المادة ٥٥ أصبحت المادة ٥٤ .

وعدم جواز استيفاء بدل المنفعة إذا كان ذلك يضر بالعين الموصى بها يؤخذ مما ذكره الحنفية فى قاعدة « الضرر يزال » .

**مـــادة ٥٦** [١] : فرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة (المادتين ٥٥٦و٥٥٧) من الأصل وهذه التفرقة ترجع عندهم إلى العرف وعند الشافعية لا فرق بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة فى أن كلا منهما يشمل الموجود حين وفاة الموصى وما يوجد بعد ذلك ، لهذا ولعدم ظهور الفرق بين الأمرين وضعت هذه المادة بدلا من مادتى الأصل المذكورتين ، وهذا إذا لم توجد قرينة على أن الموصى قصد بالوصية الموجودين حين الموت فقط .

**مـــادة ٥٧** [٢] : تصح الوصية بتأجير عين من التركة مدة معينة كل سنة بكذا من الأجرة ، كما تصح ببيعها بثمن معلوم ، فان كانت الأجرة أو الثمن المسمى فى الوصية أجر المثل أو ثمن المثل نفذت الوصية ، وإن كان أقل من المثل بقدر تخرج من ثلث التركة أو يزيد على الثلث زيادة يسيرة يتغابن فيها الناس عادة نفذت الوصية أيضاً .

أما اذا كانت الزيادة على الثلث فاحشة وهى ما لا يتغابن فيها الناس عادة ولم يجز الورثة هذا الزائد فان دفعه الموصى له للورثة نفذت الوصية له وإن أبى الدفع لا يؤجر له إن كانت الوصية بالتأجير ولا يباع له إن كانت الوصية بالبيع .

وهذه الأحكام كلها من مذهب الحنفية .

**مـــادة ٥٨** [٣] : تستوفى المنفعة الموصى بها بعد تقديرها حسب المدون بالمادتين ٦٢ و ٦٤ بقسمة المنفعة أو العين بين الموصى له والورثة بنسبة ما لكل منهم أو بالتهايؤ زماناً أو مكاناً أخذاً بمذهب الحنفية .

وفى الحقوق التى لا تقبل القسمة ولا المهايأة يجتهد القاضى فى تقدير مدى استعمال الحق أخذاً من القواعد العامة فى الشريعة .

---

(١) المادة ٥٦ أصبحت المادة ٥٥ .

(٢) المادة ٥٧ أصبحت المادة ٥٦ .

(٣) المادة ٥٨ أصبحت المادة ٥٧ .

ولا تستوفى المنفعة بقسمة العين بين الورثة والموصى له إلا إذا كانت تحتمل القسمة ، ولا يترتب على قسمتها ضرر للورثة ولو مع بقاء المنفعة الأصلية أخذا بمذهب المالكية وبالقاعدة المقررة فى مذهب الحنفية « الضرر يزال » .

وذلك كما إذا كانت العين عمارة تمكن قسمتها مع بقاء الانتفاع بكل قسم كالانتفاع به قبل القسمة ولكن يترتب على القسمة ضرر للورثة بما يغرمونه من تكاليف البناء للفصل بين القسمين وتكاليف الهدم بعد انتهاء مدة الانتفاع أو كانت لهم مصلحة فى بقاء العين بحالتها .

**مـــادة ٥٩**[1] : إذا أوصى لشخص برقبة عين ولآخر بمنفعتها جازت الوصيتان وتكون الضريبة وكل ما يلزم لاستيفاء المنفعة على الموصى له بالمنفعة .

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها أو لم يدفع ما عليها من الضرائب فأنفق صاحب الرقبة فيما تحتاجه العين من الإصلاح لبقائها عامرة أو دفع ما عليها من الضرائب كان ما دفعه حقاً فى غلة العين يستوفيه منها قبل الموصى له بالمنفعة .

وإذا لم تثمر العين الموصى بمنفعتها أو لم تغل فى سنة من السنين لسبب خارج عن ارادة الموصى له بالمنفعة أو كان يزرع الأرض سنة ويتركها أخرى لمصلحته فى الاستغلال فإنه يلزم بما يكون عليها من الضرائب فى السنة التى لم تغل.

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها كأن كانت أرضاً بوراً فإن نفقة إصلاحها وما يفرض عليها من الضرائب يكون على الموصى له بالرقبة ، وكل هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية .

والغرض من هذه الأحكام تنظيم العلاقة بين الموصى له بالمنفعة والموصى له بالرقبة فلا يجوز للموصى له بالرقبة التمسك بها ضد قانون الضرائب فى حالة ما إذا وجد ما يدعو لاستيفاء الضريبة من ثمن العين كلها أو بعضها .

---

(١) المادة ٥٨ أصبحت المادة ٥٧ .

(٢) المادة ٥٩ أصبحت المادة ٥٨ .

**مـادة ٦٠** [1] : الوصية بالمنفعة تبطل بما يأتى :

( أولاً ) إذا مضت المدة المعينة للانتفاع قبل موت الموصى أو مات الموصى له المعين واحداً كان أو أكثر قبل بدء المدة ، وإن مات فى أثنائها بطلت فى باقيها .

(ثانياً) إذا أسقط الموصى حقه بالمنفعة بأبراء الورثة منها بعوض أو بغير عوض أو صالحهم على تركها نظير مال دفعوه إليه .

(ثالثاً) إذا استحقت العين الموصى بمنفعتها أو أشتراها الموصى له علم بالوصية أو لم يعلم وإذا استحقت أو أشتريت أثناء مدة الانتفاع بطلت فى الباقى ، هذه الأحكام من مذهب الحنفية .

**مـادة ٦١** [2] : حق الورثة فى بيع العين الموصى بمنفعتها كلها أو بعضها للموصى له أو لغيره مذهب أبى يوسف وموافق للمذاهب الأخرى ، وإذا بيعت لغير الموصى له انتقلت العين إلى ملك المشترى بجميع حقوقها عدا حق الموصى له فإنه يبقى ويستوفيه على ملك المشترى .

**مـادة ٦٢** [3] : إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين واحداً كان أو أكثر على وجه التأييد أو مدة حياته أو أطلق الموصى الوصية ولم يقيدها بوقت كانت الوصية لمدة حياته فقط ، وبعد موته تكون لورثة الموصى وإن لم يوص بها لأحد بعده أخذاً من مذهب الحنفية .

ولكن إذا لم يبدأ استحقاق الموصى له الوصية فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وقت وفاة الموصى بطلت الوصية له ، ومن استحق أثناء المدة لا ينتهى استحقاقه بمضيها ، بل يبقى مستحقاً إلى حين الموت سواء أكان وجوداً حين موت الموصى أم وجد بعده .

والأحكام بالنسبة لمن استحق أثناء المدة مأخوذة من مذهب الحنفية إذا كان المستحق موجوداً حين موت الموصى ومن مذهب المالكية إذا وجد بعد الموت .

وبالنسبة لمن لم يستحق أثناءها مأخوذة من مذهب الحنفية إذا لم يكن موجوداً

---

(١) المادة ٦٠ أصبحت المادة ٥٩

(٢) المادة ٦١ أصبحت المادة ٦٠ .

(٣) المادة ٦٢ أصبحت المادة ٦١ .

حين الموت ومن مذهب عبد الرحمن بن ليلى الذى لا يجيز الوصية بالمنافع إذا كان موجوداً وقته .

**مـــادة ٦٣ و ٦٤** [1] الفقرة الأولى من المادة ٦٣ مأخوذة من مذهب الحنفية وباقى المادة يؤخذ من مذهب الشافعى .

والوصية بالحقوق وصية ببعض المنافع .

وطريقة تقدير قيمة الحقوق أن تقوم العين بحقوقها الموصى بها ثم تقوم مسلوبة الحقوق والفرق بين القيمتين هو الوصية .

وإن كانت الوصية مؤقته بمدة معينة قومت الحقوق كذلك فى هذه المدة ، والفرق بين القيمتين هو الوصية أخذاً من مذهب الشافعى فى الحالتين .

وإذا كانت قيمة العين أو قيمة المنفعة فى المادة ٦٣ وقيمة الحقوق فى المادة ٦٤ لا تخرج من ثلث التركة استحق الموصى له من الوصية بقدر الثلث إذا لم يجز الورثة الزائد على الثلث .

## الفصل الرابع

# الوصية بالمرتبات

**مـــادة ٦٥** [2] : اتفق الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على وجوب تنفيذ الوصية بمرتب فى التركة أو غلتها ووقف جزء منها يمكن تنفيذ الوصية فيه .

ولكن لما كان العمل بطريقتهم فى التنفيذ يضر بالورثة أحياناً ، رؤى فى مشروع القانون العمل بالغرض الذى قصد إليه الفقهاء وهو ضمان تنفيذ الوصية من غير ضرر بالورثة .

### ( أ ) الوصية بمرتب لمعين فى مدة معينة :

١ ـ إذا كانت الوصية بمرتب من رأس مال التركة مدة معينة توقف من التركة عين ذات ايراد تنفذ منه الوصية ، ولكن إن كانت المدة قصيرة وهى عشر سنين فأقل (مادة ٦٣) ينبغى أن تكون قيمة العين مساوية للمرتب فى المدة الموصى فيها لتكون ضماناً لاستيفاء المرتب منها إذا كان الايراد لا يكفى .

---

(١) المادة ٦٣ ، ٦٤ أصبحت المادتان ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) المادة ٦٥ أصبحت المادة ٦٤ .

أمـا فى المدة الطويلة وهى مـا كـانت أكـثـر من ذلك ، فـيكفى أن يكون إيراد العين كـافياً لتنفيذ الوصيـة منه حسب تقدير الخبراء ولو كـانت قيمـتـهـا أقل من المرتب فى المدة ، لأن وقف عين من التركة قيمتـهـا متساوية للمرتب زمنا طويلاً فى بعض الأحوال كمـا إذا كانت غلة العين الموقوفة أضعاف المرتب الموصى به أو كان للورثة مصلحة خاصة فى هذه العين مع وجود عين أخرى أقل قيمة ذات إيراد يسع المرتب وهكذا .

ومع هذا فـإن مـضت مـدة تبين بعـدهـا أن بعض العين الموقـوفـة يكفى لتنفيـذ الوصيـة منه إيرادا ورقبه فى المدة الباقيـة كـان للورثة أن يطلبوا من القاضى استرداد الزائد ، وفى هذه الحـالة إذا ظهر من رأى أهل الخبرة ما يقضى باسترداد البعض رده القاضى عليهم .

وإذا كـانت قيمـةالعين فى المدة القـصـيـرة أو الطويلة أكثر من ثلث التركـة ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث أوقف الثلث فقط ، ولا ينقص شئ من المرتب فى مقابلة نفس العين ما زاد على الثلث أخذاً من مذهب الحنفية .

وفى جميع الأحوال يأخذ الموصى له مرتبه على الوجه المبين بالمادة ٦٨ حتى يستوفى قيمة ثلث التركة وقت موت الموصى ، أو تنفذ العين الموقوفة وتنتهى المدة أو يموت .

**مـــادة ٦٦** (١) : وإذا كـانت الوصـيـة فى المدة المعـينة بمرتب فى غلة التركة أو غلة عين منها طالت المدة أو قصرت فإن الوصية تقدر بالفرق بين قيمة التركة أو العين بمنفعتها وقيمتها خالية من المنفعة بمثل المرتب وإن زاد الفرق بين الثلث ولم يجز الورثة الزائد ردت الوصيـة إلى الثلث ونقص المرتب بنسبـة الزائد أخذاً من مذهب الشافعية .

فإذا كانت الوصية بمرتب خمسة جنيهات كل شهر من غلة التركة مدة عشرة سنوات ، وقـدر الخبراء الفرق بين القيمـتين بستمـائـة جنيـه وكانت قيـمـة التركـة ألفا وخـمـسمـائـة فـإن الوصـيـة ترد إلى خـمـسـمـائـة جنيـة ويكون المرتب أربعـة جنيـهـات وسدساً .

---

(١) المادة ٦٦ أصبحت المادة ٦٥ .

وفى الوصية بمرتب من غلة التركة توقف عين تفى غلتها بالمرتب ولو كانت قيمتها أكثر من الثلث ، لأن حق الموصى له فى الغلة فقط وقصر العين الموقوفة على قيمة الثلث يضر الموصى له فيما إذا كانت لا تغل المرتب ، لأنه فى هذه الحال لا يمكن اتمام المرتب له من العين الموقوفة كالحال فى الوصية بمرتب من رأس المال.

وفى الوصية بمرتب من غلة عين منها إذا كانت أكثر من المرتب أوقف منها بقدر ما تفى غلته بالمرتب وإذا كانت غلتها قدر المرتب أو أقل أوقفت العين .

وفى جميع الأحوال يكون الورثة وقف عين أخرى تغل المرتب إذا تضرروا من وقف العين التى ذكرها الموصى .

وعدم تقييد العين بقيمة الثلث يؤخذ من مذهب الشافعية .

وتنتهى الوصية بمرتب فى الغلة بانتهاء المدة أو موت الموصى له .

**مـــادة ٦٧ (ب)** [١] الوصية بمرتب مدى الحياة .

إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له كانت كالوصية بذلك مدة معينة ويطبق عليه مانص فى المادتين ٦٥و٦٦ ، فإن مدة حياة الموصى له يمكن تقديرها بمعرفة الخبراء من الأطباء أخذاً مما ورد بمذهب الامام مالك وبما روى عن الإمام أبى يوسف .

وإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التى قدرها الأطباء لحياته انتهت الوصية، وكانت منفعة العين أو العين مع منفعتها لمن يستحقها بعده من الورثة أو غيرهم .

وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة فانه لا يحق له أنه يرجع بشئ على الورثة فى المدة الزائدة أخذا مما ذهب إليه ابن القاسم من أصحاب الإمام مالك .

**مـــادة ٦٨** [٢] : فى جميع الأحوال المبينة بالمواد ٦٥ و ٦٦ ، ٦٧ إذاكانت الوصية بمرتب من رأس المال يستوفى الموصى له مرتبه من غلة العين الموقوفة فإذا لم تف الغلة بالمرتب طولب الورثة باكماله لأن مصلحتهم فى بقاء العين سليمة ، فإذا

---

(١) المادة ٦٧ أصبحت المادة ٦٦ .

(٢) المادة ٦٨ أصبحت المادة ٦٧ .

لم يوفوا باع القاضى من العين ما يكمل ثمنه المرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب فى سنة ردت الزيادة إلى ورثة الموصى ، وإذا كانت الوصية بمرتب من الغلة كما إذا أوصى بعشرة جنيهات كل سنة من غلة أرضه ، فالموصى له يستوفى مرتبه من غلة العين الموقوفة ، وإذا لم تغل العين فى سنة ما يكفى المرتب فإنه يستوفى ما نقصه من زيادة الغلة فى سنة أخرى لأن الموصى لم يجعل له حقاً إلا فى الغلة ، ولهذا يحبس الزائد فى جميع السنين على حقه ولا يسلم للورثة ، وهذا إذا لم ينص الموصى على أن الاستحقاق قاصراً على الغلة سنة فسنة أو وجدت قرينه على أنه أراد ذلك كما إذا أوصى بعشرة جنيهات كل سنة من غلتها فإن فى هذه الحالة لا يستوفى ما نقصه من المرتب فى سنة أخرى بل يعطى الزائد للورثة أخذاً من مذهب الحنفية فى الحالتين .

**مـــادة ٦٩ (ج)** [١] الوصية لجهة بر دائمة :

إذا كانت الوصية بالمرتب من رأس المال أو الغلة لجهة بر دائمة مدة معينة قدرت ونفذت على الوجه المبين فى المواد ٦٥ و ٦٦ و٦٨ لأنها تشمل المعين من الأشخاص وغيرهم واذا كانت الوصية مطلقة أو مؤبدة أوقفت عين من التركة تغل المرتب وفى هذه الحالة تعتبر العين وقفاً على الجهة الموصى لها وإن كانت قيمة العين أكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد وقف الثلث وما تنتجة العين من الغلة قليلاً كان أو كثيراً هو حق الجهة الموصى لها لأن هذا حكم الوقف .

وكون العين وقفاً على الجهة فى الوصية بمرتب من رأس المال هو فحوى ما روى عن الإمام أبى يوسف فى الوصية بالمرتب من رأس المال لمعين مدى الحياة وكونها وقفاً فى الوصية بالمرتب من الغلة يؤخذ من مذهب الحنفية .

**مــادة ٧٠** [٢] : فى جميع الأحوال المبينة فى المواد من ٦٥ إلى ٦٨ يجوز لورثه الموصى أن يستدلوا على العين التى خصصت لاستيفاء المرتب من غلتها على أن يدعوا المرتبات فى جهة يعينها الموصى له أو يعينها القاضى لتنفيذ الوصية منها. ولكن فى هذه الحال إذا كانت الوصية بمرتب مدة معينة أو مدة حياة الموصى له

---

(١) المادة ٦٩ أصبحت المادة ٦٨ .

(٢) المادة ٧٠ أصبحت المادة ٦٩ .

تقدر الوصية بالمرتب من رأس المال بحساب المرتبات فى كل المدة على ألا تزيد على الثلث وتقدر الوصية بالمرتبات من الغلة بالطريقة المبينه فى المادة ٦٦ .

وإنما قدرت الوصية بمرتب من رأس المال هنا على خلاف ما سبق فى المادة ٦٥ حيث كان تقدير الوصية بتقدير العين لأن الوصية هنالك تستوفى من العين غله ورقبه ، وهنا لو قدرت الوصية بتقدير العين لتضرر الموصى لهم فيما إذا كانت قيمة العين أقل كثيراً من المرتبات فى مدة الوصية .

بعد تقدير الوصية وإيداع مبلغ المرتبات وتخصيصها للموصى له يتعلق بها حقه ولا يكون له بعد ذلك أى حق على التركة حتى إذا حجز دائنة على ما أودع ليستوفى دينه منه عند حلول أجل المرتب لا يكون للموصى له الرجوع على التركة فى شئ.

ومع هذا إذا نما المال المودع بسبب من الأسباب فإن نماءه يكون لورثة الموصى ، لأن الموصى له ليس له فيه إلا مرتبه يستحقه عند حلول الأجل .

وجواز إيداع المرتبات فى الوصية من رأس المال يؤخذ من رأى الإمام أبى يوسف السابق ذكره وفى الوصية من الغلة يؤخذ من مذهب الشافعى .

**مادة ٧١** [1] : إذا كانت الوصية بالمرتب من رأس المال أو من الغلة لطبقة أو طبقتين أو أكثر ، فلا تصح الوصية إلا للموجود من الموصى لهم وقت موت الموصى من الطبقتين الأوليين فقط أخذاً بمذهب الحنفية .

وتقدر حياة الموجودين بمعرفة الأطباء وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة أخذاً بما ذكره متأخرو الحنفية فى الأعمار .

وتقدرمدة الوصية بأطولهم عمراً وتنفذ بمراعاة الأحكام المدونة فى المادة ٦٧ .

مثلا إذا أوصى لزيد بعشرة جنيهات كل سنة ومن بعده ، لأولاده فكان له عند وفاة الموصى ولدان ، فإذا قدرالأطباء حياته وقت الوفاة بعشرين سنة وحياة أحد ولديه بثلاثين وحياة الثانى بأربعين اعتبرت مدة الوصية أربعين سنة ، وحينئذ يأخذ زيد وصيته من غلة العين الموقوفة لتنفيذ الوصية فى الوصية بمرتب فى الغلة أو منها غلة ورقبة فى الوصية بمرتب من رأس المال حتى يموت أو تنتهى المدة ، فإذا مات

---

(١) المادة ٧١ أصبحت المادة ٧٠ .

انتقلت الوصية إلى ولديه وتنتهى بموتهما أو استيفاء قيمة ثلث التركة أو انتهاء المدة ، وإذا انتهت مدة الأب قبل موته استحق ورثة الموصى غله العين الموقوفة حتى يموت فتنتقل الوصية لولديه لأن الموصى لم يجعل لهم الوصية إلا بعد موت الأب .

وإذا مات الأب بعد مضى ثلاثين سنة شمسية من وفاة الموصى ، فإن أولاده لا يستحقون شيئاً فى الوصية .

## الفصل الخامس

# أحكام الزيادة فى الموصى به

**المواد من ٧٢ إلى ٧٧** [(١)] : جديدة وضعت لبيان أحكام إذا أحدث الموصى فيها تغييراً كالوارد بالمادة ٢٠ وهى كما يأتى :

١ ـ إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها بأن كانت منزلا مثلا ، فغير نظام حجراته أو منافذه أو درجه أو نحو ذلك أو زاد فيه زيادة مما لا يستقل بنفسه كالظنف والافريز والمقرنصات والتجصيص والزخرف وغير ذلك من أنواع العمارة كانت العين بزيادتها كلها وصية .

وإن كان ما زاده فى العين الموصى بها مما يستقل كما إذا ما كانت به من قبل وأحدث فيها من الزخرف والحلية ما شاء فانها تكون العين مع ما زاده فيها شركة بين الورثة والموصى له ، وتصبيهم فيها بقدر قيمة البناء والغراس قائما ( مادة ٧٢ ) .

٢ ـ وإذا كان التغيير فى العين الموصى بها بهدمها وبنائها فإن كان بناؤها تجديداً لما كانت عليه ولو مع تغيير وضع البناء بأن كانت داراً مكونه من طبقتين فبناها كذلك على طراز آخر وبمواد أخرى غير ما كانت به من قبل وأحدث فيها من

---

(١) المواد من ٧٢ إلى ٧٧ :
مادة ٧٢ أصبحت مادة ٧١ ،
مادة ٧٣ أصبحت مادة ٧٢ ،
مادة ٧٤ أصبحت مادة ٧٣ .
مادة ٧٥ حذفت .
مادة ٧٦ أصبحت مادة ٧٤ ،
مادة ٧٧ أصبحت مادة ٧٥ .

الزخرف والحلية ما شاء فإنها تكون وصية بدل الأولى ، وإن أعاد بناءها على وجه آخر لا يقال عنه فى العرف أنه تجديد للأول بأن جعلها عمارة ذات طبقات كانت كلها شركة للموصى له فيها بقيمة أرضه وللورثة بقيمة البناء قائماً أما إنقاص البناء الأول فقد بطلت فيها الوصية فلا يحسب لها مقابل ( مادة ٧٣) .

٣ ـ وتكون العين الجديدة بأرضها شركة أيضا إذا هدم الموصى البناء وضم أرض الوصية إلى أرض له أخرى وبنى فوقهما عمارة ولكن هنا يكون للموصى له فيها بقدر قيمة أرضه وللورثة بقدر قيمة أرض مورثهم وقيمة البناء قائما ( مادة ٧٤) .

٤ ـ وإذا جعل من العين الموصى بها وعين مملوكة له أخرى عمارة واحدة ذات مساكن ومرافق متحدة بحيث لا يمكن مع هذه الحالة تسليم الموصى به كانت العمارة كلها أرضاً وبناء شركة ـ للموصى له فيها بقدر قيمة وصيته وللورثة بقدر قيمة العين المورثة ( مادة ٧٧) .

٥ ـ إذا تصرف الموصى فى العين الموصى بها يعوض بأن باعها واشترى بثمنها عيناً أخرى أو دفعها إلى غيره مقايضة فى عين أخرى ولزم فى تصرفه هذا دفع مبلغ من المال بأن باع واشترى بمائة وخمسين أو كانت العين التى قايض بها أكثر ثمنا من ثمن الوصية فدفع الفرق فإن الورثة يشاركون الموصى له فى العين الجديدة بقدر ما دفعه مورثهم ( مادة ٧٥) .

٦ ـ ولكن إذا كان ما دفعه الموصى من المبلغ فى المادة السابقة مبلغاً قليلاً أو كانت الزيادة الواردة فى المادة ٧٤ والفقرة الثانية من المادتين ٧٢ و ٧٣ مما يرى فى العادة أن الموصى زاده مسامحة كبناء حجرة أو حجرتين فوق السطح أو فى فناء المنزل لانتفاع السكان بهما أو أحدث ساقيه ونحوها فى الأرض التى ضمها إلى أرض منزل الوصية صغيرة وكان ما أحدثه من البناء فوقها وفوق أرض الوصية مثل البناء الذى هدمه على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٧٣ فالوصية فى كل ذلك تبقى على حالها وتكون هذه الزيادة ملحقة بالوصية أما الزيادة التى لا يتسامح فيها عادة ، فلا تلحق بالوصية إلا إذا وجد من الموصى ما يدل على أنه قصد إلحاقها بها .

وجميع هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الإمام مالك عدا أحكام المادة ٧٥ ، فإنها من مذهب الإمام مالك وما نقله صاحب جواهر الكلام عن بعض العامة .

## الفصل السادس

# الوصيــة الواجبــة

**المــواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠** وضعت هذه المادة والمواد التى بعدها نقلاً فى حالة كثرت منها الشكوى وهى حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموت معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمى .

فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت وقد يكونون فى عياله يمونهم واحب شئ إلى نفسه أن يوصى لهم بشئ من ماله ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتيه .

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانو غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم فإن الوصية تجب لهم بايجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث .

وهى تجب لأهل الطبــقــة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى وإن نزلت طبقاتهم والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو أبنته على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كما لو كان أصولهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتين .

ولا يدخل فى قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا فى حياته ولم يعقبوا أو اعقبوا من لا يستحق فى الوصية ، فلو خلف الميت ابنا وبنتا وبنتى بنت ماتت فى حياته وابن ابن مات أبوه وجده فى حياته أيضا غير مرتبين وكان له ابن مات فى حياته ولم يعقب أو أعقب أولاً بنت قسمت التركة بين أولاد الميت الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثلث فيكون لهما الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث البنت ثلثه يعطى لبنتيها بالتساوى وثلثاه للابن ويعطى لفرعه ولو أن أباه مات قبل جده .

١ ــ والقول بوجوب الوصية للاقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين.ومن بعدهم من أئمة الفقة والحديث ، ومن هؤلاء سعيد ، بن المسيب والحسن البصرى وطاوس والإمام أحمد وداود والطبرى واسحق بن راهوية وابن حزم.

والأصل فى هذا قوله تعالى﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً علي المتقين** ﴾ .

٢ ـ والقول باعطاء جزء من مال المتوفى للاقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية فى مذهب الإمام أحمد .

٣ ـ وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين فى المادة ٧٨ .

وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم أو أمهم فى حدود الثلث مع تقسيمه بينم قسمة الميراث مبنى على مذهب ابن حزم وعلى القاعدة الشرعية التى سبق شرحها فى المادة الثانية .

فالجزء الواجب اخراجه يجوز فى مذهب ابن حزم أن يحدده الموصى أو الورثة بمثل نصيب الأب كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر .

كذلك يجوز فى مذهبه أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر وحينئذ يكون لولى الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور فى المادة ويأمر باعطائهم جزءاً من التركة هو نصيب أصلهم فى الميراث لو بقى حياً ( مادة ٧٨) .

والآية الكريمة ظاهرة فى أن الوصية الواجبة للاقربين هى الوصية بالمعروف وكلمة المعروف فى القرآن الكريم يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والفطر ولا تنبؤ عنه المصلحة ، وهو العدل لا وكس فيه ولا شطط .

وعلى هذا الأصل يكون لولى الأمر أن يأمر الناس بالمعروف فى الوصية الواجبة للاحفاد بأن تكون بمثل نصيب أصلهم فى حدود الثلث لأن هذا هو العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحد ما وجب له أو لم يوصوا له بشئ ردوا بأمر ولى الأمر الى المعروف ( مادة ٧٩) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روى عن طاوس .

والمراد بغير الوصية الواجبة للاقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية

بفرض أو بواجب آخر وسواء أكانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٨٠) .

**مـادة ٨١** [1] : الحكم المدون فى هذه المادة هو القاعدة فى تزاحم الوصايا وإذا كان فى الوصايا الاختيارية وصايا بالقرب اتبع فيها ما نص عليه فى المادة ٨٣.

## الفصل السابع

## فى تزاحـم الوصـايا

**مادة ٨٢** [2] : المادة ٥٤٨ فى الأصل مبنية على مذهب الإمام أبى حنيفه فى قسمة الوصية فيما إذا ضاق الثلث عن سهام الموصى لهم ولم يجز الورثة الوصية أو أجازوها وضاقت التركة عن سهامها ولصعوبة مذهبه فى كيفيه القسمة عدل عنه إلى مذهب الصاحبين فى المادة ٨٢ لما فى مذهبهما من السهولة وهى طريقة العول المعمول بها فى الميراث .

فلو أوصى لزيد بثلث التركة ولعمرو بربعها ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما بنسبة سهامها فى الوصية وكيفية إخراج سهامها فى جنس هذه المسألة أن تصحح مسألة الوصايا أولا وينظر كم سهام الوصايا من أصل المسألة فتكون هى سهام الثلث ، وهذا المسألة التى لها ثلث وربع صحيحان اثنا عشر ثلثهما أربعة وربعها ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة سهام .

ولو أوصى بكل التركة لأحدهما وللآخر بثلثها وأجاز الورثة كانت المسألة من ثلاثة وتعول إلى أربعة للموصى له فى الكل ثلاثة وللموصى له بالثلث واحد ، فتقسم التركة بينهما بنسبة سهمامهما ولن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما على هذه النسبة أيضاً .

ولو أوصى لرجل بألف ولآخر بخمسمائة وخلف تركة قيمتها ألف وثمانمائة ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث بينهما بنسبة حقهما فى الوصية ، لصاحب الألف أربعمائة وللثانى مائتان .

وإذا كانت الوصية لأحد بعين من أعيان التركة فكانت قيمتها أكثر من الثلث أو زادت الوصايا عن الثلث ولم يجز الورثة الزائد أو أجاز الورثة الوصايا ولم تف بها

---

(١) المادة ٨١ أصبحت المادة ٧٩ .

(٢) الماد ٨٢ أصبحت المادة ٨٠ .

التركة ففى جميع الأحوال يأخذ الموصى له حصته فى العين الموصى له بها وهو مذهب الحنفية .

**مـادة ٨٣** : (١) [1] : إذا كانت الوصية بالقربات وكانت كلها فرائض أو واجبات أو نوافل ولم يذكر الموصى لكل جهة سهاماً خاصة كانت الوصية بين الجهات بالتساوى وإن ذكر لكل جهة سهاماً تخالف سهام الأخرى ولم يف بها محل الوصية قسم بينها بنسبة سهم كل جهة .

(٢) وإن كانت القربات من أنواع مختلفة وسوى الموصى بينها قسمت الوصية بالتساوى وإن جعل لكل نوع سهاماً خاصة ولم يف بها محل الوصية قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل وما خص النوع يجعل بين أفراده بالطريقه السابقة .

(٣) وإذا اجتمعت الوصايا بالقربات مع الوصايا للعباد بدون ذكر سهام قسم محل الوصية بينها بالتساوى ، فإذا قال جعلت ثلث مالى فى الجج والزكاة والفقراء وزيد قسم الثلث على أربعة أسهم .

وإذا سمى سهاماً وصدق عنها محل الوصية قسم محل الوصية بينها بنسبة السهام وما أصاب القربات اتبع فيه ماسبق ذكره .

وجميع هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية وأخذ بقول زفر فى عدم المفاضلة بين أفراد النوع الواحد .

**مـادة ٨٤** [2] : إذا اجتمع مع الوصية بمرتب من رأس المال أو الغلة لمعين أو لجهة من الجهات وصايا أخرى وضاق محل الوصية عن الإيفاء بكل الوصايا قسم بينها طبقا للمادة ٨٢ فإذا انقطعت الجهة الموصى لها بالمرتب وتعذر الصرف إليها ومات من أوصى له بالمرتب كان نصيبها حقاً لورثة الموصى .

تنتهى مواد القانون بالمادة الرابعة والثمانين ، وقد وضعت أحكامه طبق ما قضت به المصلحة بدون تقيد بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ، ولكن إذا جد من الحوادث ما لم ينص على حكمه فى هذا القانون فإنه يجب الرجوع فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة كما تقضى بذلك المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨لسنة ١٩٣١ .

---

(١) المادة ٨٣ أصبحت المادة ٨١ .

(٢) المادة ٨٤ أصبحت المادة ٨٢ .

## (ثالثا)

## مستخرج من القانون المدنى

## نصوص بيع التركة

## والميراث وتصفية التركة والوصية

### ١ـ بيع التركة

مـادة ٤٧٣ ـ من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٤٧٤ ـ إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا أستوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات .

مـادة ٤٧٥ ـ إذا كان البائع قد أستوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئا مما اشتملت عليه . وجب أن يرد المشترى ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

مـادة ٤٧٦ ـ يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيرز لك .

### ٢ـ الميراث وتصفية التركة

مـادة ٨٧٥ ـ تعيين الورثة وتحيدد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

وتتبع فى تصفية التركة الأحكام الآتية :

**تعين مصف للتركة :**

مـادة ٨٧٦ ـ إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من يجمع الورثة على اختياره فإن لم يجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

مـــادة ٨٧٧ ـ لمن عين مـصـفـيـا أن يرفض تولى هذه المهـمـة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقا لأحكام الوكالة .

والقاضى أيضا ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدل غيره به . متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مـــادة ٨٧٨ ـ إذا عين المورث وصـيـا للتـركـة ، وجب أن يقـر القـاضى هذا التعيين .

ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام .

مـــادة ٨٧٩ ـ على كـاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفيين وبتثبيت أوصياء للتركـة ، فى سجل عـام تدون فيه أسماء المورثيين بحسب الأوضـاع المقـررة للفـهـارس الأبـجـدية ، ويـجب أن يؤشـر فى هامش السـجل بكل أمـر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأثير المنصوص عليها فى المادة ٩١٤ .

مـــادة ٨٨٠ ـ يتسلم المصفى أموال التركـة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيتـها برقابة المحكمة ، وله أن يطلب منها أجرا عادلا على قيامه بمهمته .

ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

مـــادة ٨٨١ ـ على المحكمـة أن تتـخـذ عند الاقـتـضـاء جـمـيع مـا يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامـة أو دون طلب مـا . ولها بوجه خـاص أن تأمـر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مـــادة ٨٨٢ ـ على المصـفى أن يقـوم فى الحـال بالصـرف من مـال التـركـة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته وعليه أيضـا أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية على أن تخصم النفقة التى يستولى

عليها كل وارث من نصيبه فى الإرث .

وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور الوقتية .

## جرد التركة :

مـــادة ٨٨٣ ـ لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفى .

وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مـــادة ٨٨٤ ـ لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين التركة .

مـــادة ٨٨٥ ـ على المصفى فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .

ويكون المصفى ، ولو لم يكن مأجورا ، مسئولا مسئولية الوكيل المأجور ، وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

مـــادة ٨٨٦ ـ على المصفى أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدينة التى يقع فى دائرتها هذه الأعيان ، وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث ، وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الإنتشار .

مـــادة ٨٨٧ ـ على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشمل على تقدير لقيمة هذه

الأموال ، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب موصى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مـــادة ٨٨٨ ـ للمصفى أن يستعين فى الجرد وفى تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة .

ويجب على المصفى أن ثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أى طريقة كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

مـــادة ٨٨٩ ـ يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شىء من مال التركة ولو كان وارثا .

مـــادة ٨٩٠ ـ كل منازعة فى صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقا بإغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للإخطار بإيداع قائمة الجرد .

وتجرى المحكمة تحقيقا . فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها . ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات .

وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

## تسوية ديون التركة :

مـــادة ٨٩١ ـ بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع . أما الديون التى توزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا .

مـــادة ٨٩٢ ـ على المصفى فى حالة إعسار التركة أو فى حالة احتمال إعسارها ، أن يقف تسوية أى دين ، ولو لم يقم فى شأنها نزاع ، حتى يفصل نهائيا فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مـــادة ٨٩٣ـ يقوم المصفى بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما فى التركة من منقول . فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما فى التركة من عقار .

وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلنى وفقا للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ، إلا إذا أتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة ـ فإذا كانت التركة معسرة لزمت أيضا موافقة جميع الدائنين . والورثة فى جميع الأحوال الحق فى أن يدخلوا فى المزاد .

مـــادة ٨٩٤ـ للمحكمة بناء على طلب جمع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعيه فى ذلك حكم المادة ٥٤٤ . (١)

مـــادة ٨٩٥ـ إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل . تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التزكة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلا لصافى حصته فى الإرث .

وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى الشركة تأمينا كافيا على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين ، فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره وجب أن يشهر هذا التأمين وفقا للأحكام المقررة فى شهر حق الاختصاص .

مـــادة ٨٩٦ـ يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى

---

(١) مادة ٥٤٤ ـ إذ اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٨٩٤ .

مـــادة ٨٩٧ ـ دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينياً على تلك الأموال . وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب اثرائهم .

مـــادة ٨٩٨ ـ يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

## تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

مـــادة ٨٩٩ ـ بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

مـــادة ٩٠٠ ـ يسلم المصفى إلى الورثة ما آل عليهم من أموال التركة .

ويجوز للورثة . بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد المطالبة بأن يسلموا ، بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة . أو أن يتسلموا بعضا منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

مـــادة ٩٠١ ـ تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم اعلاما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة .

مـــادة ٩٠٢ ـ لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزا ، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء فى الشيوع بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

مـــادة ٩٠٣ ـ إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصفى إجراء القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالاجماع .

فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك ، فعلى المصفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى القسمة وفقا لأحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين .

مـــادة ٩٠٤ ـ تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة ، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية :

مـــادة ٩٠٥ ـ إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ، أمرت المحكمة أما ببيع هذه الأشياء أو باعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال ، ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

مـــادة ٩٠٦ ـ إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها . وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة ، فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مـــادة ٩٠٧ ـ إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة فإن باقى الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٩٠٨ ـ تصبح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

مـــادة ٩٠٩ ـ القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

مـــادة ٩١٠ ـ إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مـــادة ٩١١ ـ إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا فى القسمة ، فإن الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مـــادة ٩١٢ ـ تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن .

مـــادة ٩١٣ ـ إذا لم يشمل القسمـة ديون ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمـة ، جاز عند تسوية المدين بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٨٩٥ على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التى أوصى بها المورث والاعتبارات التى بنيت عليها .

## أحكام التركات التى لم تصف :

مـــادة ٩١٤ ـ إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها ، أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون .

## ٣ ـ الوصية

مـــادة ٩١٥ ـ تسرى على الوصيـة أحكام الشريعة الإسلاميـة والقوانين الصادرة فى شأنها .

مـــادة ٩١٦ ـ (١) كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف .

(٢) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

(٣) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مـــادة ٩١٧ ـ إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأيه طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليل يخالف ذلك .

* * *

## القسم الثالث

# الولاية على النفس والمال

* المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.
* المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ومذكرته الإيضاحية.
* مستخرج من القانون المدنى لأهم نصوص الحالة والأهلية والولاية على المال.

## ( أولا )

# المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

# بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس [١]

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادتين ٤١ ، ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

## رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

**مادة ٢ ـ تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :**

**١ ـ من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة [٢] إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .**

**٢ـ من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .**

**٣ ـ من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .**

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليها فى البند ٢ إذا كان

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ / ٨ / ١٩٥٢ ـ العدد ١١٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، ونص فى المادة ١٧ منه على إلغاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ( الجريدة الرسمية فى ١٤/ ٣ / ١٩٦١ ـ العدد ٦٢ ) .

هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها إليهم أيضا .

مـــادة ٣ ـ يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته .

٢ ـ إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة ممانص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

٣ ـ إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

٤ ـ إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دار من دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المتشردين .

٥ ـ إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

مـــادة ٤ ـ يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

مـــادة ٥ ـ إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

مــــادة ٦ ـ تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

مــــادة ٧ ـ إذا وقعت الجريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة أو فى شأن الولاية .

مــــادة ٨ ـ يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها . أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مــــادة ٩ ـ فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ ، ٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو قفها .

مــــادة ١٠ ـ يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولا يجوز أن يقام الولى الذى حكم بسلب ولايته وصيا أو مشرفا أو قيما ، كما لا يجوز أن يختار وصيا .

مــــادة ١١ ـ يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا لبندا أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة الثانية إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

مــــادة ١٢ ـ يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

مـــادة ١٣ ـ على وزيرى العدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ ( ٣٠ يوليه لسنة ١٩٥٢ )

* * *

## ( ثانياً )

## المرسـوم بقـانون رقم ١١٩ لسـنة ١٩٥٢

## بأحكام الولايـة على المال [1]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ ، ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

## رسـم بما هو آت :

مـــادة ١ ـ يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مـــادة ٢ ـ يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكـذلك يلغى كل مـا كـان مـخـالفـا للأحكام المقـررة فى النصـوص المرافقة لهذا القانون . [1]

مـــادة ٣ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ ( ٣٠ يوليو ١٩٥٢ م )

---

(١) الوقـائع المصرية فى ٤ / ٨ / ١٩٥٢ ـ العدد ١١٨ . وتطبق أحكام هذا القانون على المصـريين جـمـيـعا صرف النظر عن دياناتهم .

## الباب الأول
# فى القصر

## الفصل الأول
# فى الولاية

مادة ١ ـ للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

مادة ٢ ـ لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

مادة ٣ ـ لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

مادة ٤ ـ يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥ ـ لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن المحكمة .

مادة ٦ ـ لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه .

مادة ٧ ـ لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة .

---

(١) القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ صدر فى ١٣ يوليو ١٩٤٧ وعمل به إعتبارا من أول يناير ١٩٤٨ ، وبموجبه حول المجالس الحسبية إلى محاكم بدرجاتها المختلفة وأناط بالنيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم . وتضمن هذا القانون ثلاثة كتب ، الأول خاص بالأحكام الموضوعية ، والثانى خاص بترتيب المحاكم الحسبية والإجراءات التى تتبع أمامها ، والثالث تناولت نصوصه أحكاما ختامية ووقتية . وبموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ألغى الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وضمت أحكام الإجراءات والتى كانت متناثرة فى فصوله إلى الكتاب الرابع من قانون المرافعات وخصص لها الباب الرابع منه ، وإذ صدر المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فقد ألغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

مـــادة ٨ ـ إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال المورث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت اشرافها .

مـــادة ٩ ـ لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة .

مـــادة ١٠ ـ لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

مـــادة ١١ ـ لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن .

مـــادة ١٢ ـ لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة .

مـــادة ١٣ ـ لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

مـــادة ١٤ ـ للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مـــادة ١٥ ـ لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

مـــادة ١٦ ـ على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر .

مـــادة ١٧ ـ للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته .

مـــادة ١٨ ـ تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة [1] ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه .

مـــادة ١٩ ـ إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إذا قام به سبب من أسباب الحجر .

مـــادة ٢٠ ـ إذا أصبحت أموا ل القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مـــادة ٢١ ـ تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

مـــادة ٢٢ ـ يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

مـــادة ٢٣ ـ إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مـــادة ٢٤ ـ لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

مـــادة ٢٥ ـ على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه . ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مـــادة ٢٦ ـ تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

---

(١) راجع الفقرة الثانية للمادة ٤٤ من القانون المدنى والتى تنص على أن « سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة » .

## الفصل الثانى

# فى الوصـايـة

### أولاً : فى تعـيـين الأوصـياء

مـــادة ٢٧ ـ يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة . ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

١ ـ المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٢ ـ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

٣ ـ من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

٤ ـ المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

٥ ـ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

٦ ـ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدقا على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٧ ـ من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

مـــادة ٢٨ ـ يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ .

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن اختيارهما .

وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مـــادة ٢٩ ـ إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المسكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا ويبقى وصى الحمل وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .

مـــادة ٣٠ ـ يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء إتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع .

مـــادة ٣١ ـ تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

( أ ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مع من يمثله الوصى .

(جـ) إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند (ب) .

( د ) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال .

(هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

( و ) إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

مـــادة ٣٢ ـ تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر . وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

مـــادة ٣٣ ـ يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

مـــادة ٣٤ ـ تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

مـــادة ٣٥ ـ تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه .

## ثانيـاً

## فى واجبـات الأوصيـاء

مـــادة ٣٦ ـ يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى .

مـــادة ٣٧ ـ للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

مـــادة ٣٨ ـ لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة .

مـــادة ٣٩ ـ لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة .

( أولاً ) جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(ثانيا) التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الإدارة .

(ثالثا) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

(رابعا) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

(خامسا) استثمار الأموال وتصفيتها .

(سادسا) اقتراض المال وإقراضه .

(سابعا) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(ثامنا) إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(تاسعا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(عاشرا) الإنفاق من مال القصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

( حادى عشر ) الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

( ثانى عشر ) رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر ) التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

( رابع عشر ) التنازل عن التأمينات واضعافها .

( خامس عشر ) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

( سادسا عشر ) ما يصرف فى تزويج القاصر .

( سابع عشر ) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

مـــــادة ٤٠ ـ على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى ذلك فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الإتباع . وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تقرر إتخاذ إجراءات القسمة القضائية .

وفى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لذلك .

وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص .

مـــادة ٤١ ـ إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما .

مـــادة ٤٢ ـ يجب على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى ومايتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة .

مـــادة ٤٣ ـ على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

ولا يجوز أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

مـــادة ٤٤ ـ على الوصى أن يودع باسم القاصر المصرف الذى تشير المحكمة به لإيداعه ما ترى لزوما لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

مـــادة ٤٥ ـ على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصى عن تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

مـــادة ٤٦ ـ تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين أجرا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين .

## ثـالثـا

## فى انتهـاء الوصاية

مـــادة ٤٧ ـ تنتهى مهمة الوصى :

١ ـ ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

٢ ـ بعودة الولاية للولى .

٣ ـ بعزله أو قبول استقالته .

٤ ـ بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

مـــادة ٤٨ ـ إذا توفرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزل الوصى أو فى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

مـــادة ٤٩ ـ يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

١ ـ إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

٢ ـ إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مـــادة ٥٠ ـ على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

مـــادة ٥١ ـ إذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مـــادة ٥٢ ـ يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة ٤٥ .

مـــادة ٥٣ ـ ١ - كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه .

٢ - ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

مـــادة ٥٤ ـ للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات[1] .

مـــادة ٥٥ ـ يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض .

مـــادة ٥٦ ـ للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة ولا أن يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك .

---

(١) تنص المادة ١٠٢٧ مرافعات على :- « إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل في الميعاد المذكور في المادة السابقة القرارات النهائيه الصادرة بما يأتي :

١ - توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائيه أو إثبات الغيبة .

٢ - سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها .

٣- استمرار الولاية أو الوصاية .

٤ - سلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالإدارة أو الحد منها .

٥ - منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارت بكل قرار يصدر ملغيا أو معدلا لها » .

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

مـــادة ٥٧ ـ لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا .

مـــادة ٥٨ ـ على المأذون له فى الإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى القاضى وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها .

مـــادة ٥٩ ـ إذا قصر المأذون له فى الإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

مـــادة ٦٠ ـ إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذناً له فى التصرف فى المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق .

مـــادة ٦١ ـ للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

مـــادة ٦٢ ـ للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة .

مـــادة ٦٣ ـ يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشر أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته .

ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

مـــادة ٦٤ ـ يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى فيه .

# الباب الثاني

## فى الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

### الفصل الأول . فى الحجر [1]

مـــادة ٦٥ ـ يحكم بالحجر على البالغ [2] للجنون أو للعته [3] أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

مـــادة ٦٦ ـ النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها .

مـــادة ٦٧ ـ يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون .

---

(١) لا يجب الخلط بين المنع من التصرف بسبب قيام عارض من عوارض الأهلية كجنون أوعته أو سفة أو غفلة والتى تستوجب الحجر القضائى ، وبين حالات أخرى من المنع من التصرف فرضها المشرع لإعتبارات خاصة ومنها :

١ ـ حالة المنع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ / ٤ من قانون العقوبات .

٢ ـ حالة المنع المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ـ حالة المنع المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

والحرمان المنصوص عليه فى تلك الحالات يتفق مع الحجر القضائى فى أن المقصود به غل اليد فى إدارة الأموال والتصرف فيها وفى تعيين نائب قانونى بمسمى مشابه أو مغاير يتم تعيينه بمعرفة القضاء . إلا أن هناك فروقا جوهريا بينهم ، ففى الحالة الأولى :فالحرمان أثر للحكم على الشخص بعقوبة الجناية وتقيم المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم فيما على المحكوم عليه لإدارة أمواله أو تعينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة وينتهى الحرمان بانقضاء مدة العقوبة .

وفى الحالة الثانية : فالحرمان أثر للحكم غيابيا بالإدانة للمتهم الغائب ولو كانت العقوبة من عقوبات الجنح وتعين المحكة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها ، وتنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم . أما الحالة الثالثة : فالحرمان يقوم إذا قامت دلائل جدية على أن الشخص أتى افعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد أو بالمصالح الأقتصادية للمجتمع أو إفساد=

= الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر أو إذا اتضحت أمواله بسبب من الأسباب المشار إليها المادة الثالثة ، وتعين محكمة القيم - بتشكيل خاص - حارسا عاما تنقضى مهمته إما بالمصادرة أو بمضى خمس سنوات من تاريخ فرضها دون مصادرة أويرفعها .

(٢) يقصد بالبلوغ هنا بلوغ سن الحادية والعشرين بالتقويم الميلادى ، وما دون هذه السن لا يحكم عليه بالحجر بل يظل مشمولا بالولاية أو الوصاية على حسب الأحوال .

(٣) صدر فى شأن حجر المصابين بأمراض عقلية - جنون أو عته - القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ ، والآتى نصوصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## الباب الأول

## مجلس المراقبة

مادة ١ - ينشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبة للأمراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية . رئيسا

مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه .

المحامى العام لدى المحاكم الأهلية أو رئيس نيابة الإستئناف الافوكاتو العمومى الأول لدى المحاكم المختلطة أو أحد رؤساء النيابة ( مدة فترة الإنتقال )

كبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه .

موظف كبير يندبه وزير الداخلية .

موظف كبير يندبه وزير الشئون الإجتماعية .

أستاذ الأمراض العصبية بجامعة فؤاد الأول .

مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الأقل .

أحد كبار أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه .

أحد كبار أطباء وزارة الصحة العمومية يعينه الوزير .

ويتولى سكرتيرته المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض .

مادة ٣ - ينعقد المجلس فى المواعيد التى يحددها أو بناء على طلب الرئيس عند الحاجة ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلى النيابة العمومية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الرأى فى لمن جانبه الرئيس . =

= وله فى سبيل القيام بواجباته أن يطلب من المستشفيات وغيرها من الجهات المختصة كافة الاحصاءات والبيانات التى يرى لزومها .

## الباب الثانى

## حجر المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم

مـادة ٤ ـ لايجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن والنظام العام أو يخشى معه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يكون الحجز إلا فى المستشفيات المعدة لذلك سواء أكانت تلك المستشفيات حكومية أو خصوصية مرخصا بها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز فى منزل بإذن خاص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة ويشمل الإذن شروط الحجز ومدته .

مـادة ٥ ـ إذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة مما نص عليه فى المادة السابقة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس . وللنيابة أو لمأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك إذا علم بمثل هذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرضه على طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة السابقة وجب الإفراج عليه فورا .

أما إذا قامت شبهة عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطع القطع برأى فى ذلك بأمر بوضعه تحت الملاحظة لمده لا تتجاوز ثمانية أيام فى إحدى المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيبا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب أما الإفراج عنه أو حجزه .

وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه ويكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعدة لذلك إلا إذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشؤونه فى إيداعه أحد المستشفيات الخصوصية للأمراض العقلية .

مـادة ٦ ـ يجوز لطبيب الصحة إيقاف تنفيذ أمر الحجز مؤقتا إذا لم تسمح حالة المريض الصحية بنقله . فإذا تجاوزت مدة إيقاف تنفيذ الأمر ٢٠ يوما وجب على الطبيب إخطار مجلس المراقبة فورا ليتخذ مايراه فى ذلك .

مـادة ٧ ـ فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا يقبل المريض فى أحد المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية بقصد حجزه إلا بناء على طلب كتابى من شخص تربطه بالمريض صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقومون بشؤونه مشفوعا بشهادتين من طبيبين غير الأطباء الملحقين بالمستشفى يكون أحدهم موظفا بالحكومة تدلان على إصابة الشخص المطلوب حجزه بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة ، ولا يعمل بشهادة الطبيب إذا كان قد مضى على تاريخها أكثر=

- من ١٠ أيام قبل تسليمها لمدير المستشفى أو إذا كانت قد صدرت من طبيب تربطه صاحب المستشفى أو مديره رابطه القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثالثة .

مـــادة ٨ ـ يحدد وزير الصحة العمومية بقرار يصدره البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب أو الشهادتان وفى حالة عدم استيفاء هذه البيانات يجوز لمدير المستشفى أن يقبل المريض مؤقتا لحين استيفائها لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

مـــادة ٩ ـ على مديرو المستشفيات أن يخطروا مجلس المراقبة كتابة عن حجز أى مريض به فى خلال ثلاثة أيام من حصوله وأن يقدم تقريرا عن حالته فى خلال الأربعة أيام التالية وبعد بحث حالة المريض يقرر مجلس المراقبة فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الحجز إما الموافقة على الحجز أو الإفراج عن الشخص المحجوز .

مـــادة١٠ ـ لا يكون قرار الموافقة على الحجز نافذ المفعول إلا لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز لمجلس المراقبة قبل انقضاء هذه المدة أن يأمر بإمتداد الحجز لمدة سنة أخرى ثم لمدة سنتين ثم لمدة ثلاثة سنوات ثم لمدة خمس سنوات فخمس أخرى وهكذا .

ويكون الأمر بإمتداد الحجز بناء على تقرير يقدم للمجلس من مدير المستشفى عن حالة المريض وبيان سير المرض واستمرار الحجز والعلاج .

وللمجلس فى أى وقت أن يأمر برفع الحجز عن الشخص المحجوز إذا رأى أنه استعاد قواه العقلية وأن حالته أصبحت لا تدعو إلى استمرار حجزه .

ولمجلس المراقبة فى كل الأحوال أن يختبر المريض أو أن يندب عضوا أو أكثر لهذا الغرض كذلك أن يستعين بمن يرى ندبه من الأطباء الاخصائيين للكشف عليه .

مـــادة ١١ ـ إذا لم يصدر مجلس المراقبة قرارا بالموافقة على الحجز أو بإمتداده فى المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يرفع الحجز من تلقاء نفسه عن الشخص المحجوز .

مـــادة ١٢ ـ إذا هرب المريض المحجوز جاز القبض عليه وإعادة حجزه بالطريق الإدارى .

فإذا ذات مدة الهرب على ثلاثة أشهر وجب أن يعاد عرض أمره على مجلس المراقبة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القبض عليه وإذا حاوزت مدة الهرب ستة أشهر إعيدت إجراءات الحجز .

مـــادة ١٣ ـ لمدير المستشفى أن يأذن من وقت لآخر لأى من مرضاه الهادئين بقضاء النهار كله أو بعضه خارج المستشفى تحت رقابة كافية لأغراض لا تتنافى مع علاجه .

مـــادة ١٤ ـ إذا تم شفاء المريض المحجوز وجب على مدير المستشفى أن يرسل فورا خطابا موصى عليه إلى من أدخل المريض بالمستشفى أو من يقوم بشؤونه أو إلى شخص آخر بعثه المريض نفسه يطلب منه الحضور لاستلامه فى مدى سبعة أيام فإذا انقضت هذه المدة ولم يحضر أحد أو إذا رفض ذوو المريض استلامه يفرج عنه فورا ، وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بنفقات ترحيل الفقير المفرج عنه من المستشفيات الحكومية إلى الجهة التى يطلب السفر إليها داخل القطر المصرى .

- وفى جميع الأحوال يخطر المستشفى الجهة الإدارية التى يتبعها المفرج عنه وإذا أصبح المريض فى حالة غير ما نص عليه فى المادة الرابعة يرفع عنه مدير المستشفى قيد الحجز وفى هذه الحالة يجوز للمريض لوليه أو لمن يقوم بشؤونه أن يطلب البقاء بالمستشفى إلى أن يتم شفاؤه .

مـــادة ١٥ ـ إذا تقدم طلب بالإفراج عن المريض المحجوز من شخص تربطه بصلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقوم بشؤونه وجب على مدير المستشفى أن يبت فى هذا الطلب فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب وإصرار مقدمه عليه يرفع الأمر فورا إلى مجلس المراقبة من مدير المستشفى بتقرير عن حالة المريض والأسباب التى تبرر عدم الأفراج عنه وعلى المجلس أن يصدر قراره فى طلب الأفراج فى مدة لا تتجاوز ٢٠ يوما من تاريخ الأمر عليه ولا يقبل طلب أخر بالإفراج عن المريض قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس .

مـــادة ١٦ ـ يجوز لمجلس المراقبة أن يأمر بالإفراج مؤقتا عن الشخص المحجوز للمدة وبالشروط التى يحددها . وله فى أى وقت أن يلغى هذا الأمر ويأمر بإعادة المريض بالطريق الإدارى إلى المستشفى الذى كان محجوزا فيه أو أى مستشفى أخرى للأمراض العقلية .

مـــادة ١٧ ـ يجوز لمدير المستشفى أن يخرج المريض بناء على موافقة أحد أقربائه أو من يقوم بشئونه إذا أصيب بمرض جثمانى ينذر بالموت .

مـــادة ١٨ ـ فى حالة الإفراج عن المريض المحجوز أو وفاته يخطر مدير المستشفى مجلس المراقبة بذلك فى مدى يومين من تاريخ الإفراج أو الوفاة .

مـــادة ١٩ ـ لا يجوز نقل مريض محجوز من مستشفى إلى آخر إلا بإذن من مجلس المراقبة .

مـــادة ٢٠ ـ على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله .

مـــادة ٢١ ـ يجوز أن يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه فى المادة الرابعة بناء على طلب كتابى منه . كما يجوز قبوله بالمستشفى بناء على طلب كتابى من وليه أو ممن يقوم بشئونه وفى هذه الحالة تذكر فى الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويجب على مدير المستشفى أن يرفع إلى مجلس المراقبة تقريرا عن حالته فى خلال يومين من قبوله بالمستشفى .

ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب إدخاله .

ومع ذلك إذا رأى مدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ على المريض وإخطار زويه والبوليس فورا لذلك لإتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى هذا القانون .

## الباب الثالث

## المحال المعدة لعلاج وإيواء المصابين بأمراض عقلية

مـادة ٢٢ ـ لايجوز إنشاء وإدارة مستشفى خصوصى لإيواء أو معالجة المصابين بأمراض عقلية إلا بناء على-

- ترخيص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة وهذا الترخيص شخصى لصاحبه ولا يمنح إلا لطبيب مرخص له بممارسة مهنته فى القطر المصرى أو لجمعيه خيرية أو لمؤسسة اجتماعية معترف بها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مـــادة ٢٣ ـ يجب أن تتوافر فى المستشفى على الدوام الاشتراطات الآتية :.

١ ـ أن يتولى إدارة المستشفى وعلاج المرضى طبيب أو أكثر من الحاصلين على المؤهلات التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

٢ ـ أن تكون أمكنة المستشفى صحية حسنة التهوية ومتسعة اتساعا كافيا وموزعة توزيعا مناسبا .

٣ ـ أن يجعل لكل من الذكور والأناث جناح خاص وأن يرتب المرضى من كل جنس بحسب أعمارهم وطبيعة مرضهم .

٤ ـ أن يكون المستشفى مزودا بالوسائل الطبية والصحية الكافية وأن يكون له نظام داخلى يلائم حاجات المرضى وحالاتهم بما فى ذلك العدد الكافى من الأطباء وهيئة التمريض والخدم .

وفى حالة خلو وظيفة الطبيب المعالج من شاغلها فى إحدى المستشفيات الخصوصية يجب على صاحب الترخيص إبلاغ الأمر فورا إلى وزير الصحة العمومية بخطاب موصى عليه فى مدة لا تتجاوز شهر لشغل الوظيفة بطبيب آخر حائز المؤهلات المتقدم ذكرها إذا انقضت مدة الشهر بغير أن تشغل هذه الوظيفة جاز للوزارة أن تعين طبيبا لشغلها على نفقة صاحب الترخيص وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يخلو المستشفى من طبيب معالج .

أمـا إذا تبين أن المستشفى الخصوصى غير مستوفى لأحد الاشترطات المتقدم ذكرها جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة أن يأمر بإلغاء الترخيص وغلق المستشفى إداريا .

مـــادة ٢٤ ـ يجوز أن يخصص فى المستشفيات المعدة لغير الأمراض العقلية مكان قائم بذاته لقبول الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وفى هذه الحالة تطبق على المكان المذكور جميع أحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٥ ـ على مدير المستشفى أن يضع فى كل قسم صندوقا للشكاوى التى يقدمها المرضى باسم مجلس المراقبة .

مـــادة ٢٦ ـ يجب أن يكون لدى مدير المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سجل من صورتين يدون فى كل منهما ١ سم كل مريض ولقبه وسنه وجنسيته والأوصاف المميزه له ومحل إقامته وتاريخ دخوله وخروجه واسم ولقب كل من طاب إدخاله وصناعته ومحل إقامته وموطنه وأى بيانات أخرى يقررها وزير الصحة كما يجب أن يحتفظ المستشفى للمدة التى يحد دها وزير الصحة العمومية بأوراق العلاج ومستنداته وبصورة فوتوغرافية لكل مريض لتكون تحت تصرف مجلس المراقبة . ولا يجوز الإطلاع على هذه السجلات و المستندات ولا إعطاء صورة منها إلا بإذن من مجلس المراقبة .

مـادة ٢٧ ـ يقوم مجلس المراقبة بالتفتيش على جميع المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سواء -

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- كانت حكومية أو خصوصية وعلى المحل المخصص للمصابين فى المنازل المأذون بحجزهم فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة مرة كل سنة على الأقل ويشمل التفتيش تفقد حالة المرضى ووسائل علاجهم ومعاملاتهم والاطلاع على أوراق وسجلات المستشفى وعلى محتويات صندوق الشكاوى .

ويكون التفتيش من المجلس بكامل أهليته أو ممن يندب من أعضائه لهذا الغرض ويوضع تقرير فى كل حالة .

مـــادة ٢٨ ـ إذا تبين لمجلس المراقبة أن شروط الترخيص بالمستشفى الخصوصى أو المنزل المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة قد أصبحت غير كافية أو أن علاج الأشخاص المحجوزين فى المستشفى أو المنزل من شأنه تعريضهم أو تعريض الجمهور للخطر أو اقلاق راحة الجيران جاز له أن يقرر ما يراه لازما من الاشترطات ويحدد المهلة الواجب تنفيذها فيها ويبلغ ذلك لوزير الصحة العمومية فإذا وافق عليها أصدر القرار اللازم بتكليف صاحب الشأن بتنفيذها .

وفى حالة عدم تنفيذ هذه الاشتراطات يكون لوزير الصحة العمومية أن يأمر بإلغاء الإذن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أو إلغاء الترخيص إذا كان المستشفى خصوصيا مع غلقه إداريا .

مـــادة ٢٩ ـ إذا توفى صاحب الترخيص أو صفيت الجمعية أو المؤسسة المرخص لها بإدارة المستشفى جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة الإذن للقائمين على تصفية الجمعية أو الهيئة بالاستمرار فى إدارة المستشفى لمدة لا تتجاوز سنة بالشروط التى يراها لازمة لذلك .

## الباب الرابع

## العقـــوبــات

مـــادة ٣٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل طبيب أثبت عمداً فى شهادته ما يخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الإفراج عنه .

(٢) كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدا فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصاب بأحد الأمراض العقلية فى غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من مكن شخصا محجوزا طبقا لأحكام هذا القانون من الهرب أو سهل له أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

(٢) كل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجلس المراقبة أو لمن يندبه لذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من رفض اعطاء معلومات فيما يحتاج إليه المجلس أو مندوبه فى أداء مهمته أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها .

(٤) من بلغ إحدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة .

مـــادة ٣٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسن جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض عقلى وأساء معاملته =

مــادة ٦٨ ـ تكون القوامة للابن البالغ ثم الأب ، ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

مـــادة ٦٩ ـ يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك

---

- أو أهمله بطريقة شأنها أن تحدث له آلاما أو ضررا . وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مـــادة ٣٣ ـ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو بإحدى هاتين العقوبتين ويأمر القاضى بإغلاق المستشفى فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢٢ ويجوز له الحكم بإغلاق المستشفيات الخصوصية فى حالة مخالفة أحكام المواد ٧ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٨ .

مـــادة ٣٤ ـ لا تخل أحكام المواد ٣٠ . ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

## الباب الخامس

## أحكام عامـــة

مـــادة ٣٥ ـ يعتبر مفتشو قسم الأمراض العقلية الذين يندبون بقرار من وزير الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ولهم بهذه الصفة الحق فى تفتيش جميع المستشفيات ودخول المحال المخصصة للمصابين فى المنازل المأذون بحجز المصابين بأمراض عقلية فيها ولهم كذلك الحق فى فحص السجلات والأوراق المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

مـادة ٣٦ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بما تقضى به القوانين واللوائح المعمول بها بشأن المتهمين والمجرمين المعتوهين .

## الباب السادس

## أحكام مؤقتـــة

مـــادة ٣٧ ـ يمنح أصحاب المستشفيات الخصوصية المعدة للمصابين بأمراض عقلية والموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون مهلة مدتها ثلاثة أشهر إبتداء من هذا التاريخ لتقديم طلب الترخيص طبقا لأحكام المادة ٢٢ .

مـــادة ٣٨ ـ المرضى المحجوزون عند صدور هذا القانون بمستشفيات الأمراض العقلية الحكومية لقيد حجزهم صحيحا من تاريخ إدخالهم وتسرى بشأنهم سائر أحكام هذا القانون .

أما المرضى المحجوزون فى مستشفيات خصوصية فيتعين عرض أمرهم على مجلس المراقبة فى خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة ٣٩ ـ على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ ( ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ ) .

لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة فى ذلك .

## الفصل الثانى
## فى المساعدة القضائية

مـــادة ٧٠ ـ إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ .

ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد .

مـــادة ٧١ ـ يشترك المساعد القضائى فى التصرفات المشار إليها فى المادة السابقة .

وإذا امتنع عن الأشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الامتناع فى غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد فى إبرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة فى ابرامه وفقا للتوجيهات التى تبينها فى قرارها .

وإذا كان عدم قيام الشخص الذى تقرر مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف .

مـــادة ٧٢ ـ يسرى على المساعد القضائى حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مـــادة ٧٣ ـ يعتبر المساعد القضائى فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدنى [1] .

---

(١) تنص المادة ١٠٨ مدنى على أنه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أو لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة » .

كما تنص المادة ٣٠٨ مدنى على : « ١ ـ لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن =

## الفصل الثالث

# فى الغيبــة

مـــادة ٧٤ ــ تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

( أولا ) إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته [1] .

(ثانيا ) إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال عليه أن يتولى شؤنه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه فى إدارتها .

مـــادة ٧٥ ــ إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره .

مـــادة ٧٦ ــ تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

---

= يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب . ٢ ـ ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ،

تنص المادة ٤٧٩ مدنى على : « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى إتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى » .

(١) راجع أحكام المفقود الواردة بالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

## الباب الثالث

# أحكام عامة

## الفصل الأول

## أحكام مشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ ـ تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٧٨ ـ يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ويسرى على القوامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء .

مادة ٧٩ ـ يسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى فى شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

## الفصل الثانى

## فى المشرف

مادة ٨٠ ـ يجوز تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب .

مادة ٨١ ـ يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما .

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرفين إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

مادة ٨٢ ـ يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

مادة ٨٣ ـ تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

## الفصل الثالث

# فى الجـــزاءات

مــــادة ٨٤ ـ إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة .

مــــادة ٨٥ ـ إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فإذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

مــــادة ٨٦ ـ إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

مــــادة ٨٧ ـ تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى الموقت .

مــــادة ٨٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

# المذكرة الإيضاحية
## للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

١ - فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإصدار تشريع المحاكم الحسبية. وكان هذا التشريع يمثل مرحلة انتقال امتازت من ناحية بتخويل المحاكم المدنية ولاية كاملة فى المسائل الخاصة بالولاية والوصاية والحجر والوكالة عن الغائبين والمساعدة القضائية وبتقنين كبير من الأحكام الخاصة بهذه المواد وتدارك ما كان يعتورها من نقص، من ناحية أخرى. ولذلك كان طبيعياً أن يجمع مشروع كهذا بين القواعد الموضوعية وقواعد الإجراءات.

٢ - ولما اقترب موعد زوال المحاكم المختلطة رؤى أن من المصلحة أن يتضمن قانون المرافعات كتاباً تجمع فيه قواعد الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها النظم الخاصة بحماية ناقص الأهلية والغائبين وغيرهم من المحتاجين إلى المساعدة، حتى يكون هذا القانون كاملاً، بوصفه مرجعاً لأحكام الإجراءات جميعاً بالنسبة إلى القضاء المصرى دون تفريق بين المصريين وغيرهم من المتقاضين. وفى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٢٦ بإضافة الكتاب المتقدم ذكره وإلغاء قواعد الإجراءات فى قانون المحاكم الحسبية الصادر فى سنة ١٩٤٧، وبذلك اقتصرت نصوص قانون المحاكم الحسبية على القواعد الموضوعية وحدها.

٣ - وقد رؤى بعد أن تم اقتطاع قواعد الإجراءات من قانون المحاكم الحسبية على الوجه الذى تقدم ذكره أن تعاد صياغة نصوص ما تبقى من هذا القانون وأن ينتفع من هذه المناسبة لمسايرة الاتجاه العام إلى تقنين القواعد الخاصة بالمحجوزين ومن إليهم وتدارك ما كشف عنه عند العمل من عيوب تلك النصوص أو قصورها. وفى ضوء هذه الاعتبارات أعد المشروع المرافق، فاتخذ من نصوص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ أساساً وحرص بوجه خاص على أن يجلو ما غمض منها ويفصل ما أجمل من أحكامها ويتدارك ما تكشف من قصورها، كما حرص على تقنين كثير من أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الموضوع.

٤ - ويراعى أن إصدار المشروع فى صورة قانون خاص لا ينبغى أن يستر ما بينه وبين القانون المدنى الجديد من أسباب التكامل والتواصل فلو أن المشروع أعد قبل صدور هذا القانون لأدمج فيه على غرار ما هو متبع فى التقنيات المدنية فى الدول الأخرى. وقد تضمن التقنين المدنى الجديد أحكاماً هامة فى الأهلية نصت على بعضها المواد من ٤٤ إلى ٤٨ وعلى بعض آخر المواد من ١٠٩ إلى ١١٨، كما أن المادتين ٤٧ و١١٨ أشارتا إلى اتباع القواعد المقررة فى القانون فيما يتعلق بأحكام الولاية والوصاية والقوامة وفيما يتعلق بالتصرفات التى تصدر من الأولياء والقامة. وهذه الإشارة تنصرف إلى قانون المحاكم الحسبية وإلى المشروع المرافق بوصفه التشريع الذى يحل محل هذا القانون ولذلك كان طبيعياً أن يعنى المشروع المرافق بالتنسيق بين ما جاء فيه من أحكام وبين القواعد التى قررها القانون المدنى فى المسائل المتقدم ذكرها على أنه لوحظ من ناحية أخرى أن القانون المدنى تضمنه الكثيرمن القواعد الخاصة بحماية عديمى الأهلية وناقصيها ومن إليهم ولذلك لم ير محلاً لإضافة هذه القواعد فى المشروع تجنباً للتكرار.

٥ - ويراعى فضلاً عما تقدم أن المشروع وإن كان قد عنى بتقنين الكثير من الأحكام الشرعية دون تقيد بمذهب معين إلا أنه لم يعمد إلى استقصاء هذه الأحكام جميعاً بل قنع بالقدر الضرورى منها ولذلك ينبغى التنبيه إلى وجوب الرجوع إلى أحكام الشريع الإسلامية حيث يخلو المشروع من حكم من الأحكام مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما تشتمل عليه نصوص المشروع من القواعد، ذلك أن أحكام الشريعة كانت ومازالت تعتبر شقاً مكملاً للقانون المدنى في جميع مسائل الأهلية والحجر التى لم يصدر فى شأنها تشريع خاص كما أنها كانت ومازالت مصدراً تكميلياً لهذا القانون فى حالات نقص التشريع أو قصوره فى حدود ما نصت عليه المادة ١ من القانون المدنى.

٦ - وقد أعيد النظر فى ترتيب النصوص ورؤى أن تبوب تبويباً يعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء ولذلك وزعت هذه النصوص على أبواب ثلاثة عقد أولها للقصر وهو يشتمل على أحكام الولاية والوصايا والإذن. وأفرد الثانى للحجر والمساعدة القضائية والغيبة وجمع ثالثها أحكاماً عامة تتناول نظام المشرفين والجزاءات بوجه خاص.

## الباب الأول

## فى القصر

٧ - وزعت أحكام هذا الباب بين فصول ثلاثة تضمن أولها أحكام الولاية واشتمل الثانى على القواعد الخاصة بالوصاية وجمع الثالث ما يتعلق بالإذن للقاصر من نصوص. وقد روعى فى هذا الترتيب أن قيام الولاية والوصاية يسبق من الناحية المنطقية والزمنية الإذن للقاصر فى بعض الحدود وإذا كان المشروع قد خالف فى هذه الناحية ترتيب القانون القائم فمثل هذا الخلاف يتعلق بناحية الشكل ويقصد منه إلى تقويم سياق النصوص.

ولم ير إيراد تعريف للقاصر هذا الباب بعد أن أفرد القانون المدنى نصاً خاصاً لهذا التعريف فى المادة ٤٤.

### الفصل الأول

### فى الولاية

٨- يشتمل هذا الفصل على الأحكام المتعلقة بالولاية وقد أضيف إلى هذه الأحكام الشيء الكثير رعاية لاستقرار المعاملات وتعرض النصوص أولاً لتعيين من يكون له الولاية ثم لنطاقها من حيث الموضوع ثم لسلطة الولى وواجباته وأخيراً العودة للولاية ووقفها وانقضائها. وأهم ما يراعى فى هذا الفصل أنه استحدث من القواعد ما يتفق مع طبيعة الولاية بوصفها سلطة تناط بالمصلحة دون سواها.

٩ - وقد تكلفت المادة ١ بالنص على أن الولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد ا ختار وصياً. وقد رؤى تقديم وصى الأب على الجد لأن الأب أكثر علماً بمصالح ولده وهو بعد الحكم المتبع عند الحنفية. وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة. فالولاية واجبة فى الأصل ولكن يجوز للولى أن يطلب إقالته منها إذا كان فى ظروفه ما يقتضى ذلك - وقد جعل التنحى معقوداً بإذن المحكمة حتى يتخذ فى هذه المناسبة من الإجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية.

١٠ - وقضت المادة ٢ بأنه لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا

توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو. ذلك أن الحد من الأهلية يقرر لاعتبارات خاصة يرى معها واضع التشريع حرمان الإنسان من مباشرة التصرف فى ماله. ومثل هذه ينبغى الاعتبارات أن تستتبع حرمان هذا الشخص من الولاية على مال غيره.

١١ - وإذا كان الأصل فى الولاية هو شمولها لمال الصغير كله إلا أن المشروع قضى فى المادة ٣ بإخراج ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من نطاق الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك أخذاً بما هو مقرر فى التشريع الحالى. ومن الواضح أن هذا الحكم يتفق مع إرادة المتبرع فقد يرى هو أن يجعل المال الذى تبرع به بمنأى عن ولاية الولى لاعتبارات خاصة وليس من المصلحة أن يفرد سلطان الولاية على نحو ما قد يحرم الصغير من تلقى التبرعات .

١٢ - وتضع المادة ٤ الأحكام الخاصة بواجبات الولى وسلطته فتورد قاعدة عامة مؤداها أن الولى يقوم على رعاية أموال القاصر وأن له - نظراً لافتراض وفرة الشفقة فيه - إدارة هذه الأموال والتصرف فيهامع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون. وقد أريد من هذا التحفظ الأخير الإشارة إلى الإجراءات والقيود التى فرضها هذا المشروع فيما يتعلق بمباشرة سلطات الولى فى بعض الحدود.

١٣ - وتضمنت المادة ٥ حكماً عاماً فى شأن التبرعات فقضت بعدم جواز تبرع الولى من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلى أو إنسانى وبإذن المحكمة. وهذا الحكم مقرر فى التشريع الحالى.

١٤ - وقد راعى المشروع الفارق بين الأب والجد ففى حين أبقى الأصل الخاص بإطلاق يد الأول فى حقوق التصرف توخى التضييق بالنسبة إلى الثانى مسايرة لنزعة القانون القائم. وإذا كان الأصل فى الأب هو تمتعه بحق الإدارة والتصرف فى المال إلا أنه رئى تقييد هذا الحق حماية لمصالح الصغير فتضمنت المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ قيوداً يرد بعضها على حق التصرف والبعض الآخر على حق الإدارة . ويظل الأصل فيما عدا ذلك الإباحة اتباعاً لأحكام الشريعة الغراء. وقد لوحظ فى هذه القيود فضلاً عن ذلك أن من العسير الأخذ فى الوقت الحاضر بالتفرقة بين تصرفات الأب العدل أو المستور الحال وبين تصرفات فاسدى الرأى أو سىء

التدبير من الآباء لسبب دقة هذه الأوصاف فالأخذ بالتفرقة القديمة فى الوقت الحاضر لا يكفل استقرار المعاملات وهى بعد تفرقة تكاد تكون معطلة فى العمل نتيجة لعموم أحكام القانون المدنى الخاص بحماية المتعاملين حسنى النية.

١٥ - ففيما يتعلق بحق التصرف لم يتجه المشروع إلى التقييد إلا فى الحالات التى تقتضى مزيداً من الضمانات بالنظر إلى ظروف الولى نفسه أو إلى خطورة التصرف فى المال. وتمشياً مع هذا الاتجاه نصت المادة ٦ على عدم جواز تصرف الولى فى عقار الصغير لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة. ولم يصدر المشروع فى هذه الحالة عن دفع شبهة المحاباة فى بعض الصور بقدر ما صدر عن رعاية مصلحة الصغير ومصلحة الأب نفسه. فمن مصلحة الصغير أن يتوافر له ضمان الإذن الصادر من المحكمة للتحقق من عدالة المقابل ومن مصلحة الأب أن يكون ولده مطمئناً إلى أن التصرف لم ينطو ولو عن غير قصد على إخلال بحقوقه ونصت المادة ٦ أيضاً على عدم جواز رهن مال الصغير فى دين على الولى نفسه لأن الرهن غالباً ما يفضى إلى استيفاء الدين من مال الصغير وفى إباحة الرهن ما ييسر للأب الالتجاء إليه كلما وقع فى ضيق مالى. وقد رؤى أن يجنب الصغير والأب على حد سواء هذا الخطر رعاية لمصلحتيهما.

١٦ - كذلك نصت المادة ٧ على أنه لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة بعد أن تعقدت المعاملات وأضحى الأب بحاجة إلى أن يلتمس بعض التوجيه فى هذه المناسبات. إلا أن هذه المادة عنيت ببيان الضوابط التى تستهدى بها المحكمة فى إصدار الإذن أو الامتناع عن إصداره فالأصل فى الأب أنه يصدر فى تصرفه عن رعاية مصلحة الصغير ومتى تحققت هذه المصلحة لم يكن ثمة وجه للامتناع عن الإذن .إلا أنه رئى أن ينص صراحة على جواز رفض الإذن فى حالتين: الأولى حالة تعريض أموال القاصر للخطر من جراء التصرف. كما لو أريد بيعها نسيئة لشخص غير مأمون اليسار. ويراعى أن الرفض فى هذه الحالة يبنى على توافر سبب من أسباب سلب الولاية، والحالة الثانية حالة زيادة الغبن فى الثمن عن خمس القيمة وفقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى وهى حالة كانت تستوجب بطلان تصرف الأب فى الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أنه لم يقصد من هذه الأحكام استحداث قيد على سلطة الولى بقدر ما قصد منها إلى تدبير إجراء وقائى أصله مستقر فى أحكام الشريعة الإسلامية والمشروع الراهن، ذلك أن هذه الأحكام تقرر سلب الولاية فى حالة تعريضه أموال القاصر للخطر ويقصد منها إلى توفير أكبر قسط من الضمانات لرعاية مصالح المشمولين بالولاية.

١٧ - وقضت المادة ٨ بأنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه فى المال المورث فلا يجوز أن يتصرف الولى فيه إلا بإذن من المحكمة، وقد استقى المشرع أصل هذا الحكم من بعض التقنينات الأجنبية. والعلة فيه أن انتقال المال إلى القاصر من طريق الميراث لا يسوغ إهدار ضمانات رأى مورثه أن يشترطها لمصلحته وفى الكثرة الغالبة من الحالات تتصل البواعث التى تحدو على اشتراط هذا القيد بالحرص على تربية الصغير أو تعليمه أو إيثاره بنصيب من المال نظراً لإصابته بمرض لايرجى برؤه أو بعاهة تقعده عن العمل. ومع ذلك فلم يجعل المشروع من مقتضى شرط المورث منع الولى من التصرف أن تكف يد الولى إطلاقاً ويحال بينه وبين تصرف تمليه مصلحة الصغير وإنما أبيح له التصرف بإذن من المحكمة. وبديهى أن إشراف المحكمة من طريق منح الترخيص أو الإذن يوفق بين رغبة المورث فى تحقيق الأغراض التى رمى إليها من الشرط وبين ماتتطلبه المصلحة أحياناً من التصرف فى مال الصغير.

١٨ - أما فيما يتعلق بالإدارة فقد نصت المادة ٩ على أنه لا يجوز للأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة حتى تتحقق من أن الإقراض أو الاقتراض لن يضير مال القاصر أو يعرضه للضياع. ونصت المادة ١٠ على منع الولى من تأجير عقار القاصر لمدة تجاوز بلوغه سن الرشد إلا بإذن من المحكمة باعتبار أن الولاية تنقضى ببلوغ هذه السن ونصت المادة ١١ على أنه لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن. وقد استمد هذا النص من بعض التقنينات الأجنبية وروعى فى الأخذ به ما للاستمرار فى التجارة من أهمية بالنسبة إلى مسئولية القاصر فى ماله وما ينبغى أن يتوافر فى الولى الذى يؤذن له بالاستمرار من خبرة خاصة فى هذا الشأن.

١٩ - ويتصل بحالات الإذن ما نصت عليه المادة ١٢ من منع الولى من قبول

الهبات أو الوصايا نيابة عن الصغير إذا كانت محملة بالتزامات معينة إلا بإذن من المحكمة. ذلك أنه قد يكون في الالتزام المقترن بالتبرع ما يذهب بجدواه ويحيله عبئاً على الصغير. ولذلك رؤى من الأنسب أن تستأذن المحكمة حتى تتثبت من رجحان مصلحة الصغير في قبول تلك الهبات أو الوصايا.

٢٠ - وبديهي أن عدم الحصول على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك يجعل تصرف الولي أو عقده بوجه عام غير نافذ في حق الصغير لانتفاء النيابة.

٢١ - على أنه رؤى من الإسراف إخضاع الولي للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف في المال الذي يكون الولي نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافراً أم مستتراً. فنصت المادة ١٣ على أن القيود المنصوص عليها في هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً وأن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال والمقصود بهذا النص إعفاء الولي من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف وإعفاؤه كذلك من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل.

٢٢ - وقد نصت المادة ١٤ على أن للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك ففيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا المشروع أو التي ينص عليها قانون آخر يكون للأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر ولا تسرى عليه أحكام الماد ١٠٨ من القانون المدني الخاصة بمنع الشخص من التعاقد مع نفسه وقد رأى المشروع في ذلك الإبقاء على المبدأ الذي تقرره الشريعة الإسلامية ولاسيما أن افتراض وفرة الشفقة في الأب يشفع في إعفاء الأب من القواعد العامة المتعلقة بهذا المنع. ولا يتمتع بحكم المادة ١٤ من المشروع من الأولياء إلا الأب وحده.

٢٣ - وقد عرضت المادة ١٥ للجد فقضت بأنه لا يجوز له بغير إذن من المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها. وبديهي أن الجد بوصفه ولياً يخضع لجميع القيود التي يخضع لها الأب بهذا

الوصف. ولكن إذا كان للأب فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص حرية التصرف فالجد على النقيض من ذلك لا يملك أن يتصرف فى المال ولا أن يتصالح ولا أن يتنازل عن التأمينات أو أن يضعفها إلا بإذن من المحكمة وقد ساير المشروع فى ذلك أحكام التشريع القائم.

٢٤ ـ وألزمت المادة ١٦ الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وقد أريد من هذا الحكم الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلاً. وغنى عن البيان أن من العسير تطبيق أحكام التجهيل فى الوقت الحاضر نظراً لتغير الظروف الاجتماعية.

هذا وقد تكفلت المادة نفسها ببيان الجزاء على التخلف عن القيام بالتكليف الذى تقرره فأجازت للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض لمال القاصر للخطر. والنص كما هو ظاهر يقيم قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها وهى لا ترتب أثرها إلا إذا قررت المحكمة الأخذ بها لسبب ملابسات التخلف أو التأخير.

٢٥ ـ وقد تناولت المادة ١٧ حق الولى فى الإنفاق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه كما تناولت حقه فى الإنفاق من مال الصغير على من تجب عليه النفقة. وإذا كان المشروع لم يقيد استعمال هذا الحق بشرط الحصول على ترخيص من القضاء نظراً لما بين الولى والصغير من روابط فمن المفهوم أن النص رغم إطلاق عباراته لا يخول الولى أن ينال من مال الصغير أى قدر يراه بل ينبغى أن يلاحظ أن ثمة ضوابط تتحكم فى تقدير النفقة وهذه الضوابط التى ترجع فى جوهرها إلى فكرة ، الأخذ بالمعروف ، تقتضى فى النفقة تعيين القدر المناسب بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للولى والصغير ولمقدار ثروة هذا الأخير هذا ويلاحظ أن النفقة تقتضى من الريع فى الأصل ولا يجوز أن يستتبع استعمال حق الإنفاق التحلل من القيود الخاصة بوجوب الحصول على ترخيص بإجراء بعض التصرفات التى تمس أصل المال.

٢٦ ـ أما النصوص الباقية فتعرض لانقضاء الولاية وما يتصل بذلك من أحكام

وقد واجهت المادة ١٨ حالة انقضاء الولاية انقضاءً طبيعياً فقضت بأن الولاية تنتهى ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية فمتى بلغ الصغير هذه السن رشيداً زالت عنه الولاية بحكم القانون أما إذا آنس الولى فى الصغير عارضاً من العوارض التى تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ السن المقرر فى القانون وآنس أنه سيبلغ غير رشيد فله أن يطلب استمرارها إلى ما بعد بلوغه هذه السن ومتى استوثقت المحكمة من قيام العارض أو شاطرت الولى رأيه فى عدم إيناس الرشد قضت باستمرار الولاية قبل بلوغ الصغير الحادية والعشرين وفى هذه الحالة تظل الولاية قائمة إلى أن يزول سبب استمرارها بقرار من القضاء. وإذا لم يصدر حكم باستمرار الولاية إلى ما بعد بلوغ الحادية والعشرين انتهت الولاية ولم يعد هناك سبيل لرعاية مصالح من بلغ هذه السن متى قام به سبب من أسباب الحد من الأهلية - ولو كان سابقاً على البلوغ - إلا الالتجاء إلى إجراءات الحجر وتمشياً مع هذا المبدأ نصت المادة ١٩ على أنه إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إذا قام به سبب من أسباب الحجر والنص فى صيغته هذه ينصرف إلى الحالة التى تنتهى فيها الولاية انتهاءً طبيعياً ببلوغ المشمول بالولاية سن الرشد.

٢٧ - وطبيعى أن الولاية تنقضى كذلك بموت الولى أو بزوال أهليته كما أنها تنتهى بموت الصغير قبل بلوغه ولم ير محل للنص على هذه الأحكام لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة.

٢٨ - على أن ثمة حالة قد تنقضى بها الولاية انقضاءً غير طبيعى فى جملتها أو فى شق منها كما أن من الحالات ما تعن فيه الحاجة إلى وقف الولاية. ولذلك نصت المادة ٢٠ على أنه إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر لسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها فإذا اشتهر عن الولى سوء التدبير أو الإهمال الجسيم فى رعاية أموال الصغير كأن يترك الغير يحوزها بغير حق مثلاً أو كأن يدرج على التصرف فى المنقول بفاحش الغبن أو كأن يهمل فى إدارة المال إهمالاً جسيماً أو كأن يعهد بالإدارة إلى من لا يؤتمن عليها كان للمحكمة أن تسلب ولايته أو أن تقرر الحد منها لأن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى انتفت وجب أن تزول.

٢٩ - وكذلك نصت المادة ٢١ على أن تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة لأن هذه

الظروف تحول دون قيام الولى على أموال الصغير فعلاً ويستتبع أن يوكل أمرها إلى شخص آخر على سبيل التوقيت واستكمالاً لهذه الأحكام قضت المادة ٢٢ بأنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال وقد صدر المشروع فى تقرير هذا الحكم عن فكرة زوال لياقة من تسلب أو توقف ولايته على النفس لتولى الشؤن المالية لأن سبب السلب أو الوقف يكون فى الغالب ارتكاب جرائم لا يتصور معها توافر هذه اللياقة. ويلاحظ أن سلب الولاية أو الحد منها أووقفها يستتبع تنصيب وصى يلى شئون الغير إلى أن ترد الولاية أو يتقرر إطلاقها أو إعمالها بعد وقفها. فإذا وقع ذلك وكان الصغير لايزال دون الحادية والعشرين عادت إليه الولاية وبديهى أن هذه الصور تخرج من نطاق تطبيق المادة ١٩ التى تقدمت الإشارة إليها.

٣٠ ـ وقد تضمنت المادة ٢٣ حكماً عاماً فى شأن عودة الولاية من بعد سقوطها أو الحد منها أووقفها فقضت بأنه إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها. وأضاف إلى ذلك أنه لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض. وقد قصد من هذا ا لنص إلى تعليق عودة الولاية على قرارمن المحكمة صيانة لمصالح الصغير ومصالح الغير كما قصد إلى الإقلال من الخصومات المتعلقة بعودة الولاية وإفساح المجال الزمنى للتثبت من استرداد الولى لصلاحيته فنص على عدم قبول طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء السنتين المشار إليهما.

٣١ ـ هذا وقد عرضت المادة ٢٤ لمسئولية الأب عن أعمال الولاية فقصرتها على حالة الخطأ الجسيم كأن يتصرف فى المال بغبن فيكون مسئولاً قبل الصغير عن التعويض وعلة هذا الحكم أن الأب متبرع من ناحية ثم أن ما بينه وبين الصغير من روابط ينبغى أن يكون شفيعه فى يسير الخطأ إبقاءً على الرباط العائلى من أن يوثر فيه الرجوع على أساس الخطأ اليسير وهو خطأ يغلب وقوعه. ويحسن أن يغتفر فى حدود الأب بولده فضلاً عن أن الولى قد يقع فى الخطأ اليسير فى مال نفسه. أما الجد فقد عومل معاملة الوصى.

٣٢ ـ ووضعت المادة ٢٥ حكماً عاماً يلزم الولى أو ورثته برد أموال الصغير إليه

عند بلوغه أو برد قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف أما فيما يتعلق بالريع فلم ير المشـرع أن من المناسب أن يكون محـلاً لحساب ولا سيمـا أن بعض التشريعات الأجنبية تجعل للأب حق انتفاع على أموال الصغير ما بقيت الولاية قائمة رعاية لمركز الأب ودعماً لأسباب السلام العائلى وكذلك الشأن فيما تبرع به الولى للصغير فهو لا يلزم بتقديم حساب عنه لأنه هو مصدر المال ... إلخ. على أن المشروع استثنى من قاعدة عدم المحاسبة ريع المال الذى وهب للصغير لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة لأن فى إطلاق تطبيق هذه القاعدة تفويتاً لغرض الواهب.

٣٣ - بيد أن المشروع رأى أن يغاير فى الحكم فيما يتعلق بالجد فقضى فى المادة ٢٦ بأن الأحكام المقررة فى شأن حساب سائر المتولين تسرى على الجد. ومفهوم هذا الحكم أن تلك الأحكام تطبق فى شأن الجد سواء فيما يتعلق برأس المال أم فيما يتعلق بالريع.

## الفصل الثانى

## فى الوصـــايـة

٣٤ - جمع المشروع فى هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالوصاية فعرض أولا لتعيين الأوصياء وتناول بعد ذلك واجباتهم وعالج أخيرا انتهاء الوصاية وقد رئى أن تكون هذه الأحكام مفصلة لتواجه كثيرا من الحالات التى لم يعرض لها القانون الحالى وإذا كان نظام المشرفين متصلا بالوصاية إلا أنه رئى إيراد القواعد المتعلقة بهذا النظام فى الباب الذى أفرد للأحكام العامة باعتبار أن المشرف يتولى مهمته إلى جانب الوصى كما يتولاها إلى جانب القيم .

### ( أولا ) فى تعيين الأوصياء

٣٥ - لا تقتصر النصوص التى تضمنها المشروع تحت عنوان تعيين الأوصياء على شروط التعيين ولكنها تتناولها بيان أنواع الوصاية فيما يتعلق بنطاق العمل الذى يناط بالوصى وهى لذلك تعرض لحالة تعدد الأوصياء وحالة الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة .

٣٦ - وتبدأ المادة ٢٧ النصوص الخاصة بتعيين الأوصياء فتنص على الشروط التى يجب توافرها فى الوصى ويراعى أن هذه الشروط تسرى فى شأن الوصى

المختار ووصى القاضى على حد سواء فإذا تخلفت تلك الشروط انتقلت أهلية الموصى لتولى شئون الوصاية يستوى فى ذلك أن يكون هذا التخلف واقعا عند ابتداء الوصاية أو بعد تقرير قيامها ويشترط فى الوصى بوجه عام توافر العدالة والكفاية وكمال الأهلية والمفهوم من اصطلاح الكفاية أن يكون الوصى أهلا للقيام على شئون الصغير بخصوصها .

٣٧ ـ وقد عقب النص على القاعدة العامة بإيراد تطبيقات ساقها مساق التمثيل وإن انطوت جميعا على قرائن قاطعة تحول دون تولية الوصى . فلم يجز أن يعين وصيا المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة لانتفاء العدالة أو الكفاية . وقد رئى أن فى إطلاق هذا الحكم ما قد يحول دون تعيين وصى ممن تربطهم بالصغير روابط القربى ويغلب فيهم البريه . ولذلك أجيز استثناء نزولا على حكم الضرورات التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت قد انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات . وتمشيا مع المبدأ نفسه نص على عدم جواز تولية من يحكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته . ووجه هذا الحكم أن قيام هذه الحالة قد يكون سببا من أسباب سقوط ولاية الأب أو الجد على النحو الذى تقدم تفصيله فى شأن الولى ويتصل بذلك أيضا عدم جواز تولية من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش نظرا لانتفاء العدالة أو الكفاءة على حسب الأحوال .

٣٨ ـ وقد نص كذلك على عدم جواز تولية المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره لأن الحكم بالإفلاس يستتبع الحد من الأهلية فضلا عن أن تولية المفلس قد تفضى إلى تعريض مال الصغير للخطر بسبب ارتباك أحوال وصيه أو ملاحقة الدائنين له . ونص أيضا على عدم جواز تولية من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر لأن انتفاء الصلاحية غير قابل للتجزئة والتفاوت باختلاف الحالات كما نص على عدم جواز تولية من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من أن يكون وصيا لأن الأب أعلم بمصالح ولده وأخبر بالاعتبارات الخاصة التى تبرر مثل هذا الحرمان على أنه يشترط فى هذه الحالة أن يبنى الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك دفعا لإساءة استعمال الحق واقتداء بالمادة ٢٧ من قانون أحكام الوقف كما يشترط أن يكون الحرمان ثابتا بورقة رسمية أو عرفية مصدق على

الإمضاء فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٣٩ ـ ونص أخيرا على عدم جواز إسناد الوصاية إلى من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو إلى من يكون بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان فى ذلك كله ما يخشى منه على مصلحة القاصر . وعلة الحرمان فى هذه الحالة هى الإشفاق من تعريض مصلحة القاصر للخطر بسبب تعارضها مع مصالح من يرشح للوصاية أو بسبب التثبت من أن قيام العداوة لا يؤمن معه رعاية هذه المصلحة . فإن اتضح مثلا أن النزاع القضائى ليس من شأنه أن يعرض مصالح القاصر للخطر وتوافرت فيمن يرشح للوصاية سائر أسباب الصلاحية جاز تعيينه وصيامع نصب وصى آخر للخصومة .

٤٠ ـ وقد رأى المشروع الإبقاء على التقليد الذى كان مقررا من قبل فاشترط فى آخر فقرة من المادة ٢٧ أن يكون الوصى من طائفة القاصر أو من أهل مذهبه إن لم تتوافر الصلاحية فى أحد المنتمين إلى طائفته أو من أهل دينه بوجه عام إن لم يوجد فى أبناء طائفته أو مذهبه من يصلح للقيام بشئون الوصاية .

٤١ ـ وقد أفرد المشروع بعد ذلك مادتين لكيفية تعيين الوصى فنص فى المادة ٢٨ على أن يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ .

٤٢ ـ وقد راعى المشروع فى تخويل الأب حق الاختيار أنه أعلم من غيره بمن يصلح للوصاية على ولده كما أنه رئى إثبات هذا الحق للمتبرع لأن تبرعه ينطوى على خير الصغير يغلب معه حسن الاختيار فيمن يعهد إليه بالوصاية ولاسيما أن أغراض المتبرعين قد تتفاوت ويكون لهم بحكم تبرعهم مصلحة فى أن يرشحوا أكثر الناس أهلية لتحقيق الأغراض . على أن المادة نفسها اشترطت أن يكون الاختيار ثابتاً بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو بورقة مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه حسما للمنازعات الخاصة بالإثبات وغنى عن البيان أن مثل هذا الاختيار يخرج مخرج الوصى فيجوز العدول عنه فى أى وقت ويتبع فى إثبات العدول ما يتبع فى إثبات الاختيار ذاته .

٤٣ ـ على أن اختيار الوصى من قبل الأب أو المتبرع لا يغنى عن توافر

الشروط المتعلقة بصلاحية تولى شئون الوصاية ولا يحول دون تثبيت المحكمة من توافر الشروط فإن تحققت من توافرها قررت تثبيت الوصى المختار وإلا تعين عليها أن تنظر فى تعيين وصى تتوافر فيه شروط الصلاحية .

٤٤ ـ وعرضت المادة ٢٩ القاعدة العامة فى تعيين الأوصياء فقضت بأن المحكمة تعين الوصى إذا لم يكن القاصر أو للحمل المستكن وصى مختار وأضافت إلى ذلك حكما آخر مؤداه أن وصى الحمل المستكن يظل وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره ويستوى فى هذا أن يكون وصى الحمل معينا من قبل القاضى أو وصيا مختارا تم تثبيته وفقا لأحكام المادة السابقة .

٤٥ ـ على أن مصالح الصغير قد تكون متشعبة متنوعة كما أن منها ما قد يكون ذا طابع خاص يحتاج إلى خبرة خاصة . وقد يطرأ ظرف عارض يتطلب تدبير حماية وقتية عاجلة لمصالح الصغير . وقد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح الصغير فى نزاع بخصوصه . ولذلك عرضت المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ لتعدد الأوصياء والوصى الخاص المؤقت ووصى الخصومة .

٤٦ ـ فنصت المادة ٣٠ على أنه يجوز تعيين أكثر من وصى واحد إن اقتضت الضرورة ذلك وبديهى أن المحكمة هى المرجع الأخير فى تقدير هذه الضرورة فى ضوء ظروف الصغير وظروف من يرشح للوصاية وتنوع المصالح التى يراد حمايتها . فمن الأوصياء من يكون أهلا للقيام على شئون الزراعة ومنهم من لا يحسن إلا القيام على شئون استغلال صناعى أو تجارى ومن المصالح ما قد يتطلب تعدد القائمين عليه رغم تجانس خبرتهم وتقارب مؤهلاتهم رغبة فى توفير ضمانات الشورى .

٤٧ ـ إلا أن حالة تعدد الأوصياء تتطلب تنظيما لاختصاصاتهم درءا لأسباب الخلاف والتراحم فيما بينهم ولذلك عنيت المادة نفسها بالنص على أن الأصل هو اشتراك الأوصياء عند التعدد فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتقرير واستثنت من هذا الأصل حالتين : الأولى حالة تعيين المحكمة اختصاصا لكل من هؤلاء الأوصياء كما لو عهدت لأحدهم بالقيام على شئون العقارات الزراعية وللآخر بالقيام على شئون مصنع أو متجر ولثالث بالقيام على شئون العقارات المبنية فى المدن . والمرجع فى حدود الاختصاص الذى يجوز الانفراد به هو نص القرار الصادر من المحكمة .

والثانية حالة الإجراءات الضرورية أو العاجلة التى تتمخض لمصلحة القاصر كما هو الشأن فى الطعن فى الأحكام قبل انقضاء مواعيد الطعن فيها أو فى تجديد قيد الرهون أو اتخاذ الإجراءات القضائية العاجلة صيانة لحق القاصر . وقد نصت المادة نفسها على أنه عند اختلاف الأوصياء المتعددين يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع . وغنى عن البيان أنه لا يجوز للمحكمة فى ظل النصوص التى تضمنها المشروع فى هذا الشأن أن تعين وصيا منضما مع الإذن له بالانفراد بالإدارة .

٤٨ - ونصت المادة ٢٩ على أن للمحكمة أن تقيم وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى .

(ج) إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو الغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى الحالة الثانية .

ويلاحظ فى صدد هذه الحالات أمران : أولهما أن المقصود بتعارض المصالح هو التعارض الذى لا يبلغ حدا يخشى معه على مصالح القاصر لأن هذا النوع الأخير يعتبر سببا لسلب الولاية أو لعزل الوصى . ومرجع الفصل فى حقيقة التعارض هو تقدير المحكمة فى كل حالة بخصوصها فى ضوء الظروف والملابسات التى تتعلق بشئون القاصر . والأمر الثانى أن الحالة الثالثة لا تعدو أن تكون صورة من الصور التى لا تتوافر فيها مظنة التعارض .

٤٩ - وتضيف المادة نفسها حالتين آخريين يجوز للمحكمة أن تقيم فيهما وصيا خاصا أولاهما حالة صدور تبرع للقاصر يشترط فيه المتبرع منع الولى من إدارة المال المتبرع به وفى هذه الحالة تسرى على هذا المال أحكام الوصاية وتعين المحكمة له وصيا خاصا وهذا هو الحكم المقرر فى القانون الحالى والحالة الثانية هى الحالة التى تستلزم فيها الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال المؤقتة كما هو الشأن فى تصفية بعض القراطيس المالية أو فى تدارك الاضطراب فى الشئون المالية لمتجر من

المتاجر فى فترة من فترات الأزمات وما إلى ذلك . وأخيرا تضمنت المادة حكما يواجه حالة عدم تمتع الولى بالأهلية اللازمة لمباشرة حق من حقوق الولاية وجعلتها من بين الحالات التى يعين فيها وصى خاص يتولى مباشرة هذا الحق بخصوصه .

٥٠ ـ ويلاحظ أن الوصى الخاص يتميز عن غيره من ناحية توفره على عمل معين وشأن معين من شئون القاصر ومن ناحية توقيت مهمته فى أغلب الأحيان .

٥١ ـ وتنص المادة ٣٢ على أن المحكمة تقيم وصيا مؤقتا إذا أوقف الولى وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته كما لو أصيب الوصى بمرض شديد أو انصرف إلى مهمة تقتضى التفرغ الكامل ورأت المحكمة أن المصلحة تقتضى بقاءه إلى أن يزول المانع .

٥٢ ـ وتنص المادة ٣٣ على أنه يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال وقد روعى فى ذلك أن تعيين وصى الخصومة قد يكون ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح القاصر .

٥٣ ـ وغنى عن البيان أن تنوع أوضاع الأوصياء لا ينفى اتحاد طبيعة مهمة الوصى ولذلك نصت المادة ٣٤ على أنه « تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم » .

٥٤ ـ وأخيرا نصت المادة ٣٥ على أن مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت تنتهى بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى قضت بها ولا يخل هذا الحكم بالقواعد العامة التى ينص عليها المشروع فى شأن انتهاء الوصاية بوجه عام وإنما هو يعنى فى هذا النص بحالة خاصة من حالات انتهائها .

**( ثانيا ) فى واجبات الأوصياء :**

٥٥ ـ نصت المادة ٣٦ نسجا على منوال بعض التشريعات الأجنبية على أن الوصى يتسلم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى ويتكفل هذا النص ببيان معيار العناية الذى يؤخذ به الوصى ويعين مدى مسئوليته عن التفريط فى واجبه ويسرى هذا المعيار على الوصى مأجورا كان أم غير مأجور لأن الوصاية تفترض دائما توافر أكبر قدر من العناية بمصالح القاصر .

٥٦ ـ وقد رئى أن الوضع بعد هذا الحكم نص عام فى شأن الضمانات التى يقدمها الوصى ونصت المادة ٣٥ على أن للمحكمة أن تلزم الوصى تقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وأن مصاريف تقديم هذه التأمينات تكون على حساب القاصر .

ويلاحظ أن تقديم التأمينات ليس واجبا على الوصى فى جميع الحالات بل هو أمر تقدره المحكمة وفقا لظروف كل حالة فى ضوء جسامة المصالح التى يتولى الوصى القيام عليها ومبلغ ملاءمة الوصى وائتمانه .

٥٧ ـ وتعرض المواد من ٣٨ إلى ٤٣ لواجبات الولى فى التصرف فى أموال القاصر وإدارتها فتنص المادة ٣٨ على أنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة . وقد رئى توحيد الحكم الخاص بجواز التبرع لأداء مثل هذه الواجبات العائلية أو الإنسانية بالنسبة إلى الولى والوصى لأن الوجوب مترتب على مال القاصر نفسه ولأن قضاء حق الإنسانية أو العشيرة لا يتصور فيه التفاوت أو الاختلاف فى الحالتين ولاسيما أن فى استئذان المحكمة ضمانا يكفل استعمال هذه الرخصة فى حدود الضرورة بغير اسراف .

٥٨ ـ وتتضمن المادة ٣٩ بيانا بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة . فتنص أولا على وجوب الحصول على إذن فى جميع التصرفات التى يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك فى جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة كالقسمة أو الصلح وقد رئى أن يكون النص عاما شاملا للتصرفات المتقدم ذكرها نظرا لأهمية الثروة العقارية فى مصر . وتوجب الفقرة ثانيا من المادة نفسها الحصول على إذن للتصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل منها فى أعمال الإدارة كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه من نتاج المواشى فمثل هذه التصرفات تستثنى من نطاق الإذن . ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف وما يعتبر من أعمال الإدارة هو المساس برأس المال ويقصد برأس المال أصل المال الذى آل إلى القاصر وما أضيف إليه من نماء . فكل تصرف ينطوى على إخراج جزء من رأس المال من الذمة أو على ترتيب حق عينى عليه يعتبر من أعمال التصرف وما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة ما لم يقض القانون أو العرف بغير ذلك كما هو الشأن مثلا فى الإجارة التى تجاوز مدتها ثلاث سنوات .

وتنزل الفقرة ثالثا الصلح والتحكيم منزلة أعمال التصرف التى يجب الإذن لمباشرتها لأن الصلح يقترن بالنزول عن حق ثابت أو مدعى به ولأن التحكيم صلح من وجه بيد أنها تستثنى من ذلك حالة الصلح أو التحكيم فيما هو من أعمال الإدارة إذا كانت القيمة أقل من ١٠٠ جنيه .

٥٩ - وتوجب الفقرة رابعا من المادة نفسها الحصول على إذن فى حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة لخطورة هذه التصرفات من حيث مساسها بالضمانات الفعلية العقارية للدائن أو المدين لأن المدينين قد يتفاوتون فى الحرص على الوفاء بالحقوق كما أن الدائنين يتفاوتون فى التعنت فى المطالبة والرفق فيها . وتجعل الفقرة خامسا استثمار الأموال وتصفيتها مشروطا بالحصول على إذن ويقصد بالاستثمار فى هذا الصدد توظيف المال بقصد الحصول على ربح أيا كانت صورة هذا التوظيف كما لو أريد مثلا شراء نوع من الأسهم أو السندات أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشركة أو لاستغلاله فى عملية معينة .

٦٠ - هذا ويلحق بذلك التصرفات اقتراض المال وإقراضه لأن الاقتراض غالبا ما يؤدى إلى ترتيب مسئوليات يجب التثبت من وجاهة العلة التى تبررها كما أن الإقراض ينطوى على مخاطرة برأس المال ومثل هذه المخاطرة لا يلجأ إليها إلا إن اقتضت المصلحة ضرورة ذلك .

٦١ - وتعرض الفقرتان سابعا وثامنا للإيجار فتوجب الحصول على إذن إذا كانت مدة الإجارة تجاوز ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية أو سنة فى المبانى وكذلك إذا كانت المدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد .

٦٢ - وتتناول الفقرة تاسعا قبول التبرعات بشرط أو رفضها . وللحكم الخاص بهذه التبرعات نظير فى الفصل الذى أفرد للولاية وهو يطبق من باب أولى على الأوصياء لنفس العلة .

٦٣ - وكذلك أوجبت الفقرة حادى عشر الحصول على إذن للوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر ويخرج عن ذلك كل وفاء يتم بناء على حكم من الأحكام أو بناء على سند رسمى واجب التنفيذ على أن يراعى أن الوفاء فى هاتين الحالتين لا يبرىء الوصى من حق المسئولية عن إهماله أو تواطئه إذا تبين أن القاصر لم يكن ملزما بالوفاء .

٦٤ ـ ولما كانت مباشرة إجراءات للتقاضى تتطلب حظا من حسن التقدير لما تكبد من نفقة وما ينطوى فيها من مخاطر لذلك اشترطت الفقرة ثانى عشر وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التى تحدو على ذلك . على أن النص استثنى من ذلك الدعاوى التى يكون فى تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له كما هو الشأن فى الدعاوى المستعجلة بوجه عام والدعاوى التى يعين القانون لرفعها مواعيد قصيرة كدعاوى الضرائب والشفعة ودعاوى الحيازة ففى مثل هذه الدعاوى لا يلزم الوصى بالاستئذان متى توافر مبرر الإسراع فى رفعها على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شرع لمصلحة القاصر فلا يجوز للخصم الذى ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به .

٦٥ ـ وتقضى الفقرة ثالث عشر بوجوب الحصول على إذن للتنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية عن هذه الأحكام ويقصد بالحقوق فى تطبيق هذا النص معناها الأعم فيدخل فيها الشفعة وحق الطعن فى الأحكام والتمسك بالتقادم أو بضرورة الإثبات بالكتابة . وتمشيا مع هذه الفكرة اشترط الإذن فى التنازل عن الدعاوى وفى قبول الأحكام القابلة للطعن لأن القبول ينطوى على معنى التسليم بقضاء الحكم والتنازل عن حق الطعن كذلك فى التنازل عن الطعون بعد رفعها . ورؤى أن يكون الطعن فى الأحكام بالطرق غير العادية خاضعا لإجراءات الإذن لأن فرص النجاح فى سلوك هذه الطرق محدود فضلا عن نفقاتها وهذه أمور تتطلب تقديرا خاصا يحسن أن تهيمن عليه المحكمة .

٦٦ ـ وتقضى الفقرة رابع عشر بالحصول على إذن فى التنازل عن التأمينات أو اضعافها لأنه ينطوى على تفويت مصلحة للصغير فينبغى أن يتثبت القضاء من قيام المبررات التى تدعو إلى مثل هذا التنازل قبل الإذن به .

٦٧ ـ وقد رؤى اشتراط الإذن فى إيجار الوصى مال القاصر لنفسه وكذلك لزوجه أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الخامسة أو لم يكن الوصى نائباً عنه وقد روعى فى هذا الحكم الأخذ بالاعتبارات التى صدرت عنها المادة ١٠٨ من القانون المدنى فى منع تعاقد النائب مع نفسه دون ترخيص من الأصيل وجعل للمحكمة نفسها أن تعطى هذا الترخيص فى صورة الإذن بعد التثبت من توافر مصلحة للقاصر فى ذلك .

٦٨ ـ هذا وقد أوجبت الفقرات عاشرا وسادس عشر وسابع عشر الحصول على إذن للإنفاق من مال الصغير على من تجب عليه نفقتهم ما لم تكن النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ وللإنفاق فى تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية وفقا للعرف الجارى وللإنفاق على تعليم القاصر ومباشرته مهنة معينة ويقصد بالتعليم فى أحكام هذا النص جميع صور التحصيل النظرى والتدريب على المهن أو الحرف ومناط الإذن فى هذه المصارف كلها هو التناسب مع حالة القاصر المالية واستعداده وظروف البيئة مع المحافظة بقدر الإمكان على أصل المال .

٦٩ ـ ولما كانت القسمة تصرفا له خطره فقد أوجبت المادة ٤٠ على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى إجرائها على هذا النحو ولم يكن بد من إحاطة هذا القسم بضمانات لحماية مصلحة القاصر . ولذلك نصت المادة نفسها على أنه يتعين على المحكمة إذا أذنت أن تبين الأسس التى تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع كما أوجبت على الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها وتركت أخيرا للمحكمة حرية تقدير وجوب الالتجاء إلى إجراءات القسمة القضائية فى جميع الأحوال . وتضيف المادة ذاتها إلى الأحكام المتقدمة أنه فى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص وأن لهذه المحكمة أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء وإذا رفضت المحكمة التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم ، وبديهى أن الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية فى تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره .

٧٠ ـ وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها إعمالا للإحالة المشار إليها فى المادة ٨٤٠ من القانون المدنى وهى التى تقضى بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على القسمة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

٧١ ـ وقد استحدثت المادة ٤١ حكما جديدا فى شأن القسمة فقضت بأنه إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف

القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما . وقد استقى هذا الحكم من القانون المدنى الايطالى وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عليه أو الغائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أو وقف القسمة مدى السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو الغيبة ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع الحجر أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة فلاشك فى أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه .

٧٢ ـ فمن المفروض ما تكون فيه قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر كما هو الشأن لو هبطت أثمان العقارات هبوطا جسميا فى فترة من الفترات وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو البيع بثمن بخس بعد القسمة وكما هو الشأن فى الحالات التى يكون فيها بقاء الشيوع ضمانا لحسن استغلال العين الشائعة بما فى ذلك نصيب القاصر ويتحقق ذلك فى الأراضى الزراعية مثلا عندما يكون شركاء القاصر من المتخصصين فى الزراعة ويكون هو من قطان المدن كما يتحقق فى حالة ما إذا كان القاصر شريكا فى متجر أو بمصنع يتولى إدارته أحد الشركاء . وغنى عن البيان أن فى النص الجديد تقييدا لحق الشركاء فى طلب القسمة بيد أن ايراد هذا القيد لا يتنافى مع القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى فقد نصت المادة ٨٣٤ من القانون المدنى على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق خاص . وما من شك فى أن نص المشروع على تقييد حق الشريك فى طلب قسمة العقار الذى يكون أحد المشتاعين فيه قاصرا أو ناقص أهلية بوجه عام روعى فيه حماية مصلحة القاصر وهى مصلحة أقل أن تتعارض مع مصالح الشركاء الباقين ولاسيما متى لوحظ أن هذا التقييد مؤقت لا يتجاوز مدته خمس سنوات .

بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن النص الجديد لا يتناول إلا حالة الشيوع الناشئة عن الميراث فى أموال بخصوصها فهو لا يطبق على القسمة التى تكون نتيجة للتصفية كما هو الشأن فى التركات .

٧٣ ـ وتتناول المواد من ٤٢ إلى ٤٤ صورا خاصة من واجبات الوصى فى المحافظة على مصالح القاصر وأمواله فتوجب المادة ٤٢ على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من

إجراءات التنفيذ كما توجب عليه أن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة . فقد ترى المحكمة أن الصلح فى الدعوى أو التسليم بحق المدعى فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر فتأذن بالصلح أو تأمر الوصى بالإقرار بالحق المدعى به تفاديا لنفقات التقاضى ومخاطره بعد أن تتثبت من وجه المصلحة فى ذلك .

٧٤ - وتوجب المادة ٤٣ على الوصى أن يودع باسم القاصر احدى خزانات الحكومة أو أحد المصارف حسبما تشير المحكمة على كل ما يحصله من نقود بعد استيفاء النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة اجماليا بحساب مصاريف لإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها كما توجب عليه أن يستأذن المحكمة كلما أراد أن يسحب شيئا من المال المودع . وقد قصد من هذا النص من ناحية إلى المحافظة على أموال القاصر كما قصد به من ناحية أخرى الى إحكام الرقابة على إدارة الوصى عن طريق وجوب الحصول على إذن سابق لسحب الأموال المودعة وتتضمن المادة ٤٤ حكما مماثلا لحكم المادة ٤٣ فيما يتعلق بالأوراق المالية والمجوهرات والمصوغات وغيرها مما ترى المحكمة لزوما لإيداعه وفى هذه الحالة يتعين على الوصى ايداع ما ترى المحكمة لزوما لإيداعه فى أحد المصارف على الوجه المتقدم ولا يجوز له أن يسحب شيئا مما أودع إلا باذن من المحكمة ويراعى فيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات أن الإيداع لا يكون واجبا إلا فيما عدا ما يتطلبه الاستعجال العادى وفقا للعرف الجارى فى البيئة الاجتماعية التى ينتمى إليها القاصر .

٧٥ - وتعرض المادة ٤٥ للحساب فتوجب على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة وأن يقدم حسابا خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية إذا استبدل غيره به على أنه رئى أن مثل هذا التكليف لا يخلو من مشقة لا تتكافأ مع القاعدة المرجوة منه فيما لو كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ج ولذلك نصت المادة نفسها على إعفاء الوصى من تقديم الحساب السنوى فى هذه الحالة ما لم تر المحكمة غير ذلك والحكم كما هو واضح من النص لا يتناول إلا الإعفاء من الحساب السنوى وحده أما الحساب الذى يقدم عند انتهاء الوصاية فلا يعفى الوصى منه بحال .

٧٦ - وأخيرا تقرر المادة ٤٦ أن الأصل فى الوصاية أن تكون بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجرا أو أن تمنحه مكافأة على عمل

معين وغنى عن البيان أن المكافأة لا تمنح إلا للأوصياء غير المأجورين الذى جد لهم أثناء الوصاية عمل غير متوقع يتطلب من الجهد والتفرغ ما يبرر مثل هذه المكافأة .

## (ثالثا ) فى إنتهاء الوصاية

٧٧ ـ جمع المشروع النصوص الخاصة بانتهاء الوصاية فى صعيد واحد فعرض لبيان أسباب زوال الوصاية أو وقفها كما عرض لتنظيم ما يترتب على انتهاء الوصاية من نتائج وقد تناولت المادة ٤٧ بيان حالات انتهاء الوصاية فنصت على أن الوصاية تنتهى ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه وعلى أنها تنتهى كذلك بعودة الولاية للولى بقرار من المحكمة المختصة وعلى أنها تنتهى أيضا بعزل الوصى أو قبول استقالته أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر . ويراعى أن فقد الأهلية لا يستتبع انتهاء الوصاية إلا إذا صدر قرار بذلك من المحكمة ما لم يكن الفقد راجعا إلى العته أو الجنون فتسرى أحكام القانون المدنى .

وقد عقبت المادة ٤٨ بالنص على أن المحكمة تأمر بوقف الوصى إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله . وفى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته ومتى أمرت المحكمة بالوقف وجب أن تقيم وصيا مؤقتا وفقا لنص المادة ٣٠ ولها أن تأمر الوصى الذى أوقفته بأن يعاون الوصى المؤقت فى أى عمل ترى أن من المصلحة أن تستمر المعاونة فيه إلى أن ينتهى .

٧٨ ـ وفصلت المادة ٤٩ أسباب عزل الوصى فنصت على أنه يحكم بعزل الوصى أولا ـ إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه لأن شروط صلاحية الوصى تعتبر من قبيل شروط الابتداء والبقاء علىٰ حد سواء . ثانيا ـ إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر كما لو ارتبكت شئون الوصى المالية علىٰ نحو ينذر بإفلاسه أو إعساره وكما لو جدت له مصلحة فى منشأة تنافس المنشآت الصناعية المملوكة للقاصر .

٧٩ ـ وأيا كان سبب انتهاء الوصاية فقد أوجبت المادة ٥٠ على الوصى أن يسلم خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء وصايته جميع الأموال التى تكون فى عهدته للقاصر متى كان قد بلغ سن الرشد أو إلى ورثته فى حالة موته أو إلى وليه أو وصيه المؤقت أو وصيه بحسب الأحوال ويتم التسليم بمحضر خاص .

٨٠ ـ وقد واجهت المادة ٥١ حالة وفاة الوصى أو الحجر عليه أو ثبوت غيبته فنقلت الالتزام بالتسليم وتقديم الحساب عن الوصاية إلى ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال . ويلاحظ فى التزام وارث الوصى التفريق بين ما يتصل منه بتسليم مال القاصر الذى كان فى يد وصيه ووثائق الوصاية وما يتصل منه بالمسئولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب . فوارث الوصى يلتزم التزاما مطلقا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر ووثائق الوصاية ويسأل مسئولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه ولكنه لا يسأل عما يكون واجبا فى ذمة مورثه من جراء مسئوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب إلا فى حدود ما يؤول إليه من مال المورث دون زيادة ، ولا يرجع إليه على أساس هذه المسئولية عن ماله الخاص .

٨١ ـ وقد أجازت المادة ٥٢ طلب إبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان مشمولا بوصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب وقد روعى فى هذا الحكم أن من الواجب أن يتاح للقاصر الذى يرشد فرصة معقولة لدراسة موقفه من الوصى والاطلاع على الحساب والاسترشاد بذوى الخبرة فكل ورقة تصدر منه فى هذه الفترة تعتبر أنها وليدة الاستهواء أو الضغط من جانب الوصى أو النزق أو قلة الخبرة من جانب القاصر أو من هذه الأمور مجتمعة أما بعد مضى هذه الفترة فتخالص الرشيد لا يحمل إلا على أنه تروى فى أمره وصدر فيه عن خبرة وبينة . وبديهى أن البطلان فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون فهو بطلان نسبى قصد منه إلى حماية مصلحة الرشيد فى الفقرة المتقدم ذكرها فلا يترتب أثره إلا بناء على طلبه . ويحسن أن ينتبه إلى أن هذا البطلان وإن بنى على فكرة الاستغلال أو عيوب الرضا فى مفهومها الواسع إلا أنه يستقل عن الجزاءات المشابهة التى تقررت بنصوص خاصة فى القانون المدنى .

وتختتم المادة ٥٣ النصوص المتعلقة بانتهاء الوصاية فنص على أن كل دعوى للقاصر على وصيه أو أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة ويلاحظ أن هذا التقادم الخمسى الخاص لا يتناول إلا الدعاوى الشخصية التى تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة كالدعاوى التى ترفع على الوصى أو القيم للمطالبة بتعويض عن سوء إدارته أو لمطالبته بتقديم حساب عن الوصاية أو القوامة أو حساب

جزئى خاص بأمر أغفله فى الحساب الذى تقدم به ، أما الدعاوى الأخرى كدعاوى المطالبة برد الأموال التى يبقيها الوصى أو القيم فى يده بعد انقضاء الوصاية سواء أكانت من العقارات أو المنقولات وكالدعاوى الخاصة بالمطالبة بالمبالغ التى تخلفت فى ذمة الوصى أو القيم بعد تقديم الحسابات والدعاوى الخاصة بتصحيح خطأ مادى فى الحساب فتخضع جميعا للقواعد العامة فى التقادم لأنها ليست متعلقة بأمور الوصاية .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن التقادم الخمسى الخاص يبدأ من وقت انتهاء الوصاية أو القوامة ببلوغ القاصر رشيدا أو برفع الحجر أو بموت القاصر أو المحجور عليه أما مجرد الإذن للقاصر أو المحجور بالإدارة فهو لا يعتبر من صور انتهاء للوصاية أو القوامة فى أحكام هذا النص وعلى ذلك لا تسقط دعاوى القاصر على الوصى أو القيم حتى فى حدود الإدارة إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة على الوجه المتقدم .

على أنه رئى أن يكون تاريخ تقديم حساب الوصاية أو القوامة بدءا لسريان مدة التقادم المتقدم ذكرها فى حالة انتهاء الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو بالموت .

## الفصل الثالث

## فى القاصر المأذون

٨٣ـ عالج المشروع فى هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالقاصر المأذون وقد استحدث فى شأنها الشيء الكثير نزولا على ما تقتضيه الضرورات العملية وحاجة المعاملات إلى التمكين لأسباب الاستقرار فاستحدث من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولى للقاصر وحالات إذن القضاء له وحالات تخويل القاصر أهلية جزئية على سبيل الإذن من الشارع مباشرة .

٨٤ـ وعلى هذا النحو نصت المادة ٥٤ على أن للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها على أن يكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وأن للولى أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات وقد روعى فى هذا الحكم التسوية بين من يكون من

القصر فى كنف وليه ومن يكون خاضعا للوصاية لأن حاجتهما سويا إلى التجربة لا يتصور فيها التفاوت ولاسيما أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الولى أن يأذن ولده المشمول بولايته . على أنه رئى ضمانا لاستقرار المعاملات أن يكون الإذن بإشهاد رسمى . وقد جعل للولى أن يسحب الإذن أو أن يحد منه وفقا لما تسفر عنه التجربة واشترط فى هذه الحالة أن يكون السحب أو الحد بإشهاد رسمى يتم شهره فى السجل المعد لذلك وفقا لأحكام المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

٨٥ـ وعرضت المادة ٥٥ للإذن الذى يصدر من القضاء . فنصت على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض ومناط الإذن فى هذه الحالة هو صلاحية القاصر لتولى الإدارة والاطمئنان إلى قدرته على احسان القيام عليها فإذا لم نطمئن المحكمة إلى صلاحية القاصر رفضت الإذن . وقد رئى أن ينص على عدم جواز تجديد طلب الإذن قبل مضى سنة حتى يتسع مجال الاختيار وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج والاستزادة من الخبرة .

٨٦ـ عينت المادة ٥٦ حدود أهلية القاصر المأذون فنصت على أن له أن يباشر أعمال الإدارة وأن يستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال . ولكنها أخرجت من نطاق أعمال الإدارة تأجير الأراضى الزراعية أو المبانى لمدة تجاوز السنة والوفاء بالديون غير المترتبة على الإدارة ولو كانت ثابتة بمقتضى أحكام واجبة النفاذ أو سندات تنفيذية واشترطت لقيام القاصر بعمل من هذه الأعمال حصوله على إذن من المحكمة أو على إذن من الوصى فى حدود ما يملك الوصى القيام به دون إذن من المحكمة ويراعى أن النص الخاص بالحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصرا على من يكون خاضعا للوصاية أما من يكون مشمولا بالولاية فيتعين عليه الحصول على اذن وليه بالنسبة إلى هذه الأعمال ويراعى من ناحية أخرى أن المقصود بحصول المأذون على إذن من المحكمة أو من وصيه أو من وليه أعمال الإدارة التى اشترط فيها ذلك هو الترخيص له فى كل عمل بخصوصه دون الترخيص له ترخيصا مطلقا بالقيام بهذه الأعمال وإلا انتفى معنى الإشراف الذى يقصد من الإذن .

٨٧ - وقد نصت المادة نفسها على أمر لا يجوز للقاصر المأذون أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لحد نفقاته ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونا .

٨٨ - على أن مجرد الإذن بالإدارة لا ينطوى على ترخيص بالاتجار لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة فضلا على أنها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تؤدى بالمال بأسره ولذلك نصت المادة ٥٧ على أنه لا يجوز للقاصر سواء أكان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنه عشرة من عمره وأذنته المحكمة بذلك إذنا مطلقا أو مقيدا . وقد أريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ . وتعتبر أحكام هذه المادة مخصصة لأحكام المادة ٤ من قانون التجارة فى شأن المصريين وحدهم أما الأجانب فلا يسرى عليهم هذا التخصيص بل تسرى عليهم القواعد التى كانت مقررة من قبل .

٨٩ - وتوجب المادة ٥٨ على القاصر المأذون أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وتقضى بأن للمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخل القاصر المأذون احدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ومتى تم الإيداع امتنع عليه أن يسحب شيئا مما أودع إلا بإذن من المحكمة وما من شك فى أن الالزام بتقديم الحساب السنوى يعتبر وسيلة فعالة لرقابة إدارة القاصر المأذون والإشراف عليها . وقد تكفلت المادة ٥٩ ببيان الجزاءات التى تضمن إعمال هذا الاشراف وتلك الرقابة فنصت على أنه إذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو أن تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

٩٠ - وقد واجهت المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ حالات خاصة رؤى أن يثبت فيها نوع من أنواع الإذن للقاصر بمقتضى نص القانون ولو لم يكن مأذونا من قبل وليه أو من قبل المحكمة فنصت المادة ٦٠ على أنه إذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذنا له بالتصرف فى المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق وقد استرشد المشروع فى هذا النص بأحكام بعض التشريعات الأجنبية التى تقضى بثبوت الأهلية بمجرد الزواج ولكنه لم ير الأخذ بهذه الأحكام على اطلاقها رعاية لمصلحة القصر فى سن قل أن تتوافر فيه الخبرة المطلوبة ويقصد

بالمهر فى أحكام النص الصداق الذى يؤديه الزوج لزوجته دون الدوطة أو البائنة ويقصد بالنفقة ما يؤدى من أحد الزوجين للآخر بالتراضى أو بحكم من القضاء كمقابل للإنفاق . وللمحكمة عند الإذن بالزواج أو عند رفع الأمر إليها بعد ذلك أن تقرر إضافة المهر كله أو بعضه أو النفقة كلها أو بعضها إلى الأموال المشمولة بالوصاية متى كانت مصلحة القاصر توجب ذلك كما لو كان المهر أو متجمد النفقة جميعا وكان فى نفقة القاصر التى قررتها المحكمة ما يكفيه وكان فى ظروفه ما يخشى معه من الإسراف أو الاتلاف . ويلاحظ أن الإذن المقرر فى هذه العهود يشمل التصرفات بمعناها الواسع وبوجه خاص الابراء والصلح والتحكيم .

٩١ ـ ونصت المادة ٦١ على أن للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته وأن الالتزام المتعلق بهذه الأغراض يكون صحيحا فى حدود هذا المال فحسب وقد أريد بهذا النص التوفيق بين القواعد العامة التى تقضى بقابلية تصرفات ناقص الأهلية للبطلان وبيع الضرورات العملية التى تجعل ناقص الأهلية مسلطا بحكم الواقع على مال يتعامل منه الناس فى حدوده وكلهم مطمئن إلى سلامة هذا التعامل واستجابته لأغراض جديرة بالرعاية . ولذلك رأى المشروع أن يساير اتجاه بعض التشريعات الأجنبية فيقرر للقاصر أهلية محدودة تقتصر على ما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته . وعلى هذا النحو يكون القاصر فى حدود هذا المال أهلا للإدارة والصرف وتكون أعمال إدارته وتصرفاته صحيحة والمرجع فى تعيين تلك الحدود هو ما جرت به العادة مع الاعتداد بظروف الأشخاص أو بيئتهم الاجتماعية .

٩٢ ـ ونصت المادة ٦٢ على أن للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون ومن المعلوم أن قوانين جعلت لطوائف من القصر أهلية الارتباط بهذا العقد على أن المشروع رأى أن يستحدث حكما آخر استقاه من بعض التشريعات الأجنبية فنص فى المادة نفسها على أن للمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن أن تأمر بانهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لأية مصلحة أخرى ظاهرة كما لو كان القاصر مريضا أو كان فى استعداده ما ينبىء بمستقبل أفضل فيما لو انصرف إلى تحصيل العلم أو الاشتغال بفن من الفنون وكما لو كان للقاصر مجالا فى أن يحسن أجره ومركزه إذا اشتغل بمهنة أخرى .

٩٣ ـ وأبقت المادة ٦٣ على الحكم الذى كان مقررا فى التشريع القديم فى شأن أهلية القاصر الذى بلغ ست عشرة سنة فيما يتعلق بكسب العمل ، ولكنها وسعت حدود هذا الحكم وأحاطته بضمانات جديدة تكفل صيانة مصلحة القاصر ـ والجوهرى فى تقرير هذا النوع من الأهلية المحددة هو تقدير مكانة العمل وإيثار العاملين بمزايا ينطوى على معنى التشجيع والمكافأة ولهذا نصت المادة ٦٣ على أن يكون للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره وعلى أن أثر هذه الأهلية لا يجاوز صحة التزام القاصر فى حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو من صناعته إلا أن من الحالات ما يتكشف فيه الأمر عن قصور تجربه القاصر أو ميله إلى الإسراف أو ضخامة ما يكسبه على نحو يغرى بالانسياق وراء التوسع فى الإتفاق ـ كما لو كان يحصل على دخل من استغلال مواهبه فى الأفلام ـ ولذلك أضافت المادة نفسها حكما جديدا يقضى بأن للمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

٩٤ ـ وأخيرا عبرت المادة ٦٤ عن الفكرة الجوهرية فى آثار الإذن سواء أكان صادرا من الولى أم من المحكمة أو ثابتا بنص فى القانون فقضت بأن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه .

## الباب الثانى

## فى الحجر والمساعدة والغيبة

### الفصل الأول

### فى الحجر

٩٥ ـ لم يحدث المشروع جديدا فى أسباب الحجر ولكنه عمل على ضبط هذه الأسباب حيث اقتضت الضرورات العلمية ذلك على أنه رؤى من ناحية أخرى استحداث نصوص تعرض لتعيين من يتولى القوامة من تتوافر فيهم صلاحة القيام بها من حيث الأولوية .

وقد نصت المادة ٦٥ على أنه يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وعلى أن المحكمة تقيم على من حجر عليه قيماً لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون . ويشترك الجنون والعتة فى

أثرهما بالنسبة إلى العقل فكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله . والمرجع فى ذلك هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال . أما السفة والغفلة فهما من العوارض التى تعترى الانسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير .

٩٦ - والسفه بوجه عام صفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . وفكرة السفه ليست من قبيل الفكر المقيدة المنضبطة المضمونه وإنما هى فكرة معيارية يرجع إلى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس فى حياتهم ؛ وهى تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق . وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة وقد يستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل ولو كان التصرف مشروعا كالإسراف فى التبرعات .

٩٧ - أما الغفلة فلم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف لها وبعضهم يرى فيها امتداد لفكرة السفه ولكنها على أى حال تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية . وقد يستدل على الغفلة باقبال الناس على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . والراجح أن السفه والغفلة وإن اشتركا فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن السفيه يكون عادة مبصرا بعواقب الفساد ولكنه يتعمده أما ذو الغفلة فهو يصدر فى فسادِه عن سلامة طوية وحسن نية .

٩٨ - وأهم ما يراعى فى شأن السفه والغفلة أن الحجر بسببها يرمى إلى المحافظة على مال المحجور حتى لا يصبح عالة على المجتمع كما يرمى إلى المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

٩٩ - هذا وأيا كان سبب الحجر فهو لا يتقرر ولا يرفع إلا بحكم من القضاء باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل . ويرجع فى الحكم على تصرف المحجور من حيث الصحة والبطلان إلى قواعد القانون المدنى يستوى فى هذا ما يصدر من هذه التصرفات قبل توقيع الحجر وما يصدر منها بعد ذلك .

١٠٠ ـ ونصت المادة ٦٦ على أن النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه تكون مقدمة على ما عداها وقد قصد من هذا النص إلى تقرير أولوية طبيعية لهذه النفقات المكتسبة إلى ما عداها مما قد يطلب إلى المحكمة تقريره من مبالغ أو نفقات للمحافظة على المال أو لذوى القربى أو لغير ذلك من الأغراض .

١٠١ ـ وقد نقلت المادة ٦٧ أحكام التشريع القديم فى شأن الإذن للسفيه وذوى الغفلة فقضت بأنه يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة .

١٠٢ ـ وقد عرضت المادة ٦٨ لأولوية الصالحين للقوامة على أساس صلتهم بالمحجور عليه وما يغلب فيهم والعناية بمصالحه فنصت على أن القوامة تكون للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة . وقد قصد من هذا الترتيب إلى تقييد المحكمة فى الاختيار فعليها أن تبدأ بالأبناء وعند التعدد تعين أصلحهم فإن لم تجد بينهم من تتوافر فيه شروط الصلاحية المنصوص عليها فى المادة التالية عهدت بالقوامة للأب فإن لم يكن أهلا لها على الوجه المتقدم عهدت بها إلى الجد وإلا فإلى من تتوافر فيه تلك الشروط من غير هؤلاء ، ويلاحظ أن الأب أو الجد يعتبر قيما فى هذه الحالة ويسرى عليه القواعد المتعلقة بالقوامة لأن الولاية تنقطع بالبلوغ ولا تعود بالحجر .

١٠٣ ـ وتختم المادة ٦٩ هذا الفصل فتقضى بأنه يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى ويستثنى من حكم هذه الفقرة الأب والجد فتجيز للمحكمة أن تعهد إليهما بالقوامة ولو كان قد سبق الحكم على أيهما فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة أو بشهر الافلاس ، وقد رؤى تخويل المحكمة هذه الرخصة لتباشرها فى ضوء ما تبين من ظروف القيم فقد ترى أن الابن أو الأب أو الجد أولى من غيره بالقوامة رغم سبق صدور حكم من الأحكام المشار إليها من قبل وقد ترى غير ذلك ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها .

## الفصل الثانى
# فى المساعدة القضائية

١٠٤ ـ أبقى المشروع على أحكام القانون القديم فى شأن المساعدة القضائية واستكملها باضافة بعض أحكام جديدة فنص على بعض أسباب تبرر المساعدة القضائية كما استحدث من القواعد ما يبين حدود مهمة المساعد القضائى وطبيعة هذه المهمة على نحو يحقق جدواها ويضمن مصالح من تقررت له المساعدة . فنصت المادة ٧٠ فى فقرة أولى على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات المنصوص عنها فى المادة ولم يكن لهذا الحكم نظير فى التشريع القائم وقد آثر المشروع أن يعين التصرفات التى تتقرر فى شأنها المساعدة بنص واضح ضمانا لاستقرار المعاملات .

١٠٥ ـ وأضافت المادة ٧١ فى فقرة ثانية حكما جديدا تنص على أنه يجوز للمحكمة كذلك إذا كان يخشى من انفراد الشخص من مباشرة التصرفات فى حاجة ماسة إلى المساعدة القضائية كالشلل النصفى والضعف الشديد وضعف السمع والبصر ضعفا شديدا لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى وما إلى ذلك فالواقع أن المساعدة القضائية تفرض لمعاونة أشخاص يملكون سلامة الحكم ولكن دون أن تتوافر لهم عناصر الواقع فى التصرفات الماما يؤهل لإعمال ملكة الحكم إعمالا صحيحا فى شأنها ولذلك رؤى أن تضاف الفقرة المتقدم ذكرها حتى تكون سلطة المحكمة فى تقرير المساعدة القضائية مرنة تتناول جميع الصور التى لا يطمأن فيها إلى توافر المقدرة على المامه بعناصر الواقع فى تصرف من التصرفات بسبب عاهة أو حالة مرضية على الوجه المبين فى النص .

١٠٦ ـ وقد بينت المادة ٧١ مهمة المساعد فقضت أن يشترك مع من تقررت له المساعدة فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة .. فليس المساعد القضائى بمثابة نائب قضائى سينفرد بالتصرف قائما فيه مقام الأصيل وإنما هو معاون يشترك معه فيه . وقد يرى المساعد القضائى أن الصفقة فى غير مصلحة من تقررت المساعدة له فيمتنع عن الاشتراك فى التصرف ولذلك واجهت المادة ٧١ هذه الحالة ونصت على أنه إذا امتنع المساعد على الاشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الامتناع فى غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد فى ابرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة فى ابرامه وفقا للتوجيهات التى تبينها فى قرارها وبديهى أن المحكمة إذا أقرت المساعد على وجهه نظره فى الامتناع عمل بقرارها ولم يجز لمن تقررت له المساعدة أن ينفرد بالتصرف وإلا كان قابلا للأبطال .

١٠٧ ـ على أن من الحالات ما قد يحجم فيه من تقررت له المساعدة عن القيام بتصرف معين ويرى المساعد القضائي أن في هذا الإحجام خطراً على مال من تقررت مساعدته قضائياً . وقد عنيت المادة ٧١ بمواجهة هذا الاحتمال فقضت بأنه إذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بأجراء هذا التصرف أمامها أو في أجل تعينه لذلك كما لو تعلق الأمر بطلب تصفيته أموال درأ لخطر هبوط أسعارها أو لرفع دعوى يترتب على التراخي في رفعها سقوط حق وما شابه ذلك .

١٠٨ ـ وأخيرا رؤى أن يعامل المساعد القضائي بمقتضى نص خاص معاملة الوصى لوجود أوجه الشبه بين مهمتهما من حيث الواقع رغم اختلافهما من حيث التكييف القانوني فنصت لمادة ٧٢ على أن أحكام المادة .. تسرى على المساعد القضائي وهذه الأحكام تتصل بتقادم دعاوى من تقررت مساعدته ضد المساعد القضائي متى كانت متعلقة بأمور المساعدة . ونصت المادة ٧٣ على أن المساعد القضائي يعتبر في حكم الغائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧٩ من القانون المدني وهي الخاصة بمنع تعاقد الشخص مع نفسه . وغني عن البيان أن المساعد القضائي وإن لم يكن نائبا عمن تقررت مساعدته قضائيا إلا أن الاعتبارات التي تبرر هذا المنع تتوافر بالكيفية المبينة بقدر توافرها بالنسبة إلى النائبين عن عديمي الأهلية بوجه عام .

## الفصل الثالث
## في الغيبة

١٠٩ ـ وقد تضمن الفصل الثالث أحكام الغيبة فبدأ في المادة ٧٤ ببيان الأحوال التي يجوز فيها اقامة وكيل عن الغائب . وتقضي هذه المادة بأن المحكمة تقيم وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه . أولا ـ إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته . ثانيا ـ إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج القطر المصرى واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من تعينه في إدارتها . والنص واضح في أن تنصيب الوكيل على الغائب لا يلجأ إليه إلا بالنسبة إلى من يكون كامل الأهلية متى توافر شرطان جوهريان أولاهما انقضاء سنة أو أكثر على غيبته وقد عين النص معنى الغيبة وهي لا تتحقق إلا إذا كان

الشخص مفقودا لا تعرف حياته أو مماته كمن تنقطع المعلومات الخاصة به عقب حرب اشترك فيها أو غرق سفينة أو وقوع كارثة حريق أو هدم فى مسكنه أو محله أو إذا لم يكن له محل إقامة معلوم أو موطن معلوم وبذلك لا يهتدى إليه كم يهيم على وجهه أو يفر من إجراءات جنائية اتخذت ضده وقد رؤى سحب أحكام الغيبة على من يكون له محل إقامة أو موطن معلوم فى الخارج ولكن الظروف تحول بينه وبين تولى شئونه أو الإشراف على إدارتها كظروف الحرب أو انقطاع المواصلات وما إلى ذلك . ففى مثل هذه الحالة تتوافر علة إقامة الوكيل كما تتوافر فى شأن من تتحقق غيبته حقيقة .

١١٠ ـ أما الشرط الثانى فهو أمر يترتب على الغيبة الحقيقية أو الحكمية تعطيل مصالح الغائب وينطوى فى فكرة تعطيل المصالح انتفاء أى عمل إيجابى لصيانة الحقوق أو تحصيلها أو استثمار الأموال أو دفع الاعتداء عليها .

١١١ ـ وتعرض بالمادة ٧٥ لحالة قيام وكيل قبل تحقق الغيبة فتقضى بأنه إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره وشأن تثبيت الوكيل فى هذه الحالة هو شأن تثبيت الوصى المختار .

وأخيرا تقضى المادة ٧٦ بأن الغيبة تنتهى بزوال اسبابها كحضور المفقود أو العلم بموطن الغائب أو محل إقامته أو زوال الظروف التى كانت تحول دون توليه شئونه أو الاشراف عليه أن كان مقيما بالخارج وتنتهى كذلك بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية باعتباره ميتا .

## الباب الثالث

## أحكام عامة

١١٢ ـ جمع المشروع فى هذا الباب أحكاما عامة وزعها بين فصول ثلاثة عقد أولها للقواعد المشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة والثانى للمشرف والثالث للجزاءات .

### الفصل الأول

### أحكام مشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

١١٣ ـ يتضمن هذا الفصل مواد ثلاثة تتناول أولاهما قواعد احتساب المدد والثانية مركز القامة والوكلاء عن الغائبين والثالثة قسمة أموال المحجوز عليهم والغائبين ففيما يتعلق بحساب المدد نصت المادة ٧٧ على أن المدد المنصوص عليهما

فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى تمشيا مع القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣ من القانون المدنى الجديد .

١١٤ ـ وفيما يتعلق بمركز القوامة والوكلاء عن الغائبين نصت المادة ٧٨ على أن الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين كما أن الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء تسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين . وقد قصد بذلك أن تطبق على القامة والوكلاء عن الغائبين القواعد المقررة فى شأن صلاحية الوصى للتعيين وجواز تعيين قيم أو وكيل خاص أو مؤقت والقواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم والقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهتمهم والقواعد الخاصة بمحاسبتهم وتقادم الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية وبديهى أن القواعد المتقدم ذكرها تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين بالقدر الذى تتلائم فى حدود أحكامها مع طبيعة القوامة والوكالة عن الغائبين .

١١٥ ـ وفيما يتعلق بقسمة الأموال نصت المادة ٧٩ على أن الأحكام الخاصة بقسمة مال القاصر تسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجوز عليه باعتبار أن هذه الأحكام قد وضعت لحماية مصلحة شخص لا يستطيع أن يقوم برعاية هذه المصلحة بنفسه إما لسبب نقص أهليته وإما بسبب غيبته . ويعتبر هذا النص مكملا لأحكام القانون المدنى المقررة فى المادة ٨٣٥ فيما يتعلق بالغائبين .

## الفصل الثانى

## فى المشــــرف

١١٦ ـ أجازت المادة ٨٠ تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب . ويراعى أنه لم يعد ثمة محل للتفرقة بين وصى القاضى والوصى المختار بعد أن أصبحا من حيث شروط صلاحية التعيين بمنزلة سواء . وقضت المادة ٨١ فى فقرة أولى بأن المشرف يراقب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته وأن من واجبه ابلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما فمهمة المشرف تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة ونصت المادة ذاتها فى فقرة ثانية على أن على الغائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص المستندات والأوراق الخاصة بهذه الأموال حتى يستطيع أن يؤدى واجبه فى الرقابة والتوجيه . وعرضت فى فقرة ثالثة للحالة التى يخلو فيها مكان الغائب أو

الوكيل وأوجبت على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر ، وفى هذه الحدود فحسب حول المشرف استثناء أن يباشر الأعمال العاجلة كبيع المحصول الذى يتبادر إليه التلف إزاء حالة الضرورة .

١١٧ ـ ونصت المادة ٨٢ على أنه يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل بحسب الأحوال .

١١٨ ـ وأخيرا قضت المادة ٨٣ بأن للمحكمة أن تقرر إنتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه والسبب فى ذلك أن المحكمة هى صاحبة السلطة أصلا فى تعيين المشرف أو عدم تعيينه وفقا لما يتبين من ظروف كل حالة ومبلغ الحاجة إلى هذا الإجراء فإذا رأت أثناء قيام المشرف وبوجه خاص عند تغيير الوصى أو النائب أو عند الاذن للقاصر بالإدارة ألا ضرورة لبقاء الاشراف قررت ذلك .

## الفصل الثالث

## فى الجــزاءات

١١٩ ـ اشتمل هذا النص على النصوص الخاصة بالجزاءات فقضت المادة ٨٤ بأنه إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو فى تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه أو بالعزل أو بأحد هذه الجزاءات كما قضت بأنه يجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم اعذارا تقبلها المحكمة ويراعى أن اعمال حكم هذا النص أو اهماله لا يؤثر فى المسئولية المدنية التى تترتب على المادة ٨٦ وفقاً للقواعد العامة ويرعى من ناحية أخرى التى تترتب على المادة ٨٦ وفقا للقواعد العامة ويراعى من ناحية أخرى أن جوا الاعفاء من الجزاء لا يعمل به إلا حيث يصدر القرار بالجزاء فى غيبة الوصى أو حيث يقوم الوصى بتنفيذ القرار بصورة فى نظر المحكمة مثل هذا الاعفاء .

١٢٠ ـ وتنص المادة ٨٥ على أنه إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا يحق له إلا استرداد ما حصل من التنفيذ دون

أن يكون له أن يطالب بتعويض ما أحاق به من ضرر من جراء ذلك لأن المفروض أنه كان مقصرا حتى أدى تقصيره هذا إلى صدور الحكم عليه واتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصة به . أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ ما لم يكن هناك مانع كأن يكون قلم الكتاب قد تصرف فيما رسا عليه مزاده فإذا وجد المانع فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف ويوجد هذا الحكم توافر الاعتبارات المتقدم ذكرها فيما يتعلق بحكم الفقرة الأولى .

١٢١ ـ وتعرض المادة ٨٦ لحكم المسئولية المدنية فتقضى فى صيغة عامة بأن إخلال النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يستتبع مسئوليته عما يلحق عديم الأهلية أو ناقصها من ضرر بسبب ذلك كما تقضى بأن مسئولية النائب تكون كمسئولية الوكيل المأجور والشق الأول من هذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة وتكملة طبيعة لنص المادة ٣٦ من هذا المشروع أما الشق الثانى فهو النتيجة اللازمة لتكليف النائب بأن يبذل فى نيابته من العناية ما يبذله الوكيل المأجور ولو لم يتقاضى أجرا عليها . ووفقا لنص المادة ٨٣ بأن أحكام المواد السابقة وهى ٨٤ و٨٥ و٨٦ تسرى على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

١٢٢ ـ وأخيراً تقضى المادة ٨٨ بأنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ويلاحظ أن العقوبة لا توقع إلا حيث يكون الامتناع عن التسليم حاصلاً بقصد الإساءة كأن يقصد الوصى تعويق عمل من يخلفه أو الأضرار بمصالح القاصر. وهذا هو الحكم المقرر فى التشريع القائم.

وتتشرف وزارة العدل بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون المرافق حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره تطبيقاً لنص المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور.

وزير العدل

## مستخرج من القانون المدنى

## لأهم نصوص الحالة والأهلية والولاية على المال

مـادة ٢٩ : (١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهى بموته .

(٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

مـادة ٣٠ : (١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

(٢) فـإذا لم يوجـد هذا الدليل ، أو تبين عـدم صـحـة مـا أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

مـادة ٣١ : دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها قانون خاص.

مـادة ٣٢ : يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

مـادة ٤٢ : (١) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

(٢) ومع ذلك يكون للقـاصـر الذى بلغ ثمـانـى عـشـر سنة ومن فى حكمـه موطن خـاص بالنسبـة إلى الأعـمـال والتصـرفـات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

مـادة ٤٤ : (١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

(٢) وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مـادة ٤٥ : (١) لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون .

(٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

مـادة ٤٦ : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفله ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

مـادة ٤٧ : يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة فى القانون .

مـادة ٤٨ : ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها .

مـادة ١٠٩ : كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

مـادة ١١٠ : ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطله .

مـادة ١١١ : (١) إذا كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

(٢) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

مـادة ١١٢ : إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره ، وأذن له فى تسلم أموال لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مـادة ١١٣ : المجنون والمعتوه وذو الغلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى القانون .

مـادة ١١٤ : (١) يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

(٢) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

مــادة ١١٥ : (١) إذا صدر تصرف من ذى الغلة أو السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام .

(٢) أما التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

مــادة ١١٦ : (١) يكون تصرف المحجور عليه لسفة أو غفله بالوقف أو بالوصية صحيحاً ، متى أذنته المحكمة فى ذلك .

(٢) وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مــادة ١١٧ : (١) إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارداته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

(٢) ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التى تقررت المساعدة القضائية فيه ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

مــادة ١١٨ : التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام ، تكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مــادة ١١٩ : يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض ، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته .

# مصــادر الـكـتـاب

١ ـ الجريدة الرسمية وملحقها ( الوقائع المصرية ) : وتصدر عن رياسة الجمهورية

٢ ـ النشرة التشريعية : وتصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٣ ـ النشرة الدوريـة : وتصدر عن إدارة التشريع بوزارة العــدل .

٤ ـ ملاحق تشريعات مجلة المحاماه : وتصدر عن نقابة المحامين بمصر .

# فهـــرس الجـزء الثـانى

الموضـــوع ص



## الجـزاء الثـانى

## النصـوص الموضـوعيـة

## فى مساءل الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين

### القسـم الأول

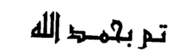


### القسم الثانى

### المـيراث والوصـــيـة

القسم الثالث

## الولايـــة على النفس والمـال


تم بحمد الله

المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الاستئناف

# الأحوال الشخصية والوقف في تشريعاتهما المتعددة

## الجزء الأول

## النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية

## ( مصريون ، أجانب )

- قوانين توحيد جهات القضاء • اللائحة الشرعية • لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية • القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام النفقات • القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إجراءات الحسبة • قانون المرافعات .
- توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق فى قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ولائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين.
- الرسوم القضائية فى الأحوال الشخصية أمام محاكم الأحوال الشخصية ( نفس ، مال ) وأمام المحاكم المدنية ، والرسوم الإضافية .

مع المذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان ، ومزيلة بأحكام المحكمة الدستورية العليا والقرارات الوزارية المنفذة .

**يشتمل هذا الجزء على المشروع الجديد بقانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية**

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع : المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

( صدق الله العظيم )

سورة النساء . آية ٣٥ )

# إهـــداء

إلى :

أسـرتى الكبيرة .. سـدنـة الحق والعـدل

وإلى :

أسـرتى الصغيرة : زوجتى وولدى محمـد ومنى

الذى لولاهمـا ما كـان هذا الجهـد المتواضـع ،

# مقدمة

من المعلوم أن القانون المدنى يحكم معاملات الأفراد فى المجتمع وبالتالى ينظم المراكز القانونية التى تنشأ عن هذه المعاملات ، يستوى فى ذلك اتصال هذه المراكز بمصالح الأفراد المالية أو تلك التى لا تقوم بمال ، والأولى هو ما يطلق عليها الأحوال العينية ، والثانية ما يطلق عليه الأحوال الشخصية التى تنتج من وضع الشخص فى الأسرة ، إلا أن هذا التحديد يتطلب ضبط مصطلح الأحوال الشخصية توصلا لبيان نطاق دراسة الأحوال الشخصية .

ومصطلح الأحوال الشخصية ابتدعه أصلا الفقة الايطالى خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر لدى مواجهته لمشكلة تنازع القوانين لما هو معلوم من أنه كان يوجد فى إيطاليا وقتئذ نظامان قانونيان :

الأول : نظام القانون الرومانى باعتباره القانون العام السارى على كل إقليم إيطاليا.

والثانى : نظام محلى لا يتعدى سلطانه حدود اقطاعية أو مدينة فلجأ الفقه الايطالى إلى إطلاق تسمية « قانون » على النظام الأول وأطلق تسمية « حال » وجمعها أحوال على النظام الثانى ، ثم قسم هذه الأحوال إلى :

أحوال تتعلق بالأشخاص ويعنى بها القواعد القانونية التى تتبع غالباً الشخص أينما يكون .

وأحوال تتعلق بالأموال ويعنى بها القواعد القانونية التى يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال .

ثم ذاعت التسمية والتقسيم وأصبح القانون المدنى المقارن يقسم إلى طائفتين من القواعد ، تخص الأولى الروابط الشخصية وتخص الثانية الروابط المالية ، وفى مرحلة لاحقة اختصر كل من الاصطلاحين ، فأصبح يطلق على الأولى الأحوال الشخصية وأصبح يطلق على الثانية الأحوال العينية .

والشريعة الإسلامية لم يكن معروفاً لدى فقهائها مصطلح الأحوال الشخصية ، ذلك أن الأحكام التى جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين :

قسم يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته ورسله ، وهو ما يدخل فى دراسة علم التوحيد .

وقسم يتعلق بأعمال الإنسان وينقسم بالتالى إلى عبادات ومعاملات .

والعبادات : هى الأعمال التى يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلاة والصوم .

والمعاملات : وهى تنظم علاقة الإنسان بغيره فردا كان أو جماعة أو دولة كالعقود والتصرفات سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنهما ، أم تعلقت بالأموال من بيع وإجارة .

وقد ذكر ابن عابدين ( فى حاشيته جـ ١ ) أن المعاملات خمس :

المعاوضات المالية، والامانات، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات، والتركات.

وإذا كان الزواج ، وما يتصل به يندرج فى قسم المعاملات ، إلا أنه الحق حكماً بالعبادات ، وبذلك يدخل فى المعاملات المالية والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكماً فى العبادات ، ومعنى إلحاق الزواج حكماً بالعبادات أن لغير المسلمين أن يترافعوا إلى رؤسائهم الدينين بالنسبة له ، إذ القاعدة أن غير المسلمين مخاطبون بأحكام المعاملات .

وفى مصر فإن المشرع هو الذى يقرر أى من القوانين شخصياً وأيها لا يعتبر كذلك . فالقانون الشخصى للأجانب هو قانون الجنسية ، وإن كان الشخص مجهول الجنسية فالقاضى هو الذى يعين القانون الواجب التطبيق ، أما القانون الشخصى للمصريين فهو قانون الديانة على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى وحد جهات القضاء ، ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية هى القانون الشخصى للمسلمين ، وقانون الملة هو القانون الشخصى لغير المسلمين ، وذلك كله مع مراعاة الأنزعة ذات العلاقة الأجنبية أو ذات العنصر الأجنبى ( أى أحد طرفيها مصرى الجنسية ) .

وازاء تعدد مسائل الأحوال الشخصية فإنه لا يمكن تلمس تحديداً دقيقاً لها ، وقد أسهم الفقه القانونى فى بعض محاولات تحديدها ، كما حاولت محكمة النقض المصرية عام ١٩٣٤ فى بيان المقصود منها ، إلا أن تعريفها جاء متأثراً ببعض الأنظمة القانونية المقارنة قاصراً عن بعض حالاتها وخلط فى بعضها الآخر .

أما المشرع المصرى ومن خلال القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء فقد تدخل لتحديد معنى الأحوال الشخصية بالمادتين ١٣ ، ١٤ منه بتعداد لمسائلها رأى غالبية الفقة أنه تعداد يصلح لبيان الأحوال الشخصية لكل من المصريين والأجانب ، إلا أن هذا القانون الغى بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة ١٣ منه على اختصاص المحاكم بصفة عامة بالدعاوى المدنية والجنائية دون ذكر لمسائل الأحوال الشخصية ، بما أحدث فجوة تشريعية لم يتداركها أيضاً بصدور القانون الحالى للسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فلم يورد نصا مماثلا للذى تضمنه من قبل القانون الملغى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بما يستلزم بالضرورة إضافة هذا الحكم وغدا ضرورة لا محيص عنها تمليها اعتبارات المصلحة العامة وتدعو إليه الحاجة .

وإذا كان المشرع المصرى قد ترك حكم مسائل الأحوال الشخصية للمصريين لقانون الديانة إلا أن من هذه المسائل ما يخضع لتشريعات موحدة تطبق على جميع المصريين على اختلاف ديانتهم وهى :

١ ـ مسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقوامة والحجر والغيبة والإذن بالإدارة ، وهى مسائل تنظمها نصوص القانون المدنى ( ٤٤ ـ ٤٨ ) والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

٢ ـ مسائل المفقود وتحكمه نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٣ ـ مسائل المواريث وتحكمها نصوص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

٤ ـ مسائل الوصايا وتنظمها نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٥ ـ الوصية وتكفلت المواد من ٤٨٦ لسنة ٥٠٤ من التقنين المدنى ببيان أحكامها الشكلية والموضوعية .

٦ ـ الوقف ويحكمه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مع مراعاة ما ورد بشأنه من تعديلات بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمعدل.

٧ ـ مسائل النسب فقد الحقت بمسائل الإرث والتى تخضع لتشريع موحد.

وإذا كان الفرد يتعامل دائما بل يومياً مع قوانين الأحوال الشخصية فى كافة مجالاتها ، كما وأن المتخصص فى هذا النوع من فروع القانون لا يقتصر تعامله على تشريع واحد لتتبع حكم القانون فى المسألة بل يمتد ذلك إلى تشريعات أخرى مرتبطة أو مكملة لها مما يتحتم عليه العثور على هذه التشريعات من مصادرها المتعددة .

ومن ثم كانت هذه المحاولة بتجميع كافة التشريعات المرتبطة بموضوع الأحوال الشخصية سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية ، آملين أن تسد هذه المحاولة حاجة من يتعامل مع هذا الفرع بسهولة ويسر . وحتى تكتمل الفائدة فقد رأينا إضافة المذكرات الإيضاحية للهام من هذا التشريعات وتقارير لجان مجلس الشعب إن وجدت ، كما زيلناها بما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام قضت بدستورية أو عدم دستورية بعض النصوص ، وكذا القرارات الوزارية المنفذة لبعض أحكام هذه التشريعات .

وإذ يصدر هذا الكتاب فى أربعة أجزاء على النحو الآتى :

١ ـ النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية ( مصريون ، أجانب) .

٢ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين .

٣ ـ النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

٤ – النصوص القانونية لنظام الوقت .

وبذلك تكتمل سلسلة تشريعات الأحوال الشخصية والوقف والتى تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن الديانة ، وكذا الأجانب إذا ما ترافعوا أمام المحاكم المصرية فى تلك المسائل .

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

الاسكندرية فى مايو ١٩٩٧

المستشار

**عبد الفتاح ابراهيم بهنسى**

# تقسيم خطة البحث

لسهولة العرض فقد رأينا تقسيم هذا الكتاب إلى أربعة أجزاء :

## الجزء الأول :

ويتناول النصوص الإجرائية فى مسائل الأحوال الشخصية ( مصريون ، أجانب ) ويشتمل على ثلاثة أقسام :

**الأول** : ويتضمن سرد وعرض الآتى :

- قوانين توحيد جهات القضاء ومذكراتها الإيضاحية .
- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ومذكرتها الإيضاحية .
- لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/٤ .
- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام النفقات ، ومذكرته الإيضاحية وتقرير لجان مجلس الشعب .
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة .
- مستخرج من قانون المرافعات المدنية للكتاب الرابع منه .
- ملحق بمشروع قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

**الثانى** : ويتضمن مايخص توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، كالآتى :

- مستخرج من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .
- لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ وتعديلاتها.
- لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٦ وتعديلاتها .

الثالث : يتضمن الرسوم القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية المختلفة فى نصوص التشريعات الآتية :

- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحكمة الحسبية .
- مستخرج من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم فى المواد المدنية
- رسوم أخرى ( رسم دور المحاكم ، رسم صندوق خدمات أعضاء الهيئات القضائية ، رسم إضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج ، ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد ) .

## الجزء الثانى :

ويتناول النصوص الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين وما يطبق منها على غير المسلمين .

ويشتمل أيضاً على ثلاثة أقسام :

**الأول :** ويتضمن عرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ملحقاً معهما المذكرات الإيضاحية وتقارير لجان مجلس الشعب .

**الثانى :** ويتضمن عرض لنصوص الميراث والوصية ، فيشمل :

- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .
- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية .

 وملحقا بهما المذكرات الإيضاحية والتفسيرية .

- مستخرج من القانون المدنى لنصوص الميراث وتصفية التركة وبيعها والوصية .

**الثالث :** ويتضمن عرض لنصوص المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقرير بعض حالات سلب الولاية على النفس ، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال ، والمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

ثم مستخرج من القانون المدنى لأهم نصوص الحالة والأهلية والولاية على المال.

## الجـزء الثالث :

ويتناول فى أربعة أقسام الآتى :

### القســـم الأول :

ويتناول المجموعات الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية الموضوعية والتى صيغت على نسق التقنينات الحديثة لدى المذهب الأرثوذكسى لدى الطوائف الآتية :

١ – الاقباط الأرثوذكس : وتشمل لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ ، مع تزييلها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٣/١ . والقاضى بعدم دستورية المادة (١٣٩) من هذه اللائحة .

٢ – الأرمن الأرثوذكس : وتشمل قانون الأحوال الضخصية بالصادر لهذه الطائفة عام ١٩٤٠ .

٣ – الروم الأرثوذكس : وتشـمل اللائحــة الخـاصــة بـالزواج والطلاق والبـائنة والتى صدرت عام ١٩٣٧ وعدلت فى عام ١٩٥٠ .

٤ – السريان الأرثوذكس : وتشمل مستخرج من المجموعة التى جمعها الراهب يوحنا دولبانى .

### القســـم الثانى :

ويتناول القانون الخاص الصادر عن البابا يوحنا بولس الثانى فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على كاثوليك الشرق ومنهم طوائف الكاثوليك السبعة بمصر ، وحل هذا القانون محل الإرادة الرسولية التى اصدرها البابابيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ .

### القســـم الثالث :

ويتناول عرض قانون المجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الانجيلية فى مصر بما يتضمنه من الأمر العالى الصادر فى عام ١٨٧٨ وقانون الأحوال الشخصية الذى صدر مع الديكرتو الخاص بانشاء مجلس ملى لتلك الطائفة عام ١٩٠٢ .

### القســـم الرابع :

ويتناول سرد الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لدى اليهود الربانيين باعتبار أنهم الأصل والأكثر عدداً من طائفة القرائين ، وذلك نقلاً – دون تصرف –

من كتاب حاى بن شمعون والمكون من جزئين اقتصرنا على عرض الجزء الأول منه باعتبار أن الجزء الثانى يحوى إما مسائل إجرائية موحدة بالنسبة لجميع المصريين فى اللائحة الشرعية أو قانون المرافعات أو الإثبات ، وإما مسائل موضوعية صدر بشأنها تشريعات موحدة تسرى على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم .

ثم اختتمنا هذا الجزء بملحق لمشروع قانون الأسرة للطوائف المسيحية والذى أعدته لجنة مشكلة بقرار وزير العدل اتمته فى عام ١٩٨٠ فى محاولة لتوحيد بعض القواعد الموضوعية لتلك الطوائف ، إلا أن هذا المشروع لم تتخذ بشأنه الإجراءات التشريعية نحو إصداره .

## الجـــزء الرابع :

ويتناول التشريعات الخاصة بنظام الوقف بدءاً من صدور أول تشريع له بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والذى شمله عده تعديلات وعلى الأخص بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكذا ما تبع ذلك من صدور تشريعات مرتبطة أو مكملة لنظام الوقف .

هذا وقد أمكن حصر أكثر من أربعين تشريعاً صدر بخصوص هذا النظام من بدأ صدور أول قانون للوقف وحتى الآن مابين قانون أساسى أو قانون بتعديل أو الغاء أو مد العمل ببعض النصوص ، وقد أشير إلى كل هذا عند عرض وسرد تشريعات هذا النظام.

وعليه فإن هذا الجزء يتضمن سرد وعرض التشريعات الآتية :

١ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وتعديلاته .

٢ ـ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.

٣ ـ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية .

٤ ـ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

٥ ـ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيه متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية .

٦ ـ القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتظيم وزارة الأوقاف وتعديلاته .
٧ ـ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف .
٨ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .
٩ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليم الأموال التى انتهى فيها الوقف .
١٠ـ القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس .
١١ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية .
١٢ ـ القانون رقم ٨٠ لسمة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .
١٣ ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . وقد الحق بالتشريعات السابق الإشارة إليها مذكراتها الإيضاحية ، وزيلت بما صدر من أحكام المحكمة الدستورية العليا ، والقرارات المنفذة .

# الجــزء الأول

# النصــوص الإجــرائيـــة
# فــى
# مسـائل الأحـوال الشخصيـة

( مصـريـون ، أجـانب )

# القســم الأول

* قوانين توحيد جهات القضـاء .
* لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة .
* لائحـة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعيـة .
* القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن تعديل بعض أحكام النفقات
* القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة
* مستخرج من قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة .
* ملحق بمشـروع قـانون بإجـراءات التـقـاضى فى مسـائل الأحـوال الشخصيـة .

## ( أولاً )

# قــوانين توحـيد جهـات القضــاء

## القـانــون رقـم ٤٦١ لســنـة ١٩٥٥
## بتعديل بعض أحكـام القانون
## رقـم ١٤٧ لسنـة ١٩٤٩ بنظـام القضــاء[1]

**باســم الأمــة**

**مجلس الـوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلى القـرار الصــادر فى ١٧ من نوفـمـبـر سنة ١٩٥٤ بتـخـويل مـجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتـآه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### أصـدر القـانون الآتـى :

**مــادة ١ :** يسـتـبـدل بنص المادة ١٢ من قـانون نظام القـضــاء رقم ١٤٧ لسنة١٩٤٩ النص الآتى :

« تختص المحـاكم بالفصل فى كـافة الموضوعـات فى المواد المدنية والتـجـارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص» .

**مــادة ٢ :** تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء المشار إليه .

**مــادة ٣ :** على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٩٧٥ (٣١ سبتمبر سنة ١٩٩٥).

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ - العدد ٧٣ مكرر (ب) .

وقـد أنشـئت المحـاكم ونظمت بلائحـة ترتيب المحـاكم الأهليـة الصـادرة فى ١٤ / ٦ /١٨٨٣ ولائحـة إجراءاتها الداخلية الصادرة فى ١٨٨٤/٢/١٤ ، وقد ألغيت هاتان اللائحتان بقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم صدر من بعد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضـائيـة والذى ألغى -

# القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
## بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية
## وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها
## إلى المحاكم الوطنية [١]

**باسم الأمة**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**أصدر القانون الآتى :**

**مادة ١** : تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :

**مادة ٢** : تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

---

= بالمادة الأولى من مواد إصداره كل ما يتعارض مع أحكامه من أحكام قانون نظام إستقلال القضاء ، وإذ صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن « يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة لهما ويستعاض عنها بنصوص القانون المرافق ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » وقد أستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (الحالى) وقد شمله عدة تعديلات آخرها القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن زيادة سن التقاعد ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١٠/٧ - العدد ٤٠ تابع ) ووافق على هذا القرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٣/١١/١٣ .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ - العدد ٧٣ مكرر (ب) .

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

**مـــادة ٣** : ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من أختصاص المجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

**مـــادة ٤** : تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقاً لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء - لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاه يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

**مـــادة ٥** : تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

**مـــادة ٦ :** تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

**مـــادة ٧ :** لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

**مـــادة ٨ :** تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقاً لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها فى المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من أختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ١٠،٩،٨ من اللائحة .

**مـــادة ٩ :** ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية [١] .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ ونصت مادته الأولى على أن « ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ونصت المادة الثانية على أن للمحامين المذكورين حق الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

**مـــادة ١٠** : استـــثنـــاء من أحكام القـانـــون رقـــم ٩٨ لسنـــة ١٩٤٤ الخـاص بالمحامـاة [١] أمـام المحاكم الوطنيـة يجوز للمحـامين المقبـولين أمـام المحاكـم الشرعية الحضور فى الدعـاوى التـى كانت تـدخـل فى اختصـاص تلك المحـاكم أمـام المحاكم الوطنيـة ـ على أن يقـتصـر حضور كل منهـم على الدرجـة التى هو مقبـول للمرافعة أمـامـها فى المحاكم الشرعية وللمحاميـن المقبـولين أمـام المحكمـة العليا الشـرعية المرافعة أمام محكمـة النقض أيضاً فى الدعاوى المشار إليها .

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك.

**مـــادة ١١** : يطبق على الدعـاوى التى ترفع إلى المحـاكم الوطنيـة طبـقاً لهـذا القـانون ومن وقت العـمل به القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشـأن الرسـوم أمـام المحاكم الشرعيـة [٢] .

**مـــادة ١٢** : تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مقـرر فى لائحـة الإجراءات الواجب اتباعـهـا فى تنفيـذ أحكام المحـاكم الشرعـيـة الصادرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ [٣] .

**مـــادة ١٣** : تلغى المادة ١٦ من قـانون نظام القـضـاء والمواد ١ ـ ١١،٤ ـ ٢٩،١٦ ـ ٥٣،٥١ ـ ١٠٠،٩٧ ـ ١٣٦و١٣٨ ـ ١٧٨و١٨٠ و ١٨٢ ـ ٢٧٩ و ٣٢٨ ـ ٣٤٢ و٣٤٨ و ٣٥١و٣٥٢ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل مـا خالف هذا القـانون من أحكام الأمـر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مـايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحـة ترتيب واختصـاصـات مجلس الأقبـاط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصـادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشـأن الأرمن الكاثوليك وكـذلك يلغى القـانـون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجـمـيـع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .

**مـــادة ١٤** : على الوزراء كل فيـما يخصـه ، تنفيذ هذا القـانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

---

(١) أصبح القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٣/٣١ ـ العدد ١٢ تابع ،وقد لحقه عدة تعديلات .

(٢) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ شمله عدة تعديلات آخرها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٧ ـ العدد ٩ مكرر )

(٣) لائحـة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية منشورة بهذا الكتاب .

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على أختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليه .

ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع إجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها أو هيئة عليا تشرف على قضائها - رغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية .

وقد ورثت مصر تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية وقام إلى جانبها القضاء الملى ثم تعددت جهات القضاء الملى فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والإضرار بالمتقاضين حيث أستتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة أختصاصها والاعتداء على سلطة غيرها خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابته لاختصاص كل منها فإن المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وليدة حرص على توخى الوضوح والإحكام وإنما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة .

وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم بينها وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد وبقى المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى وظل مصير الحقوق

رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لدىّ الخصومة وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجا إلى التنفيذ ولا مخرج .

وقد كان من الطبيعى بعد أن ألغيت الامتيازات التى كان يتمتع بها بعض رعايا الدول الاجنبية وبعد أن أصبح هؤلاء يخضعون لنظم التقاضى العادية أمام المحاكم الوطنية ألا يبقى فى البلاد أى أثر لنظام استثنائى يحد من سلطان الحكومة وسيادتها بالنسبة لبعض الوطنيين .

وإنه من الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الإسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنواناً على الفوضى وعدم النظام .

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر عن الاستجابة لمطالب المتقاضين .

وليس يتفق مع السيادة فى شئ أن تصدر أحكام فى ألصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة من جانب الحكومة أو تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التى يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما - وليس أقل من كل أولئك مساساً بالسيادة أن يلى القضاء فى بعض المجالس الطائفية أجانب لايعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضى فالطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً لا ينعقد للقضاء إلا فى فترات متباعدة أو فى أمكنة بعيدة عن إقامة المتقاضين - وفى ذلك من العنت والأرهاق مايجعل التقاضى عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونه وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة فى كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو أرمنية أو قبطية لايفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة لا يتوفر لها الاستقرار ، ونفقات التقاضى لا تنهج فيها المجالس منهجا واحداً بل أن الكثير منها ليس لها نظام ما فى هذا الشأن وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين.

أمام هذا الموقف الذى يكتنفه الشذوذ من جانب وأمام تلك الفوضى التى استفحلت آثارها تعددت محاولات الإصلاح فى الماضى ورغم أنها كانت جزئية وبقيت هذه الحالة إلى اليوم وليس لها من ضحايا إلا المتقاضون أنفسهم وسيادة البلاد .

ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه فإن العقبات المتقدمة ماكانت لترد الحكومة من أداء واجبها فى إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضى لجميع رعاياها دون تفريق أو تحيز ولهم قبلها ما يقتضيها النهوض بأعباء الإصلاح – ولو لم يصادف هوى البعض – وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم فى طرق الإصلاح .

لذلك رأت الحكومة لزاما عليها إزاء ما هو مشهود من عيوب نظام القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية أن تعالج الأمر علاجاً يحسم أسباب الشكوى ويبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعاً يظفر بثقة المتقاضيين ويضع حداً للحالة المتقدمة وهى تمس الانسان فى أدق المشاعر. والعائلات فى أدق العلاقات وتؤثر فى أخلاق الأفراد والأداة الاجتماعية .

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالى لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد القضاء بالنسبة لهم جميعاً يجعل هذه المنازعات من أختصاص القضاء الوطنى. كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

فقد نص المشروع على أن الأحكام فى المنازعات التى كانت من اختصاص

المحاكم الشرعيـة تصدر طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فإنه يجب اتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن فى المادة ٢٨٠ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة .

أمـا بالنسبـة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محـاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع على أن الأحكام تصدر فيها طبقا لشريعتهم .

كما نص المشروع على أنـه لايؤثر فى تطبيق القاعدة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام فإنه فى هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

والفقرة الأخيرة ماهى إلا تطبيق لقاعدة مقررة من أن تغيير الدين يترتب عليه أن يستمتع الشخص بجيمع الحقوق التى يخولها له الدين الجديد كما أن هذه القاعدة هى بعينها المقررة فى حالة تغيير الجنسية وقد أخذ بها المشرع فى المادة الثالثة عشرة فقرة ثانيـة من القانون المدنى حيث نصت على أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق - ويسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التى تتبع فى قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التى وردت بشأنها نصوص خاصة فى لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة - وهى نصوص قصد بها تيسير الإجراءات فى هذا النوع من القضايا ولذلك رؤى من الخير الإبقاء عليها .

ثـم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعى والمحامين بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع على أن ينقل رجال القضاء الشرعى على اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطنى فى الدرجات المماثلة ويلحق رئيس المحكمـة العليا الشرعيـة عضوا بمحكمة النقض لدائرة الأحوال الشخصية وتضمن المشروع اشتراكهم فى القضاء فى درجاته جميعها فنص على أن الأحكام فى محكمة الاستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجـة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية

أو من درجته - ونص المشروع على أن المحاكم الابتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعى من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية أما فى القضاء الجزئى فقد أجاز المشروع أن يرأسه فى مسائل الأحوال الشخصية أحد القضاة فى القضاء الوطنى أو أحد قضاة المحاكم الشرعية - وبالنسبة للمحامين فقد قرر المشروع قبولهم للمرافعة فى قضايا الأحوال الشخصية كل فى الدرجة المقرر للمرافعة بها أمام المحاكم الشرعية على أن يوضع لهم قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم إلى غير ذلك كما صرح المشروع للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية بالحضور أمام محكمة النقض فى القضايا التى كانت من اختصاص المحكمة المذكورة .

ونص المشروع على أن تطبق لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على القضايا التى ترفع إلى القضاء الوطنى وعلى أن القضايا التى تحال من المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية إلى القضاء الوطنى لاستمرار النظر فيها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ هو الميعاد المحدد لإلغاء تلك المحاكم لا تستحق عليها رسوم جديدة .

ونص المشروع على أن يستمر تنفيذ الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى أحكام المحاكم الشرعية وهى تجيز تنفيذها بالطريق الإدارى علاوة على الطريق المقرر فى قانون المرافعات ولاشك أن الطريق الإدارى أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ الأمر الذى يتلائم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

**وزير العدل**

# القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
## ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية
## والوقف التى تختص بها المحاكم
## بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥[١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**أصدر القانون الآتى :**

**مادة ١** : يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ مكرر .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١) .

**مـــادة ٢** : فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢) .

**مـــادة ٣** : للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣) .

**مـــادة ٤** : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

**مـــادة ٥** : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبرسنة١٩٥٥)

---

(١) راجع نصوص تدخل النيابه العامة فى بعض الحالات فى المواد من ٨٧ إلى ٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل .

(٢) تنص المادة ٨٧٥ ( المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ) على أن « ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان الحكم غيابياً » .

كما تنص المادة ٨٧٧ على أن « ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها مانص عليه فى المادة ٨٧٠» .

(٣) المادة ٨٨١ الغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ ـ العدد ٣٣ مكرراً) وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى « ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً . وإذا كان غيابيا يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضه غيرمقبولة .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢مكرر » .

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، ونصت مادته الثانية بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محاكم الاستئناف ، وبإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الكلية إلى المحاكم الابتدائية ، وبإحالة الدعاوى المنظوة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية ، ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الملغاه إلى المحاكم ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية وابتدائية واستئنافيه لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس .

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، فتكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية كما نصت على أن يكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من اللائحة الآنفة .

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت على النيابة العامة التدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وكان الشارع إذا أخرج - بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإلغاء من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، وأدخلها فى اختصاص المحاكم الابتدائية وقد وضع فى اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوى لما لها من شأن ، لما كان ذلك كان وجوب تدخل النيابة العامة فى القضايا الجزئية لامسوغ له ، فمن أجل ذلك رؤى

جعل تدخلها فى هذه القضية جوازياً ، كى تباشره وفق مقتضى الحال ، ووجوبيا فيما عداها ، وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التى تحال إلى المحاكم والمجالس الملغاة و سريانه على القضايا التى ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى ، يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد روعى فى الإحالة على هاتين المادتين توحيد ميعاد الاستئناف وطريقة رفعه بالنسبة للنيابة العامة .

وأجازت المادة الثالثة للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة الثانية ، وقد جعلت إجراءات هذا الطعن المستحدث واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة على السواء ، وذلك على غرار مانصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

**وزير العدل**

# القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥
# بتعديل بعض أحكام القانون
# رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

## أصدر القانون الآتى :

**مادة ١** : تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتى:

**مادة ٣** : تتولى المكاتب توثيق المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ، ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين واختصاصتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

**مادة ٢** : تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

**مادة ٣** : تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكاتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

**مادة ٤** : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ ، مكرر ،

* وراجع ماسيرد فى هذا الكتاب فى القسم الخاص بتوثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك.

# المذكرة الإيضاحية
# لمشروع القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين فى النظام الحالى مأذونون فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك .

ويقوم بعقد عقود الزواج لدى الطوائف الملية عضو دينى فى كل جهة من الجهات وفى بعض الطوائف يتولى كتابة تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر على توثيق العقود الخاصة بالاشخاص المتحدى الملة التابعين لها .

وإلى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن مكاتب التوثيق تتولى توثيق المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين .

وبمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليه رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المليه وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه ، كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين ـ فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم المام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية ـ ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .

وفرض على توثيق عقود الزواج رسماً واحدا هو المبين فى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يسرى على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين . كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، عدا الإشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ، ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون فى توثيقهما ، كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨ مكرراً للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير العدل

## ( ثانيــاً )

# المرســوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحــة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها(١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على أمـرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى لائحــة ترتيب المحــاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها .

رسمنا بما هو آت :

**مــــادة ١ :** يستـعاض عن لائحـة ترتيب المحـاكم الشـرعـيـة والإجـراءات المتعلقـة بهـا الصادر بهـا الأمـر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجـة سنة ١٣١٤ ـ ٢٧ مـايو سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

**مــادة ٢ :** على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) .

---

(١) نشرت اللائحة الشرعية بالوقائع المصرية فى ١٩٣١/٥/٢٠ ـ العدد ٥٢ ، غير عـادى ، وقد لحقها عدة تعديلات كالآتى :

( أ ) القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٦/٥ ـ العدد ٥٦ ) .

(ب) القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٦/٧ ـ العدد ٥٠ ) .

(ج) القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر «ب» )

( د ) القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩مكرر ) .

(هـ) القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧ ) .

( و ) القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٦/١٨ ـ العدد ٢٤ مكرر) .

واللائحة الشرعية تسرى فى شأن الإجراءات على جميع المصريين ( مسلمين أو غير مسلمين ) فى منازعات الأحوال الشخصية والوقف وتتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بهذه المنازعات فيما لم يرد بشأنه قواعد خـاصة فى اللائحة الشرعية إعمالاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

## الكتاب الأول
## فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

### الباب الأول
### فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

### الباب الثانى
### فى تشكيل المحاكم الشرعية

المادتان ٢ ، ٣ ( الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

### الباب الثالث
### فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ : ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الكتاب الثانى
## فى اختصاص المحاكم الشرعية

### الباب الأول
### فى اختصاص المحاكم الجزئية [1] .

(١) المحاكم الشرعية الجزئية سميت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ دوائر جزئية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف .

**مـادة ٥** : تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما [٢] إذا لم يزد مـايطلب الحكم به فى كل نوع على مـائة قرش فى الشهـر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به للزوجة أو الصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

ـ النفقة عن المدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع مايطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

ـ المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

ـ الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

**مـادة ٦** : تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

ـ حق الحضانة والحفظ .

ـ انتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر .

ـ نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد مايطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

ـ الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

---

(١) فى بيان أنواع النفقة ، راجع المادة الأولى فى فقرتها الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

- النفقات بين الأقارب .
- المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .
- دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .
- دعوى النسب فى غير الوقف .
- الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .
- الطلاق والخلع والمبارأة
- الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية [1] .
- التوكيل فيما سبق من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ : [2]

---

(١) لاحظ أن دعوى النسب فى غير الوقف ، الطلاق والخلع والمبارأة ، الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية أصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية عملاً بحكم الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) ألغيت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٨/٦/١٩٩٤ ــ العدد ٢٤ مكرر) ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى :

تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليه فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ويكون حكمها فى جميع ماذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

هذا وقد ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ على الآتى : « تلغى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

= وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب قرار الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى الميعاد الذى حددته المحكمة لذلك .

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً أو الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم » .

(*) ورغم الغاء نص المادة السابعة فقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا له فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » ، وقضت بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث . ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٦ ـ العدد ٩) وجاءت مدونات هذا الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى:

بعد الأطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث أن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الثانية أقامت الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة العريش الجزئية للأحوال الشخصية « نفس » بطلب إشهاد وضبط وفاة زوجها مع تحديد نصيب كل وارث ، قولاً منها بأنها كانت زوجه للمرحوم عامر حمدى عمر الكاشف بموجب عقد شرعى والذى توفى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٢ خلال فترة عدتها إثر تطليقها منه طلاقاً رجعياً ، وبتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٩٣ قضت تلك المحكمة فى الدعوى المذكورة بتعديل الإعلام الشرعى الصادر فى المادة ٥٢ لسنة ١٩٩٣ وراثات العريش، ليكون بتحقيق وفاة المرحوم عامر حمدى عمر الكاشف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٢ وانحصار إرثة الشرعى فى زوجته المطلقة المدعى عليها الثانية وفى المدعين « أولاده البلغ » كل بحسب نصيبة المحدد فى هذا الحكم ، وقد طعن المدعون على هذا الحكم بالتماس إعادة النظر رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة الموضوع ذاتها بطلب إلغاء الحكم موضوع الالتماس لما تضمنه من قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ، وأثناء نظر الالتماس ، دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، وصرحت للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، قد بينت فى مادتيها الخامسة والسادسة المنازعات التى تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فيها ، وكذلك تلك التى تختص بالفصل فيها بصفة ابتدائية ، ثم اتبعتها بمادتها السابعة التى جرى نصها كالآتى :

« تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الأبتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ، ويكون حكمها فى جميع ماذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة » . =

= وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ، وإن نص فى مادته الثالثة عشرة على إلغاء بعض المواد التى تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار اليها ، إلا أن هذا الإلغاء لم يشمل مادتها السابعة التى ظل حكمها قائما ونافذاً إلى أن صدر القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ الذى نصت مادته الأولى على أن «تلغى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، وعلى المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من أختصاص المحاكم الابتدائية المختصة بمقتضى حكم الفقرة السابقة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ...» .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط قبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لايحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية أُخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها يظل خاضعاً لحكمها وحدها، إذا كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من المدعين بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السالف بيانها ، قد توخى إبطال ما قررته من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ إلا بطريق المعارضة كى ينفتح أمامهم طريق الطعن فى هذا الحكم استئنافيا ، فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تنحصر فى هذا النطاق ولا تتعداه .

وحيث إن المدعين ذهبوا إلى أن المشرع قد توخى بنص المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - فى شقها المطعون فيه - أن يدفع عن المتقاضين مشاق انتقالهم من المناطق النائية التى حددها هذا النص إلى مقار المحاكم الابتدائية ، حال أن هذا الاعتبار بات منتفيا إزاء تقدم وسائل الاتصال وسهولتها ، ومن ثم يقع النص المطعون فيه مخالفاً للمادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور فيما تنص عليه أولهما من أن المواطنين متكافئون أمام القانون ، وما قررته ثانيتهما من أن تعمل الدولة على ضمان تقريب جهات القضاء من المتقاضين .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - بعد تعديل أحكامها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ =

= لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - أن الطعن بالطرق العادية فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . غدا مقصوراً على المعارضة فيه و استئنافها ، متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٠ من هذه اللائحة تنص على أن الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية الشرعية يجوز استئنافها أمام المحاكم الشرعية الابتدائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧ من هذه اللائحة ، فإن المشرع بذلك يكون قد أورد حكم مادتها السابعة باعتباره استثناء من مادتها العاشرة وهو استثناء أكدته المادة ٣٠٤ من اللائحة المذكورة بما نصت عليه من أنه «يجوز للخصوم - فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة - أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية» .

وحيث إن من المقرر أنه فيما عدا الأحوال التى تفصل فيها المحاكم الشرعية الجزئية فى نزاع يدخل فى إطار اختصاصها الانتهائى ، ويكون قصر حق التقاضى فى شأن المسائل التى فصل الحكم فيها على درجة واحدة ، واقعاً فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ، فإن الأصل فى الأحكام التى تفصل بصفة ابتدائية فى النزاع الموضوعى ، هو جواز استئنافها ، إذا يعتبر نظر النزاع على درجتين ضمانه أساسية للتقاضى لايجوز حجبها على المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية ، بما مؤداه أن الخروج عليها لا يفترض ، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافيا فى الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية باعتباره طريقاً محتوما لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها ، أم كوسيلة لنقل النزاع برمته وبكامل العناصر التى يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية لتجيل بصرها فيه من جديد باعتبار أن حكما واحداً فى شأن هذا النزاع لايقدم ضمانا كافيا يرعى العدالة ، ويضمن فعالية إدارتها وفقاً لمستوياتها التى التزمتها الدول المتحضرة .

وحيث إن البين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع بعد أن حدد فى المادة( ٥) منها ما يدخل فى إطار الاختصاص الانتهائى للمحاكم الشرعية الجزئية ، وقرنها بالمادة ٦ التى فصل بها مايقع فى نطاق اختصاصها الابتدائى ، أفرد المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بحكم خاص قصره عليها ، وذلك بما نص عليه فى المادة ٧ من اختصاصها بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، وكذلك الفصل فى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة ، وعلى أن يكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضه .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة العريش الجزئية فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ قد فصل فى نزاع يدخل فى اختصاصها الابتدائى ، وكان الأصل المقرر عملاً بالمادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو جواز الطعن استئنافيا فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية ، دون إخلال بحكم المادة( ٧) المشار إليها ، فإن هذا الاستثناء يكون قد استبعد أحكام المحاكم الشرعية الجزئية الواقعة فى بعض الأماكن النائية التى حددتها المادة ٧ من تلك اللائحة ، من الطعن فيها استئنافيا على خلاف الأصل المقرر بالنسبة إلى غيرها من المحاكم التى تساويها فى مرتبتها وتتكافأ معها فى تشكيلها .

=

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

= وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ منه من حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى انتصافا مما قد يقع عليه من عدوان ، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته من الحقوق المقرره للناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال النفاذ إليه ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التى يدعونها ولتأمين مصالحهم التى ترتبط بها ، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضى على فئة من بينهم أو الحرمان منه فى أحوال بذاتها ، أو إرهاقة بعوائق منافيه لطبيعته ، إنما بعد عملاً مخالفاً للدستور الذى لم يجز إلا تنظيم هذا الحق وجعل المواطنين سواء فى الارتكان إليه ، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم ، إنما ينحل إلى إهداره ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التى يدعيها .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقييد ممارستها .

وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام .

ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده ، وعلى ما أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ، ولايدل البته على انحصاره فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غايتها ، وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور مالا تقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التى ترتبه ، كالتمييز بين المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها أو الحريات التى يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم أو مركزهم الاجتماعى أو انتمائهم الطبقى ، أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها .

وحيث إن المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة ، متى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين المتقاضين فى مجال التداعى فى شأن الحقوق التى يطلبونها - لابناء على اعتبار يرتد إلى طبيعتها أو يتصل بتنظيم الحق فى =

-----------------------------------------------------

= اقتضائها ، بل ترتيباً على محال إقامتهم ، وذلك أن اللائحة المشار إليها كفلت لكل متقاض - لايقيم فى جهة من الأماكن التى حددها النص المطعون فيه - حق الطعن استئنافياً فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية فإن كان مقيماً بها ، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يكون ممتنعا بالنسبة إليه ، بما مؤداه استبعاد النص المطعون فيه لفئة بذاتها من المتقاضين من فرص الطعن المكفولة لسواهم رغم تماثلهم جميعاً فى مراكزهم القانونية ، وتداعيهم فى شأن الحقوق عينها ، ومن ثم لا يكون هذا النص محمولاً على أسس موضوعية ، بل متبنيا تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

ولاينال مما تقدم ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، ينافيه أن النص المطعون فيه ينحل إلى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها باعتبار أنهم متكافئون فيما بينهم فى مجال فرص الطعن التى أتاحتها ، وكذلك تلك التى حجبتها ، ذلك أن إعمال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رهن بالشروط الموضوعية التى يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التى يتكافأ أصحابها بها أمام القانون ، وعلى أن يكون مفهوماً أن موضوعية هذه الشروط مرجعها إلى أتصال النصوص التى ترتبها بالحقوق التى تتناولها ، بما يؤكد ارتباطها عقلا بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق ، ومتطلباتها فى مجال ممارستها ، ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإن كان لازماً لإنفاذ أحكامها ، إلا أن التمييز التشريعى المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون ، لا يقوم إلا بهذه القواعد ذاتها .

وحيث إن ما قررته هيئة قضايا الدولة من أن النص المطعون فيه قد توخى سرعة الفصل فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية وفقاً لحكمه ، وكفل كذلك تقريب جهات القضاء من المتقاضين الذين يقيمون فى الأماكن التى حددها ، مردود بأن انفتاح طرق الطعن فى الأحكام أو منعها لايجوز من زاوية دستورية إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل فى القضايا ، لايتصور أن يتم بوجود مواقعها بعيداً عن فريق منهم ، ولا يجوز كذلك أن يكون معطلاً لحقهم فى فرص الطعن التى أتاحها المشرع لغيرهم ممن يتماثلون معهم فى المركز القانونى . ذلك أن استواء طرق الطعن فيما بين هؤلاء على مقتضى قاعدة قانونية واحدة ، ضمانه أساسية للتقاضى يتكامل معها ، لايجبها التزام الدولة بأن تتخذ الوسائل التى تكفل تقريب جهات القضاء منهم .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون قد خالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

## الباب الثانى

## فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية [1]

مـــادة ٨ : تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

( أ ) الإذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى [2] .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى [3] .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقرره فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

---

(١) المحاكم الابتدائية الشرعية سميت بمقتضى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ دوائر كلية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف .

(٢) ، (٣) راجع فى هذا الشأن المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ .

## الباب الثالث

## فى اختصاص المحكمة العليا [1]

**مادة ٩ :** تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

## الباب الرابع

## فى الاستئناف

**مادة ١٠ :** يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة [1] .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

# الكتاب الثالث

# فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعينهم وندبهم وتأديبهم

## الباب الأول

## فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

**المادتان ١١ ، ١٢ ( الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )**

---

(١) حلت محاكم الاستئناف محل المحكمة العليا الشرعية بموجب حكم المادة الثانية من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) لاحظ أن نص المادة (٧) من اللائحة الشرعية الغيت بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ .

## الباب الرابع

## فى اختصاص المحاكم
## بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار

**مادة ٢٠** : محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة .

**مادة ٢١** : ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى .

**مادة ٢٢** : إذا لم يكن للمدعى أو للمدعى عليه محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان فإن لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الإعلان .

**مادة ٢٣** : إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل إقامة أحدهم فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

**مادة ٢٤** : ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة

انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجر المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

**مـادة ٢٥** : ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإيصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه .

**مـادة ٢٦** : ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجيمع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى عليه .

**مـادة ٢٧** : التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

**مـادة ٢٨** : الإذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لاولى له من الأيتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ ـ ٣١ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

# الكتاب الرابع

# فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

## الباب الأول

## فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

### الفصل الأول

### فى الإعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ ـ ٤٧ [(١)] ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

### الفصل الثانى

### فى إعلانات الدعاوى

**مـادة ٥٢** : ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ ـ ٥٧ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

---

(١) ، (٢) المواد من ٣٢ إلى ٥١ الملغاة يقابلها المواد من ١ إلى ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## الفصل الثالث

## فى قيد الدعاوى

المواد من ٥٨ ـ ٦٢ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل الرابع

## فى إيداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ ــ ٧٠ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

# الباب الثانى

# فى المرافعات

## الفصل الأول

## فى الجلسات

المواد من ٧١ ــ ٧٣ [1] ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل الثانى

## فى حضور الخصوم أو وكلائهم

المواد من ٧٤ ــ ٨١ [2] ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

---

(١) المواد من ٧١ إلى ٧٣ الملغاة يقابلها المواد من ١٠١ إلى ١٠٧ من قانون المرافعات .

(٢) المواد من ٧٤ ـ ٨١ الملغاة يقابلها المواد من ٧٢ ـ ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ـ ١٠٠ ، ١٠٨ ـ ١١٨ من قانون المرافعات .

## الفصل الثالث

# فى سماع الدعوى

المواد من٨٢ ـ ٩٧ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

**مادة ٩٨** : لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكره .

**مادة ٩٩** : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنكية إلا إذا كانت ثابته بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ [١] .

---

(١) توثيق الزواج فى محرر رسمى بمعرفة الموثق المختص هو الوسيلة الوحيدة لإثبات عقد الزواج أمام القضاء عند الإنكار ، وليس عن تخلفه من جزاء إلا عدم سماع الدعوى ، فلا يمتد الجزاء إلى العقد ذاته من حيث شرعيته وانعقاده وصحته ونفاذه ولزومه .

=

ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا [1] .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى [2] .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق [3] .

## الفصل الرابع

## فى رفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٠ ـ ١٠٤ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل الخامس

## فى الجواب عن الدعوى

المواد من ١٠٥ ـ ١١٢ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل السادس

## فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ ( الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

---

= وعدم السماع المقرر بسبب عدم بلوغ السن ( الوارد فى الفقرة التالية من النص ) يختلف عنه بسبب عدم توثيق الزواج فى محرر رسمى . فعدم السماع بسبب السن مطلق سواء كان هناك إنكاراً بالزوجية أو إقرارها ، أما عدم السماع لعدم توثيق عقد الزواج فى محرر رسمى فقاصر فقط على حالة الإنكار .

(١) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٦/٧ العدد ٥٠) وكان نصها قبل التعديل « ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا» ، أى أن التعديل اقتصر على إضافة كلمة « هجرية » فقط.

(٢) يراعى أن الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أن « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى » ، ثم نصت المادة الخامسة من هذا القانون ( ١٩٨٥/١٠٠ ) على أن يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

(٣) من المعلوم أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك .

## الفصل السابع
# فى استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من ١١٥ ـ ١٢٢ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الباب الثالث
# فى الأدلـــة

المواد من ١٢٣ ـ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل الأول
# فى الإقـــرار

المواد من ١٢٤ ـ ١٢٩ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

## الفصل الثانى
# فى الأدلـة الخطيـة

المواد من ١٣٠ ـ ١٣٦ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

**مـادة ١٣٧** : يمنع عند الإنكار سمـاع دعوى الوقف أو الإقـرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد[1] ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٢٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

---

(١) يتعين أن يتوافر فى الإشهاد الآتى :
١ ـ أن يكون الإشهاد لدى احدى المحاكم الشرعية بمصر .
٢ ـ أن يكون صدوره على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوقف .
٣ ـ أن ينضبط الإشهاد بدفتر المحكمة التى سمع بها .
٤ ـ أن يكون التصرف صادراً ممن يملكه .
والإشهاد شرط لسماع الدعوى عند الأنكار فضلاً على أنه شرط لصحة التصرف ، ويترتب على عدم الإشهاد جعل الإشهاد غير صحيح ولو لحقه الإشهاد بعد ذلك .
(*) وراجع المادة ٨ مكرر للائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بالنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وكذلك الحال في دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ماذكر .

ولايعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة (١) .

مادة ١٣٨ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

## الفصل الثالث

# في الطعن في الخطوط والأوراق

**مادة ١٣٩ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )**

## الفرع الأول

## في إنكار الختم أو الامضاء

**المواد من ١٤٠ ـــ ١٥٣ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .**

## الفصل الرابع

# في الشـــهادة

المواد من ١٥٤ ـ ١٧٨ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

**مـــادة ١٧٩** : تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر .

**مـــادة ١٨٠** : ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

**مـــادة ١٨١** : تكفي الشهادة بالإيصاء أو الوصية وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى الوفاة .

المواد من ١٨٢ ـ ١٩٣ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢لسنة ١٩٥٥ )

---

(١) لاحظ أن المادتين ٣٦٤ ، ٣٧٣ المشار إليهما بالنص الغيتا بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

## الفصل الخامس

# فى العجز عن الإثبات

المواد من ١٩٤ ـــ ١٩٦ ( الغيت بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥)

## الفصل السادس

# فى اليمين والنكول

المواد من ١٩٧ ـــ ٢٠٦ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

## الفصل السابع

# فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ ـــ ٢١٠ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

## الفصل الثامن

# فى أهل الخبرة

المواد من ٢١١ ـــ ٢٤١ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

## الفصل التاسع

# فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ ـــ ٢٤٨ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

## الفصل العاشر

# فى رد القضاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ ـــ ٢٧٢ [1] ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

---

(١) المواد من ٢٤٩ إلى ٢٧٢ الملغاة بشأن رد القضاة يقابلها المواد من ١٤٦ إلى ١٦٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

# الباب الرابع
# فى الأحكام

## الفصل الأول
## قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ ـ ٢٧٩ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

**مادة ٢٨٠** : تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدأ الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد [1] .

---

(١) طعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية (مع المادة ٢٠ من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) أمام المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا، دستورية ، وقضت بجلسة ١٩٧٦/٧/٣ برفض الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٧/٢٩ ـ العدد ٣١) .

وجاءت مدوناته ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن الدعوى استوفت الأوضاع المقررة قانوناً .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

من حيث إن مبنى هذا الدفع إنتفاء مصلحة المدعية فى الطعن ، وتقول الحكومة فى بيان ذلك أن المادة المذكورة تنص على أن « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، ماعدأ الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد ، ويستفاد من هذا النص أن الشارع يفرق فى شأن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المنازعات التى شرع لها قواعد خاصة نص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى قوانين خاصة وبين تلك التى لم يشرع لها مثل هذه القواعد ، فأوجب الفصل فى الأولى وفقاً لما شرع من قواعد ، وأوجب الفصل فى الثانية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ولما كان الشارع قد شرع للمنازعات المتعلقة بضم الصغير إلى عاصبه قاعدة خاصة ضمنها نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإن هذه القاعدة دون سواها تكون هى الواجبة التطبيق فيما ثار بين المدعية وبين المدعى عليه الثانى فى الدعوى الموضوعية حول ضم الطفلين ، ومن ثم تنتفى مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة سالفة الذكر فيما نصت عليه من وجوب الفصل فى المنازعات التى لم يرد فى شأنها قواعد خاصة طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه .

═

.................................................................................................

ومن حيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ اقتصر نصها على أن للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إن تبين له إن مصلحتهما تقضى ذلك تكون قد أقتصرت فى شأن أحكام الحضانة على تقنين حكم يتعلق فحسب - بتحديد أقصى سن حضانة النساء للصغير، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت الفصل فيما لم يرد فى شأنه قاعدة خاصة فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فإن مفاد ذلك أن مالم يتناوله نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة لسنة ١٩٢٩ من أحكام الحضانة كمقومات الحضانة وشرائطها ومسقطاتها يبقى محكوماً بأرجح الأقوال فى هذا المذهب ، وإذ كانت المدعية تستهدف بالدعوى الدستورية استبعاد المذهب الحنفى أصلاً من مجال التطبيق القضائى فى منازعات الحضانة توصلاً إلى الحكم برفض دعوى الضم المقامة عليها أمام محكمة الموضوع فإن مصلحة المدعية فى الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة تكون قائمة ومن ثم يكون الدفع غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه.

عن الموضوع :

أولاً : بالنسبة إلى الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

من حيث إن المدعية تنعى على هذه المادة أو لا مخالفة نصين من الدستور أولهما نص المادة الثانية التى تنص على أن ( الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ) والثانى نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه التى تنص على أن « الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية» وذلك للأوجه الآتية :

الوجه الأول :

أن المادة الثانية من الدستور إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، فإنها تعنى توجيه المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر كلى ينتظم كافة المذاهب الفقهية على السواء ، دون التقيد بمذهب معين من تلك المذاهب أو بأرجح الأقوال فيه ، وإذ كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على إلزام القضاء التقيد بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه دون سواه ، وكان هذا التقيد مما لا يملكه ولى الأمر فإنها تكون قد خالفت المادة الثانية من الدستور .

الوجه الثانى :

أن إلزام القضاء التقيد بمذهب معين من مذاهب الشريعة الإسلامية من شأنه إغلاق باب الاجتهاد وتجميد الشريعة السمحاء ، مع أن الاجتهاد واجب على أهل كل زمان .

الوجه الثالث .

أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الدستور إذ نصت على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين ... إنما قصدت أن تهيمن على تنظيم الأسرة مبادئ الشريعة الإسلامية بكل مافيها من سعة وشمول ، لا أن يهمن على هذا التنظيم مذهب واحد من مذاهب الشريعة الغراء هو المذهب الحنفى .

== ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما تنعاه المدعية ـ فى الوجه الأول من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وحاصله مخالفة تلك المادة لنص المادة الثانية من الدستور ، فهو مردود بأن هذه المادة تقضى بأن مبادئ الشريعة الأسلامية مصدر رئيسى للتشريع ـ فهى تستهدف توجيه الشارع إلى استلهام قواعد التشريع من مبادئ الشريعة الغراء ، أما تحيز المشرع مذهبا دون مذهب أو أرجح الأقوال فى مذهب من المذاهب والزام القضاء التقيد به ـ فهو من المسائل التى يترخص فيها بسلطة تقديرية وفقا لما يراه ملائما لظروف المجتمع بلا معقب عليه فى تقديره ، وليس صحيحاً ما تقوله المدعية من أن ولى الأمر لا يملك تقييد القضاء بمذهب دون سواه ، إذا يسوغ للشارع ـ بما له من سلطان ـ أن يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويقيد به القاضى كى ينزل الجميع على حكمه ويأثم من يخالفه ، لأن طاعة ولى الأمر واجبة فيما ليس فيه مخالفة للشرع ولا معصية ، وأساس هذا الجمع هو تيسير تعريف القاضى والمتقاضى على السواء بما يحكم أعمال الناس من قواعد ، تحقيقاً لاستقرار العلاقات وثبات الأحكام وإرساء للحق والعدل والمساواة ، وعلى أساس هذا النظر أصدر المشرع الأمر العالى المؤرخ فى ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ مشتملاً على اللائحة الأولى لترتيب المحاكم الشرعية متضمنة تقنيناً تشريعياً لبعض الأحكام الشرعية، وقد نص فى المادة ٢٨٠ من تلك اللائحة على وجوب صدور الأحكام فيما لم يرد فى شأنه نص فيها ـ وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة وبمذهب أبى يوسف عند أختلاف الزوجين فى مقدار المهر ، ثم أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى شأن النفقة والمفقود والتفريق بالعيب ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن الطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر ولغيبة الزوج أو لحبسه وتحديد أقصى سن لحضانة النساء للصغير ، ثم استعاض عن اللائحة المشار إليها باللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تتضمن تقنيناً تشريعياً لبعض أحكام الأحوال الشخصية أخصها مايتعلق بسماع الدعوى عند الإنكار ( المادتان ٩٨ و ٩٩) ، وبالأدلة الخطية ( المادة ١٣٧ ) ، وبالشهادة (المادتان ١٧٩ ، ١٨١ ) وقد نصت المادة ٢٨٠ منها على وجوب صدور الأحكام فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، ثم قنن الشارع بعض الأحكام الشرعية الأخرى بتشريعات عدة منها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى شأن المواريث ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوصية ، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ثم أبقى الشارع على نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلم يتناوله بالإلغاء ضمن ما ألغاه من نصوصها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية ـ وعلى مقتضى ذلك كله يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن .

ومن حيث إن ما تنعاه المدعية ـ فى الوجه الثانى من أوجه طعنها فى المادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وحاصله ، إن الزام القضاء بمذهب دون سواه من مذاهب الشريعة الغراء من شأنه إغلاق باب الاجتهاد ، مردود بأنه فضلاً عن أن ذلك الوجه لا ينطوى على مخالفة لنص من نصوص الدستور فإن هذه المادة لا تغلق باب الاجتهاد بل أنها إذ تنص على وجوب إصدار الأحكام فيما لم يرد فيه نص وضعى ـ وفقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة تكون قد تركت للقاضى باب الاجتهاد مفتوحاً لاستظهار أرجح هذه الأقوال ، وليس من شأن هذه المادة منع الشارع من أن يستهلم من المذاهب الأربعة ومن غيره من المذاهب ==

= الأخرى. ما يراه ملائما لزمانه وبيئته ، ولم يغب هذا المعنى عن الشارع : فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أنه « من السياسة التشريعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى أراء العلماء لمعالجة الأمراض الأجتماعية كلما أستعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجاً من الضيق ... ولس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى إلى جانب صالح عام أو رفع ضرر عام »

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحاصله أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الدستور إذ نصت على أن « الأسرة أساس المجتمع قوامها الذين ..... » فأنها تعنى أن تهيمن على تنظيم الأسرة مبادئ الشريعة الإسلامية بكل ما فيه من سعة وشمول لا أن يهيمن على هذا التنظيم مذهب واحد من مذاهب الشريعة الغراء هو المذهب الحنفى ـ هذا القول مردود بأن ذلك النص الدستورى إنما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع ، فهو يتضمن توجيه الأسرة إلى الاعتصام بالدين والتزام أوامره ونواهيه ولا شأن له بدستورية القوانين .

ثانيا : بالنسبة إلى الطعن فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن تحديد أقصى سن لحضانة النساء للصغير :

من حيث إن المدعية تنعى على هذه المادة مخالفة المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » وبيان ذلك من أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالفة الذكر إذ أقرت ضمنا ماأمرت به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من صدور الأحكام فى سائر منازعات الحضانة عدا ما تضمنته من تحديد لأقصى سن حضانة النساء الصغير ـ وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه تكون ـ بدورها ـ قد خالفت هذا النص الدستورى لذات الأسباب التى أقيم عليها الطعن فى المادة ٢٨٠ من اللائحة .

ومن حيث إن هذا القول مردود بما سلف بيانه من أسباب فى شأن الرد على ما أثارته المدعية من أوجه الطعن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ نصت على أن « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد » وأن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن « للقاضى أن يأذن بحضانه النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيره بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » لا تكون أيتهما مخالفة للدستور ، ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على أساس متعينا رفضها موضوعاً والزام المدعية المصروفات ومصادرة الكفالة .

* ويلاحظ أنه سبق الطعن بعدم دستورية المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية أمام المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا دستورية وقضى فيه برفضها ، كما طعن أمام المحكمة الدستورية العليا على ذات النص مع نص المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية وذلك بالدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » وقضى فيها بعدم القبول ( أنظر الحكم الأخير بحاشية المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية ) .

مادة ٢٨١ : يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها وإذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيـه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصـة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مـــادة ٢٨٢ : تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقرره فى المواد ٢٣٦ ، ٢٣٧ و٢٣٨ من هذه اللائحـة .

## الفصل الثانى

# فى الأحكام الغيابيـة

مـــادة ٢٨٣ : إذا لم يحـضر المدعى عليـه لا بنفسـه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون إعذار ولا نصب وكيل .

مـــادة ٢٨٤ : لايصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حالة الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

## الفصل الثالث

# فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مـــادة ٢٨٥ : الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ : إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار وإثباتها بالطرق الشرعيـة حكم عليه فى غيبته بدون إعلان ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهـة الخصوم .

وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقـرار .

مادة ٢٨٧ : إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه إعلان ذلك الحكم إلى الغائب وتكليفه مرة ثانيـة بالحضور وبعد ذلك إن تخلف إحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مـــادة ٢٨٨ : إذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

## الباب الخامس

# فى طرق الطعن فى الأحكام

**مـادة ٢٨٩ :** طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير .

## الفصل الأول

# فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

**مـادة ٢٩٠ :** تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف.

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

**مـادة ٢٩١ :** تقبل المعارضة إلى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتفيذ الحكم [1] .

**مـادة ٢٩٢ :** يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة .

**مـادة ٢٩٣ :** مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية .

**مـادة ٢٩٤ :** لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

**مـادة ٢٩٥ :** تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الإعلان المذكور على البيانات المقرره بالإعلان وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ إعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

---

(١) المراد بحكم المادة ٢٩١ هو العلم بتنفيذ الحكم لا مجرد العلم به .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق إلى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

**مادة ٢٩٦ :** تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

**مادة ٢٩٧ :** يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

أولاً : إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه :

ثانياً : إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

**مادة ٢٩٨ :** يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

**مادة ٢٩٩ :** لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

**مادة ٣٠٠ :** ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

**مادة ٣٠١ :** تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

**مادة ٣٠٢ :** إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له إلا الاستئناف فى ميعاده .

**مادة ٣٠٣ :** الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ولكن يجوز استئنافه .

## الفصل الثانى

# فى الاستئناف[1]

**مادة ٣٠٤ :** يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

**مادة ٣٠٥ :** يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه ، ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

**مادة ٣٠٦ :** استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

**مادة ٣٠٧ :** ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة وميعاد استئناف الأحكام الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً كذلك .

**مادة ٣٠٨ :** يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها .

---

(١) مفاد المادتان ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة باللائحة الشرعية وليس بقواعد أخرى من قانون المرافعات وأن هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم إعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها ، ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

**مادة ٣٠٩** : إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

**مادة ٣١٠** : يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الإعلان المنصوص عليه فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

**مادة ٣١١** : تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

**مادة ٣١٢** : إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة إلى محكمة الأستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

**مادة ٣١٣** : على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالتين أن يقيد الدعوى فى الجدول المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الإعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى طلب المستأنف .

مــادة ٣١٤ : إذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئيـة كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الإعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم إلى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مــادة ٣١٥ : يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

( أولاً ) إذا كان الحكم الصادر بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمـه .

(ثانياً ) إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مــــادة ٣١٦ : يحضر الخصوم أو وكلائهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مــادة ٣١٧ : يعيد الاستئناف الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجـة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

- ثم تحكم المحكمـة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائـه أو بتعديله .

مــادة ٣١٨ : تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجـه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مــــادة ٣١٩ : إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقياً .

مــادة ٣٢٠ : يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

**مـــادة ٣٢١ :** لايجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات دعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدو أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

**مـــادة ٣٢٢ :** جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

**مـــادة ٣٢٣ :** إذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم صادر فى الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها إلى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الإحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية إلى المحكمة المختصة .

**مـــادة ٣٢٤ :** إذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

**مـــادة ٣٢٥ :** المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لإعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق بها .

**مـــادة ٣٢٦ :** رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

**مـــادة ٣٢٧ :** يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوماً بالأكثر من يوم التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور .

ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة إلا فى إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازماً من الإجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف بإقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

## الفصل الثالث

## فى التماس إعادة النظر[1]

المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٥ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

## الفصل الرابع

## فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المواد من ٣٣٦ ـ ٣٤٠ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

## الفصل الخامس

## فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه

المادتان ٣٤١ ـ ٣٤٢ ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

---

(١) المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٥ الملغاة يقابلها فى قانون المرافعات المواد من ٢٤١ ـ ٢٤٧

# الكتاب الخامس
# فى تنفيذ الأحكام

## الباب الأول
## قواعد عمومية

**مادة ٣٤٣** : لايجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة .

**مادة ٣٤٤** : لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به من الحكم أو منصوصاً عليه فى هذه اللائحة ».

**مادة ٣٤٥** : تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذه .

**مادة ٣٤٦** : يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

**مادة ٣٤٧** : إذا أمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الخكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادراً على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس

عن ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية [1]،[2] .

---

(1) يلاحظ أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ فإن للمحكوم له بالنفقة أن يقيم الدعوى الجنائية ضد الملتزم بالنفقة سواء بتقديمه شكوى للنيابه العامة أو بطريق الإدعاء المباشر أخذا بحكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والتى جرى نصها على الآتى : كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه وأقاربه أو أصهاره أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن وأمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبية عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » .

وجدير بالأشارة أن الجريمة المشار إليها بالنص السابق تتطلب سبق تنفيذ الملتزم بالنفقة حكم الحبس الصادر ضده من محكمة الأحوال الشخصية ثم استمراره فى الامتناع عن الوفاء بالنفقة مع قدرته على الدفع.

(*) صدر عن وزارة العدل مجموعة منشورات تتضمن تعليماتها بشأن إجراءات تنفيذ أحكام الحبس بالنفقات طبقا للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية ، وذلك على النحو الآتى :

( أولاً ) منشور رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩١١/٢/١٢ وتضمن :

١ ـ يقيد طلب الحبس فى دفتر خاص .

٢ ـ إذا حضر الطرفان فى اليوم المحدد سارت المحكمة فى الإجراءات فإن ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار ميسرته ، وإن ثبت أنه قادر على الدفع أمرته بالسداد ، وإن احتاج إلى مهلة مقبولة أمهلته وأجلت النظر فى المسألة إلى جلسة أخرى فإن لم يمتثل للأمر حكمت بحبسه .

٣ ـ إذا حضر المحكوم عليه وأدعى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به ولم يصادقه الطالب فلا توقف إجراءات التنفيذ إلا أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدرا أو أودع المبلغ على ذمة المحكوم له فى إحدى خزائن الحكومة ، وإذا لم يرفع دعواه أمام الجهة المختصة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع يصرف المبلغ للمحكوم له ، على أنه يصح إيقاف إجراءات الحبس ولو بغير إيداع إذا قدم المحكوم عليه حكماً أو سند رسمياً ببراءة الذمة وللمحكوم له الطعن فى الحكم أو السند الرسمى أمام المحكمة المختصة .

٤ ـ إذا حضر المحكوم له وغاب المحكوم عليه بعد إعلانه سارت المحكمة فى الإجراءات بلا حاجة إلى إقامة وكيل عن الغائب وكلفت المحكوم له بأثبات اليسار ، وبعد التحقق من يسار المحكوم عليه تصدر المحكمة أمراً بالدفع وتؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن ذلك الأمر للمحكوم عليه بمعرفة الطالب بطرق الإعلان المقررة فإن لم يدفع المحكوم عليه بعد إعلانه حكم بحبسه فى الجلسة التى تحددت .

٥ ـ لا يصح الطعن فى القرار الصادر فى دعوى الحبس بمعارضته أو استئناف أو التماس. ═

= ٦ ـ يذكر فى القرار الصادر بالحبس المبالغ الواجب دفعها ومدة الحبس ويبين فيه أنه لو دفع المحكوم عليه تلك المبالغ أو قدم كفيلاً مقتدراً يفرج عنه فى الحال .

٧ ـ على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم عليه أن يطلب منه أولاً دفع المبالغ المحكوم بها فإن دفعها أخلى سبيله وتسلم المبالغ إلى الطالب بإيصال يعطى للمحكوم عليه ويؤشر بذلك على الحكم الصادر بالحبس وإن قدم كفيلاً واعتمده الطالب أخلى سبيله أيضاً بعد أن يؤخذ على الكفيل تعهد كتابى على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن فى تنفيذ الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الأمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم الحكم إلى المحكوم له .

٨ ـ إذا حصل نزاع فى اقتدار الكفيل فى جميع الأحوال المار ذكرها يرفع الأمر إلى المحكمة وعليها أن تتحقق من كفاءته ومتى ثبت لها أنه مقتدر تأخذ عليها تعهدا كتابياً بالصفة المبينه بالفقرة الثانية من البند السابق ثم تقرر إيقاف إجراءات الحبس وتؤشر بمضمونه على الحكم الذى يسلم إلى المحكوم له .

٩ ـ إذا أدعى المحكوم عليه عند القبض عليه براءة ذمته من الدين المطلوب وصادقه الطالب أوقف التنفيذ سواء قدم المحكوم عليه أوراقاً تثبت البراءة أم لا ، وإذا قدم أوراقاً رسمية أو غير رسمية ولم يصادقه الطالب يرفع الأمر إلى المحكمة الكائن بدائرتها محل القبض لتقرير إيقاف التنفيذ أو عدمه .

١٠ ـ يفرج عن المحكوم عليه حالا متى سدد المبالغ المحبوس من أجلها أو قدم كفيلاً مقتدراً أو طلب المحكوم له الإفراج عنه أو ألغى الحكم الصادر بالنفقة أو صدر حكم آخر بأسقاطها .

١١ ـ تحكم المحاكم على وجه السرعة فى المواد المتعلقة بالحبس .

( ثانيــا ) منشور رقم ١٦٩٥ بتاريخ ١٩١١/٣/١٧ وتضمن :

حيث إن الحبس مضر بمن يقع عليه ضرراً غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة إلا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه إلا إذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال فتستلفت الوزارة نظر المحاكم إلى عدم الحكم بالحبس فى النفقات المبينة فى المادة /٣٤٧ من اللائحة إلا إذا كان حكم النفقة نهائياً بطبيعته أو مضى ميعاد المعارضة والاستئناف عليه وإذا كانت الأحكام الصادرة بالنفقة قابلة المعارضة أو الاستئناف فعلى المحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم بالحبس على فوات مدة الطعن وهذا لا يمنع المحكوم له من التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق التى أجازها الشارع .

(ثالثــا) منشور رقم ٤٨٨١ بتاريخ ١٩١١/٦/٢٩ وتضمن :

ـ لايحبس الكفيل الذى يحضره المحكوم عليه ، ولا يحكم بالحبس عن متجمد مدة أكثر من مرة .

(رابعاً ) منشور رقم ٣٢٦٠ بتاريخ ١٩١٢/٣/١٦ وتضمن :

إذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلاً مقتدراً وأخلى سبيله وأمتنع عن دفع النفقة فينفذ حكم النفقة على أموال الكفيل عند عدم دفعها عن المحكوم عليه متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف مختص. =

= (خامساً) منشور رقم ٨١ بتاريخ ١٩١٦/٥/١٣ وتضمن :

سارت أحدى المحاكم فى دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب فى قضية حبس لسبق اقامة المدعية مع المدعى عليه أربعة أشهر ونصف تأكل تموينا إلى أن رفضته للعجز عن الإثبات وقد كان اللازم أن يكلف المدعى عليه الدافع بأيداع المبلغ فى أحدى خزائن الحكومة أو إحضار كفيل مقتدر وأن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المختصة ليحصل على براءة ذمته إن كانت برئية طبقا لبند ٣ من التعليمات .

(سادساً) منشور رقم ٣٢٨٢ بتاريخ ١٩١٤/٥/١٢ ، وجاء به :

قضى منشور الوزارة الصادر فى ١٩١٣/٤/٢ بعدم حبس المستخدم ما دام لم يسع فى الاضرار بحقوق طالب التنفيذ وقد روعى أن طالب التنفيذ ربما يصل إلى حقوقه من الموظف أكثر من غيره ولكن قد دلت الأحوال على أن كثيرا منهم أمتنع عن تنفيذ أحكام النفقات الصادره ضده مع قدرته على القيام بما حكم عليه فلا محل اذن لاستثناء المستخدمين من نص المادة ٣٤٧ من اللائحة ويجب اخطار المصلحة التابع لها الموظف بحكم الحبس الذى يصدر ضده لاتخاذ مايلزم لذلك ويؤشر فى ملف القضية بتاريخ ونمرة الخطاب .

(سابعاً) منشور رقم ٤٦٦٤ بتاريخ ١٩١٤/٧/١ ، وورد به :

لايجوز تنفيذ حكم الحبس إلا إذا طلبت المحكوم لها ذلك وحررت طلبها على استمارة خاصة ، وفى هذه الحالة تحيل المحكمة ذلك الطلب على جهة الإدارة إحالة بسيطة .

(ثامنا) منشور رقم ٢٥ بتاريخ ١٩١٧/٨/٣٠ وجاء به :

حيث إن الحبس من الإجراءات التى تحب الاحتياط فيها وتمكين المدعى عليه من المدافعة إذا اراد فضلاً على أن أحكام الحبس بما يتعين تنفيذها على النفس ولا يتم ذلك إلا إذا كان للمطلوب حبسه محل إقامة معلوم، فلهذا ترى الحقانية عدم السير فى دعاوى الحبس فى حالة حصول الإعلان فيها للنيابة .

(تاسعاً) منشور رقم ٢٥ بتاريخ ١٩١٦/٢/١٧ وتضمن :

لا تقبل دعاوى الحبس إذا كان المطلوب حبسه عديم الأهلية بأن كان محجوراً عليه أو قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، حيث إن الحكم بالحبس على مقتضى المادة ٣٤٧ شرطه ثبوت القدره على دفع النفقة المحكوم بها وأمتناع المحكوم عليه من دفعها ومعلوم أن مال القاصر تحت يد وصيه، فالشرط السابق غير متوفر فيه ، هذا وللمحكوم لها أن ترفع دعوى الحبس على ولى المال وليس ما يمنع من حبسه إذا تحققت المحكمة أن تحت يده مالا للقاصر أو المحجور عليه يمكن دفع النفقة منه وأنه ممتنع عن الدفع .

(عاشراً) منشور رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥ وتضمن :

لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لم تراع ما يقضى به منشور الوزارة رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ فيحكم بحبس الأوصياء أو القوام بمجرد أن يثبت أن للقصر أو المحجوز عليهم أموالا تحت ولايتهم مع أنه لاسباب قهريه قد لا تكون هذه الأموال فى حيازتهم أو لأنه لم يصل شئ من ريعها إلى أيديهم مثلا إلى غير ذلك مما يتعذر معه الاقتدار على الدفع ولايتحقق شرط الحكم بالحبس. والوزارة ترى أن تعنى المحاكم بدقه البحث فى هذه

= القضايا للتحقق من وجود مال بالفعل لدى الوصى أو القيم يمكن دفع المطلوب منه فى الحال وأن تتحرى عند الأقتضاء من المجالس الحسبية والجهات الإدارية عما يلزم الوقوف عليه للوصول إلى عدالة الحكم .

(حادى عشر) أمر الحقانية بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٥ وجاء به :

رد على الكتاب رقم ( ) بشأن استعلام مديرية الجيزة عما يتبع فى تنفيذ حكم الحبس بعد استلام المحكوم لها جزءاً من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله وطلبها التنفيذ عليه بالباقى منه تفيد الوزارة بأن دفع بعض المبالغ لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها ، إذ العقوبة لا تتجزأ ، بناء على ذلك فالحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها إلى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذى حكم عليه بالحبس من أجله .

(٢) طعن بعدم دستورية المادتين ٢٨٠ ، ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على المحكمة العليا والتى أصدرت فيه حكمين أولهما : فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية» وثانيهما فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا « دستورية » ، وقضى فى كل برفض الدعوى ، ونشر الحكم الأول بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ونشر الثانى فى ١٩٧٦/٧/٢٩ . ثم أعيد طرح الطعن بعدم دستورية ذات النصين أمام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » ، وقضى فيها بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ بعدم قبول الدعوى ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٦ ـ العدد ٩ ) .

وجاء نص الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد مطلقها ـ المدعى فى الدعوى الماثلة ـ الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية طالبة الحكم عليه بدفع متجمد نفقة أولاده عن المدة من ١٩٩١/٢/١ حتى ١٩٩٢/١٢/١ ومقدارها ٣٤٥٠ جنيها ، وحبسه عند الامتناع عملاً بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٣ دفع المدعى عليه بعدم دستورية المادتين ٢٨٠ و٢٤٧ من اللائحة المشار إليها ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢١ يوليو سنة ١٩٩٣ ليقدم المدعى عليه ما يفيد إقامته الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة غير أن محكمة الموضوع قررت حجز الدعوى للحكم ، ثم صدر حكمها فيها قاضيا أولا ، برفض الدفع بعدم الدستورية ، ثانياً : بحبس المدعى عليه ثلاثين يوما نظير امتناعه عن سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة باقى المستحق للمدعية كنفقة للصغيرين حسام الدين وجهاد إبراهيم عمر عن المدة من ١٩٩١/٢/١ حتى ١٩٧٢/١٢/١ .

وحيث إن الأصل ـ على ماجرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أنه متى أقيمت الدعوى الدستورية أمامها ، دخلت هذه الدعوى فى حوزتها لتهمين عليها وحدها ، ولا يجوز بالتالى لمحكمة الموضوع أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها ، أو تنحى الدفع الفرعى المشار أمامها بعد تقديرها لجديته ، بل يجب عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المخالفة الدستورية المدعى بها باعتباره فاصلاً =

= فيها ، كاشفاً عن صحتها أو بطلانها ، ملزما محكمة الموضوع بإعمال أثره فى النزاع المعروض عليها ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فى الأحوال التى تقرر فيها المحكمة الدستورية العليا انتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية المطروحة عليها ، أو التى يقيم خصم أمامها الدليل على تخليه عن دعواه الموضوعية وفقاً لقواعد ترك الخصومة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو التى يثبت فيها أمامها نزوله عن دفع بعدم الدستورية كان قد أبداه ، أو التى تنحى فيها محكمة الموضوع دفعاً فرعياً بعدم دستورية نص تشريعى ـ بعد تقديرها لجديته ـ إعمالاً من جانبها لقضاء صادر عن المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان هذا النص ذاته .

وحيث إن المدعى ينعى على المادتين ٢٨٠ و ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، أن ما أوجبته أولاهما : من صدور الأحكام طبقاً لارجح الأقوال في مذهب أبى حنيفه دون سواه ، وما نصت عليه ثانيتهما : من جواز حبس الأب لعدم وفائه بنفقه أولاده ، إنما يقع مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور التى تلزم السلطة التشريعية بالتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقره من القواعد القانونية ، ويخل كذلك بنص المادة التاسعة من الدستور التى تقضى بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية .

وحيث إن المادة ٢٨٠ من اللائحة المشار إليها تنص على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر تلك الأحكام طبقا لتلك القواعد ، كما تنص المادة ٣٤٧ على أنه إذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادرا على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً .

وحيث إن موضوع هذا الطعن برمته سبق أن عرض على المحكمة العليا التى أصدرت فيه حكمين أولهما : برفض الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا ، دستورية ، وثانيهما : برفض الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية عليا ، دستورية ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية أولهما : فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٤ وثانيهما :فى ٢٩ يوليو ١٩٧٦ .

وحيث إن البين من هذين الحكمين أنهما أنتهيا إلى رفض الدعوى الدستورية .

وحيث إن الحكم الأول أقام قضاءه برفض المناعى لمواجهة المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن المدين الموسر المماطل بعد ظالما يجوز ردعه وزجره كى لا يظل متماديا فى ظلمة ، وأن ذلك هو ما تظاهره السنة النبوية الشريفة ، وأنعقد عليه إجماع المسلمين وأئمتهم ، وأقيم الحكم الثانى على نظر حاصله أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تغلق باب الاجتهاد ، بل إنها تنص على وجوب إصدار الأحكام ـ فيما لا يرد فيه نص وضعى ـ وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ، وليس من شأن =

- هذه المادة منع المشرع من أن يستلهم من المذاهب الأربعة ومن غيرها ما يراه ملائما لزمانة وبيئته باعتبار أن السياسة التشريعية تقتضى من المشرع أن يفتح باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع إلى آراء العلماء لمعالجة الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجاً من الضيق ، هذا فضلا عن أن تخير المشرع مذهب دون مذهب أو أرجح الأقوال فى مذهب من مذاهب ، والزام القضاه التقيد به هو من المسائل التى يترخص فيها بسلطة تقديرية وفقاً لما يراه ملائما لظروف المجتمع .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، إذا نصت على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، وكانت المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادره من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء فإن هاتين المادتين تكونان قد قطعتا بأن الأحكام الصادرة إلى الدعاوى الدستورية لا يقتصر أثرها على من كان طرفاً فيها من الخصوم بل ينصرف هذا الأثر كذلك إلى الناس أجمعين إلى الدولة بمختلف تنظيماتها ، بما فى ذلك جهات القضاء على تشعبها ، وذلك سواء كانت هذه الأحكام قد أنتهت إلى عدم دستورية النص المطعون عليه ومن ثم بطلانه وزوال الآثار التى أنتجها ، أم إلى دستوريته وبالتالى براءته من العيوب الدستورية جميعها وبقاءه نافذاً فى الصورة التى أفرغها المشرع فيه ، ذلك أن الخصومة فى الدعاوى الدستورية وهى عينيه بطبيعتها - تنصب على النصوص التشريعية ذاتها تجريا لموافقتها أو مخالفتها للدستور هذا فضلا عن أن الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية التى أنفردت بها المحكمة العليا ، هى رقابة شاملة قوامها هذه النصوص ذاتها أيا كانت الجهة التى أقرتها أو أصدرتها ، ويمتد نطاقها إلى تجريدها من قوة نفاذها إذا ماقضى بعدم دستوريتها ، أو إلى تقرير صحتها وانتفاء موجبات إبطالها ، فلا يعرقل سريانه فى مواجهة المخاطبين بها عائق .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان قضاء المحكمة العليا قد خلص إلى دستورية نص المادتين ٢٨٠ ، ٢٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وكان قضاؤها هذا ملزماً للكافة ولجهات القضاء جميعها ، وكانت محكمة الموضوع بعد أن قدرت فى النزاع الماثل جدية الدفع بعدم دستورية هاتين المادتين ، عادت إلى نظر الموضوع المعروض عليها وقضى حكمها بحبس المدعى فى هذا النزاع إنفاذا لنص المادة ٣٤٧ المشار إليها، فإن حكمها هذا لا يعدو أن يكون التزاما من جانبها بقضاء المحكمة العليا وإعمالاً لأثره فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، وهو مايدخل فى اختصاصها ، بما مؤداه انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين بعدم الدستورية .

مـــادة ٣٤٨ : ( الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

مـــادة ٣٤٩ : يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مـــادة ٣٥٠ : إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

## الباب الثانى

## فى الإشكال فى التنفيذ [1]

المادتان ٣٥١ - ٣٥٢ ( الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ )

---

(١) صدر عن وزارة الحقانية ( العدل ) المنشور رقم ٣ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٢٨ تضمن تعليماتها فى شأن الاستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادره فى مواد النفقات أو الحبس على النحو الآتى :

أولاً : إذا أدعى المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذيه أو المحكوم بالحبس من أجله وقدم أوراقاً رسمية أو غير رسمية لاثبات دعواه فعلى متولى التنفيذ وقفه مؤقتا ورفع الأمر للمحكمة الشرعية المختصة بصفة إشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره وإحالة الأوراق إليها بما فيها الأوراق المقدمة له لإثبات دعوى البراءة بشرط إتخاذ الإجراءات التحفظية إذا لم يكن قد سبق توقيع الحجز وعلى المحكمة أن تفصل فى الإشكال على وجه السرعه .

ثانياً : إذا أدعى المحكوم عليه براءة دمته عند تنفيذ الحكم فى ماله ولم يقدم أوراقاً لإثبات دعواه نفذ الحكم بدون التفات إلى هذه الدعوى .

ثالثاً : إذا أدعى المحكون عليه بالحبس براءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله ولم يقدم أوراقاً تثبت دعواه فلا يوقف تنفيذ الحكم إلا بدفع المبلغ أو تقديم كفيل مقتدر به أو الإذن بصرفه إلى المحكوم له ، بدون شرط إن كان قد سبق إيداعه على ذمته بإحدى خزائن الحكومة .

رابعاً : إذا رفع للمحكمة إشكال فى التنفيذ لوجود أوراق تثبت البراءة ، فإن كانت رسمية ودالة على البراءة قررت المحكمة وقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها ، وإن لم تكن دالة على البراءة قررت المحكمة رفض الإشكال وإعادة الأوراق للتنفيذ وإن كانت غير رسمية وطعن فيه المحكوم له فلا تقرر المحكمة وقف التنفيذ إلا إذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعاً على ذمة المحكوم له فى أحدى خزائن الحكومة أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلاً مقتدراً على إنه إذا لم يدفع المحكوم عليه دعوى البراءة فى مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لتاريخ الفصل فى الإشكال بوقف التنفيذ يصرف المبلغ المودع للمحكوم له . =

## الباب الثالث

# فى التنفيذ المؤقت

**مـــادة ٣٥٣** : التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه.

**مـــادة ٣٥٤** : فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر إليه يجب مؤقتاً إقامة نظار أو ضم ناظر آخر إلى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى

## الكتاب السادس

# فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الإشهادات والتسجيل

## الباب الأول

# فى تحقيق الوفاة والوراثة

**مـــادة ٣٥٥**[1] : تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

**مـــادة ٣٥٦**[2] : على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن

---

= خامساً : إذا قدم المحكوم عليه المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقت النظر فى الإشكال بإيداعه على ذمة المحكوم له يقبل منه ذلك ويكون حكمه كحكم مالو أودع قبل الجلسة ولايقبل منه طلب التأجيل للإيداع .

سادساً : عند النظر فى أقتدار الكفيل يطبق البند ٨ من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة فى ١٢ فبراير ١٩١١ ( رقم٨٦٣) .

* ويلاحظ أن قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره بإشكالات التنفيذ عملاً بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات سواء كانت الإشكالات وقتية أو موضوعية .

(١) المادة ٣٥٥ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ( الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٦/٥ ـ العدد ٥٦) ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى :« تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ » .

(٢) المادة ٣٥٦ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى « على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل إقامتهم ومحل عقارات التركة ،

يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى إليهم وصية واجبة إن وجدوا ومحل إقامتهم ومحل أموال التركة .

**مـــادة ٣٥٧**(١)

**مـــادة ٣٥٨**(٢)

**مـــادة ٣٥٩**(٣) : على الطالب أن يعلن الورثة الموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

**مـــادة ٣٦٠**(٤) : إذا كان بين الورثة والموصى إليهم وصية واجبة قاصراً أو محجوراً عليه أو غائب قام وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

**مـــادة ٣٦١**(٥) : يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

---

(١) المادة ٣٥٧ ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى : على المحكمة أن تطلب من جهة الإدارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى أو من ترى المحكمة التحرى عما ذكر. ويجب أن تكون التحريات ممن ذكروا ومصدقاً على الامضاءات من جهة الإدارة .

(٢) المادة ٣٥٨ ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء كالآتى « إذ رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جازله أن يستأنف التحقيق بنفسه » .

(٣) المادة ٣٥٩ مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « على الطالب بعد أتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك. فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمطادقة أو لم يجب شئ أصلا وجب على القاضى تحقيق الورقة بشهادة من يثق بها ومطابقة التحريات المذكورة وإذا أجاب من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

(٤) المادة ٣٦٠ مستبدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « إذا كان بين الورقة قاصراً أو محجوز عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه » .

(٥) المادة ٣٦١ مستبدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ وكان نصها قبل الاستبدال كالآتى : يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج أو إدخال آخرين » .

## الباب الثانى

# فى الإشـهادات والتسـجيل

المواد من ٣٦٢ ـ ٣٧٣ ( الغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ) [١]

**مادة٣٧٤ :** على المحكمة التى صدر بها الإشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لايكون للعقار الصادر به الإشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته.

## أحكـام عمومية

**مـــادة ٣٧٥ :** القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشر سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة [٢] .

**مـــادة ٣٧٦ :** أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

**مـــادة ٣٧٧ :** لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها إلى جهةمن جهات الإدارة إلا إذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

**مـــادة ٣٧٨ :** يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر

---

(١) تضمنت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الآتى ، تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس المليه .

وتحال إلى مكاتب التوثيق جميع المضابط والسجلات المتعلقة به ،

وقد أصبحت مكاتب التوثيق هى المختصة بتوثيق جميع المحررات فيما عدا ما استثنى بالمادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بحكم المادة ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

* راجع ايضا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ العدد ٣٧ تابع ) .

(٢) المقصود بالسنة فى حكم المادة ٣٧٥ هى السنة الهجرية ، وراجع المذكرة الايضاحية لهذا النص .

أكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قراراً يرسل إلى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

**مـــادة ٣٧٩** : تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

**مـــادة ٣٨٠** : أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

**مـــادة ٣٨١** : يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الإجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف الماذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم [1] .

---

(١) كان قد صدر للمأذونين لائحة خاصة بموجب القرار المؤرخ ١٩١٥/٢/٧ ، ثم صدر قرار بتاريخ ١٩٣٤/٧/١٩ باستمرار العمل باللائحة المشار إليها ، وبتاريخ ١٩٥٥/١/٤ أصدر وزير العدل لائحة جديدة للمأذونين نشرت بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٠ العدد ٣ ملحق ، وقد شملها عدة تعديلات ،

(*) راجع هذه اللائحة فى القسم الخاص بالتوثيق بهذا الكتاب .

## المذكرة الإيضاحية [1]

## للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

## المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

## والإجراءات المتعلقة بها

فى سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وعدلت بقانونين صدراً فى سنة ١٩٠٩ و ١٩١٠ ولم يمض على صدورهما بضع سنوات حتى رؤى فى التطبيق صعوبات عملية وفى الإجراءات عيوب ظاهرة ، لذلك عنيت وزارة الحقانية فى أوائل سنة ١٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتى الديار المصرية وبعض كبار رجال القضاء الشرعى ، واقتصر التعديل على ما مست الحاجة إلى تعديله .

ومن أهم ما تناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف وإجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفوع وتوسيع نطاق الأدلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الإقرار وسماع شهود النفى وتعديل بعض الأحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتماس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الإشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الإجراءات فى هذه الأحوال وغيرها .

وفيما يلى أهم أسباب التعديل .

### فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ما تختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيه والمادة السادسة ما تختص فيه بالحكم الابتدائى وبنى التعديل فيها على المبادئ الآتية :

---

(١) يلاحظ ما لحق اللائحة الشرعية من إلغاء نصوص واستبدال أخرى على النحو السابق الإشارة إليه .

أولاً : كان النصاب النهائى فى كل من أجور الحضانة ، والرضاعة ، والمسكن، وفى النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغ فى الشهر فأدى ذلك إلى ارهاق المحكوم عليه بمطالبته شهرياً على التوالى بمبالغ كبيرة بمقتضى أحكام نهائية قد تستنفذ ثروته ورأس ماله ولا يجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الأحكام لحرمانه من حق استئنافها ، فرئى دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائى إلى مائة قرش صاغاً فى الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه ، وأن يكون له أيضا حق الاستئناف إذا كان الحكم فى كل نوع نهائيا ولكن مجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش فى الشهر .

ثانياً : شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرتى المسكن والخادم وشمول نفقة الصغير لذلك ولأجرتى الحضانة والرضاع .

ثالثاً : إلحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة فى الحكم بمعنى أن الحكم بها يكون نهائيا إذا لم يتجاوز مائة قرش فى كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو فى يده كما روعى جانب الزوجة فى ذلك .

رابعاً : يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بأنواعها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالمتجمد عن المدة الماضية وقد يكون مبلغاً باهظاً يشق اداؤه ويعسر وفاؤه ويكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر إلى المحكوم به فى كل شهر من هذه المدة فرئى معالجة ذلك بجوار الاستئناف إذا زاد مجموع ما يطلب الحكم به على عشرين جنيها ، أو حكم بأكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى ، وبالنص فى المادة ٩٩ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

خامساً : كانت أحكام الزيادة فى النفقات تعتبر كأحكام النفقات أبتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لأن القصد من طلب الزيادة إعادة النظر فى تقدير النفقة لطروء سبب يقتضيها فلا يصح النظر إلى حكم الزيادة مستقلاً عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فإن تجاوز مجموع الأصل والزيادة حد النصاب النهائى يستأنف حكم الزيادة فقط وإن لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

سادساً : دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى نفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائى ويكون هناك نزاع بين المتداعيين فى الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر إلى النزاع فى الزوجية وانتهائيا بالنظر إلى النفقة المحكوم بها وقد تقرر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب وإشكال ، لذلك رئى تدارك هذه الحالة بالنص على أن الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية إلا إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق الذى جرى فيه التداعى بين الخصمين كالزوجية البنوة فى دعوى نفقة الزوجة أو الصغير ، فإذا كان هناك نزاع فيه فإنه يستأنف بجميع مشتملاته .

## فى حق الخيار فى رفع الدعوى:

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقاً بحالهن ولم ينص على تخيير الأم فى رفع الدعوى بنفقتها على من تجب عليه من تحقق سبب الرخصة فيها وفى ذلك مشقة فقرر لها هذا الحق فى المادة ٢٤ .

## فى عزل الناظر:

أدخل فى المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الإذن بالخصومة لرفع دعوى العزل فإذا صدر الإذن ترفع الدعوى بطلب العزل إلى المحكمة القضائية فإذا صدر الحكم بالعزل أو بضم آخر إليه يطلب بعد ذلك إلى هيئة التصرفات إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر وفى هذ المراحل كثيراً ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره فى المعارضة أو التماس فيطول بذلك أمد التقاضى ويمتد يد الفساد إلى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق مالا يحتمل.

فرئى معالجة هذه الحالة التى عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التى تفصل فى الموضوع كاملاً فأعطى لهيئة التصرفات التى كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر أيضا إذ ليس فى ذلك ضرر ولا أضاعة الحق فهيئة التصرفات هى بنفسها هيئة المحكمة والإجراءات التى كانت المحكمة تتبعها بعينها لدى هيئة التصرفات ، وطرق إثبات موجبات العزل واحدة .

ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لأن أكثر ما يبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن ألا تنظر فى جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الأهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعة وحججه وجب أن يخطر بالطلب المقدم ضده فإن لم يحضر يعلن رسمياً فإذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفوعه وتحقق كلها قبل الفصل فى الطلب ، وإذا لم يحضر وصدر قرار العزل فى غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التى نصت على ذلك صراحة استثناءا من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلاً ولا يبتدئ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة إلا من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزه طبقا للمادة ٣٠٨ .

أما استئناف قرار العزل الصادر حضورياً أو المعتبر كذلك فيبتدئ ميعاده من يوم صدور قرار التصرف فى المدة المحددة بالمادة ٣٢٧ .

### فى الإعلانات وقيد الدعاوى :

تنص اللائحة القديمة على عدم جوازالإعلان مطلقاً قبل الشروق وبعد الغروب وفى أيام الأعياد فرئى أن يستثنى من ذلك الأحوال المستعجلة التى تقضى الضرورة فيها بالأعلان فى هذه الأوقات على أن يوكل تقدير ذلك إلى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل فى دائرة اختصاصه فيصدر إذنه بذلك على نفس ورقة الإعلان ليعلم به المعلن إليه ( المادة ٣٩) .

وأوجب على قلم كتاب المحكمة أن يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ ، ٣١٣ وهذا الإيجاب لايعفى المستأنف من القيام

بواجب طلب قيد الدعوى فإذا إهمل تقع عليه المسئولية وما تكليف قلم الكتاب من تلقاء نفسه إلا من باب المعاونة فى حالة خاصة تسهيلاً للمتقاضيين .

## فى سماع الدعوى :

لما كان مطلوباً شرعاً من القاضى أن يعرض الصلح على الخصوم لانه أقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك من المادة ٨٢ .

ولم تكن المحاكم تأمر بسرية الجلسات إلا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ أن هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة فيها سرية وهى صيانة كرامة الأسرة من أن تعرض احوالها الخاصة فى جلسة علنية ولهذا نص عليها فى المادة ٨٤ .

## إجراء عقد الزوج بوثيقة رسمية :

من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ فى أحكام كثيرة وأشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مود التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والأقرر بهما .

وألف الناس هذه القيود الواردة بهما وأطمأنوا إليها بعد أن تبين ما لها عظيم الأثر فى صيانة حقوق الأسر .

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لايزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً وبهتانا أو نكاية وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر أعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقة يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج .

وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن تثبت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشئ من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل منه شأنا وهو أعظم منها خطراً .

فحملاً للناس على ذلك واظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعا لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ التى نصها ( ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ) وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته باصدارها طبقاً للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ١٠١ من اللائحة القديمة .

## تحديد سن الزواج :

كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشر سنة للزوجة وثمانى عشر سنة للزوج سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقتصر المنع من السماع على حالة واحدة وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

## النفقة المتجمدة :

أما النفقة المتجددة فقد رئى أخذاً بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى .

ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة إلى المطالبة بها أولاً فأول بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين .

**طلاق غير المسلمين :**

كانت المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر ، وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملاً بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩) .

**فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها :**

وسعت سلطة المحكمة فى التصرف والحكم فى الدفوع الفرعية فأجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إن كان سببه النظام العام وذلك فى الأحوال التى ليس للمحاكم الشرعية ولاية الحكم فيها مثل ما إذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى .

وقد أجيز لها فى حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الشرعية المختصة فى الوقت نفسه رفقاً بالمدعى الذى قد يرفع الدعوى إلى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص .

وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أوجب النص الجديد على القاضى الاستفسار من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيا ، وكانت اللائحه القديمة توجب على القاضى إمهاله لذلك ثلاث جلسات فرئى أن يترك أمر

تقدير الأمهال إلى القاضى حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد وجوبا بالتأجيل ولا بعدد مراته إذ قد يكتفى بمرة وحداة فى قضية وقد يلزم أكثر من مرة فى قضية أخرى وقد لا يلزم التأجيل فى أحوال أخر .

وكانت اللائحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعى إلى الموضوع إن رأت الدفع غير مقبول فرئى إطلاق إجازة ضم الدفع إلى الموضوع كلما رأت المحكمة فائدة لذلك .

وكذلك كان للمدعى حق طلب التأجيل مرتين للاجابة على الدفع والاطلاع على المستندات فجعل التأجيل جوازيا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقى ( المواد ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤) .

## فى الجواب عن الدعوى :

كان للمدعى عليه الحق فى ميعاد للاجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازياً تقدره المحكمة حسب ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك أمر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥) .

وكان للمدعى عليه عند غياب المدعى الخيار فى طلب شطب القضية أو إعلان المدعى لمنع تعرضه ثم طلب اعتبار القضية كأن لم تكن ، ولما كان شطب القضية لايضير المدعى ولا يحمله على متابعة قضيته إذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان فى طلب منع التعرض تكليف للمدعى عليه إقامه دعوى . رئى اختصار هذه الإجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائما فى طلب اعتبار القضية كأن لم تكن كلما غاب المدعى عن الجلسة حملاً للمدعى على متباعة دعواه ( المواد ١٠٨ ـ ١١٠) .

## فى استجواب الخصوم أنفسهم :

جرى بعض المحاكم على أن أستجواب الخصوم قد ينصرف إلى استجواب الوكلاء عنهم وليس هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص فى اللائحة على مايدفع هذا اللبس .

### فى الأدلـــة :

ليس الغرض من الدليل الذى يقدم للقضاء سوى أبانة الحق واظهاره ، وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفه أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها ، واعتمد الفقهاء فى صدر الإسلام فى أقضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد إلى ما هو المقصود منه ليسير القضاة فى التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣) .

### فى الإقـــرار:

زيد فى هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الأهلى ونص عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الاقرار ، وبيانه أن من أدعى على آخر مبلغاً من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بأنه كان فى ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لأحد منهما دليل على ماصدر منه كانت نتيجة الكلامين إدعاء الأول شغل ذمة الثانى بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضا فيعتبر منكراً للدعوى والقول قول المنكر بيمينه .

أما إذا قال المدعى عليه أن المبلغ كان فى ذمته ولكنه أوفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لأن الإنكار كان مقصوراً عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين فى ذمته.

وأما إذا كان هناك دليل لهما أو لأحدهما فتكون العبرة بهذا الدليل لابقول كل منهما ويسار فى الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى ( المادة ١٢٦) .

### فى الشـهادة :

جرت المحاكم على سماع البينة فى الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصه لسماع البينة فى القضايا الهامة التى يكثر فيه عدد الشهود بدون بيان الوقائع

المراد إثباتها ، فجاءت المادة ١٨٥ لبيان ما يجب اتخاذه من الحيطة فى هذه الحالة فأوجبت حصر الوقائع المراد إثباتها فى القرار الذى يحدد جلسة الإثبات .

وهذا الحصر يكون بوجه الإجمال فلا يذكر فيه ما يكون فى افشائه إخلال بسير التحقيق .

وقد يقيم أحد الخصوم بينة لإثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الأدلة ما يفيد عدم صحة تلك الواقعة ، فمن العدالة أن يفسح له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البينة لإثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الأدلة والترجيح لما يظهر له رجحانه ( المادة ١٨٦) .

## فى اليمين والنكول :

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عنه انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين ، فكان يتغيب طالب اليمين ويمتنع التحليف ، وقد يتكرر ذلك فتطول الإجراءات فرئى جواز التحليف فى غيابه إذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف .

وقضت بأن لا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين إلا إذا تخلف عن الحضور بعد إعلانه مرتين ، فاكتفى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيراً للإجراءات .

وقضت أيضاً بأنه فى حالة إقامة من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استحلافه على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستحلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئى إجازة إحالة الاستحلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصاراً للإجراءات ( المادتان ٢٠٠ ، ٢٠١) .

## فى أهل الخبـرة :

جعل إيقاف السير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازياً تقدره المحكمة حسب مقتضيات الأحوال وكان من قبل واجباً وقد لا يستدعيه الحال ( المادة ٢١٢) .

وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره إذا طلب ذلك أحد الخصوم ( المادة ٢٢٦) .

وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم فى تقدير أتعاب الخبير إذا لا دخل لها فى قيمة عمله ( المادة ٢٣٢ ) .

## فى انقطاع المرافعة :

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الأخيرة منها فقضت بأن القرار الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار القضية كأن لم تكن بسبب انقطاع المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف نهائيا ، وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف فحذف هذه الاستثناء بسبب ما تقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون إصدار قرار « بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى» .

وظاهر أن هذا التعديل لا ينطبق على الدعاوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك .

## فى رد القضاة عن الحكم :

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع أن قاضى التصرفات لايختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويا فى الحكم ( المادة ٢٤٩ ) .

ولما كان بعض طالبى الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بإيداع أمانة تخصص لسداد الغرامة القانونية ( المادة ٢٥٣ ) .

ولهذا السبب جعل ميعاد أستئناف حكم رفض الرد يوما واحداً بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦ ) والزام قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف بتقديم الأوراق إلى المحكمة فوراً بعد أن كانت مدته ثلاثة أيام ( المادة ٢٦٨ ) .

وكان لايجوز إثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع أن بعض أسباب الرد يتعذر إثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لإثباته فأجيز للمحكمة قبول الإثبات بها على وجه الاستثناء متى رأت أن الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤ ) .

# فـى الأحـكـام

## قـواعـد عمـوميـة

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو أشترك مع غيره فى إصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك منصوصاً على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين حضوره أو على إعادة المرافعة فى الدعوى لتغيير الهيئة وفى ذلك تكرار لإجراءات الدعوى وتأخير لإنجازها بلا مبرر ، فرئى إجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة إذا كانت نسخة الحكم الأصلية ممضاه من القاضى الذى أعده .

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة مسودة الحكم التى يكتبها القاضى وتشتمل على أسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء أكانت ورقة مستقلة أم كانت قائمة القضية ( المادة ٢٧٨) .

ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزيدت المادة ٢٨١ لتقرير هذا المبدأ .

وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ، ومبناها أن من خسر دعواه إنما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب أن يلزم بما حمل خصمه من مصاريف فى سبيل الوصول إلى حقه . لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه .

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسمياً فى إثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال وأجرة المحاماة .

وبالنسبة لأجر المحاماة فإنها تقدر بحسب ما يرى القاضى من ضرورة أو عدم ضرورة الالتجاء إلى محام فى القضية وإلى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر إلى مركز المحامى الشخصى ولا إلى الأتفاق المعقود بينه وبين موكله .

وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين فى الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع إلى ملف القضية .

فإن لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقرير فله أن يعارض فيه لدى القاضى طبقاً لأحكام المواد ٢٣٦ ـ ٢٣٨ بتقدير أجر الخبراء ( المادة ٢٨٢) .

## فى الأحكام الغيابية :

جرى عمل المحاكم الشرعية على أنه متى صدر حكم أو قرار فى حالة الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب إعادة القضية إلى الجدول لايجاب إلى طلبه مع أنه لايعد غائبا عن الجلسة بل متأخرا عن ميعاد الحضور فقط وبدلا من الجائه إلى طرق الطعن يعتبر حاضراً ويعاد نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابى حقاً مكتسباً لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .

وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه لم يكن ويعاد نظر الدعوى فى نفس الجلسة فإن كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل القضية وإعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيرا (المادة٢٨٤) .

## فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك :

أدخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة إثبات الغيبة تطبق حالة تعدد المدعى عليم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها إعادة إعلان الغائبين عن الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فإن تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم ولاتجوز المعارضة فيه من قبلهم .

وفائدة هذا النظام تفادى احتمال تضارب الأحكام إذ قد يصدر حكم يكون حضورياً بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائين فيحكم فى

معارضته ثم يعارض آخر فيحكم فى معارضته وقد تتعارض الأحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعاً للأدلة والدفوع المقدمة من الخصوم فيها مع أنها صادره فى موضوع واحد .

ولنظام إثبات الغيبة شرط أساسى مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمتها وهو أن يكون الحكم الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة إذ لا فائدة من إثبات الغيبة إذا كانت المعارضة غير جائزة ، كما إذا كانت الدعوى هى قضية معارضة .

وإجراءات إثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى إصدار حكم بإثبات غيبة الغائبين وإعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه أنهم إن تأخروا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم .

### فى المعارضة فى الأحكام الغيابية :

كانت اللائحة القديمة توجب إعلان الحكم إعلانا بسيطا ثم إعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية أيام فاستغنى عن إعلان الصورة البسيطة إذا لا فائدة من هذا التكرار .

### فى الاستئناف :

أجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفض طلب النفاذ المؤقت على حده ( المادة ٣٠٥) .

وأوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال ( المادة ٣١٨) وحكمة ذلك أهمية أثر الأمر بالنفاذ المؤقت أو رفضه فى الأمور المستوجبة للاستعجال أوالتى يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد الطفل لحضانته ، فإذا أخطأت محكمة أول درجه فى الفصل فى هذا الطلب يمكن تدارك الأمر برفع الاستئناف والفصل فيه على وجه الاستعجال .

وإذا أغفلت محكمة أول درجه الفصل فى أحد الطلبات كان المتبع فى المحاكم الشرعية أن يعيد المدعى رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل فى الطلب فأجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ أن الغلط بعدم الفصل فى طلب كالفصل فيه على وجه غلط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الإجراءات بإعادة رفع دعوى به من جديد .

وعدلت إجراءات الاستئناف بأن فرض على المحكمة الاستئنافيه أن تعيد نظر القضية كأنها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الأدلة التى قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراءى لها وإن رأت لزوما لإعادة سماعها لديها تسمعها وتسمع كل الأدلة الجديدة التى يقدمها الخصوم لها ثم تحكم فى القضية ، فإن رأت أن الحكم الأبتدائى صحيح تؤيده وإن رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وإن رأت تعديله فى بعض أجزائه تعدله فيها وتؤيده فى الباقى منه .

وبهذا يبطل المتبع من الآن إصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير فى الدعوى الذى عمت منه الشكوى لما فيه من الجاء المحكمة إلى إبداء رأيها فى الموضوع فى أسباب قرار السير قبل أن تستوفى البحث أو إلى إصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة ( المادة ٣١٧ ) .

## فى التماس إعادة النظر :

زيد فى أوجه الالتماس أوجه ثلاثة توجبها العدالة وهى الواردة فى الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعى فى قانون المحاكم الشرعية وعدم الحكم فى أحد الطلبات والتناقض فى صغية الحكم .

والتناقض مقصور على أجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى إلى أسباب الحكم فإذا كان بين الأسباب وبين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالأسباب .

وأدخل على إجراءات الالتماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير فى الدعوى إذا قبل طلب الالتماس وكانت اللائحة القديمة تجيز الفصل فى الدعوى بغير

مرافعة فجاء النص الجديد فى المادة ٣٣٣ موجباً حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى إذ لا يتصور الغاء حكم صدر بعد مرافعات علنيـة ابتدائيـة واستئنافية بمجرد الاطلاع على الأوراق وبغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها .

وأدخلت قاعدة جديدة فى المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب الالتماس ولهذه القاعدة المقتبسة من النظام الأهلى شروط وأحكام مبسوطة فى فقة المرافعات الأهلية .

وكذلك تقرر المادة ٣٣٥ جواز تقرير غرامة على رافع الالتماس إذا رفض طلبه كيلأ يلجأ الخصوم إلى هذا الطريق لمجرد التسويف .

## فى التنفيذ المؤقت :

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الأحكام لضرورة الاسراع فى تنفيذها إما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذى يضار كثيراً بتأخير التنفيذ بسب اطالة إجراءات الطعن فى الأحكام كما فى الأحكام الصادرة بالنفقة أو فى الأمور المستوجبة للاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر ثبتت خيانته ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف أن يبدد أمواله .

فالأحوال التى هى من النوع الأول يكون النفاذ المؤقت فيها واجباً بحكم القانون وذلك فى الأحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لأمه ( المواد ٦ و ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٥٣ ) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك فى الحكم .

أما قاعدة إجازة النفاذ المؤقت فى النوع الثانى فقد نص عليها صراحة فى المادتين ٢٩٧ و ٣١٥ وهى جوازية لا وجوبية متروكة لتقدير القاضى فى كل حالة حسب ظروفها ، والجديد فى هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال أو خشية احتمال ضرر من التأخير وعلى القاضى أن يبين أذن فى كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت .

وقد قرر فى باب الاستئناف جواز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت

أو برفضه ( المادة ٣٠٥) وأوجب الفصل في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) .

## في تحقيق الوفاة والوراثة :

كانت هذه المواد تنظر بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على حسب الاختصاص المبين في المادتين ( ٥ و ٢٦) من اللائحة القديمة فرئي أن يقصر نظرها على المحاكم الجزئية .

## في الإشهادات والتسجيل :

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو التعليمات الصادرة بشأنه للمحاكم الشرعية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

القاهرة في ١٠ مايو سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

## ( ثالثاً )

# لائحة الإجراءات الواجب اتباعها
# فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

## الصادرة فى ١٩٠٧/٤/٤[١]

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ ، ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ( ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ ) المشتمل على لائحة ترتيب المحكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وبموافقة ناظر الداخلية ؛

## قررنا ماهو آت :

## أحكام عمومية

**مادة ١ : ( معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧ ) يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الإدارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم إلى الجهات المبينة فيما بعد طلباً محرراً على الاستمارة الخاصة بذلك .**

**ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .**

---

(١) صدر قرار فى ١٩٣٤/٧/١٩ باستمرار العمل بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .
كما نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أتباع ما هو مقرر فى هذه اللائحة عند تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية الملغاه .

ويلاحظ ما استحدثه القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ من وسيلة أخرى لتنفيذ أحكام النفقات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات إلى محافظ الجهة الكائن بها محل إقامة المدين إذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان مقيما فى إحدى البلاد التابعة له ماعدا بندر المديرية ( أى عاصمتها ) فتكون إجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

ويقدم طلب التنفيذ على العقار إلى المحافظ إذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائنا بدائرة أختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان العقار واقعاً فى إحدى البلاد التابعة ماعدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون إجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ويشتمل الطلب على أسم ولقب وصنعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها إذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيناً تاما إذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب .

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صورة بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم إعلانه من الإعلانات ( إذا كان لم يسبق إعلان الحكم ) وفى حالة ما إذا كان التنفيذ على عقار يرفق صورة زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون .

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السابق ذكرها .

**مادة ٢ :** يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ إلى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه .

وإذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الإعلان والتنبيه المشار إليهما .

## فى الحجز على المنقـولات

**مـــادة ٣ :** يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ، ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقته .

ويشمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعييناً تاماً .

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارساً ويحدد للبيع يوماً بحيث لايكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوماً تبتدئ من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها إلى ثلاثة أيام إذا كانت الأشياء قابلة للتلف .

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزه .

**مـــــادة ٤ :** يترك المعاون الأشياء المحجوزه تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحدا أقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته .

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارساً باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات .

**مـــــادة ٥ :** فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضراً بهذه الإجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما .

**مـــــادة ٦ :** الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين .

**مــادة ٧ :** لا يمكن المدين الذى يدعى براءة ذمتـه من الدين أن يوقف البيع إلا بإيداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجره الحارس .

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدى من يوم الإيداع وفى حاله عدم إجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده .

**مــادة ٨ :** دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع إلا إذا أعلنت على حسب الأصول إلى الجهة المختصة بإجراء ذلك .

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغماً عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه .

## فى الحجز على العقار

**مــادة ٩ :** فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب إجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى .

**مــادة ١٠ :** إذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الإدارية .

ولايجوز بيع منزل السكنى .

**مــادة ١١ :** يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافياً وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة إلى أقسام إذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب .

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوما للبيع لايجوز أن يكون إلا بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

**مـادة ١٢ :** ينشر إعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق :

( أولاً ) على باب المحافظة إذا كان العقار في دائرة اختصاص المحافظة وإلا فعلى باب المديرية والمركز .

(ثانياً ) على باب دار العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب فى العقار المحجوز عليه .

وتشمل الإعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسى لكل قطعة مع إيضاح أن الدفع يكون فوراً وأيضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

**مـادة ١٣ :** يكون البيع فى المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية إذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب.

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء .

ويدفع ثمن البيع فوراً إلا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

وإذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقاً ويؤجل البيع إلى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الإشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

**مـــادة ١٤ :** يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وبإعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

**مـــادة ١٥ :** لايكون البيع نهائيا إلا بعد التصديق عليه من نظاره الداخلية وإذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع إلى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

**مـــادة ١٦ :** تسلم للمشترى بواسطة جهة الإدارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليه الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على إيصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدرة اثنان فى المائة ، ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقاً للقانون .

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

**مـــادة ١٧ :** يعطى ثمن البيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

وإذا وصل إلى علم جهة الإدارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

**مـــادة ١٨ :** تسرى المادتان ٧ ، ٨ على الإجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

## فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات

**مـــادة ١٩ :** إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ، ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه ( إذا كان لم يسبق إعلانه ) .

ويعلن الحكم للمستخدم بأفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند .

وإذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب إلى المصلحة المكلفة بالصرف .

**مادة ٢٠ :** يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية ، وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل إقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينه فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل إقامة المحجوز لديه بياناً كافياً وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه ( إن لم يكن سبق إعلانه ) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم إلى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الإدارة التى أرسلت إليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه أياه .

وإذا لم يقرر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الإجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

# أحكام متنوعة

**مادة ٢١ :** إجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧[1] سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب إعلانها ويحرر محضر بالإجراءات ويمضى هذه المحضر من الضابط الذى أجرها .

▪ وإذا كان يجب إجراء التنفيذ فى محل إقامة أجنبى فيتعين أن يكون ضابط البوليس مصحوباً بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل ( الغيت هذه الفقرة ضمنا بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة١٩٣٧) .

**مادة ٢٢ :** تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها والتى وإن لم تكن لها صفة الأحكام إلا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الإدارية .

**مادة ٢٣ :** يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

(١) تنص المادة ٩٣ المشار إليها على الآتى : تنفيذ حكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل التنفيذ فيه » .

(*) وراجع منشور وزارة العدل الصادر فى ١٣ /١٩٦٧/٢ بمنع تنفيذ أحكام الطاعة جبراً ، والاكتفاء بقيام رئيس المحكمة أو القاضى المختص بحسب الأحوال بالتأشير بأن يكون التنفيذ بطريق إعلان الزوجة بأن عدم امتثالها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة .

(*) وراجع أيضا إجراءات دعوة الزوج لزوجته فى الدخول فى طاعته واعتراض الزوجة على هذه الدعوة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

## ( رابعاً )

# القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
# بشأن تعديل أحكام بعض النفقات [١]

باســـم الشعب

رئيس الجمهـــــوريـــة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

### ( المـادة الأولـى ) [٢]

تنظر الدعـاوى المتـعلقـة بنفـقـة الزوجـة أو المطلقـة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقه وقتية له .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ ـ العدد ٣٣ .

(٢) صـدر بشـأن تطبـيق المادة الأولى الكتـاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الصـادر عن النائب العـام بتـاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ وورد به :

استفسرت بعض النيابات عن الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الحصول على أمر بتقدير نفقة مؤقتة أعمالا لما تنص عليه المادةالأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات .

وننبه إلى أنـه يتبع فى شأن استصدار أمر بتقدير نفقه وقتية لطالب النفقة مايلى :

١ ـ إذا أبدى الطلب شفاهة أثناء الجلسة أثبت فى محضرها ، أما إذا أقدم به طلب فيعرض على السيد القاضى للنظر فيه بالقبول أوالرفض ويعلى الطلب على الملف ويودع به ولايستحق رسم على الطلب فى الحالتين كما لا يستحق أية نفقات .

٢ ـ إذا أجيب الطلب وفرضت النفقة الوقتية يسوى الرسم على أساس ما فرض ويخصم ماتم تحصيله من رسوم عند تقديم صحيفة دعوى النفقه .

٣ ـ يعطى الطالب صورة تنفيذية من الأمر الصادر بتقدير النفقة الوقتيـة بدون تقديم طلب ولايستحق على الصورة رسوم .

٤ ـ بصدور الحكم النهائى فى الدعوى يوقف أثر الأمر بتقدير النفقة المؤقتـة وينفذ الحكم الصادر فى الدعوى على أن يخصم ما يكون قد حصل من نفقة نفاذا للأمر الوقتى .

وقد أنتظمت هذه القواعد فيما بعد المواد من ٣٦٧ إلى ٣٧٠ من كتاب التعليمات العامة للنيابات / الكتاب الثانى / القسم الثانى / ١٩٧٨ .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

( المادة الثانية )

لايترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

( المادة الثالثة )

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

( المادة الرابعة )

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أوالأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص على عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

( أ ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهم.

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والأبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليه ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

( المـادة الخامسة )

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجـة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبـات أو الأجـور أو المعـاشـات ومـا فى حكمـهـا ، وجب عليـه أن يودع دين النفـقـة المحكوم به خزانـة بنك ناصر الاجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع مـحل إقامـتـه فى دائرة أى منهـا فى الأسبوع الأول من كل شهـر مـتى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

( المـادة السادسة )

لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائـه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحـجـز الإدارى على أمـوال المحكوم عليـه فى حـدود المبـالغ الملزم بهـا طبـقـا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

( المـادة الســابعـة )

على الوزارات والمصـالح الحكومـيـة ووحـدات الحكم المحلى والهـيـئـات العـامـة ووحـدات القطاع العـام وجـهـات القطاع الخـاص والهـيـئـة العـامـة للتـأمين والمعـاشـات والهـيـئـة العـامـة للتـأمـينات الاجـتـمـاعـيـة وإدارة التـأمين والمعـاشـات للقوات المسلحـة والنقـابات المهنيـة ، بنـاء على طلب من بنك نـاصر الاجـتمـاعى مرفق به صـورة طبق الأصل من الصـورة التنيـفـذية للحكم أو الأمـر ومـا يفيـد تمام الإعـلان أن تقوم بخصم المبلغ الجائز الحجز عليه وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانـة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

( المـادة الثــامنـــه )

فى حـالـة التـزاحم بين الديون تكون الأولويـة لدين نـفـقـة الزوجـة أو المطلقـة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقـارب ثم الديون الأخرى .

( المـادة التـاسعـة )

مع عـدم الإخلال بأيـة عـقوبة أشد ينص عليـها قانون العقوبات أو أى قـانون آخـر يعـاقب بالحـبس كل من توصل إلى الحـصـول على أيـة مـبـالـغ من بنك ناصـر

الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

( المادة العاشرة )

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

( المادة الحادية عشر )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ ( أول أغسطس سنة ١٩٧٦ ) .

# تقرير اللجنة التشريعية
# عن مشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن
# تعديل أحكام بعض النفقات

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ مارس سنة ١٩٧٦ ، إلى اللجنة التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، فنظرته اللجنة فى أجتماعها المعقودة فى١١ مارس و ٢٠ من أبريل و١٦من مايو سنة ١٩٧٦ ، وقد حضرها السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبا عن الوزارة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بقرار ناظر الحقانية فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصه ، معدلا بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ، وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فتبين لها أن المشروع المذكور قد قصد به واضعه إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء على تعبير المذكرة الأيضاحية للمشروع ـ من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها ، من غير تعقيد يؤدى إلى تعثر التنفيذ وسبيل الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات رأى واضع المشروع أن يناط ببنك ناصر الأجتماعى وفاء الديون المستحقة لأى من هؤلاء متى طلب ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بالنفقة وكذلك مايدل على تمام الإعلان وتحقيقاً لذلك رئى أن يكون الوفاء بهذه المبالغ المحكوم بها من أحد فروع البنك أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك .

وإذا كانت التشريعت القائمة لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وفاء لدين النفقة إلا فى حدود الربع ( القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ) وإذا كان هذا القدر قد لايكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم وأبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى محكوم بها لبعض الأقارب تزحم مستحقى النفقة ممن قصد المشروع إلى رعايتهم ، لذلك رأى واضعه زيادة مقدار ما يجوز الحجز عليه من هذه المرتبات أو الأجور أو المعاشات بنسب أوردتها المادة الخامسة من المشروع .

وفضلاً عن ذلك فقد أوجبت المادة الثامنة من المشروع على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بتقرير النفقة وما يفيد تمام الإعلان ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

وأوضحت المادة التاسعة من المشروع الحكم فى حالة التزاحم بين ديون النفقة والديون الأخرى فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

وإذا جاز أن يكون المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حجمها فقد نصت المادة السادسة من المشروع على وجوب أن يودع المحكوم عليه بدين نفقه هذا الدين خزانة بنك ناصر الأجتماعى أو فروعة أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها ، فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء وقد أجيز لبنك ناصر الاجتماعى استئداء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لما نص عليه فى المادة الرابعة من المشروع ، بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

وكـان لابد من أن يتناول المشـروع بالعقـاب ، بعـد هذه الرعـاية لدين نفـقـة الزوجات أو المطلقات أو الأبناء ، كل من توصل إلى الحصول على أيـة مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر مما نص عليه فى هذا المشروع ، صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

ويبين من كل ذلك أن المشـروع المعـروض ، قـصـد إلى مـا تغياه مما سـبـقت الأشـارة إليه من رعاية الزوجات والمطلقات وكـذلك الأبناء لم يأت بجديد ، غيـر أنه نص على تمكين هؤلاء من الحصـول على النفقـة المقررة المحكوم لـهم بها بعـيداً عن أى تعقيد كما ارتفع بنسبة ما يجوز الحجز عليه وفاء لدين النفقة فى بعض الأحوال إلى ٤٠ ٪ من المرتبات أو الأجـور أو المعاشات وما فى حكمها .

ولذلك توافق اللجنـة على المشـروع إلا أنهـا تلاحظ أن تعـبـيـر « على وجـه السـرعـة» الوارد فى المادة الأولى من المشـروع ، غـيـر سـديد لأن هذا التـعـبـيـر كـان اصطلاحـاً يحمل آثـاراً منصـوصاً عليـهـا فى قـانـون المرافعات الملغى حصل الاسـتغناء عنهـا وذلك لامـعنى للعـودة إلى أسـتـعـمـاله بالمعنى المقـصـود فـقط فى هذا النص ، والمعنى المراد يؤدى بتـعـبـيـر « على وجـه الاسـتـعـجـال ولذلك أسـتـحـسنت اللجنـة أن يسـتبدل بعبـارة « على وجـه السرعـة » من نص المادة الأولى من المشروع عـبـارة « على وجـه الاستعجال » .

كـمـا أن نـص المادة الثـانيـة من المشـروع علـى أن النفـاذ المعـجل بغيـر كـفـالة واجب بقوة القانون لكل أمـر ، ليس فيـه جـديد ، لأن جميع الأوامر واجبـة النفاذ بغير حـاجـة إلى نص فى هذا المشروع ، اكتفاء بالنص العام الوارد فى قانون المرافعات ، ولذلك رأت اللجنـة حذف عبارة « أو أمر » من هذا النص حتى لا يستـفاد من النص على الأوامر فى هذا المشروع أن النفاذ غير جائز لها بالنسبة للأوامر الأخرى ، كما استـحـسنت اللجنـة أن تجـعل نص هذه المـادة ـ بعد التـعـديل ـ فـقرة أخـرى من نص المادة الأولى من المشروع بحيث يكون نصها .

« تنظر الدعـاوى المتـعلقـة بنفـقـة الزوجـة أوالمطلقـة أو الأبناء على وجـه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء .

كذلك رأت اللجنة أن نص المادة الثالثة من المشروع ، وقد تداولت كثيراً من شأنه ، غير واضح ، وإذا كن المقصود منه أنه لايجوز للمحضر وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة الثانية من المشروع عند تقديم إشكال من المحكوم عليه فقد رأت اللجنة أن تعيد صياغتها على النحو الآتى :

« إذا قدم إشكال فى الأحكام أو الأوامر المشار إليها فى المادة السابقة وجب على المحضر أن يعرض الأوراق على قاض التنفيذ ليأمر بالمضى فى التنفيذ أو وقفه، ولا يجوز للمحضر أن يوقف التنفيذ من نفسه » ، وهذا هو المراد .

كما رأت اللجنة أن تعليق وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض قد يحد مما ابتغاه واضع المشروع من تيسير حصول المحكوم لهم من أصحاب النفقات على المبالغ المستحقة لهم ، ولذلك حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع .

وإذا كان المشروع قد تخوف من أن يكون القدر الذى تجيز التشريعات السارية الحجز عليه من مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وهو الربع وفاء لدين النفقة قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلا عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزحم هؤلاء المستحقين فى هذا القدر ، فرفع واضع المشروع مايجوز الحجز عليه وفاء لهذه الديون إلى ٤٠ ٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومافى حكمها ( المادة ٥ من المشروع ) ، ورغبة من اللجنة فى ألا يزاد هذا القدر عن ذلك إذا وجدت ديون نفقة أخرى غير ديون النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن مما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من المشروع ، فقد استحسنت اللجنة أن تضيف إلى نهاية نص المادة (٥) من المشروع فقرة جديدة نصها .

« وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله » .

وغنى عن البيان أن رفع الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من المرتبات أوالأجور أو المعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء ، استثناء مما تقرره المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ـ طبقا لنص المادة (٥) من المشروع ـ لايمكن بأى حال أن يؤثر على نسبة ما تجوز الحوالة فيه من هذه المبالغ وهى ربع الباقى منها بعد استنزال الربع الجائز الحجز عليه منها أى ١٨,٧٥ ٪ كما تقرر المادة المذكورة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، لأن هذا المشروع لايمكن أن يكون ناسخاً لهذا الحكم الوارد فى هذه المادة أعتبارا بأن حق العامل فى التنازل عن مرتبه ولو فى صورة حوالة هو حق يملكه أصلاً بغير حاجة إلى نص فى القانون .

ولما كانت عبارة من غير الخاضعين لحكم المادة الواردة فى نص المادة (٦) من المشروع غير دقيقة ، فقد استبدلت اللجنة بها عبارة « من غير ذو المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها » زيادة فى الإيضاح وبيانا للمقصود .

ولما كانت اللجنة قد جعلت المادة الثانية من المشروع فقرة تضاف إلى نص المادة الأولى ، فقد لزم تعديل أرقام مواد المشروع تبعاً لذلك على النحو الوارد فى التقرير.

واللجنة إذ توافق على المشروع ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

# المذكرة الإيضاحية
# لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

تعد الأسرة أساس المجمتع ولبنة تكوينه، وتعتبر المرأة نصف المجتمع ، ولما كان من الملاحظ أن مستحقات النفقة على الرغم من الحصول على أحكام وأوامر بها من المحاكم المختصة يتعثر تنفيذها وفقا للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام ، فضلاً عما يتكبده من صدر الحكم لصالحه من مشقة ومصاريف باهظة هو فى حاجة ماسة إليها، ولما كانت المرأة التى تعانى الجوع والأم التى جوع صغارها ، تفقد فى بعض الأحيان مقاومته الأمر الذى يعرض مجتمعنا لما لا يتفق مع تقاليدنا وأحكام ديننا الحنيف .

ولما كانت رسالة وزارة الشئون الاجتماعية تقوم على أساساً على وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات عن المشاكل الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم .

ولذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرافق الذى يهدف إلى تمكين الزوجة المطلقة والأبناء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم بها لهم بعيداً عن التعقيدات التى تؤدى إلى تعثر التنفيذ .

وتنص المادة (١) من المشروع على أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة المقررة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه السرعة ، كما أعطت لطالب النفقة الحق فى أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

وتقضى المادة (٢) بأن تكون الأحكام والأوامر الصادرة فى هذا النوع من النفقة فضلاً عن أجر الحضانة أو الرضاعة مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة لتعلقها بمواجهة ضرورات الحياة للمحكوم لهم .

وحتى لا يقوم ما يعرقل عملية تنفيذ هذه الأحكام أو الأوامر من جهة وحماية للمحكوم عليه مما قد يتخذ قبله من إجراءات تنفيذ كيدية من جهة أخرى فقد نصت المادة (٣) على عدم وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بالديون الناشئة عن هذه الأحكام أو الأوامر نتيجة للإشكال الذى قد يقيمه المحكوم عليهم على أنه لا يجوز إتمام إجراءات التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

ورغبة فى تيسير الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات وفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٤) على قيام بنك ناصر الاجتماعى بوفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء مما نص عليه فى المادة (٢) متى طلب أى من هؤلاء ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان فقد رئى تحقيقاً لذات الغرض أن يكون الوفاء من أحد فروع البنك إن وجد أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها المبالغ المحكوم بها .

وحتى لا يترتب على قيام بنك ناصر الاجتماعى بهذا الوفاء ما قد يؤثر على امكانياته فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يكون وفاء البنك فى هذا الشأن فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

ولما كانت التشريعات السارية لاتجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها إلا فى حدود الربع ، وكان هذا القدر لايكفى أحياناً للوفاء لما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزاحم مستحقى النفقة ممن يرعاهم المشروع فى هذا الربع ، فقد قررت المادة (٥) زيادة ما يجوز الحجز عليه إلى ٤٠٪ من المرتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها كحد أقصى وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة على أن يوزع هذا القدر بينهن فى حالة التعدد بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(ج) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر .

ومن البديهى أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقا لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها .

ولما كان بعض المحكوم عليهم لا يدخلون فى عداد من أشارت اليهم المادة (٥) فقد نصت المادة (٦) على وجوب أن يودع المحكوم عليه دين النفقة خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها وذلك فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

وضمانا لحصول بنك ناصر الاجتماعى على ما قام بوفائه من دين ووفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٧) على حق البنك فى استيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

كما الزمت المادة (٨) الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٥) وإيداعها خزانة البنك بمجرد طلبه ذلك ، ودون حاجة إلى إجراء آخر سوى قيام البنك بإرسال صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان.

وأوضحت المادة ( ٩ ) الحكم فى حالة التزاحم بين الديون المشار إليها فى المشروع فيما بينها وكذلك بالنسبة للديون الأخرى ، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأبناء ثم نفقة الأقارب ثم الديون الأخرى ، وقد راعى المشروع فى ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعاً من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى .

ومنعاً لكل تحايل قد يلجأ إليه البعض للحصول على مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر مما نص عليه المشروع صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة فقد نصت المادة (١٠) على عقوبة الحبس فى هذه الحالة دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة على السير فى إجراءات إصداره .

## ( خامساً )

# القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦
# بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبه
# فى مسائل الأحوال الشخصية (*)

باســـم الشعب

رئيس الجمهـــوريـــة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

### ( المــادة الأولــى )

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعه بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليها مسببا من محام عام ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

### ( المــادة الثانيــة )

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/١/٢٩ العدد ٤ « مكرر » .

( المـادة الثالثـة )

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

( المـادة الرابعة )

لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

( المـادة الخامسة )

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

( المـادة السادسة )

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى .

( المـادة السابعة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( المـادة الثامنة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ ( الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٦م)

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية (*)

من المقرر شرعاً أن خير الأمة لا يتأتى الا بالأمر المعروف والنهى عن المنكر وأن شئون العباد لا يتم صلاحها إلا برد المفسدين منهم على أعقابهم ، ليكون الأمر بين المؤمنين الذين استخلفهم الله فى الأرض تعاونا وتناصروا وفلاحاً ، فلا يعثون فيها فساداً ، ولا يتناحرون ، بل يتضامنون انتصافا ، صونا لمصالحهم المعتبرة شرعاً ، وهى مصالح يتعلق بها النفع العام ، وأظهر ما يقع ذلك فيما هو حق لله تعالى أو فيما يكون حق الله تعالى غالباً فيه ، باعتبار أن هذه الحقوق مما يكون صونها والدفاع عنها لازما ، فإذا أتى بعضهم فعالا ، كان ينبغى أن يتناهو عنها ، أو تكلو عما يعد معروفاً فيما بينهم ، كان لكل مسلم - عالم بالمعروف من المنكر ، لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى - استعداء القاضى مبلغاً إياه بوقوع إخلال بحق الله تعالى ، أو بتلك الحقوق التى يكون حقه غالباً فيها ، والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة ، لاتخاذ مايلزم لتقويمها عند ثبوتها ، وتلك هى دعوى الحسبة التى قرر جمهور الفقهاء أنها من فروض الكفاية ، وتتمخض أمراً بمعروف إذا ظهر تركه ، نهياً عن منكر إذا ظهر فعله، وهى تصدر عن ولاية شرعية غايتها إصلاح بين الناس لوجه الله تعالى .

---

(*) يراعى أن المذكرة الإيضاحية لا تعد معبرة بالكامل عن أحكام القانون كما صدر ، لما أدخل عليه من تعديلات فى مجلس الشعب ، ذلك أن المشروع المقدم من الحكومة كانت نصوص مواده كالآتى :

المادة الأولى

فى جميع الأحوال التى تقام فيها الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة يجب على طالب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرار برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

على أن أصل الحق فى الحسبة ، وإن كان مقرراً شرعاً باعتبارها وسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد ـ إلا أن القواعد الإجرائية التى تنظم مباشرتها حقاً وعدلاً ، لا تصدر عن قاعدة كلية لا تقبل تأويلاً ، ولا يمكن إرجاعها إلى نص قطعى

---

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من عضو نيابة بدرجه محام عام على الأقل ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

## المـــادة الثانيـــة

يكون لذوى الشأن الحق فى التظلم من قرار النيابة العامة برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم به ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، وللمحكمة أن تؤيد قرار النيابة العامة أو تلغية ، فإن قررت إلغاء قرار الحفظ كان ذلك تحريكاً للدعوى ، وعليها تحديد جلسة لنظرها أمام دائرة أخرى مع تكليف قلم الكتاب باعلان النيابة العامة والمدعى عليه بها .

## المـــادة الثالثة

إذا قـررت النيابة العامة رفع الدعوى ، أو قررت المحكمة تحريكها ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

## المـــادة الرابعة

لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها ، ولكن يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن سماعة كشاهد إذا اقتضت مصلحة القضية ذلك .

## المـــادة الخامسة

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها ، ولا تخضع الدعوى لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها ، أو سقوطها ، أو انقضائها بمضى المدة .

وتفصل المحكمة فى الدعوى غير مقيدة بطلبات النيابة العامة .

## المـــادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## المـــادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

فى حين أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب كانت قد أدخلت بعض التعديلات البسيطة فى صياغة بعض مواد المشروع المقدم من الحكومة بقصد إحكام النصوص وضبطها على نحو ما سيرد تقريرها ، وبعد مناقشة أعضاء مجلس الشعب للمشروع استقر بالوضع الذى صدر به ( أنظر مضبطة مجلس الشعب الثالثة عشرة فى ٢٩ يناير ١٩٩٦) .

ثبوتا ودلالة ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع من أن يتناولها ولى الأمر بالتنظيم تحقيقاً لمصالح معتبرة شرعاً فى تقاريره .

وعلى ضوء ما تقدم تعرض المشروع لتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة. فى مسائل الأحوال الشخصية لأنها هى التى تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التى ترد إليها أو تستمد منها دعوى الحسبة ، أما فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية فإنه لامجال لإعمالها لانتفاء شرط المصلحة الشخصية القائمة فيها كما حددته المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما أنه لا محل للحسبة فى الدعاوى الجنائية إذا ناطت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية بالنيابة العامة دون غيرها رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليه والنائبة عن المجتمع فى الاضطلاع بها .

هذا وقد جاء تناول المشروع بتنظيم دعوى الحسبة متوخياً ، ألا يخل بأصل الحق فيها ، ولا يحول دون بلوغ مراميها ، لضمان ضبطها فلا يكون اللجوء إليها شططاً أو عثوا ، وابتعادا بها عن أهدافها ، ولا سرفا واقعاً فيما وراء حدودها ، بقصد الانتقام أو التشهير ، أو الإرهاب أو الترويع ، بل اعتدالا وقواماً يجردها من سوء القصد ، ويلزمها إطار المصالح التى تستهدفها شرعاً فلا تجاوزها .

لما كانت ذلك ، وكان الحفاظ على حسن سير العدالة ، والنأى بها عن أن تصبح ساحات المحاكم مجالا للدد فى الخصومة ، أو اصطناع الدعاوى التى تمس حقوق المواطنين ، وتؤدى إلى ترويعهم ، ودرءا للتعسف فى استعمال حق التقاضى الذى كفله الدستور ، قد اقتضى مثل هذا التنظيم لدعوى الحسبة على النحو الماثل فى المشروع على أن يتحقق ذلك من عدة نواح ، حرص المشروع على أن يوليها ماتستحقه من الاعتبار .

أولها : أن يكون تقديم دعوى الحسبة فى المسائل التى نتناولها وهى مسائل الأحوال الشخصية مسبوقا بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطاً بعناصرها الواقعية والقانونية ، تحرياً لمقاصدها ، وتباينا لقيامها على الحق ، أو مجاوزتها لأهدافها إفكا والتواء ، ومن ثم قدر المشروع أن يعرض أمرها أولاً على النيابة العامة فى شكل بلاغ

يقدم إليها فى شأن الأمر المدعى مخالفته لحق الله تعالى أو لتلك الحقوق التى يكون حقه غالبا فيها ويشرط ألا يكون هذا البلاغ قولاً مرسلاً مجرداً من أسبابه أو مستنداته ، بل يكون مقترنا بها ، لتجيل النيابة العامة بصرها فى عناصره جميعاً توصلاً لصدقها أو بهتانها ، وتقريراً لاستوائها على الحق أو ولوغها فى الباطل- على ضوء مضمونها وأبعادها .

بل إنه تقدير لخطورة هذا التحقيق ومداه نص المشروع على أن يصدر القرار فيه - وبعد سماع أقوال ذوى الشأن جميعهم - من عضو نيابة عامة بدرجة محام عام على الأقل سواء كان القرار الصادر عنه متضمنا حفظ البلاغ أو منتهيا إلى رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

ثانيها : أن قرار النيابة العامة بحفظ البلاغ أو برفع الدعوى لا يعتبر فصلاً نهائيا فى شأن الحقوق المدعى بها فى بلاغ الحسبة ، ومن ثم أجاز المشروع لكل ذى شأن التظلم منه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، فإذا أنتهت المحكمة إلى الغاء قرار الحفظ كان ذلك منها تحريكاً للدعوى وعليها تحديد جلسة لنظرها أمام دائرة أخرى مع تكليف قلم الكتاب بإعلان النيابة العامة ، والمدعى عليه بها وهى مايعنى أن قرار النيابة بالحفظ لا يغلق الطريق أمام دعوى الحسبة ولا يوصد أبوابها إلا إذا تأيد بقضاء من المحكمة الابتدائية التى طعن أمامها فى هذا القرار .

ثالثها : أن أتصال دعوى الحسبة بالمحكمة الابتدائية المختصة سواء بعد تحريكها بقرار منها ، أو بعد رفعها إليها بقرار من النيابة العامة لايعنى أن تنفصل النيابة العامة عن هذه الدعوى أو نزول صلتها بها ، بل تقوم فيها بدور المدعى مقدم البلاغ ، بافتراض نيابتها عنه ، وعن كل ذى شأن ، نيابة مصدرها المباشر نص القانون ، وغايتها موالاة نظر الحقوق المثارة فيها ، والدفاع عنها ، بكل الوسائل التى تملكها ، ثم السعى بالخصومة إلى نهاية مطافها ، بما فى ذلك ضمان حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها ، وهو ما يتسق وما أنتهى ليه التطور التشريعى فى مصر - من اعتبار النيابة العامة أداة لحماية القانون ، وحارسة للشرعية ، وقوامة على طلب

الحماية القضائية لصالح المجتمع ، وخصماً عادلاً وشريفاً يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، وخاصة بعد أن تنامى دورها فى الخصومة لمدنية ، ونيط بها رفع بعض الدعاوى أو التدخل فيها لصالح الجماعة .

هذا وقد حرص المشرع مع ذلك على عدم الإخلال بحق مقدم بلاغ الحسبة فى أن يدلى بشهادة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن كلما كان طلبها منه مفيداً فى تقديرها .

رابعها : أنه إذا كانت دعوى الحسبة دعوى ذات طبيعة خاصة ووسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد ، كان لزاما على المشروع بهذه المثابة ألا تخضع الخصومة فيها لقواعد الانقطاع أو الترك أو السقوط أو الانقضاء بمضى المدة المقررة فى قانون المرافعات ، وألا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى بطلبات النيابة العامة .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل لدى الموافقة باتخاذ إجراءات استصداره .

تحريراً فى ١٩٩٦/١/٢٣

وزير العدل

## تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
## عن مشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة
## دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٦ ، إلى اللجنة، مشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ، حضره السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، والسيد المستشار عادل فوده مساعد وزير لشئون التشريع .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر الدستور ، ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها والصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات الحكومة ، تبين لها :

أن الحسبة كما عرفها الفقهاء ، وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن المقرر شرعاً أن خير الأمة لا يتأتى إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن شئون العباد لا يتم صلاحها إلا برد المفسدين منهم على أعقابهم ليكون الأمر بين المؤمنين الذين استخلفهم الله فى الأرض تعاونا وتناصراً وفلاحا ، فلا يعيثون فيها فساداً ولا يتناحرون بل يتضامنون صوناً لمصالحهم المعتدة شرعاً ، وهى مصالح يتعلق بها النفع العام .

وقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال أيضاً فى محكم كتابه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمةٍ أخْرِجتْ للنَّاس تأمرونَ بالْمَعْروفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ الْمنُكرَ وتؤمنون بالله ﴾ .

وقد أتفق اجماع فقهاء المسلمين على مشروعية الحسبة ، ووجوبها لما تقتضيه من القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقديما كان المحتسب هو الذى يباشر ولاية الحسبة باعتبارها ولاية مستقلة عن ولايتى المظالم والقضاء وقد أتسعت أعماله حتى أصبحت ولاية الحسبة ولاية خاصة شملت كل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

وفى الوقت الراهن فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بالنيابة العامة فى مصر ، دون غيرها ، رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليها ، والنائبة عن المجتمع فى الاضطلاع بها .

وفى المعاملات المدنية والتجارية، شرط المصلحة أساس قبول أى دعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أما مسائل الأحوال الشخصية فتحكمها قوانين ، ومالم يرد فى شأنه نص من هذه المسائل فقد استقر الفقه والقضاء فيها على أنها تستمد من قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تشريع ينظم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية لأنها هى التى وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية التى ترد إليها أو تستمد منها دعوى الحسبة ، وقد توخى مشروع القانون ألا يخل بأصل الحق فى تلك الدعوى ولا يحول دون بلوغ مراميها ، مستهدفاً فى ذلك ضبط الأمور بحيث لايكون اللجوء إليها ابتغاء انتقام أو تشهير أو أرهاب أو ترويع ، وإنما ابتغاء ما شرعه الله من أمر بالمعروف ونهى عن منكر ، ذلك أن الحفاظ على حسن سير العدالة والنأى عن أن تصبح ساحات المحاكم مجالا للدد فى الخصومة أو اصطناع الدعاوى التى تمس حقوق المواطنين أمر ينبغى على ولى الأمر أن يضطلع به حفاظا على حق الشارع وحق المواطنين معاً .

**ومن أهم أهداف مشروع القانون :**

١ ـ أن يكون تقديم دعوى الحسبة مسبوقاً بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطاً بعناصرها الواقعية والقانونية تحرياً لمقاصدها وتبيانا لقيامها على الحق أو مجاوزتها لأهدافها إفكا والتواء ، فأوجب مشروع القانون أن يعرض الأمر على النيابة العامة ـ دون غيرها ـ فى بلاغ يقدمه صاحب الشأن مرفقا به أسبابه ومستنداته لتتولى النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع بأسره الأمينة على مصالحه تحقيق الموضوع برمته ثم بعد سماعها لأقوال ذوى الشأن جميعهم تصدر قرارها الذى أوجب مشروع القانون أن يكون صادرا من أعلى الدرجات فى النيابة العامة ( بدرجة محام عام على الأقل ) ، فإن كان قرارها منتهيا إلى رفع الدعوى أحالتها إلى جهة القضاء المختصة ، وإن كان قرارها بالحفظ أصدرت قرارها بذلك ، وفى الحالتين فإن على النيابة العامة أن تعلن القرار لذوى الشأن فى خلال أيام ثلاثة من تاريخ صدوره .

٢ ـ أجازت المادة الثانية من مشروع القانون لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار النيابة العامة سواء أكان ذلك القرار برفع الدعوى أم بالحفظ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة التى لها أن تؤيد القرار أو تلغيه ، فإن الغته كان عليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى أمام دائرة أخرى ، وهو ضمانة أساسية أتاح بها المشروع لصاحب الشأن أن يلجأ للقضاء فى سبيل بلوغ حقه ودرء الأى مظنة قد تساوره .

٣ ـ ولما كان المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى الحسبة إنما تتعلق بمصلحة الجماعة ، وكانت النيابة العامة هى المنوطة لطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة فقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى أو الطعن على الحكم الصادر فيها وإن أجازت للمحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن سماعه كشاهد وذلك تحقيقاً للعدالة وابتغاء الوصول إلى الحقيقة المنشودة .

٤ ـ نصت المادة الخامسة من مشروع القانون على إجراءات نظر الدعوى مقررة أنها ينبغى أن تنظر فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها ، وأن الدعوى لا تخضع لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها

أو سقوطها أو انقضائها بمضى المدة وذلك منعاً لإطالة أمدة التقاضى وضماناً لاستقرار الأوضاع وحماية لحقوق المجتمع والمواطنين فى دعاوى الحسبة .

٥ ـ إن هذا الحكم يخضع للطعن فيه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى ضمانة أساسية أخرى أضافها المشروع فى هذا المجال حماية منه لحق المجتمع الذى تمثله النيابة العامة أو للمدعى عليه .

وهكذا ، فإن مشروع القانون إنما نظم دعوى الحسبة ، التى هى فرض كفاية استمدت من قول الله تعالى فى كتابه الكريم ومن إجماع الفقهاء وما جرت عليه أحكام القضاء تنظيماً يكفل عدم الشطط وحتى لاتكون تكئة لترويع الآمنين وإنما إرجاعها للهدف من تقريرها وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد أدخلت اللجنة بعض تعديلات فى صياغة بعض المواد بغرض إحكام النصوص وضبطها .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

( سادساً )

## مستخرج من قانون المرافعات المدنية والتجارية

### القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١

### باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مـــادة ١ :** تضاف نصوص إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى كتاب رابع عنوانه « فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية » .

**مـــادة ٢ :** لايخل تطبيق القواعد المقررة فى النصوص المرافقة بالأحكام التى نص عليه القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان .

**مـــادة ٣ :** تحال جميع الدعاوى المرفوعة عند العمل بهذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكامه بالحالة التى هى عليها وبغير إجراءات وبدون رسوم جديدة وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضورياً أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٨/٢٣ ـ العدد ٧٣ . والكتاب الرابع الذى أبقى عليه قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينقسم إلى قسمين قسم خاص تطبق أحكامه على الأجانب وهو المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ، وقسم تطبق أحكامه على الأجانب والمصريين على السواء ، وهوالمتعلق بالإجراءات التى تتبع فى مسائل الولاية على المال التى كان ينظمها قانون المحاكم الحسبية .

وتسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به .

مـــادة ٤ : يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية .

ويلغى الكتابان الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩لسنة ١٩٤٧ .

وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً للأحكام المقررة فى النصوص المرافقه لهذا القانون .

مـــادة ٥ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر ١٩٥١ .

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ ( ١٥ أغسطس ١٩٥١) .

# الكتاب الرابع

# فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

## الباب الأول

## أحكام عامة

### الفصل الأول

### قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب

( المواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧ ) [1]

### الفصل الثانى

### إجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

**مادة ٨٦٨**[2] : تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية :

---

(١) المواد من ٨٥٩ إلى ٨٦٧ الغيت بنص المادة الأولى من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/٩ ـ العدد ١٩) .

(٢) المادة ٨٦٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية مالم ينص على غير ذلك فى هذا الكتاب » .

**مـــادة ٨٦٩** [١] : يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ بيانا كافيا لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدما منها .

**مـــادة ٨٧٠** [٢] : يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب .

**مـــادة ٨٧١** : تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا .

**مـــادة ٨٧١ مكرراً** [٣] : إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، على أنه يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضورياً ويصبح هذا الإعذار وجوبياً على المدعى إذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر .

وتجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى ، أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة ، ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولاً عن حق المعارضة .

**مـــادة ٨٧٢** : يرفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائياً .

---

(١) عدلت المادة ٨٦٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/١ ـ العدد ٢٢ مكرر) بأن استبدل فيها الإحالة إلى المادة ٩ بالإحالة إلى المادة ١٠ .

(٢) المادة ٨٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها ، ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التى يجب أن تشتمل على ملخص الطلب بالطريق المعتاد إلا إذا نص فى الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين فى المادة ١٦ ومابعدها بالطريق الإدارى » .

(٣) المادة ٨٧١ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

مـــادة ٨٧٣ : للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية ، أو التحفظية ، أو أن تأمر بأتخاذ إجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل ، أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مـــادة ٨٧٤ : ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم .

مـــادة ٨٧٥ [١] : ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ، أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأم لم تكن إذا كان الحكم غيابياً .

مـــادة ٨٧٦ : ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوماً للمعارضة وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة .

مـــادة ٨٧٧ : ترفع المعارضة أو الأستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ .

مـــادة ٨٧٨ : ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الأستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٧١ .

مـــادة ٨٧٩ : يرفع الالتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠، ٨٧١ .

مـــادة ٨٨٠ [٢] : ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدء وفقا لما نص عليه فى المادة ٢٤٢ .

---

(١) المادة ٨٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ستون يوماً » .

(٢) عدلت المادة ٨٨٠ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن استبدل الإحالة فيها إلى المادة ٢٤٢ بالإحالة إلى المادة ٤١٨

**مـادة ٨٨١** [1]

**مـادة ٨٨٢** [2]

**مـادة ٨٨٣** : رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه ، وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية ، أو الغائب ، أو الخزانة العامة ، أو التركة .

**مـادة ٨٨٤** : الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه .

**مـادة ٨٨٥** : يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام .

---

(١، ٢) المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ ألغيتا بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان نصاهما قبل ذلك كالآتى :

مادة ٨٨١ : ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً وإذا كان غيابياً يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبوله .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينه بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ ، ٤٣٢ مكررة .

مادة ٨٨٢ : إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يطعنون بالطعن ويحدد أجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامى الخصم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه ، .

* وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٨١ قد سبق أن استبدلت بموجب القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الأوراق المبينة فى المادة ٤٣٢ بند ثانياً وثالثاً .

كما استبدلت المادة ٨٨٢ بموجب القانون سالف الذكر وكان نصها قب التعديل كالآتى :

، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يطعنون بالطعن ويحدد اجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، .

## الفصل الثالث

## فى

## تنفيذ الأحكام والقرارات

**مادة ٨٨٦** : الأمر بالإجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

**مادة ٨٨٧** : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع ، أو للسكن أو تسليم الصغير .

**مادة ٨٨٨** : تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقرره فى الكتاب الثانى إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وما عدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الإدارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

**مادة ٨٨٩** : يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه ، أو تسلميه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ .

وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

**مادة ٨٩٠** : يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الإدارة ، أو من يعينه وزير العدل لذلك .

## الباب الثانى

## فى

## الإجراءات الخاصة بنظام الأسرة

### الفصل الأول

### فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

**مادة ٨٩١** : يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه .

ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا فى الاعتراض .

وتفصل المحكمة فى الاعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بالزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

**مادة ٨٩٢** : يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج ، أو عدم اعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

**مادة ٨٩٣** : إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج ، فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

**مادة ٨٩٤** : إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة

المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجه بعد إنذار الزوج بأربعة وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

**مادة ٨٩٥**[١] : يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجسمانى ، أو التطليق ، أو المتعة ، إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

**مادة ٨٩٦** : قبل تحقيق طلب التفريق ، أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعداً لحضور الزوجين شخصياً أمامه ليصلح بينهما ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب ، فإذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضر ، وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعداً آخر لحضوره ، ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حده ثم أقوالهما مجتمعين ، وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق ، أو التطليق بنفسه ، أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالإجراءات التحفظية ، أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد وبوجه خاص الإذن للزوجة بالإقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان ، أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .

**مادة ٨٩٧** : لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق ، أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلاً للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

**مادة ٨٩٨** : يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلباً عارضاً بالتفريق الجثمانى ، أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعى فى الصلح.

---

(١) المادة ٨٩٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجة ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجثمانى أو التطليق إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه » .

مــادة ٨٩٩ : لايجوز توجيـه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد .

مــادة ٩٠٠[1] : استثناء من حكم المادة ٨٧٤ اذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزوج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى جمهورية مصر العربية ، أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعنيها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ، ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوماً على الأقل ، وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوماً التالية لآخر نشرة .

مــادة ٩٠١ : لايقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

مــادة ٩٠٢ : تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق ، أو التطليق ، أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أم بالنسبة لحفظ الأولاد، أو نفقتهم .

مــادة ٩٠٣ : مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين ، أو الناشئة عن الزواج ، أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال .

مــادة ٩٠٤ : إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق ، أو التطليق

---

(١) المادة ٩٠٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى مصر أو الخارج وجب نشر ملخص الحكم ثلاث مرات فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكة بأمر على عريضه .

ويجب أن يمضى بين كل نشره وأخرى ثلاثون يوماً على الأقل ، وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوماً التالية لآخر نشره ،

بالتراضى يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقاً للمادة ٨٩٦ ، فإذا لم ينجح مسعاه يثبت إتفاق الزوجين على التطليق ، أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد فى محضر ويأمر بإحالته على المحكمة للتصديق عليه.

## الفصل الثانى

## فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٩٠٥ : ترفع الدعاوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط فى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى .

مادة ٩٠٦ : يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق .

وتوجه الدعوى إلى الأب ، أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذى أنكر نسبه ، فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومه .

مادة ٩٠٧ : تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة مالم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل.

مادة ٩٠٨ : يحصل الإشهاد بالإقرار بالنسب أمام الموثق ويصدق عليه ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها موطن المشهد مشفوعاً بالأوراق التى يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ : يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه .

وتتبع فى شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٦ .

مــادة ٩١٠ : ترفع المنازعة فى الإقــرار بالنسب إلى المحكمـة الابتـدائية التى جرى فيـها التـصديق على الإقــرار وذلك فى الأحـوال التى يجيـزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون .

## الفصل الثالث

## فى التبــنى

مــادة ٩١١ : إذا كـان قـانون بلد الشـخص الذى يريد التـبنى وقـانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائيـة التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر اقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونـان المذكوران لانعقاده وصحته .

مــادة ٩١٢ : إذا كان الشخص الذى يريد التنبي وصيا ، أو قيما ، أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تنحى طالب التبنى عن وصايته ، أو قوامتـه ، أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حسابا عن إدارته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة .

مــادة ٩١٣ : يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه ، وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن .

مــادة ٩١٤ : يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى .

مــادة ٩١٥ : لايجـوز الطعن فى الحـكم الصـادر فى شـأن التـصـديق إلا بطريق الاستئناف ولايجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا إذا كان الحكم صادرا بالتصديق على التبنى .

مــادة ٩١٦ : يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوما فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة .

**مـادة ٩١٧ :** يؤشـر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشـأن خـلال التسعين يومـاً التـالية لصـدوره على هامش دفـتر مـواليد الجـهـة التى بها مـحل مـيلاد المتبنى ، ويؤشر أيضا بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد ، فإذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة .

**مـادة ٩١٨ :** تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى ، أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمـة فـيـهـا وفقـاً للأحكام والشروط التى ينص عليـهـا قـانونا بلدى الطرفين ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

## الفصل الرابع

## فى النفقـــات

**مـادة ٩١٩ [١] :** تخـتص مـحكمـة المواد الجـزئيـة بنظر دعـاوى نفقـة الأقارب والأصـهـار ونفقـة الصـغير ونفقـة أحد الزوجين على الآخر وأجـره الحضـانة والرضـاعـة ويكون حكمـهـا انتـهـائيـا إذا لم يزد مـا يطلب الحكم به على ثلثمـائـة جنيـه سنوياً، أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين .

ويفصل فى الدعوى على وجـه السرعة .

**مـادة ٩٢٠ :** تخـتص المحكمـة التى تنظر دعـوى الطلاق ، أو التطليق ، أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر .

**مـادة ٩٢١ :** لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز على مايكون للمدعى عليه من مرتب أو دخل فى الحـدود المصـرح بهـا قـانونـاً ، ويشـتـمل الأمـر على تخصـيص قـدر من المحـجـوز للطالب بما يفى بحاجته وأذنته بقبضه إلى أن يحكم فى الدعوى .

---

(١) عدلت المادة ٩١٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة ثلاثمائه جنية بعبارة ستين جنيها .

## الفصل الخامس

# فى الولايــة على النفــس

**مــادة ٩٢٢** : تختص المحكمة الابتدائيـة الكائن فى دائرتها موطن الولى ، أو سكنه إذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها.

**مــادة ٩٢٣** : يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائـه المعروفين .

**مــادة ٩٢٤** : لرئيس المحكمة - بعد سماع أقوال النيابة - أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتا لأمين ، أو لأحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولى مؤقتا من مباشرة كل ، أو بعض حقوقه ، أو يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

**مــادة ٩٢٥** : لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولايتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفها ، أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

**مــادة ٩٢٦** : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية ، أو وقفها عهدت بها إلى من يلى المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية ، فإن أمتنع ، أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأى شخص آخر ولو لم يكن قريباً للصغير متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد ، أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وتتبع فى حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٨ .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب ، أو إلى شخص مؤتمن ، أو إلى معهد ، أو مؤسسة على حسب الأحوال .

**مــادة ٩٢٧** : إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب

الولاية على ماله بمتقضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتا ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥ ، ويجب على النيابة العامة إتخاذ الإجراءات لإقامة وصى .

ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولى على ماله سلمت أمواله إليه .

**مادة ٩٢٨** : يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة ، أو الاستئناف .

**مادة ٩٢٩** : يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى أقيم ، أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

**مادة ٩٣٠** : يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى ، أو سكنه ، أو سكن المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد .

**مادة ٩٣١** : تختص المحكمة التى تقضى بسلب الولاية ، أو ردها بحسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن تولى شئون المشمول بالولاية بها .

**مادة ٩٣٢** : للمشمول بالولاية متى كان مميزاً وللنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد اسقاط الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها أو ردها .

## الباب الثالث

# فى الإجراءات الخاصة بالتركات

## الفصل الأول

## فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

**مادة ٩٣٤ :** يكون تحقيق الوفاه والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة ، وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وراثا أم موصى له أن يقدم بذلك طلبا يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم .

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه ، وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة الموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب ، فإذا حضروا جميعاً ، أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة ، أو لم يجب بشئ أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إشهادا ، وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعوه بالطرق المعتادة .

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة مالم يصدر حكم بخلافه أو مالم تقرر المحكمة ، أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية.

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية ، أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .

**مـادة ٩٣٥** : على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولايترتب على هذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أوتلاه - فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور - جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع فى هذا الباب ، وإذا بدئ الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد ، ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديراً مؤقتاً للتركة ونائبا عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

**مـادة ٩٣٦** : إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له اجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضى الأمور الوقتية ، ويصدر الإذن بأمر على عريضه بعد ابداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروط وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

**مـادة ٩٣٧** : يحصل التنازل عن الإرث فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

**مـادة ٩٣٨** : يعين قاضى الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين ، أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين ، أو المعروفين قد تنازلوا على الإرث ، وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها ، وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الاخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر .

## الفصل الثانى

# فى إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

**مـادة ٩٣٩** : يكون تعيين مديرى التركات ، أو تثبيت منفذى الوصية ، أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة .

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن يشمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة ، أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية، أو صورة مطابقة لها .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الإدارية أو القنصلية ، أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبه .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات .

**مـادة ٩٤٠** : يباشر مدير التركة ، أو منفذ الوصية الاختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب أحد الدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية ، أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمةالتركة .

**مـادة ٩٤١** : إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديراً مؤقتاً.

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة .

**مـادة ٩٤٢** : إذا لم يقدم منفذ الوصية طلبا بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلبا بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقا للمادة ٩٦٧ .

**مـادة ٩٤٣**[1] : إذا لم تتجاوز قيمة التركة ألف جنيه جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يأذن أحد الورثة ، أو شخصاً آخر بتسلم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها .

**مـادة ٩٤٤** : تحفظ الوصايا المشار إليها فى المادة ١٣٩ فى سجلات المحكمة ، ولايجوز تسليمها لأحد ، انما يجوز لمنفذ الوصية ولكل ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها ، أو بشهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور الوقتية على عريضة .

**مـادة ٩٤٥** : على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب قبوله المهمة التى عهدت إليه ، أو رفضها .

ويجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذوى الشأن ـ أن تحدد أجلا لقبول منفذ الوصية فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها .

**مـادة ٩٤٦** : يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية ، أو مدير التركة ، أو الورثة ، فإذا كان المنفذ ، أو المدير لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

## الفصل الثالث

## فى تصفية التركات

**مـادة ٩٤٧** : تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .

**مـادة ٩٤٨** : فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقا للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

---

(١) عدلت المادة ٩٤٣ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة الف جنيه بعبارة مائة جنيه .

مـــادة ٩٤٩ : لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية ، أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف ، أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر ، أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الأجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس المحكمة .

مـــادة ٩٥٠ : يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة :

أولاً : بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

ثانياً : بمد الأجل المحدد قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة وماعليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها .

ثالثاً : بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

رابعاً : بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبة فيه وتعيين ما آل اليه من أموال التركة ، وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

خامساً : بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، أو من أستعان بهم من أهل الخبرة .

مـــادة ٩٥١ : لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من المستندات ، كما أن له عند الاقتضاء أن يحيل الطلب إلى المحكمة ويأمر بإعلان ذوى الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة المشورة .

**مادة ٩٥٢** : ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجره المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بإيداع القائمة ويأمر القاضى بتعديل القائمة مؤقتا إذا رجح صحة المنازعة ، ويحدد أجلاً يرفع خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة ، فإذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الاعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .

**مادة ٩٥٣** : تفصل المحكمة منعقدة بهيئة المشورة فى طلب بيع الأوراق العائلية ، أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة ، أو باعطائها لأحد الورثة وفقاً للقانون ، وفى طلب تسليمهم الأشياء ، أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

## الفصل الرابع

## فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

**مادة ٩٥٤** :فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام .

(١) من يدعى الإرث فى التركة .

(٢) مدير التركة ، أو وصيها، أو منفذ الوصية إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك.

(٣) دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذى ، أو كان قد حصل على إذن بالحجز.

(٤) المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم ، أو بعضهم .

(٥) قنصل بلد المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج ، أو غاب الورثة كلهم ، أو بعضهم ، أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروفاً أو كان أمينا على الودائع .

مـــــادة ٩٥٥ : يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضراً يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

(٤) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٥) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها .

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المواد ٣٦٥ ومابعدها[١] .

(٨) ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام خزانة محكمة المواد الجزئية.

(٩) إثبات حالة أية وصية ، أو أوراق أخرى مختومة، أو إثبات مايوجد على ظاهرها من كتابة ، أو ختم والتوقيع على الظروف مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف واعلام الحاضرين بذلك .

مـــــادة ٩٥٦ :الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بإيداعها قلم الكتاب .

واذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة ، أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكه لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل

---

(١) عدل البند (٧) من المادة ٩٥٥ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ بأن استبدل الإحالة إلى المادة ٣٦٥ بالإحالة إلى المادة ٥١١.

فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ، ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا ، أم لم يحضرو وإذا تبين أن الأحراز لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن ، أو أعاد ختمها لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها .

**مــــادة ٩٥٧** : إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر ، وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب .

**مــــادة ٩٥٨** : إذا وجدت أشياء يتعذر وضع الأختام عليها ، أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل ، أو لإدارة المال بين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها .

**مــــادة ٩٥٩** : يرفع التظلم من وضع الأختام أما بالتقرير به فى المحضر أو بعريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية ، ويجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

**مــــادة ٩٦٠** : لمن له الحق فى طلب وضع الأختام - ماعدا الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ - أن يطلب رفعها - ويكون ذلك بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية .

ويحدد الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيهما الأختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة ، أو ببعض أعيانها ، أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام .

**مــادة ٩٦١** : إذا كان أحد الورثة ، أو الموصى له عديم الأهلية ، أو غائبا فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى ، أو قيم ، أو وكيل إلا إذا قضى قانون البلد الواجب التطبيق بغير ذلك .

**مــادة ٩٦٢** : يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

( ٢ ) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار .

( ٣ ) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

( ٤ ) ذكر حصول الإعلان المشار إليه فى المادة ٩٦٠ .

( ٥ ) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

( ٦ ) بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليه .

**مـادة ٩٦٣** : تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة ، أو بشأن الأشياء ، أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق .

**مـادة ٩٦٤** : لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمرا على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .

**مـادة ٩٦٥** : يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى مايأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير.

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها مالم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة :

مـــادة ٩٦٦ : بعد جـرد الأشيـاء والأوراق تسلم إلى من يتـفق عليـه ذو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينـه القاضى .

مـــادة ٩٦٧ : يجوز لقاضى الأمور المستعجله فى أحوال الاستعجال أن يعين مديراً مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوى الشأن ، أو النيابة ويبين القاضى حدود سلطة هذا المدير .

مـــادة ٩٦٨ : تتبع القواعد المتقـدمة فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد مالم ينص على غير ذلك .

## الباب الرابع

# فى الإجراءات الخاصة بالولاية على المال

## الفصل الأول

## أحكام عامة

**مادة ٩٦٩ :** تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب فى كل ، أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتها .

**مادة ٩٧٠ :** لا تتبع الإجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال ، ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة .

**مادة ٩٧١ (١) :** يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية إذا كان أحد الخصوم مسلماً أو مصرياً .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض ، أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

---

(١) المادة ٩٧١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ويجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال عدا ما يختص بالأجانب ، ويقصر حضور المحامين أمام محكمة النقض على المقررين أمامها » .

## الفصل الثانى

# فى الاختصـــاص

**مـادة ٩٧٢**[١] : تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتيــة إذا كان مال القاصر ، أو القصر ، أو المطلوب مساعدته قضائيا ، أو الغائب لايتجاوز خمسة آلاف جنيه .

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية ، أو الوصاية إلى مابعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق ، أو الحد منه ، وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤ ) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر ، أو الغائبين .

( ٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإتفاق على القاصر ، أو فى تربيته ، أو العناية به .

(٦) الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقا لأحكام القانون.

---

(١) عدلت المادة ٩٧٢ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسة آلاف جنيه بعبارة ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص أيضا باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

**مـادة ٩٧٣**(١) : تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فيما يأتى :

(١) المسائل المذكورة فى المادة السابقة إذا تجاوز المال خمسة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق ،أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

( ٤ ) سلب الولاية ، أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

**مـادة ٩٧٤**(٢) : استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يكون القرار انتهائياً فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لايزيد على ثلثمائة جنيه سنوياً وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره ، أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب الانتهائى المذكور فى المادتين ٤٢ ، ٤٧ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسين جنيها .

---

(١) عدلت المادة ٩٧٣ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسة الاف جنية بعبارة ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) المادة ٩٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لايزيد على ستين جنيها سنوياً ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ ، ٥١ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات » .

**مــادة ٩٧٥ :** يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مـواد الولاية بموطن الولى ، وفـى مـواد الوصـاية بأخـر مـوطن كـان للمتوفى ، أو القصر .

(٢) فى مـواد الحـجـر والمساعـدة القـضـائيـة بموطن المطلوب الحـجـر عليـه أو مساعدته قضائيا .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحـد ممن ذكروا مـوطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب ، أو سكنه ، أو مال الشخص المطلوب حمايته .

**مــادة ٩٧٦ :** إذا تغير مـوطن القـاصر أو المحـجور عليـه جاز للمحكمـة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع له الموطن الجديد .

**مــادة ٩٧٧ :** إذا كـانت المادة لا تدخل فى اخـتـصـاص المحكمـة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة وإذا كانت لاتدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو الشأن .

**مــادة ٩٧٨ :** تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سواء أكـان وليـا أم وصـيـاً - إلا إذا رأت من المصلحـة إحـالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

## الفصل الثالث

## فى حصر الأموال والتحفظ عليها
## وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية
## والغائبين والمساعد القضائى

**مـادة ٩٧٩** : على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين ، أو الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة ، أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن ، أو قصر ، أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أوغائبين ، وبوفاة الولى ، أو الوصى ، أو القيم ، أو الوكيل عن غائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة ، أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت أبلاغهم بذلك ، أو علمهم به .

**مـادة ٩٨٠** : على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

**مـادة ٩٨١** : على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل ، أو بانفصاله حيا ، أو ميتاً .

**مـادة ٩٨٢**(١) : كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الاضرار بعديمى الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) عدلت المادة ٩٨٢ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة إلى عشرة أمثالها .

**مـادة ٩٨٣ :** يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها [١] .

**مـادة ٩٨٤ :** على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه في المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن ، أو عديمى الأهلية ، أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا مالهم من الأموال الثابتة ، أو المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل ، أو بعض الأموال وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩٥٥ ومابعدها .

ولها بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية - أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف ، أو إلى مكان أمين .

ولها عند الاقتضاء - أن تأذن وصى التركة ، أو منفذ الوصية ، أو مديرها إن وجد ، أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

**مـادة ٩٨٥ :** إذا رأت النيابة أن طلب توقيع الحجر ، أو سلب الولاية ، أو وقفها ، أو إثبات الغيبة يقتضى إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق ، أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أى إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة ، أو تنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف ، أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر ، أو الغائب ، وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء واحد من هذه الإجراءات .

---

(١) راجع فى هذا الشأن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، والذى سيرد فى القسم الثالث من الكتاب الثانى .

**مـادة ٩٨٦ :** تعين المحكمـة النائب عن عـديمى الأهليـة ، أو الغـائب ، أو المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذوى الشأن .

وعلى النيابة أن تتخـذ الإجراءات اللازمـة لترشيح من يصلحـون للنيـابة عن عديمى الأهليـة ، أو الغائب ، أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائيـا ، وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانيـة أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة ، أو قرار الحجر ، أو المساعدة القضائيـة ، أو إثبات الغيبة ، أو سلب الولاية أو وقفها ، أو الحد منها .

**مـادة ٩٨٧[1] :** لا تتبع الأجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجـاوز مـال الشـخص المطلوب حمـايته خـمسمـائة جنيـه ، أو ألف جنيـه فى حـالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد أتخذت الإجراءات المذكورة .

**مـادة ٩٨٨ :** تبلغ النيـابة العامـة الأوصيـاء والقـامـة والوكـلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتـهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو بخطاب بعلم الوصـول فى خـلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغـه القـرار وفى هذه الحـالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

**مـادة ٩٨٩ :** على النيابة بعد صـدور قـرار المحكمـة باقامـة النائبين عن عديمـى الأهلية ، أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عـديمى الأهلية ، أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتـبع فـى الجـرد الأحكام والإجـراءات المنصـوص عليـهـا فى المادة ٩٦٥ ، ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغ سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتسلم النيابة الأموال بعد أنتهاء الجرد للنائب عن عديمى الأهلية ، أو وكيل الغائب .

---

(١) عدلت المادة ٩٨٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك باستبدال عبارة خمسمائة جنيه بعبارة خمسين جنيهاً وعبارة ألف جنيه بعبارة مائة جنيه .

**مـادة ٩٩٠ :** ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

**مـادة ٩٩١ :** إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، وذلك مالم ير المصفى ابقاء المال كله ، أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ ومابعدها .

**مـادة ٩٩٢ :** يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق إمتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب على كل من أستفاد من هذه الإجراءات .

**مـادة ٩٩٣ :** لاتطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقته أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

**مـادة ٩٩٤ :** يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكاً لعديمى الأهلية ، أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، أو أحدى هاتين العقوبتين [1] .

---

(١) عدلت المواد ٩٩٤ ، ٩٩٦ ( فقرة أولى ) ، ٩٩٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهم إلى عشرة أمثالها .

**مــادة ٩٩٥ :** للنيابة العامـة الحق فى دخول مـسكن المتوفى ، أو المطلوب الحجر عليه ، أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم ، وكذلك مسكن الغير ممن تطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

**مــادة ٩٩٦**[1] **:** يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله ، أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد ، فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ، كما يجوز للمحكمة إصدار أمر باحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذارا مقبوله لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها .

**مــادة ٩٩٧** [2] **:** إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله ، أو أداء شهادته وامتنع عن الأجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

---

(١،٢) عدلت المواد ٩٩٤ ، ٩٩٦ ( فقرة أولى ) ، ٩٩٧ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهم إلى عشرة أمثالها .

## الفصل الرابع

# فى إجـراءات المرافعـة

**مــادة ٩٩٨ :** يرفع الطلب من النيابة ، أو ذوى الشأن.

وإذا كان الطلب مقدما من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئيـة إلى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك .

ولرئيس المحكمة ، أو قاضى محكمة المواد الجزئيـة ـ على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه ـ أن يامر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق ، كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية ، أو التحفظية .

ويجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

**مــادة ٩٩٩ :** للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء الأسرة ، أو أى شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازماً .

ويجـوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مـصلحـة أن يطلب من المحكمـة سماع أقواله عند نظر الطلب .

**مــادة ١٠٠٠ :** يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله ، أو لأداء شهادتة أمام المحكمة أن يحضر فى الجلسة المحددة ، فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنية .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانيـة وتكون عليه مصاريف هذا التكليف .

فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر باحضاره ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نص عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها بعد سماع أقوال النيابة العامة [١] .

**مـــادة ١٠٠١** [٢] : إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله ، أو أداء شهادته وامتنع عن الأجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه .

**مـــادة ١٠٠٢** : إذا كان القاصر ، أو المطلوب الحجر عليه أجنبياً تعين المحكمة وصياً ، أو قيما الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجور عليه مالم تحل أسباب مشروعة دون ذلك ، ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر أو المطلوب الحجر عليه ، ويفضل الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسيته .

ويرجع فى تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية ، أو الأشراف ، أو القوامة إلى قانون بلدة الوصى ، أو القيم ، أو المشرف .

وتعين المحكمة مشرفا أو نائبا عن الوصى فى الأحوال التى ينص عليها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر ما يتفق مع طبيعة عمل المشرف أو نائب الوصى .

**مـــادة ١٠٠٣** : فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية ، أو وكيل الغائب على إذن القيام بعمل من أعمال الإدارة يمنح ذلك الإذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدى النيابة العامة رأيها كتابة .

وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من البيانات ، أو المستندات ، وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

**مـــادة ١٠٠٤** : تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية مالم تكن قد أصدرت قراراً فيها من قبل :

---

(١ ، ٢) عدلت المادتان ١٠٠٠ ( فقرة أولى ) و ١٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيهما إلى عشرة أمثالها .

(١) الاستمرار فى ملكية الأسرة ، أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف فى كل ، أو بعض المال وفاء للديون .

(٢) تقدير النفقة اللازمة للقاصر ، أو المحجور عليه .

(٣) إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

**مادة ١٠٠٥** : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة ، أو إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت مايدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لايمس العدول حق الغير حسن النية الناشئ عن اتفاقات .

**مادة ١٠٠٦** : لايقبل طلب استرداد الولاية ، أو رفع الحجر ، أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية ، أو الولاية ، أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

## الفصل الخامس

## فى تقديم الحساب

**مادة ١٠٠٧** : يجب على النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

**مادة ١٠٠٨** : تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت .

مـــادة ١٠٠٩ [١] : إذا لم يقـدم النائب عن عـديم الأهليـة أو الوكـيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحـساب فى الميعاد أمرته المحكمـة بعـد تكليفـه بالحضور بتـقـديمه فى مـيـعاد تحدده وذلك من تلقـاء نفسهـا أو بناء على طلب النيـابة أو ذوى الشأن.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جـاز للمحكمـة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وابدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة ، أو من الحرمان من كل ، أو بعض الأجر .

مـــادة ١٠١٠ : إذا قـدم الحسـاب يندب رئيس المحكمـة ، أو المحكمـة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه .

مـــادة ١٠١١ : يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعـة عشر عاماً والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أرقامه .

وله أن يأمـر باتخـاذ مـا يراه من إجـراءات التحـقـيق ، وتتـبع فى ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول .

مـــادة ١٠١٢ : يجوز لذوى الشأن والنيابة العامـة أن يطلبوا من القاضى المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بالزام مقدم الحساب بإيداع المبالـغ التى لاينازع فى ثبوتها فى ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مـــادة ١٠١٣ : بعد انتـهـاء التحـقـيق يحيل القـاضى المنتـدب المادة إلى المحكمة مشفوعـة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب ومـا اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجـة هذا التحقيق .

---

(١) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠٩ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بزيـادة قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى عشرة أمثالها .

مـــادة ١٠١٤ : يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية ، أو الوكيل عن الغائب ، أو المدير المؤقت ، وتأمر المحكمة بالزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مـــادة ١٠١٥ : لاتجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى ، أو تكرار ، أو تزوير ويرفع الطلب بها إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب.

مـــادة ١٠١٦ : إذا الغت المحكمة الاستئنافية قراراً قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

## الفصل السادس

## فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مـــادة ١٠١٧ : فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول .

مـــادة ١٠١٨ : يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير ، أو المحجور عليه ، أو بالغائب أو ما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء ، وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب ، أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٩٨٥ ، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشر يوماً فيما عدا ذلك .

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقا للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد إيداع أسبابه .

**مــــادة ١٠١٩** : القرارات الصـادرة من قاضى محكمة المواد الجزئية ، أو المحكمة الأبتدائية واجبـة النفاذ ولو مع حصول المعارضة ، أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصـادرة فى المسائل الآتيـة :

١ ـ الحساب .

٢ ـ رفع الحجر والمساعدة القضائيـة .

٣ ـ رد الولاية .

٤ ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه .

٥ ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية ، أو الولاية .

٦ ـ الإذن للنائب عن عديم الأهلية ، أو وكيل الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامـها المعـارضـة ، أو الأستـئناف أن تأمـر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

**مــــادة ١٠٢٠** : على قلم كتـاب المحكمـة الابتـدائيـة أن يعلق فى اللوحـة المخصصة للإعلانات القضائيـة صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء ، أو المشـرفين ، أو القـامـة ، أو الوكـلاء عن الغـائبين ، أو المسـاعـدين القـضـائيين ، أو استبدال غيرهم بهم ، أو انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

**مــــادة ١٠٢١** : لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيـابيـة إلا فى المسائل الآتيـة ومن الأشخاص الآتى ذكرهم .

١ ـ من المطلوب الحـجـر عليـه فى القـرار الصـادر بإجـراء من الإجـراءات المنصـوص عليها فى المادة ٩٨٥ ، أو بتوقيع الحجر .

٢ ـ من المطلوب مساعدته قضائيـا فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

٣ ـ من المدعى بغيبتـه ، أو وكيله فى القـرار الصـادر بإثبـات الغيـبـة ، أو بعـدم تثبيت الوكيل .

٤ ـ من النائبين عن عديمى الأهلية والمشـرفين والوكلاء عن الغائبين فى القرارات الصـادرة بتوقيع الجزاءات عليهم ، أو بعـزلهم ، أو بالحـد من سلطتـهم ، أو الفصل فى حساباتهم .

٥ ـ من الولى فى القرار الصادر بسلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها .

٦ ـ من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية ، أو الوصاية عليه .

**مـــادة ١٠٢٢** : للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأى إجراء تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذى تعينه لها .

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مساله معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

**مـــادة ١٠٢٣** : لايجوز التماس إعادة النظر إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر ، أو تقرير المساعدة القضائية ، أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار ، أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الأوصياء والقامة والوكلاء ، أو الحد من سلطتهم .

٤ ـ سلب الولاية ، أو وقفها ، أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

**مـــادة ١٠٢٤**[(١)] : فيما عدا مسائل الحساب لايجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة فى المادة ٢٤١ فقرة ١، ٢ ، ٤

---

(١) عدلت المادة ١٠٢٤ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن استبدال الإحالة فيها إلى المادة ٢٤١ بند ٢،١ بالاحالة إلى المادة ٤١٧ بند ١ ،٢، ٤

**مـــادة ١٠٢٥**[1] : يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها ، أو الحد منها ، أو ردها واستمرار الولاية ، أوالوصاية والحساب .

## الفصل السابع

## في تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع وتسليم الصور والشهادات

**مـــادة ١٠٢٦** : تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها وسلب الإذن للقاصر ، أو المحجور عليه ، أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه ، أو سلب ولايته من التصرف ، أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة ، ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فوراً .

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك فى ميعاد ثمانى أربعين ساعة فى تاريخ صدورها.

**مـــادة ١٠٢٧** : إذا لم يطلب تسجيل الطلب ، أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

---

(١) المادة ١٠٢٥ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى : « للنيابة العامة أو لمن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى الحجز أو رفعه وفى إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو رفعها أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل فى الحساب إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أوخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله » .

١ ـ توقيع الحجر ، أو تقرير المساعدة القضائية ، أو إثبات الغيبة .

٢ ـ سلب الولاية ، أو الحد منها ، أو وقفها .

٣ ـ استمرار الولاية ، أو الوصاية .

٤ ـ سلب الإذن للقاصر ، أو المحجور عليه بالإدارة ، أو الحد منه .

٥ ـ منع المطلوب الحجر عليه ، أو سلب ولايته ، أو وقفها ، أو الحد منها ، أو وكيل الغائب من التصرف ، أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغياً أو معدلاً لها .

**مادة ١٠٢٨** : القرارات المشار إليها في المادة ١٠٢٦ لاتكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها ، فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار في تطبيق أحكام القانون المدني .

**مادة ١٠٢٩** : يعد في كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقاً للنظام الذي يقرره وزير العدل .

**مادة ١٠٣٠**[1] : يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق ، وتسلم لهم صور منها ، أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل .

---

(١) المادة ١٠٣٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتي « يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق ، وتسلم لهم صور منها أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة » .

**مـــادة ١٠٣١** : يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات .

ويجوز له بإذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ، الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها ، أو شهادات بمضمونها (١) .

**مـــادة ١٠٣٢** : يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الاطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء.

ويجوز ذلك أيضا للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٠٣١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى:
«ويجوز له بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها ».

## ملحق

## بمشروع قانون بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية .

وعلى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ؛

## قــرر

## مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

### المادة الأولى

تسرى أحكام هذا القانون على إجراءات التقاضى فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ، وتطبق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

### المـادة الثـانيـة

تلغى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، كما يلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

### المـادة الثـالثـة

تصدر الأحكام طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص .

### المـادة الرابعـة

تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين والمتحدى الطائفة الذين لهم جهات ملية منظمة فى ١٩٥٥/٩/٢٤ـ فى نطاق النظام العام ـ طبقا لشريعتهم .

ولا يؤثر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على المسلمين .

## المـــادة الخامسة

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعاوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم فيها ، فتبقى خاضعة للنصوص القديمة .

## المـــادة الســـادسة

يصدر وزير العدل لائحـة بتنظيم شئـون المأذونين وإعمالهم ، وما يلحق بهذه اللائحـة من نماذج للوثائق اللازمـة لأداء هذه الأعمال ، كما يصدر جميع القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## المـــادة الســـابعـــة

ينشـر هـذا القانون فـى الجـريدة الرسميـة ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة١٩٩٧ .

## الباب الأول

# أحكام عامة

### المادة ( ١ )

تحسب المدد والمواعيد فى مسائل الأحوال الشخصية بالتقويم الميلادى .

### المادة ( ٢ )

تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لمن بلغ خمس عشر سنة ميلاديه كاملة متمتعاً بقواة العقلية وغير محجور عليه .

وينوب عن عديم الأهلية أوناقصها ممثله القانونى فإذا لم يكن له من يمثله عينت المحكمة له وصى خصومة بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

### المادة (٣)

تعفى دعاوى النفقات من الرسوم القضائية بجميع أنواعها ولايلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محاكم أول درجة .

### المادة ( ٤ )

تنظر المحاكم كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى جميع مراحل التقاضى فى غرفة المشورة ، وبحضور عضو النيابة العامة حسب الأحوال ، وينطق بالأحكام والقرارات القطعية علناً .

### المادة (٥)

يجب على القاضى تبصرة المتقاضين بما يراه متعلقاً بالمسألة المطروحة من تكييف أو مواد القانون التى يتناولها الخصوم فى دفاعهم .

## المـادة (٦)

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح ناقصى وعديمى الأهلية والغائبين والأمر بإتخاذ إجراءات التحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى فى كل أو بعض ماترى إتخاذه من تدابير وأن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ويكون هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأدية وظيفتهم .

كما يكون لها أن تقدر النفقات المؤقتة .

## المـادة (٧)

للنيابه العامة رفع الدعوى ابتداء إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ويجوز لها أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم وعليها أن تتدخل فى كل قضية تختص بنظرها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف والإكان الحكم باطلاً .

وتكون إجراءات التدخل وفقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## المـادة (٨)

تلتزم كل من النيابة العامة ثم محكمة الموضوع بعرض الصلح على الخصوم مرة واحده على الأقل ويعد تخلف أى من الخصوم عن الحضور جلسة عرض الصلح رفضا له .

## المـادة (٩)

على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء أعمالهم .

## المـادة ( ١٠ )

على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حياً أو ميتاً .

## المـادة ( ١١ )

كل مخالف لأحكام المواد من ٩ إلى ١١ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنية ، فإذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الإضرار بناقص أو عديم الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ولا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## المـادة (١٢ )

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

## المـادة (١٣)

يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

## المـادة (١٤)

يجوز للمحكمة أن تأمر بإضافة الرسوم أو المصاريف على عاتق الخزانة.

## المـادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

## الباب الثانى

# الاختصــــاص

## الفصل الأول

# الاختصــاص النوعى

### المــادة (١٦)

تختص المحاكم الجزئية بالحكم فى المسائل الآتية ، ويكون حكمها ابتدائيا فيما لم ينص على نهائيته .

**أولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :**

١ ـ الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢ ـ تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية من وثائق الزواج والطلاق ويكون حكمها فى ذلك نهائياً .

٣ ـ دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن أداء النفقات المقضى بها دون غيرها .

٤ ـ توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً ويكون حكمها الصادر بالتوثيق نهائيا .

٥ ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يثر بشأنها نزاع .

٦ ـ الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٧ ـ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها ، ويكون الحكم الصادر فى أى نوع منها انتهائيا متى كان المطلوب لايتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٨ ـ تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به والفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية إذا كانت قيمة التركة لا تزيد عن نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

**ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال وذلك إذا كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .**

١ ـ تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

٢ ـ تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ ـ إثبات الغيبة وانهائها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٤ ـ الإذن للقاصر بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك الإذن له بمزاولة أعمال التجارة وإجراءالتصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن وسلب هذا ا لحق أو الحد منه .

٥ـ تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر ولو لم يكن له مال .

٦ ـ تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ـ الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

٨ ـ إعفاء الولى الطبيعى مما يجوز إعفائه منه وفقاً لقواعد قانون الولاية على المال .

٩ ـ طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

١٠ ـ جميع المواد المتعلقة بإدارة الأموال خلاف ماذكر وفقا لأحكام القانون وكذلك إتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها .

## المـــــادة ( ١٨ )

تختص المحاكم الابتدائية بالفصل ابتدائيا فى جميع مواد الأحوال الشخصية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية .

كما تختص بالحكم فى الطلب الوقتى باستمرار الولاية أو الوصاية إذا رفع إليها بطريق التبعية لطلب الحجر .

## المـــــــادة ( ١٩ )

تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية باعتماد الحساب المقدم من الممثل القانونى لناقص الأهلية أو عديمها أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أو المشرف على التركة ، كما تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

## المـــــــادة ( ٢٠ )

يبقى الاختصاص بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال للمحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال حتى تمام الفصل فى هاتين المادتين كما تختص ذات المحكمة فى نظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

## الفصل الثانى

## الاختصـاص المحـلى

## المـــــــادة ( ٢١ )

١ ـ يقصد بالموطن فى هذا القانون الذى حددت أحكامه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من القانون المدنى .

٢ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن فى مصر وقت الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

٣ ـ إذا تعدد المدعى عليهم يكون للمدعى الخيار فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

٤ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه إذا كانت مرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

( أ ) النفقات والأجور وما فى حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة ومافى حكمها .

٥ - يجوز أن ترفع دعوى التفريق بين الزوجين أيا كانت أسبابه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر مسكن للزوجية فى مصر

٦ - تعرض المواد المتعلقة بإثبات الوراثة والوصية على المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر .

٧ - يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولايةعلى المال على النحو التالى :

( أ ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القاصر .

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو الشخص المطلوب حمايته .

( د ) إذا تغير موطن الولى أو القاصر أو المحجور عليه أوالمساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو رفعها بتعيين من يخلف الولى إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

# الباب الثالث

# فى إجـــراءات رفـع الدعـوى
# ونظرهـا وتنفيـذ الأحكـام

## الفصل الأول

## فى إجراءات رفع الدعـوى ونظرها أمام المحكمة

### أولاً : فى مسائل الولايـة على النفس

### المــــــادة ( ٢٢ )

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا تقبل الدعوى إذا لم يودع المدعى رفق صحيفة دعوا ماذكره بها من مستندات لايتوقف الحصول عليها على إذن خاص .

وإذا لم يقدم المدعى عليه أوجه دفاعه وأدلته فى الجلسة الأولى نظرت المحكمة الدعوى بحالتها .

### المــــــادة ( ٢٣ )

لا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية مالم يكن الزواج ثابتاً فى ورقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى التطليق بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعتهما تجيز التطليق.

### المــــــادة ( ٢٤ )

على طالب إشهاد الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة الجزئية المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة ، وإلا كان طلب الإشهاد غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم للحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، فإذا لم يقدم طالب الإشهاد ورقة رسمية تثبت الوفاة أو ثارت منازعة فيحيل القاضى الطلب إلى المحكمة الإبتدائية المختصة للفصل فيه.

## المــــادة (٢٥)

يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حجة بالوفاة والوراثة والوصية الواجبة مالم يصدر حكم على خلافه .

## المــــادة ( ٢٦ )

فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين ، يجب على المحكمة أن تكلف كل من الزوجين بتسمية حكمه فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن إختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما أنتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

## المــــادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بحق الزوجه فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة الطرق ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته مالم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء تسعين يوماً من توثيق طلاقه لها ، وذلك مالم تكن حاملاً أو تقر باستمرار عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

## ثانياً : فى مسائل الولاية على المال

### المـــــادة ( ٢٨ )

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على المال بناء على طلب من النيابة العامة أو طلب يقدم إليها من ذوى الشأن وتشتمل عريضه الطلب على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب ، وتتولى النيابة العامة ، فيما لا تختص بإصدار الأمر فيه عرض الطلب على المحكمة مشفوعاً بما تم فيه من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى أجراء من إجراءات التحقيق فيما يعرض عليها من مسائل أثناء نظر الدعوى وأن تستطلع رأيها فيها .

### المـــــادة ( ٢٩ )

تحدد النيابة العامة جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة وتعلن بذلك من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن .

### المـــــادة ( ٣٠ )

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ المنصوص عليه فى المادتين ٩ و ١٠ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين بأن تحصر مؤقتاً مالهم من أموال ثابته أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وأن تأمر بنقل النقود والأوراق المالية والسندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين وذلك كله وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويكون للنيابة العامة ـ عند الإقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو لمنفذ الوصية أو لمديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

### المـــــادة (٣١)

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتأذن بإتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من

التصرف فى أمواله كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

## المادة (٣٢)

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو ترشحه لمساعدته قضائيا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو مساعده بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

## المادة (٣٣)

لا تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة جنيه فيسلم المال إلى من يقوم على شئونه إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك .

## المادة (٣٤)

تخطر النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بالقرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبلغ النيابة العامة برفضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكولة إليه من تاريخ إبلاغه ، وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

## المادة (٣٥)

على النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب أن تقوم بجرد أموال عديم أو ناقص الأهلية أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة إذا رأت النيابة ضرورة لذلك .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة

## المادة (٣٦)

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

## المـــــادة (٣٧)

إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد فيتولى جرد التركة كلها ويحرر محضرا مفصلاً بما لها وما عليها يقوم بالتوقيع عليه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن ناقص الأهلية وعديمها ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيقوم النائب عن عديم الأهلية بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابه العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك مالم تر النيابة العامة أو المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يتم تسليم ناقص الأهلية أو عديمها أو الغائب إلى نائبه مع مراعاة الإجراءات المبينة فى المادة ٣٥ .

## المـــــادة ( ٣٨)

للنيابة العامة أو من تندبه من مأمورى الضبط القضائى الحق فى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لإتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون .

## المـــــادة (٣٩)

يجوز للمحكمة المختصة فى حالة الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة أن تعين بصفة مؤقته وصيا أو قيما أو مساعداً قضائيا أو وكيلاً عن الغائب لحين تعيين من يتولى ذلك بصفه دائمة .

## المـــــادة (٤٠)

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١ ـ الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو المهنية أو الصناعية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ - تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ - إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

## المـــــادة (٤١)

لايمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته حقوق الغير حسن النية .

## المـــــادة (٤٢)

لايقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أوالمساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

## المـــــادة (٤٣)

يجب على النائب عن ناقص الأهلية أو عديمها أو الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدد القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

وتتولى المحكمة الفصل فى صحة الحساب المقدم إليها ، ولها أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التى لا تنازع فى ثبوتها دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

## المـــــادة (٤٤)

يجب أن تتولى النيابة العامة قيد طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أوالحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه يوم وساعة تقديم الطلب وذلك فى سجل خاص يقوم القيد فيه مقام التسجيل بما ينتج أثره من تاريخ ذلك القيد متى قضى بأجابة الطلب .

وعلى النيابة العامة شطب القيد متى قضى نهائيا برفض الطلب .

ويحدد وزير العدل بقرار يصدره إجراءات القيد والشطب .

## الفصل الثانى

# فى تنفيذ الأحكام والقرارات

## أولاً : أحكام عامة

### المادة (٤٥)

على قلم كتاب المحكمة وضع الصيغة التنفيذية على كل حكم أو قرار واجب النفاذ .

### المادة (٤٦)

يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويحدد وزير العدل بقرار منه يناط به تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الصادرة بتسليم الصغير ورؤيته وسكنه وإجراءات ذلك .

## ثانياً : فى مسائل الولاية على النفس :

### المادة (٤٧)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

( أ ) ٢٥ ٪ للزوجة أوالمطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ماحكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

## المــــادة (٤٨)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الأجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الإجتماعية التى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

## المــــادة (٤٩)

لبنك ناصر الأجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

## المــــادة (٥٠)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

## المــــادة (٥١)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

## المــــادة (٥٢)

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها والمصروفات بجميع أنواعها ، يجوز للمحكوم له أو من يمثله قانوناً أن يرفع

الأمر إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومالم يثبت المحكوم عليه أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء لسبب لايدله فيه أمره القاضى بالتنفيذ خلال أجل لا يزيد على خمسة عشر يوماً وإلا قضى بحبسه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر فإذا امتثل تأمر المحكمة أو النيابة العامة بإخلاء سبيله وذلك دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية .

## المـــــادة (٥٣)

لايترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

## المـــــادة (٥٤)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض.

## المـــــادة (٥٥)

الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو بالأجور أو بالمصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة بقوة القانون .

## المـــــادة (٥٦)

استثناء من حكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لاتكون الأحكام القاضية بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق نافذة إلا بصيرورتها باته ، وفى حالة الطعن ، يقوم رئيس المحكمة أو أحد نوابه بتحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة مباشرة فى موعد لايجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع

صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه وعلى النيابة تقديم مذكرة برأيها خلال شهرين على الأكثر سابقة على الجلسة المحددة لنظر الطعن .

## ثالثاً : فى مسائل الولاية على المال

### المــــادة (٥٧)

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة التى تقررها المحكمة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية بالنسبة لأموال التركة .

### المــــادة (٥٨)

جميع القرارات الصادرة من محاكم أول درجة بصفة ابتدائية تكون واجبة النفاذ المعجل ولو مع حصول الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية:

١ ـ الحساب .

٢ ـ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ ـ رد الولاية .

٤ ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف فى الأموال والإدارة .

٥ ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ ـ الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

## الفصل الثالث

# فى الطعن على الأحكام والقرارات

## أولاً : فى الاستئناف

### المادة ( ٥٩ )

فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التى تتدخل فيها النيابة العامة جوازا أو وجوباً وفقاً لحكم المادة السابعة من هذا القانون يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

### المادة ( ٦٠ )

تنظر المحكمة الاستئنافية ما رفع عنه الاستئناف ، ويجوز أمامها إبداء أسباب جديدة مما تستند عليه الطلبات الأصلية كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مترتبة على الطلبات الأصلية ، وتلتزم المحكمة الاستئنافية فى هاتين الحالتين بمنح أجل يتمكن فيه الخصم من الرد على ما أبداه الخصم الآخر من طلبات لمرة واحدة أو أسباب جديدة .

### المادة ( ٦١ )

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافا لما يرتبط بها من المواد الأخرى ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف المطروح عليها دون إعادة الفصل فيها .

## ثانياً : فى الطعن بطريق النقض

### المادة ( ٦٢ )

للخصوم والنيابة العامة أن يطعنوا بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها

أو الحد منها أوردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب كما يكون لهم ، ومع مراعاة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون ، الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى تتدخل فيها النيابة العامة جوازاً أو وجوباً وفقاً لحكم المادة السابعة من هذا القانون .

## ثالثاً : فى التماس إعادة النظر

## المادة ( ٦٣ )

يجوز التماس إعادة النظر لسبب من الأسباب الأربعة الأولى المنصوص عليه بالمادة (٢٤١) من قانون المرافعات .

ولا يجوز الطعن بهذا الطريق إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم .

٤ ـ سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

# القسم الثانى

# توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على الزواج

* مستخرج من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل .
* لائحة المأذونين المعمول بها من ١٠ يناير سنة ١٩٥٥.
* لائحة الموثقين المنتدبين المعمول بها من أول يناير سنة ١٩٥٦.

## ( أولاً )

# توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق [(١)]

**مـــادة ٣** [(٢)] : تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٤٧/٧/٣ ـ العدد ٥٨ وقد لحقه عدة تعديلات .

(٢) المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ( الوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٥ ـ العدد ٩٩ مكرر) ، وكان نصها قبل التعديل : « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف والأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين » .

* وورد بالمذكرة الإيضاحية للنص الجديد « بمناسبة صدور قانون الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ورؤى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والأشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين فجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم العام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية » .

* وراجع الفقرة الثانية من المادة ٨ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادرة بالمرسوم بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٧ والتى قضت بأنه « لايجوز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات اللآتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد على ٢٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .

* ويلاحظ أن للقناصل المصريين اختصاص توثيق العقود الرسمية ومنها عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصرى أو متى كان أحد الزوجين مصرى مع اشتراط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية ( القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى وقد الغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦ - العدد ٢٥ مكرر ) .

بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه و٢ ٪ على مقدم ومؤخر الصداق .

**مادة ٥** [(١)] : يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

١ ـ حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

٢ ـ ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنه .

٣ ـ تقديم الأجنبى شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية يفيد احداهما أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد

---

(١) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٩ ـ العدد ٣٧ «تابع» ) وكان نصها قبل التعديل : « يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم » .

هذا وقد وصدر قرار وزير العدل رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٧٦ ( الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٥/١ ـ العدد١٠١) وأضاف للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق فقرة جديدة نصها : «فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلو الصيغة الكاملة للشهادتين المقدمتين من الأجنبى والخاصتين ببيان حالته الأجتماعية وبعدم مخالفه الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى إجراء الزواج ، كما استبدل القرار المادة السابعة من اللائحة بأخرى تضمنت فقرتها الثانية الآتى ، فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الأجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون التوثيق أو التجاوز عنها طبقا للاوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة » .

المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

٤ ـ تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبى تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عندتوثيق العقد (١) .

---

(١) صدر عن وزير العدل القرار رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٤ ( الوقائع المصرية فى ١٨/٤/١٩٨٤ ـ العدد٩٤) بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٤ باستثناء عقود زواج السودانيين بمصريات من بعض الشروط ، فنصت المادة الأولى منه على أن ، يستثنى عقود زواج السودانيين بمصريات من الشروط المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الخامسة من ا لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، .

(٢) صدر فى ٦/٣/١٩٧٩ القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٩ من وكيل وزارة العدل لشئون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ـ بناء على التفويض الصادر له من وزير العدل ـ وتضمنت مادته الأولى على قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وإشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتبى القاهرة والاسكندرية للأحوال الشخصية دون غيرهما من المكاتب أو الفروع ، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

( ثانياً )

# توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق للمصريين من المسلمين (لائحة المأذونين )[1]

## وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠/١/١٩٥٥ ـ العدد ٣ ملحق ، ولحقت اللائحة عدة تعديلات.

وقد أعدت وزارة العدل مشروعاً بلائحة جديدة أرسلتها إلى قسم التشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٠ والذى أبدى الرأى بكتابه المؤرخ ١٢/٣/١٩٨٠ متضمناً أن إصدار التنظيم بمشروع اللائحة يستلزم أن يكون بأداة القانون ، والآتى نص الكتاب :

مجلس الدولة ــ قسم التشريع ـ ملف رقم : ١٢/١٩٨٠

السيد الأستاذ / المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع .

تحية طيبة وبعد .

فايماء لكتابكم رقم ٢٦ المؤرخ ٢٠/١/١٩٨٠ فى شأن مراجعة مشروع قرار وزير العدل فى شأن لائحة المأذونين .

أرجو أن أفيد بأن هذا المشروع قد عرض على قسم التشريع بجلستيه المنعقدتين فى ١٨ فبراير سنة ١٩٨٠ وفى ٤ مارس ١٩٨٠ حيث استعرض القسم مواد التنظيم التشريعى التى تضمنها المشروع ، وقد تبين القسم أن المشروع قد تناول بالتقنين الموضوعات التالية :

**أولاً : تنظيم مرفقى** : وذلك بما تضمنه المشروع من إنشاء للمأذونيات وتحديد لاختصاصاتها.

**ثانياً : تنظيم وظيفى** : وذلك بايراد المشروع الأحكام الخاصة بشئون وظيفة المأذونين ومن ذلك تعيينهم وواجباتهم الوظيفية وانتهاء خدمتهم .

**ثالثاً : اختصاص لهيئة قضائية** : جاء بنصوص المشروع فى مواضع متفرقة اختصاص للمحكمة الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ، ولدائرة المأذونين ، بالمحكمة الابتدائية بنظر مسائل تخص النظام القانونى للمأذونين وعملهم .

**رابعاً : تقرير رسوم** : جاء بالمادة ٤٠ من المشروع النص على أن يضاعف الرسم فى حالة

الزواج بزوجة أخرى.. ويضاعف إلى خمسة أضعاف فى حالة الزواج بزوجة ثالثة ويضاعف الرسم إلى عشرة أضعاف فى حالة الزواج بزوجة رابعة .

**خامساً : قواعد توثيق** : يتولى المأذون توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

وقد تعرض قسم التشريع بعد ذلك للأداة اللازمة لإصدار كل من الموضوعات السابقة ، فتبين له مايلى:

**أولاً : التنظيم المرفقى** : وذلك بمقصود التنظيم العضوى للمرفق وأداة إصدار مثل هذا التنظيم قرار من رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة ١٤٦ من الدستور والتى تنص على : « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة » .

ومن المستقر فى هذا الشأن أن هذا الاختصاص قاصر على رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية ، ولايجوز التفويض فيه .

ولما كان إنشاء المأذونيات وتحديد اختصاصها من قبيل انشاء وتنظيم المرفق مقصوداً بمعناه العضوى فإن الأختصاص فى شأنه يكون لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه .

**ثانياً : التنظيم الوظيفى** : من المستقر عليه أن المأذون موظف عام لكونه يقوم بوظيفة موثق رسمى للعقود ، وفى شأن الوظائف العامة تقضى المادة ١٤ من الدستور بأن :

« الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب » .

ومن مقتضى هذا النص أن التنظيم الخاص بالوظائف العامة يتضمن بالضرورة تنظيماً لكيفية الوصول إلى الوظيفة العامة باعتبارها أحد الحقوق العامة ، كما يجب أن يتضمن هذا التنظيم قواعد تكليف للاشخاص القائمين على المرفق لتحقيق غاية عليا وهى خدمة الشعب ، وكلا الأمرين يتعلق بتنظيم حريات عامة وفرض قيود على انسان .. وهو أمر لايجوز أن يتناوله إلا القانون .

وفضلاً عن ذلك فإن العرف التشريعى قد استقر منذ أمد طويل على أن يكون تنظيم الوظائف العامة وكذلك المهن بأداة القانون .

ومن مقتضى ما تقدم فإن التنظيم الوظيفى للمأذونين يستلزم أن يصدر بأداة القانون .

**ثالثاً : اختصاص الهيئات القضائية** ، ورد فى شأن اختصاص الهيئات القضائية نص المادة ١٦٧ من الدستور والتى تقضى بأن :

« يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين اعضائها ونقلهم » .

فوفقاً لهذا النص لايجوز أن يحدد أختصاص لهيئة قضائية بأداة دون القانون وأساس ذلك يكمن فى مبدأ استقلال السلطة القضائية ، فلايجوز أن يصدر من السلطة القضائية .. الأمر الذى يمس مبدأ الاستقلال المقرر دستوريا للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

ولما كان المشروع المعروض يتضمن فى جوانب مختلفة تقرير اختصاصات للمحكمة الجزئية وللمحكمة الابتدائية ..فإن أداة تقرير ذلك هى القانون .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ .

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار إليها .

---

= **رابعاً : تقرير رسوم** : جاء بالمادة ٤٠ من المشروع أحكام بمضاعفة الرسم فى حالة تكرار الزواج وتعدده.

والرسوم الخاصة بعقد الزواج أو التصادق عليه مقرره بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر والجدول حرف (ب) المرفق به ، وكانت مقررة من قبل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والجدول ( أ ) المرفق به .

ومن حيث إن مضاعفة الرسم هو فى واقعه تقرير رسم جديد بقدر الزيادة عن قدر الرسم المقرر ، وعلى ذلك فإن وسيلة الرسم لا يكون إلا بذات الأداة التى قررته وهى القانون ، فضلاً عن أن ذلك مقصود نص المادة ١١٩ من الدستور والتى تقضى بأن :

« إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لايكون إلا بقانون ، ولايعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون ، وعلى ذلك فإن حكم الرسوم الوارد بالمشروع يتطلب أداة القانون لتقريره .

**خامساً : قواعد توثيق** : تتناول أحكام المشروع قواعد توثيق عقود خاصة والتوثيق عموماً نظمت احكامه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التوثيق وعهدت المادة الثالثة منه إلى مكاتب التوثيق مهمة توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها ـ متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع أن هذا النص لم يحدد الأداة التى يصدر بها تنظيم توثيق الوقف والأحوال الشخصية فإننا نرى أن أداة ذلك هى القانون لما يلى:

١ ـ إن التوثيق هو مرفق عام بالمعنى الموضوعى .. أى نشاط يستهدف تحقيق نفع عام مضمونة تلقى المحررات العرفية واثبات تاريخها وتنظيم مرفق عام بهذا المقصود ـ يصدر بأداة القانون نظراً لكونها تحدد تنظيما ملزما للأفراد ولأجهزة الدولة مما يجب أن تتولاه السلطة التنفيذية ، ..

٢ ـ إن التوثيق فى الجانب الهام منه منظم بقانون ( رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ) وإن كان القانون قد أخرج من نطاق أحكامه الوقف والأحوال الشخصية بالنظر إلى طبيعتهما الخاصة وضرورة وجود موثق خاص فى شأن الأحوال الشخصية للمسلمين وفقاً للعرف المتأصل فى هذا الشأن ـ فإن ذلك لايعنى سوى أن تنظم قواعد مثل هذا التوثيق قانون خاص .. يؤيد ذلك أيضا فكرة توازى الأدوات القانونية فى أطار تنظيم جوانب لذات الموضوع .

ومن مقتضى ما تقدم : فقد انتهى قسم التشريع إلى أن التنظيم المتضمن فى المشروع المعروض أداة إصداره القانون .

وغنى عن البيان أن التنظيم القانونى الحالى فى شأن المأذونين ـ ولصدوره قبل العمل بأحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ فإنه يعتبر صحيحاً ونافذاً فى ظل الدستور الحالى وفقاً لنص المادة ١٩١ منه والتى تقضى بأن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور» .

وفى ضوء ما سبق ، فقد رأى قسم التشريع أن يضع الملاحظات المتقدم بيانها تحت نظر سيادتكم وذلك لتقدير الرغبة فى إصدار التنظيم المشار إليه بأداة القانون .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرر :

## الباب الأول

## إنشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

**مادة ١** : تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر

**مادة ٢** (١) : تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

( أ ) تقسيم المأذونيات .

(ب) ضم أعمال مأذونية إلى أخرى .

(ج) امتحان المرشحين للمأذونيه .

( د ) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .

(هـ) تأديب المأذونين .

وتسجل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد ذلك .

**مادة ٣** : يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

( أ ) أن يكون مصرياً مسلماً متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنة عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ج ) أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية (٢) .

( د ) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

---

(١) المادة ٢ معدلة بقرار وزير العدل ، وكلمة الدائرة الواردة بها حلت محل اللجنة ( الوقائع المصرية ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠١) .

(٢) البند (ج) من المادة الثالثة مستبدل بقرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ( الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٧/٢٣ ـ العدد ١٩٤)

( هـ ) أن يكون لائقا طبياً للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .

**مـــادة ٣ ( أ )**[١]: عند خلو المأذونية أو إنشاء مأذونية جديدة يعلن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الإعلان بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولايجوز قبول طلبات ترشيح جديدة قبل الميعاد المذكور.

**مـــادة ٤** : يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون ، بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ، ب،ج من المادة الثالثة ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح [٢] .

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقاً لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ، وإذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواه من غير أهلها ويفضل الأقرب إليها جهة .

**مـــادة ٥** : إذا لم يرشح من يكون حائزاً لإحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزاً لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة لها أو الشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط نجاح المرشح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة [٣] .

وإذا لم يرشح من يكون حائزا لإحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

---

(١) المادة ٣ أ مضافة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ ( الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/٢٣ ) .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الرابعة مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٥٤١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٥ .

**مــادة ٦** : إذا لم يرشح فى جـهـة من يصلح أن يكون مـأذونـاً وكـانت أعـمـال مـأذونيـة تلك الجـهـة قليلة جاز للدائرة المنصـوص عليـهـا فى المـادة الثـانيـة أن تقرر ضم أعمال مأذونيـة تلك الجـهـة إلى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه .

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونيـة كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مـأذونا من غيـر أهل الجـهـة مع مـراعاة ما تقضى به المواد ٣ ، ٤ ، ٥ .

**مــادة ٧** : على من يرشح للمأذونيـة أن يقدم للمحكمة الجزئيـة :

( أ ) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شـهـادة دالـة على جنسيتـه المصريـة وحسن سيـرته مـوقـعـاً عليـهـا من اثنين من موظفى الحكومـة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيهاً شهرياً أو من العمدة أو نائبـه واثنين من أعيـان الجـهـة مـصدقا عليـهـا من المصلحـة أو الجهـة الإداريـة التابعين لها .

( د ) صحيفة السوابق .

وإذا مـضى على شـهـادة حـسن السيـر وصـحـيـفـة السـوابق سنة ولم يصـدر قـرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها .

( هـ ) شـهـادة المـعـاملة بأداء الخـدمـة العـسكرية أو بالإعـفـاء منـهـا لمن تقل سنـة عن ثلاثين سنه .

**مــــادة ٨** : على قلم كتـاب المحكمـة الجـزئيـة أن يقيـد فى دفـتـر يعـد لذلك جمـيـع طلبات الترشيح برقم مـتـتـابـع ابتداء من كل سنة قـضـائيـة ويكلف المرشح تقديم أوراقـه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

وعلى قلم الكتـاب بالمحكمـة الكليـة أن يقـيـد فى دفـتـر يعد لذك جـمـيـع طلبـات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائيـة .

**مــــادة ٩** : يكون امتحان المرشحين المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحـة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية .

ويكون أمتحان المرشحين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفـقـه ( أحكام الزواج والطلاق ومـا يتـعلق بهـا ( وفى لائحـة المأذونين والامــلاء والحساب والخط.

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل [1] .

**مــادة ١٠** : توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية [2] .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من اعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقة ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة الماذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ .

**مــادة ١١** : لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

**مــادة ١٢** : بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولايكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر فى الأمتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

**مــادة ١٣** : لايجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لايتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى .

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر إذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٩ معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩.

(٢) حلت كلمة ، توضع ، محل عبارة ، تضع اللجنة ، بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

**مــادة ١٤** [١] : يجب على المأذون أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائه جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها في لائحه صندوق التأمين الحكومي المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠.

**مــادة ١٥** : إذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون إلى عمله .

وعند إنشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا إلى مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون .

وإذا طلب الأهالي إحالة أعمال ماذونيتهم إلى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية لتصدر قراراً بذلك .

**مــادة ١٦** : عند إحالة عمل مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة .

**مــادة ١٧** : تعد المحكمة الجزئية المختصه ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة .

---

(١) المادة ١٤ معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/٩/١١ ( الوقائع المصرية العدد ١٢)

## الباب الثانى

# اختصاص المأذونين

**مادة ١٨ :** يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ماقد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك .

**مادة ١٩ :** لايجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية .

**مادة ٢٠ :** إذا أختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجه بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى .

وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا أتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

والمأذون المختص بقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج .

## الباب الثالث

# واجبــــات المأذونيــن

## الفصل الأول

# واجبــــات عامــة

**مـــادة ٢١ :** على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهـة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهـة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمـة الجـزئية التـابع لهـا وفى هذه الحـالة يجب عليـه تسلم دفـاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال المأذونيـة ، فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المـادة الثانيـة للنظر فى شأنه .

**مادة ٢٢ :** يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعـة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هـذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون إلى المحكمة فور انتهائـه بإيصال .

ويجوز عند الاقتضـاء إعطاء دفتـر جديد للمأذون قبل أنتهـاء الدفتـر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول .

ولايجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

**مـــادة ٢٣ :** إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئيـة دفاتـر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى أجراء العقود والإشهادات لدى مـأذون جهـة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ .

**مـــادة (٢٤)** [1] : على المأذون أن يحـرر وثائق الزواج وإشهـادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليهافى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم

---

(١) المادة ٢٤ مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ ( الوقائع المصرية العدد ١٠٢)

لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولايسلم المأذون إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى.

**مادة ٢٥** : يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه[(١)] .

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

**مادة ٢٦** : إذا توفى المأوذن قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة إليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة ولايحصل رسم جديد على التصادق .

**مادة ٢٧** : على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

---

(١) حلت عبارة أصل وصور الوثائق محل عبارة أصل وصورتى الوثيقة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

**مــــادة ٢٨ :** تسلم إلى المأذونين جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذا الجدول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوماً ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

**مــادة ٢٩ :** إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب ( الصورة ) الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة عن أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو إشهاد وتلصق بالدفتر .

**مــــادة ٣٠ :** إذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إذا وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين فى المادة السابقة وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

**مــادة ٣١ :** على المأذون فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها أختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد ويبن عند التوريد أسم المحكمة المورد لها الرسم .

وعلى المــأذون فى البلد التى بها محــاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها.

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما المأذونين التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

**مـــادة ٣٢** : على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذو نون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل شهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة .

## الفصل الثانى

## واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

**مـــادة ٣٣** (١) : على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالأطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

**مـــادة ٣٣ أ** (٢) : لايجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنية إلا بعد

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

(٢) مضافة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٦/١٢/٢٤ ( الوقائع المصرية ـ العدد ٤١) .

صدور تصريح من محكمة الأحوال الأشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

**مـــادة ٣٤** [1] : يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسيه لطالب الزواج يوقع عليه وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

**مـــادة ٣٥** [2] : لايجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لايجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولايجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦٢/١١/٥ ( الوقائع المصرية ـ العدد ١٧ ) .

(٢) عدلت بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ثم بقرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٩/٣٠ الوقائع المصرية العدد٧٦ .

**مـــادة ٣٦ :** لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للمأذون شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

**مـــادة ٣٧ :** لايجوز للمأذون أن يوثـق عقـد زواج من توفى عنها زوجـها إلا إذا قدمت مستندا رسمياً دالا على الوفـاة ، فإن لم تقـدم امتنـع المـأذون عن العقد إلا بإذن من القـاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانيـة تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهـة أجنبيـة يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

**مـــادة ٣٨ :** على المأذون أن يـخطر العمـدة أو المديرية أو المحافظة بمايتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

وعليه أيضا أن يخطر الجهـات المختصة إذا كانت الزوجـة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة .

## الفصل الثالث

# واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق

**مــــادة ٣٩**[1] : على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لابطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضره إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما أتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

**مــــادة ٤٠** : لايجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية - وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للمأذون شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

---

(١) المادة ٣٩ مستبدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

(٢) المأذون ممنوع من ذكر قبض نفقة عدة أو مؤخر صداق فى إشهاد الطلاق أو الخلع .

**مـــادة ٤١** : إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يتمكن من توثيقة أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إذا كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

**مـــادة ٤٢** : على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإشهاد .

# الباب الرابع

## الفصل الأول

## تأديب المأذونين

**مـــادة ٤٣** : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ـ الإنذار .

٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣ ـ العزل .

**مـــادة ٤٤** (١) : لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وعلى الدائرة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة ١٧ .

ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ـ كما لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

وللدائرة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولايجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاثة مرات .

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

**مـــادة ٤٥**(٢): إذا أتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

---

(١) المادة ٤٤ معدله بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

(٢)المادة ٤٥ معدله بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩

**مـــادة ٤٦** : القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق على ـ وله أن يعدله أو يلغيه ، وإلى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله .

## الفصل الثانى

## أحكام استثنائية وقتية وختامية

**مـــادة ٤٧** : على كل من يجمع بين عمل المأذونية وأى وظيفة أو مهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة وعليه أن يرسل إخطاراً كتابيا بذلك إلى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فى دائرتها فى خلال المدة المذكورة ، على أن يرفق بالإخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أى عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية فإن انقضت المدة المشار إليها دون وصول الإخطار بالأختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى من المادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذون ووظائف التدريس أو الامامة أو الآذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف .

**مـــادة ٤٨** : تلغى لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٦ وكل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة من أحكام .

**مـــادة ٤٩** : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ ( ٤ يناير سنة ١٩٥٥)

**وزير العدل**

## ( ثالثاً )

# توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة

## (لائحة الموثقين المنتدبين)[1]

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قــرر :

## تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

**مـــادة ١** : تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو اكثر .

**مـــادة ٢** : تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتيـة :

( أ ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر .

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

( د ) تأديبهم .

**مـــادة ٣** : يشترط فيمن يعين موثقاً منتدباً .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠١ ولحقت تلك اللائحة عدة تعديلات .

( أ ) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التى تتولى توثيق عقود الزواج بها .

( د ) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية . ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مـــادة ٤ : يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

( أ ) شهادة ميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لايقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقاً عليه من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(جـ) بيان عن مؤهلاته .

( د ) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنة عن ٣٠سنه .

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى

يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**مـــادة ٥** : على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاه ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

**مـــادة ٦** : يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

**مـــادة ٧** : توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

**مـــادة ٨** : لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى سته أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

**مـــادة ٩** : بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مـــادة ١٠ : لايجوز الجمع بيه وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله عن الوجه المرضى .

مـــادة ١١[١] : يجب على الموثق المنتدب أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنية طبقاً للاحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مـــادة ١٢ : إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قراراً بما تراه .

مـــادة ١٣ : عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقته تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها .

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مـــادة ١٤ : تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفاً لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقته والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

---

(١) المادة ١١ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٨/٣١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/١١ ـ العدد ٧٢) .

وكان قد سبق لوزير العدل أن أصدر منشوراً بتاريخ ١٩٥٦/١/٧ نبه فيه على أقلام الكتاب إلى وجوب تحصيل رسم ضمان من كل موثق منتدب ٦٠ ( ستين مليماً ) قبل أن يباشر عمله وأن يكتف بذلك .

## اختصاص الموثقين المنتدبين

**مادة ١٥** : لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

**مادة ١٦** : إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر ، وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

## واجبات عامة

**مادة ١٧** (١) : على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع له وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسلمها لمن تحال عليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

**مادة ١٨** : يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فوراً بإيصال .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٦/٤/٧ .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفتر آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل أنتهاء الدفتر الأول ، ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

**مادة ١٩** : إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

**مادة ٢٠**(١) : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد.

ولايسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد أتمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

**مادة ٢١** : يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه(٢) .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة والواحات البحرية

---

(١) المادة ٢٠ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢ .

(٢) جاءت عبارة أصل وصورة الوثائق بدلا من أصل وصورة الوثيقة بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥.

والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الأبهام عند عدم وجود الخاتم .

**مادة ٢٢** : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو ومن وقع على العقد ، وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

**مادة ٢٣** : يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوماً فيوماً ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

**مادة ٢٤** : إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم .

**مادة ٢٥** : على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى الصراف الجهة الواقع فى دائرتها أختصاصه أو إلى أقرب مكتب البريد.

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

**مـادة ٢٦**(١) : على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

**مـادة ٢٧**(٢) : على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابته بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة ، وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوماً لهما .

**مـادة ٢٨**(٣) : لايجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزواج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين

---

(١) المادة ٢٦ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٤/٧ .

(٢) المادة ٢٧ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٣ .

(٣) المادة ٢٨ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٠/٢٤ .

السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسيه لطالب الزواج يوقع عليه وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليه من العمدة أو نائبه .

**مادة ٢٩ :** لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والممرضين بمصحلة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية.

**مادة ٣٠:** لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به ، فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ : لايجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ : لايجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بأذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات اجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ : على الموثق المتندب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

## واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بأشهادات الطلاق

مادة ٣٤ [(١)] : فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لابطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٢ .

وكان وزير العدل قد سبق وأصدر فى ١٩٥٦/١/٢٤ منشوراً بشأن عدم إجراء توثيق طلاق لاتسمح به الشريعة الدينية للطائفة ، وجاء به :

=

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الابراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

**مـــادة ٣٥** : لايجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم المحضر صادراً أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

---

= ، حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على النص فى المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

وقد جرت المادة السادسة على هذا النحو على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

كما جرى التشريع أيضا على احترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور على أن تخويل الاختصاص للموثقين المنتدبين لايمس الإجراءات الدينية .

وبناء على ما سبق صدر القرار الوزارى بتحديد اختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة ٣٤ منه على أنه فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق- على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق ... الخ .

وهذه المادة صريحة فى أن الموثق لايقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كنت شريعة الجهة الدينية تجيزه .

ونظراً لأن الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليهم الأمر فى هذا الشأن فقد أقتضى ذلك إصدار المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب اطلاقاً بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح باجراء ذلك ، .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

**مـــادة ٣٦** : إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل - لأخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

## تأديب الموثقين المنتدبين

**مـــادة ٣٧** : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ - الإنذار

٢ - الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر [١] .

٣ - الإبعاد عن عملية التوثيق .

**مـــادة ٣٨** : لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرةولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) وقف الموثق المنتدب عن عمله الدينى لا يستلزم وقفه عن توثيق العقود

ولايجوز توقيع عقوبة الإنذار لإكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

**مـــادة ٣٩** : إذا أتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

**مـــادة ٤٠** : القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الإبعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أنه يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفاً عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير .

## حكم وقتى

**مـــادة ٤١** : استثناء من أحكام المواد من ١ إلى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها .

**مـــادة ٤٢** : يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

**وزير العدل**

## القسـم الثالث

# الرسـوم

* الرسوم أمام المحاكم الشرعية.
* الرسوم أمام المحاكم الحسبية .
* مستخرج من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم فى المواد المدنية.
* رسوم أخرى .

# ( أولاً )

# القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية[١]

## الباب الأول

## الفصل الأول

## فى تقدير رسوم الدعاوى

مـــادة ١ [٢] : يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد ٨٨ .

ويلاحظ أنه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية اعتبارا من ١٩٥٦/١/١ وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحكم الوطنية ، ونص فى المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التى ترفع إلى المحاكم الوطنية طبقاً لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) وكان نصها قبل التعديل يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدرة ٦ قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنية الأولى والثانية و٣ قروش على كل مائة الجنية الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على ٤٠٠ جنية ـ ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدرة مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية ـ ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينه فى المادتين فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ ،

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون .

**مـــادة ٢** : إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية - عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

**مـادة ٣** : يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينه فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى[1] :

٢٠٠ قرش على الاستنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادراً

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفة قدرة ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

في مسألة فرعية ، فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبى واحد [١] .

**مـــادة ٤**[٢] : يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض.

ويفرض رسم مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض على دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع أستكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة .

**مـــادة ٥** : استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب ، وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ، ابتدائية كانت أو مستأنفة ، رسم نسبى قدره ١ ٪ ( واحد فى المائة ) [٣] .

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ماحكم به .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٧ ـ العدد ٩ « مكرر » وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف » .

(٢) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فى قضايا التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس فإذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢ ٪ » .

**مـــادة ٦** [1] : إذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان .

## الفصل الثانى

# فى تخفيض الرسـوم

**مـادة ٧** : تخفض الرسوم إلى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) عند الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور ، بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد.

(٢) المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

(٣)[2] الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ و٢٢ مكرراً .

وتخفض الرسوم إلى الربع فى حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، إذا حكمت المحكمة بعدم الأختصاص والغى حكمها لاتستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى .

(٢) بند (٣) من المادة السابعة معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصه قبل التعديل ، الصلح أمام المحكمة إذا توافرت الشروط المبينه فى المادة ٢٢ ، .

## الفصل الثالث

# فى تعدد الطلبات

**مادة ٨** : إذا اشتملت الدعوى الوحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سنة على حده .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ، كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

**مادة ٩** : يفرض على المتدخل منضماً إلى المدعى أو من حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل .

فإذا كانت له طلبات مستقله استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع

# فى تحصيل الرسوم

**مادة ١٠** [١] : لاتحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

**مادة ١١** [٢] : تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

**مادة ١٢** [٣] :

**مادة ١٣** [٤] :

**مادة ١٤** [٥] : على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

---

(١) المادة العاشرة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ ج ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

(٢) المادة ١١ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل :« يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابته عند تقديم إعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول ، فإذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ، وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل » .

(٣) المادة ١٢ ملغاه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل الإلغاء : تحصل الرسوم المستحقة جميعاً عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية ( أولاً ) الرسوم المخفضة ( ثانياً ) رسوم التماس إعادة النظر ( ثالثاً ) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعاوى التدخل (رابعاً) طلبات التنفيذ » .

(٤) المادة ١٣ ملغاة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل الالغاء « إذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز الطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع الرسوم مع رسم الإعلان ـ فإن مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول ـ حصل رسم جديد » .

(٥) المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : « تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها» .

وكان ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

**مـادة ١٥**[1] : يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء مايستحق عنها من رسوم اثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها .

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى الزمه الحكم بمصروفات الدعوى ، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم .

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذيه من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير .

**مـادة ١٦** : تحصل مقدماً رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

وإذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

**مـادة ١٧** : لايكلف بدفع الرسوم مقدما للمدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ، ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل فى الدعوى بالقبول ، كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ، ومن المدعى إذا فصل فيها بالرفض .

---

(١) المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وكان نصها قبل التعديل : يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

## الفصل الخامس

# فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

**مادة ١٨ :** تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم كتاب ، ويعلن هذا الأمر المطلوب منه الرسم .

**مادة ١٩ :** يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أوبتقرير فى قلم الكتاب ، فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ويحدد المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة.

**مادة ٢٠[١] :** تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

**مادة ٢١ :** يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

---

(١) المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

## الفصل السادس

# فى رد الرســـــوم

**مــادة ٢٢**[١] : إذا انتـهى النزاع صلحـاً بين الطرفين وأثبـتت المحكمـة مـا أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقة بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات ـ قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيـة أو حكم تمهـيدى فى الموضوع لايستحق على الدعوى إلا نصف الرسم الثابته أو النسبية ، وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمـة المصالح عليه ـ وإذا كـانت الدعوى مـجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد آستحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلاً عن الرسم الثابت .

وإذا كانت قيمة ا لدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمـة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه .

ولايرد فى حـالة إنهـاء النزاع صلحـاً شئ من الرسوم فى الدعـاوى مـخـفضـة القيمة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ وكان نصها قبل التعديل « إذا أنتـهى النزاع صلحـاً بين الطرفين وصدقت عليه المحكمـة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لايستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابته أو النسبية وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب مالم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمـة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه » .

والفقرتان الثانية والثالثة معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصهما قبل التعديل : « وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ج ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ ج .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح يؤخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ ج .

**مـادة ٢٢ مكرراً [١]** : إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد .

**مـادة ٢٣ [٢]** : فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

**مـادة ٢٤** : ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

## الفصل السابع

## فى الإعفاء من الرسوم

**مـادة ٢٥** : يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من ثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الإعفاد السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشتمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

---

(١) المادة ٢٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فى الدعاوى التى تزيد قمتها على ٤٠٠ ج يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ ج فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ماحكم به » .

**مـــادة ٢٦ :** تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية إلى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

**مـــادة ٢٧ :** تفصل الهيئة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

**مـــادة ٢٨ :** الإعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة .

**مـــادة ٢٩ :** إذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار إليها فى المادة ٢٦ إبطال الإعفاء .

**مـــادة ٣٠ :** إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولاً ، فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة إعساره .

## الفصل الثامن

## فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

**مـــادة ٣١** [1] : يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى المحاكم الابتدائية، وثلاثون قرشاً فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية ومايتعلق بهاونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [2] .

---

(١) المادة ٣١ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشاً عن كل ورقه ، ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشاً فى المحاكم الأبتدائية وثلاثون قرشاً فى المحكمة العليا ، ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور ، أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منهاعشرة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

(٢) بتاريخ ٢٣ /١٩٤٤/٨ صدر قرار وزير العدل ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها ( الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/١٠/١٦ ـ العدد ١٢١ .

**مـــادة ٣٢** [1] : يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة.

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ولايفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

**مـــادة ٣٣** [2] : يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشاً عن كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

**مـــادة ٣٤** [3] : فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

---

(١) المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشوف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة ، ورسم الكشف النظرى عشرون قرشاً عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين متى كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن » .

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض رسم مقرر قدره عشرون قرشاً عن كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسم » .

(٣) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم مقرر قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشاً فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفه وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا على الأوراق الآتى بيانها: (أولاً) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض ». (ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

( أولاً) : الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانياً): الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

**مــادة ٣٥** : لايفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمـة .

## الفصل التاسع

## فى رسـوم الإيـداع

**مـــادة ٣٦** : يفرض على مايودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مـالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الإيداع قدرة ١ ٪ من قيمتها ، وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لايحصل الرسم على :

(أولا) مايحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمـة مستحقيها .

(ثانيا) أموال البدل فى الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

(ثالثا) مايودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فـإذا حـصل نزاع فى الإيداع أو حـجـز على مـا أودع أو توزيع لـه حـصل رسم الإيداع .

## الفصل العاشر

## فى الخــبـراء

**مـــادة ٣٧** : الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ ـ بعد الفصل فى الدعوى ـ حكم الرسوم القضائيـة وتضاف للخزانـة العامة .

## الفصل الحادى عشر

# فى رســوم الإعـلان والتنفـيذ

## الفرع الأول

## فى رسـوم الإعـلان

**مـــادة ٣٨** (١) : فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

---

(١) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى التى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم مقرر قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشاً فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا . ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب قلم الكتاب ، وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر ، ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صورهذه الإعلانات . ويؤخذ على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب ورسم مقرر قدره عشرة قروش عن الأصل والصورة معاً وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم ، ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب .

ويفرض على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش عن الأصل والصورة معاً وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب.

## الفرع الثانى

## فى رسوم التنفيذ

**مادة ٣٩ :** يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإشهادات الواجبة التنفيذ ، ويحسب الرسم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ به .

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضاً إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

**مادة ٣٩ مكرراً (١) :** علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

(١) عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الأحوال الشخصية .

(٢) خمسون قرشا على تنفيذ ماعدا ذلك من الأحكام والقرارات والإشهادات . وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة فى النفقات إذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات .

ويفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم مايستحق

---

(١) المادة ٣٩ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٨/١٨ - العدد ٦٦ مكرر) .

للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز مايصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون [١] .

---

(١) بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥ صدر قرار وزير العدل بتحديد المبالغ التى تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ أو إعلان ، وجاء نصه بعد الديباجة ـ كالآتى :

مــادة ١ : يصرف لمحضرى التنفيذ والإعلان على السواء ـ ودون تقيد بحد أقصى ـ عن اليوم الواحد المبالغ الآتية :

٠١٠ عن كل تنفيذ أو إعلان فى عواصم المحافظات والمديريات .

٠٠٥ عن كل تنفيذ فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

٠٠٥ عن كل إعلان فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

وذلك علاوة على أجور الركايب وبدل السفر المقررة أصلا لمحضر التنفيذ .

ويعامل محضرو الإعلان معاملة محضرى التنفيذ فيما يختص بصرف بدل سفر وأجور ركايب على أن تظل أجور الركايب بحد أقصى ٢٨٠ مليما يومياً لمحضرى التنفيذ والإعلان .

مــادة ٢ : الأوراق التى تعلن فى السجن يصرف للمحضر عنها أجر ورقة واحدة أو ما يتكلفه المحضر فعلاً فى سبيل الانتقال للسجن ثم عودته للمحكمة ايهما أكبر .

مــادة ٣ : لا تصرف أيه مبالغ عما يعلن أوينفذ من الأوراق داخل مبنى المحكمة التى يعمل بها المحضر أو النيابة الملحقة بتلك المحكمة ، ويلغى ماعدا ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى تعليمات أو منشورات أو لوائح أو قوانين سابقة فيما عدا ما خصص للمحضرين بالقرار الصادر بناء على القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والخاص بفرض رسم إضافى على أعمال البروتستات .

مــادة ٤ : على أقلام المحضرين وأقلام الحسابات بالمحاكم فصل مايصرف بالزيادة لكل محضر بمقتضى هذا القرار كان يصرف اليه من قبل وذلك بتخصيص خانة لكل منهما تدرج فى الأولى المبالغ التى زيدت بمقتضى هذا القرار وفى الثانية المبالغ التى كانت تستحق لهم أصلاً ويخصم بالزيادة على نوع خاص فى دفاتر الحسابات ضمن بندا المصروفات القضائية وذلك لامكان حصر المبالغ التى تصرف للمحضرين بالزيادة تنفيذا لهذا القرار حتى لا تتعدى النسبة التى أتفق عليها بن وزارتى العدل والمالية وهى ١٥٪ من حصيلة الرسم الثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقوانين المقررة الثلاثة والتى يتعين تخصيص خانة خاصة لهما فى الايرادات .

مــادة ٥ : على إدارتى المحاكم والحسابات والميزانية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ولحين صدور قرارات أخرى .

وعلى إدارة الحسابات والميزانية اتخاذ اللازم نحو تدبير المبالغ اللازمة للصرف منها وفقا لكتاب وزير المالية والاقتصاد المشار إليه .

**مــــادة ٤٠ :** لايشمل رسم التنفيذ سوى رسوم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم

**مــــادة ٤١ :** يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً .

## الفصل الثانى عشر

## فى الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

**مــــادة ٤٢ :** يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر ، وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على مايأتى :

(١) إذن بتأجيرا أعيان الوقف ، رسم قدره مائة قرش .

(٢) إذن بعمارة الوقف ، رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة على أربعمائة جنيه ، فإن زادت فالرسم مائتا قرش .

(٣) قسمة المهايأة ، رسمها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

إذن بالاستدانة على الوقف ، نصف فى المائة من قيمة الدين .

إذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ، ربع فى المائة من قيمة كل منهما .

إذن بإحداث مبان أو غيرها فى الوقف ، نصف فى المائة من قيمة تكاليفها.
وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه ، نصف فى المائة .

## الفصل الثالث عشر

# فى أحكام عامة

**مادة ٤٣ :** لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

**مادة ٤٤ :** تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ، كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

**مادة ٤٥ :** تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

**مادة ٤٦ :** يؤخذ رسم نسبى قدرة عشرة قروش فى الدعاوى والإشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش ، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشاً .

ولايقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبياً وعن خمسة قروش إذا كان ثابتاً .

**مادة ٤٧ :** يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والإشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشاً .

**مـــادة ٤٨** [1] : مع عـدم الإخـلال بحكم المادة (١٥) من هذا القـانون لايجوز لكتبة المحاكم إعطاء غير المحكوم لصالحه أيـة صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمـة من أيـة دعوى أو من أى دفـتر أو من أيـة ورقـة إلا بعد تحصيل مـا يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

**مـــادة ٤٩** ـ يفرض رسم نسبى قدره ١ ٪ على المبالغ التى يصدر بهـا أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتين وخمسين جنيها ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٥ ٪ على الزيادة [2] .

**مـــادة ٥٠** ـ لايستحق رسم على القرار الذى يصدر بإحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذ الدوائر .

**مـــادة ٥١** ـ لايجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً .

ولكن إذا تعلق الأمـر بدعوى مرفوعـة من الحكومـة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيهـا على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

**مـــادة ٥٢** ـ لايستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمـة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانـة العامة

---

(١) المادة ٤٨ مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« لايجوز لكتبة المحاكم إعطاء أيـة صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أيـة دعوى أو من دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق ، إلا إذا كان طالب الصورة المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل :

« يفرض رسم نسبى قدرة ٣ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنية ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة » .

وقد أصبح نص المادة ٤٩ معطلاً بصدور قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

**مـــادة ٥٣** – يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصـــدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة ، وما حصل منها ، وما بقى ، وأن يبين ذلك أيضا على هامش مايطلب من الصور وسائر المحررات ، ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

**مـــادة ٥٤** – تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ، ويكون للحكومة فى تحصيلها حق أمتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدنيين أو الملزمين بها .

**مـــادة ٥٥** [(١)] : لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذ القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ، ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

---

(١) المادة ٥٥ معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٣/٣٠ وكان نصها قبل التعديل «لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» .

## الباب الثانى

## فى رســـوم الإشــهادات [1]

**مـــادة ٥٦ :** يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

**مـــادة ٥٧ :** يفرض على الإشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش وإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدرة عشرون قرشاً عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الإشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات ، فتحصل عنها الرسوم المبينه فى الجدول حرف ( أ ) المرافق لهذا القانون .

كما يستثنى منها الإشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لا رسوم عليها .

**مـــادة ٥٨ :** يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الإشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول .

**مـــادة ٥٩ :** إذا تعددت موضوعات الإشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ باعفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها من رسوم الإشهاد المنصوص عليه فى الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ونص بالقرار على العمل به اعتباراً من ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩ باعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الرسوم المستحقة على الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل ( الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٩/١٦ ـ العدد ١٩٨ مكرر ) .

**مـــادة ٦٠ :** تحصل رسوم بالفئات المشار إليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

**مـــادة ٦١ :** يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشاً عن كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكاله ، فإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير إشهاد أو بغير تصديق على الإمضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

**مـــادة ٦٢ :** يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش إذا كان الانتقال لسماع إشهاد و ١٠٠ قرش إذا كان التصديق على إمضاء أو ختم. وفى حالة انتقال أحد الكتبه يخفض الرسم إلى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى وإلى ٣٠ قرشاً فى الحالة الثانية ، وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الإشهادات ، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

## الباب الثالث

# فى قواعد تقدير الرسوم

**مـــادة ٦٤ :** يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(أولاً) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(ثانيا) [1] على قيم العقارات ، أو المنقولات ، المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية:

( أ ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

---

(١) الفقرة (ثانيا) من المادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل «على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة مايأتى :

( أ ) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠ .

(ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبينة عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥ .

(ج) يحصل مبدئيا على الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ، ويجوز لقلم الكتاب فى جميع الأحوال أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حالة من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير ، أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق المحكمة أو القاضى على ما يتم الاتفاق عليه » .

ثم صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٦/٢٩ واستبدل بنص الفقرة ( أ ) من البند ( ثانيا) النص الآتى : « ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين » .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة ، والأراضى المعدة للبناء ، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد ، والمنقولات ، يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند ( ج ) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال [1] ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة ، وتصدق النيابة على مايتم الاتفاق عليه .

(ثالثاً) صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

(رابعاً) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك ، بحسب ريع الحصة لخمس سنوات إذا كان الشرط متعلقاً بالمصارف .

(خامساً) صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة ، فإن لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

(سادساً) استحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

(سابعاً) ثبوت الوفاة والوراثة وإن تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

(ثامنا) ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

(تاسعاً) دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين منها الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانياً .

(عاشراً) ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

**مـــادة ٦٥** : تعتبر الدعاوى الآتيـة مجهولة القيمة :

( أولاً ) ثبـوت مقـتـضى شرط أو أكثر من شـروط الوقف أو بطلان ذلك ، إذا لم يكن متعلقا بالمصارف .

(ثانياً ) النظر على الوقف بجميع أسبابه .

(ثالثا ) استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو إخلاؤها .

( رابعاً ) طلبات رد القضاة والخبراء .

(خامساً ) الإشكال فى التنفيذ حسب درجـة المحكمة المرفوع إليها .

(سادساً ) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

**مـــادة ٦٦** [1] : يلغى الأمـر العـالى الصـادر فى ٢٨ مـارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحـة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحـة المرافقة له ، وكـذلك تلغى المادة ٤٥ من القـانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بالمحـامـاة لدى المحاكم الشرعيـة ، وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية ، والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

**مـــادة ٦٧** : تتبـع بالنسبـة للدعـاوى المنظورة عند تطبـيق هذا القـانون القواعدة الأتيـة :

( ١ ) تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع ، أو باعتبار الدعوى كأن لم يتكن ، أو بعد قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور ، أو بعدم الاختصاص .

---

(١) المادة ٦٦ معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٩٤٧/٥/١٢ وكان نصها قبل التعديل ، يلغى الأمـر العـالى الصـادر فى ٢٨ مـارس سنة ١٩٠٩ بالتصـديق على لائحـة تعـريفـة الرسوم أمـام المحـاكم الشـرعيـة واللائحـة المرافـقـة له ، وكـذلك تلغى المادة ٤٥ فى القـانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخـاص بالمحـاماة لدى المحـاكم الشرعيـة وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعيـة والتى تكون مخـالفة لهذا القانون .

( ٢ ) كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدئ فيها أحكام اللائحة المشار إليها فى المادة السابقة ، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مــــادة ٦٨ :** على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب ١٣٦٣ ( ١٩ يوليو سنة ١٩٤٤ )

## الجـداول الملحقة (١)

| نوع الشهادة | الرسم | إيضاح |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

(١) وحدت الجداول واستبدل بها الجداول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم التوثيق والشهر طبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

وقد الحق بهذا القانون ثلاث جداول هى ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) والجدول الأخير شمل المحررات الخاصة بالحالة المدنية على النحو الآتى :

| الإشهادات ( المحررات الرسمية المتضمنة موضوعاً من الموضوعات الموضحة بعد | الرسم المستحق والإيضاح |
|---|---|
| الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية | رسم ثابت قدره ٢٥ قرشاً |
| الإقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها أو الإقـــرار بالرجعه . | رسم ثابت قدره عشرون قرشاً |
| تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقـرار بشئ من ذلك | رسم ثابت قدره ١٥ قرشاً |
| الإقـرار بأمر آخر من أمور الزوجيـة | رسم ثابت قدره عشرة قروش |
| التوكيل فى أمور الزوجيـة ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين غيره | رسم ثابت قدره عشرة قروش |

ويلاحظ أنه لا يحصل رسم حفظ على الإشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المنصوص عليه بالمادة ١٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

## ( ثانيـاً )

# القـانون رقم ١ لسـنة ١٩٤٨

## بالرسـوم أمام المحـاكم الحسبية [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مـجلس الشـيوخ ومـجلس النواب القـانون الآتى نصه ، وقـد صـدقنا عليـه وأصدرناه .

مـــادة ١ : يلغى المرسـوم الصـادر فى ٢ مـارس ١٩٢٦ بالتـصـديق على لائحـة الرسوم أمـام المجـالس الحسبيـة ويسـتعـاض عنه بقـانون الرسوم أمـام المحـاكم الحسبية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور .

مـــادة ٢ : على وزير العـدل تنفيـذ هذا القـانون ويعمل به من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية .

نأمـر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمـيـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/١/٣ ـ العدد ٢ غير اعتيادى.

ثم صـدر القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بتـاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ بتـعديل بعض أحكام هذا القانون ونص فى المادة الخـامسة منه على أن ، يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية ) حيثمـا وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المعدلة له عبارة ( محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال)

# الباب الأول

# فى الرسوم النسبية

**مادة ١** [١]: يفرض رسم نسبى قدره ١/٤ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو قيمة أموال المحجور عليه أوالغائب ، وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أوتوقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ١/٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

**مادة ٢** [٢] : تعتبر أوراق الحصر أساساً أولياً للتقدير ، ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

---

(١) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « يفرض رسم نسبى قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصراً أو قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة ، ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب رسم نسبى قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أوغائب .

(٢) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل « تعتبر أوراق الحصر أساساً أوليا للتقدير ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها ، وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساساً أولياً لتقدير الإيراد »
ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٦/٣٩ ( المعمول به من ١٩٥٧/٧/٤ ) واستبدل بنص هذه المادة النص الآتى : تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وذلك مع مراعاة ما يأتى : (١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى سبعين . (٢) ألا تقل قيمة العقارات المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر . (٣) الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم يربط عليها ضريبة تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة عند الأقتضاء ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه ـ وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ـ عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساساً أوليا لتقدير الإيراد » .

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم يفرض عليها ضريبة ، والأراضى المعدة للبناء ، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد ، والمنقولات ، تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال [1] ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبل أنتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ماتم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ، ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين أساساً أوليا لتقدير الإيراد .

**مـــادة ٣** : تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ ، وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة .

وأما إذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ - العدد ٢٣ ) . بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ومنها الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم واحد لسنة ١٩٤٨ .

سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى عشرين (١) .

**مـــادة ٤** (٢) : يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١ ٪ من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة .

**مـــادة ٥** : لايفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها فى قانون المحاكم الحسبية رسم قدرة اثنان فى المائة من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة ، .

## الباب الثانى

# فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ : يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات أستمرار الوصاية ورفعهاورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفة أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

| | جنيه | | جنيه | | جنيه |
|---|---|---|---|---|---|
| ما زاد على | ٥٠٠ | إلى | ١٠٠٠ | — | ١ |
| ما زاد على | ١٠٠٠ | إلى | ٢٠٠٠ | — | ٢ |
| ما زاد على | ٢٠٠٠ | إلى | ٣٠٠٠ | — | ٥ |
| ما زاد على | ٣٠٠٠ | إلى | ٦٠٠٠ | — | ١٠ |
| ما زاد على | ٦٠٠٠ | إلى | ١٠٠٠٠ | — | ١٥ |
| ما زاد على | ١٠٠٠٠ | | | — | ٢٠ (١) |

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الأحوال الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقاً للجدول الآتى :

| | جنيه | | جنيه | | مليم جنيه |
|---|---|---|---|---|---|
| ما زاد على | ١٠٠ | إلى | ٢٠٠ | — | ٥٠٠ـ |
| ما زاد على | ٢٠٠ | إلى | ٤٠٠ | — | ١,٠٠٠ |
| ما زاد على | ٤٠٠ | إلى | ٦٠٠ | — | ٢,٠٠٠ |
| ما زاد على | ٦٠٠ | إلى | ١٠٠٠ | — | ٣,٠٠٠ |
| ما زاد على | ١٠٠٠ | إلى | ٣٠٠٠ | — | ٥,٠٠٠ |
| ما زاد على | ٣٠٠٠ | إلى | ٦٠٠٠ | — | ١٠,٠٠٠ |
| ما زاد على | ٦٠٠٠ | إلى | ١٠٠٠٠ | — | ١٥,٠٠٠ |
| ما زاد على | ١٠٠٠٠ | | | — | ٢٠,٠٠٠ |

# الباب الثالث
# فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

**مادة ٧**[1] : (أ) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية الشخصية للولاية على المال .

(ب) ويفرض على استئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ، ويراعى فى تقدير الرسم النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ، ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية ، فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

(ج) ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق لها هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرش أمام المحاكم الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية ، ٦٠٠ قرش أمام محاكم الاستئناف . ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ، وإذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه .

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل :. (١) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون المحاكم الحسبية ( ب)ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى (ج) ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لماهو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف ( د ) ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم إلى محكمة النقض والإبرام وتشمل هذه الرسوم جميع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

## الباب الرابع
# فى رسوم الصور والشهادات

مـــادة ٨[١] : يفرض على الصور التى يرخص باعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير لخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى ، وكذلك على الشهادات والملخصات ، رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً فى المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشاً فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية ، وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [٢] .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن اسم وفى كل سنة عنهم مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة .

---

(١) المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها « يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبرة ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشروق قرشاً عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشاً عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات ـ ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم ـ ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف عن الجدول عن كل اسم وفى كل سنه »

ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة إلى نهاية هذه المادة نصها « ورسم الكشف النظرى فى السجلات عشرون قرشاً عن كل مادة » .

(٢) بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٣١ صدر قرار وزير العدل الآتى نصه « وزير العدل ـ بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ـ قرر مايأتى ـ يكون الورقة المنوه عنها فى المادة (٨) المذكور صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنى عشر كلمه ـ ويفرض الرسم مهما على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها ـ أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيه ثمانية غير الإمضاءات والتاريخ » .

## الباب الخامس

# فيما لا رسم عليه

**مـــادة ٩ :** لارسم على ما يأتى :

( أ ) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانيـة من المادة السادسة إذا كانت قيمــة نصيب كل قاصر أو إذا كان مـال المحجـور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه [١] .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصــور الأولى التى تعطى لمقـدمى الطلبـــات من الأحكام والقـــرارات الصادرة فى طلباتهم .

( د ) الصـــورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عـــديمى الأهليـــة والغـــائبين والمساعدين القضـائيين من القـرارات والأحكام الصـادرة المبـينة فى المادتين الأولى والسادسة .

( هـ ) طلبات الإذن بتقرير نفقة .

## الباب السادس

# فى تحصـيل الرســـوم

**مـــادة ١٠ :** يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئيـة و٣٠٠ قرش أمام المحكمة الأبتدائية[٢] .

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، لا رسم على مايأتى : ( أ ) الطلبات المبينه فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز مائة جنيه ، .

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل ، يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينه بها . فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائيـة ، .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب ، فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول ، فإذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدموا الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مـــادة ١١ : يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ، ماعدا أمر تقدير الأمانة ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية [١] .

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى [٢] .

مـــادة ١٢ : يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم ، ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه .

مـــادة ١٣ : تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١١ سقطتا من الصيغة النهائية النهائية والتى وافق عليها البرلمان فصدرمرسوم فى ١٩٤٨/٥/١٧ بتصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى هذه المادة . ونشر المرسوم بالوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٥/٢٠ ــ العدد ٥٦ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مضافة بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ .

**مـــادة ١٤ :** يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.

ويعين المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن [١] .

**مـــادة ١٥ :** يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ، ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ ، وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه .

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

**مـــادة ١٦ :** يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

**مـــادة ١٧ :** الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ ـ بعد الفصل فى الدعوى ـ حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

## الباب السابع
# فى رد الرسـوم

مـادة ١٨ : يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية ، وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية ، وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف - إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة - عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية [١] .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

## الباب الثامن
# فى الإعفاء من الرسوم

مـادة ١٩ : يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ.

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال.

مـادة ٢٠ : تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والإبرام [٢] - من أثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها قبل التعديل : « يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية ، وما زاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية » .

(٢) صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء واستبدل باسم محكمة النقض والإبرام اسم « محكمة النقض » .

وأما محاكم الاستئناف ـ من أثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الأبتدائيـة من أثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئيـة ـ من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كـاتب المحكمـة عند تقديم طلب الإعـفـاء أن يخـبـر طالب الإعـفـاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجـوز للمـحكمـة أثناء نظر الموضـوع أن تفـصل فى طلب الإعـفـاء من الرسوم الذى يقدم إليها .

**مــــادة ٢١** : تفصل اللجنة المشار إليهـا فى المادة السـابقة فى طلب الإعـفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

**مــــادة ٢٢** : الإعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره إلى ورثـة المعفى أو إلى من يحل محله ، إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الإعفاء بالنسبة إلى الورثة .

**مــــادة ٢٣** : إذا زالت حالة عـجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب إلغاء الإعفاء من المحكمة المنظور أمامها المادة .

**مــــادة ٢٤** : إذا حكم على الخـصم وجـبت مطالبـتـه بالرسـوم فـإن تعـذر تحصيلها منه جاز الرجوع على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حـالة عجزه ، إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

## الباب التاسع
## أحكام عامة

**مادة ٢٥ :** يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية [١] .

**مادة ٢٦ :** يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

**مادة ٢٧** [٢] : فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ - يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية ، وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشاً في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

---

(١) بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٣ صدر القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ - وقد نص في المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة برقم ٤٦ مكرراً إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نصها « علاوة على رسم التنفيذ المبين في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتي : (١) عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة ، (٢) خمسون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الأستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض ، (٣) خمسون قرشاً على تنفيذ العقود الرسمية والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها وفي حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند ( أولاً ) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت إلى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش - ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

ونص في المادة الثانية على أن « يسري الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية » .

(٢) المادة ٢٧ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها « يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة التي تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد ، أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

**مادة ٢٨** : تعتبر كسور الجنيه جنيهاً عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

**مادة ٢٩** : لايجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم ، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

**مادة ٣٠** : تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم فى الموضوع وإعلانه ومصرفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة ، وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

**مادة ٣٠ مكرر** (١) : لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسوم .

**مادة ٣١** : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) المادة ٣٠ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) وقد نص فى المادة الرابعة منه على أن « لاتسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها »

## ( ثالثاً )

## مستخرج من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية [(١)] فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية

### الفصل الثانى عشر

## فى مسائل الأحوال الشخصية

**مـــادة ٤٩** [(٢)] : تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

( أولاً ) يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية:

(١) دعوى الاعتراض على الزواج .

(٢) دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .

(٣) طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

(٤) الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .

(٥) دعوى إثبات النسب أو إنكاره أو المنازعة فى الإقرار به .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد٨ ، وقد لحقه عدة تعديلات آخرها بالقانون رقم ٧ لسنة١٩٩٥ .

وجدير بالذكر أن الرسوم الواردة بالفصل الثانى عشر إنما تطبق فى دعاوى الأحوال الشخصية للاجانب ، أما بالنسبة للمصرين فيطبق بشأن الرسوم فى مسائل الأحوال الشخصية قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٦) محضر إثبات التبنى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .

(٧) دعوى بطلان التنبى أو بطلان الحكم بالتصديق على التبنى أو الرجوع فى التبنى.

(٨) طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .

(٩) طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها .

ثانيا: يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتيـة :

(١) طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .

(٢) طلب تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أى دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى أجراء آخر مقرر له رسم خاص .

( ثالثاً ) يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتيـة :

(١) التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبته للامتناع أو من النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد .

(٢) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة بإقامة مدير مؤقت للتركة .

(٣) المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام.

(رابعاً ) يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتيـة :

(١) الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق إذا كانت مجهولة القيمة ، فإذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون [١] .

---

(١) الفقرة الثانية من البند (١) من الفقرة رابعاً مضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) الإشهاد بالإقرار بالنسب ويضاف إلى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتا مليم على كل ورقـة تزيد على الورقة الأولى .

(٣) الاعتـراض على شـخص الولى على النفس أو على القـرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

(٤) تحـقيق الوفاة والوراثة بإشـهاد ، أما إذا كـان ثبوت الوفاة والوراثـة بدعوى فيـحصل رسم نسبى قدرة ٢ ٪ من قـيمة حـصة الطالب فى التركـة إذا كـانت معلومـة القيمة فإذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات [١] .

(٥) التقرير من الوراث بقبول الإرث أو التنازل عنه .

(٦) الطلب الذى يقـدم إلى قـاضى الأمـور الوقـتيـة لإصـدار أمـر على عـريضـة بالإذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسليم التركة وتصفيتها .

(خامساً) [٢] يحصل رسم نسبى مقداره ٢ ٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض فإذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقداره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ماحكم به .

(سادساً) يحصل رسم ثابت قدره ٢٠٠ مليم على الطلبات الآتيـة :

(١) طلب الإذن للمرأة المتزوجـة فى مباشرة حقوقها .

(٢) طلب التصديق على الإشهاد بالإقـرار بالنسب .

(٣) طلب الإذن فى بيع منقولات التركة المقدم إلى قاضى الأمور الوقتية .

(٤) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقـتية للأمر بتسليمه أموال التركـة باعتبـاره مديراً مؤقتاً .

---

(١) الفقرة الثانية من بند (٤) من الفقرة ـ رابعاً ـ مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) الفقرة خامساً معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٥) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثناء إجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :

( أ ) تقدير نفقة .

(ب) مد الأجل المعين قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة أو عليها من حقوق.

(جـ) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقة الدائنون .

( د ) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه .

(هـ) تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى .

( و ) الأمر بإيداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحد المصارف .

( ٦ ) طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر بأجابة هذا الطلب .

**(سابعاً )** يحصل رسم نسبى قدره ٠,٠٥٪ من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ويخصم من هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير للتركة وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحفظ فى السجلات وإنما تبقى فى ملف المادة ولا يؤخذ على إيداعها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها القواعد المقررة فى هذا القانون .

## ( رابعاً )

## رســـوم أخـرى

# القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٨٠
# بفرض رسـم إضـافى لدور المحاكم [1]

باســم الشـعب

رئيس الجمهوريــة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**مـــادة ١** : يحصل رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

**مـــادة ٢** : يعفى من الرسم الإضافى المبين فى المادة السابقة :

( أ ) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالإعفاء من الرسوم .

(ج) الدعاوى التى لايزيد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات .

**مـــادة ٣** : ينشأ صندوق يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

**مـــادة ٤** : يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة قرار

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ /٥/ ١٩٨٠ ـ العدد ٢٠ تابع

من رئيس الجمهورية[1] .

ويضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها فى الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

**مـــادة ٥** : مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذ القانون ، يعد مجلس إدارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق فى تكوين احتياطى يرحل من سنة إلى إخرى .

ولمجلس إدارة الصندوق إيداع أمـواله فى أحـد البنوك التجـارية الخـاضـعـة لأشراف البنك المركزى .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إصدار قرار بتخصيص مالا يزيد على ٢٥ ٪ من الحصيلة المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القانون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية[2] .

**مـــادة ٦** : ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق المنشأ بالقـانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ إلى « صندوق أبنية دور المحـاكم » المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون وتؤول إلى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات الصندوق المذكور .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق أبنية المحاكم ( الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ـ العدد ٤٤ مكرر ) .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته الأولى على تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة الأولى لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

مـــادة ٧ : تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، ويكون لمجلس إدرة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

مـــادة ٨ : يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة (٤) من هذا القانون .

مـــادة ٩ : يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة ١٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) .

## الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

## بفرض رسم إضافى لدور المحاكم [1] .

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | ملاحظـــات |
| --- | --- | --- |
| | مليم جنيه | |
| أولاً : فى المواد المدنية : | | |
| ١ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر الأداء ـ رد الطلبات العارضة ـ والتدخل والمعارضة . | ٥٠٠ ـ | إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ ج |
| | ٥٠٠ ١ | إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو |
| ٢ ـ صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل . | ٥٠٠ ١ | كانت الدعوى برسم ثابت. |
| ٣ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر الأداء ـ والطلبات العارضة ـ والتدخل المعارضة | ٥٠٠ ١ | |
| ٤ ـ صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف والاستئناف المقابل والتدخل . | ـ ٣ | فى جميع الأحوال. |
| ٥ ـ صحيفة التماس إعادة النظر . | ـ ٣ | |
| ٦ ـ تقرير الطعن بالنقض . | ـ ٦ | |
| ٧ ـ تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها. | ـ ٦ | |
| ٨ ـ الانذارات ومحاضر العرض . | ـ ١ | |
| ٩ ـ الشهادات . | ٦٠٠ ـ | |
| ١٠ ـ كل أمر على عريضه غير متعلق بدعوى . | ٥٠٠ ـ | |
| ١١ ـ صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق | ٨٠٠ ـ | عن كل ورقة ( فيما عدا صور الأحكام والأوراق التى أحالت |

(١) يتعدد الرسم الإضافى فى جميع المواد المبينه بالجدول إذا تعدد الرسم الأصلى المستحق طبقا لقوانين الرسوم .

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | ملاحظـــات |
|---|---|---|
| | | عليها الأحكام وتكون لازمة التنفيذ التى تسلم لأصحاب الشأن) . |
| ١٢ ـ طلبات صرف الأمانات القضائيـة والودائع . | – ٦٠٠ | إذا زاد المطلوب صرفه على ثلاثة جنيهات. |
| ١٣ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع . | ١ ٥٠٠ | إذا زاد المطلوب صرفة عن ١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه . |
| ١٤ ـ طلبات صرف الأمانات القضائيـة والودائع . | ٣ – | إذا زاد المطلوب صرفة على ١٠٠٠ جنيه. |
| ١٥ ـ طلبات الخصوم تعجيل القضايا المرفوعة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد . | – ٥٠٠ | أمام المحاكم الجزئية . |
| | – ٨٠٠ | أمام المحاكم الابتدائية. |
| | ١ – | أمام المحاكم الاستئنافية . |
| ١٦ ـ التقارير فى قلم الكتاب ومحاضر الإيداع عدا ما هو معفى من الرسم الأصلى . | – ٥٠٠ | |
| ١٧ ـ لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة . | ٢ – | |
| (ثانيا) فى مواد الأحوال الشخصية للاجانب : | | |
| ١ ـ الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة . | ١ – | |
| ٢ ـ الطلبات التى تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية . | – ٨٠٠ | |
| ٣ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الاختام . | ٣ – | |
| ٤ ـ الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل ـ والطلبات التى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التى تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة . | ٢ – | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | ملاحظــات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ طلب تعيين مصف للتركة وعزلة واستبدال غيره به وتعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم . | — ٤ | |
| ٦ ـ التقرير عن الوارث بقبول الإرث أو التنازل عنه والإشهاد بالإقرار بالنسب أمام قلم الكتاب . | — ٢ | |
| ٧ ـ الأمر يحفظ الوصايا بسجلات المحكمة . | ٥٠٠ — | أمام المحاكم الجزئية . |
| ٨ ـ طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد . | — ١ | أمام المحاكم الابتدائية . |
| | ٥٠٠ ١ | أمام المحاكم الاستئنافية . |
| ٩ ـ التقارير بالاستئناف وبالالتماس فى جميع القضايا والتدخل والاستئناف المقابل . | — ٤ | |
| | — ٨ | |
| ١٠ ـ التقرير بالنقض والتدخل . | ٥٠٠ — | |
| ١١ ـ الشهادات . | ٥٠٠ — | عن كل ورقة فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن . |
| ١٢ الصور . | | |
| **ثالثاً : فى المواد الجنائية** | | |
| ١ ـ طلب الإدعاء مدنيا فى الجنح والمخالفات . | ٥٠٠ ١ | |
| ٢ ـ طلب الإدعاء مدنيا فى الجنايات . | — ٣ | |
| ٣ ـ طلب الاستئناف من المدعى المدنى . | — ٢ | |
| ٤ ـ تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الحاصل من المدعى بالحق المدنى . | — ٦ | |
| ٥ ـ صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات . | ٥٠٠ — | فيما عدا صور الأحكام لاصحاب الشأن |
| ٦ ـ الشهادات . | ٥٠٠ — | |
| ٧ ـ الإشكالات فى التنفيذ من المحكوم عليه . | — ٣ | |

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٨ـ الاشكالات فى التفنيذ من غير المحكوم عليه . | ٣ – | |
| ٩ـ طلب فتح محلات محكوم بغلفتها وطلبات المعاينات وأعطاء المهلة . | ١ـ ٥٠٠ | |
| ١٠ ـ طلبات صرف الكفالات وضمانات الأفراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة وذات القيمة . | – ٦٠٠ | إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ثلاثة جنيهات إلى مائة جنيه . |
| ١١ ـ طلبات الصرف وتسلم المضبوطات ... الخ | ١ ٥٠٠ | إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن مائة جنيه . |
| ١٢ طلبات الصرف وتسليم المضبوطات .. | ٣ – | إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات على ألف ج . |
| (رابعاً) فى مواد الأحوال الشخصية للمصرين : | | |
| ١ ـ صحيفة أفتتاح الدعوى أمام المحاكم الجزئية والتدخل والمعارضة . | – ٢٥٠ | |
| ٢ ـ طلب تحقيق الوفاة والوراثة . | ١ – | |
| ٣ـ صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضه. | ١ ٥٠٠ | إلا إذا كان رسم القضية الأصلى يقل عن ذلك فيكون الرسم الإضافى مماثلاً . |
| ٤ ـ جميع الدعاوى فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة . | ١ ٥٠٠ | |
| ٥ ـ صحيفة الاستئناف فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضة والتماس إعادة النظر فى جميع الأحوال . . | ٣ – | |
| ٦ ـ التقرير بالنقض والتدخل . | ٦ – | |
| ٧ ـ كل إشهاد من إشهادات أمور الزوجية لدى | – ٣٠ | |

| نوع الورقة | فئات الرسم | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| المأذونين أو الموثقين المنتدبين . | | | |
| ٨ - كل صورة أو شهادة أو ملخص من الإشهادات والأحكام والأوراق القضائية الأخرى . | ٣٠٠ | — | عن كل ورقة من أوراق الصور أو الشهادة ( فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشأن. |
| ٩ - طلب تعجيل القضايا وتجديد القضايا المشطوبة. | ٢٠٠ | — | أمام المحاكم الجزئية . |
| | ٣٠٠ | — | أمام المحاكم الابتدائية. |
| | ٦٠٠ | — | أمام المحاكم الاستئنافية. |
| ١٠ دعاوى الحبس . | ١٥٠ | — | |
| ١١ - الإقرارات التى تصدر فى الدعاوى ويستحق عليها رسوم . | ٣٠٠ | — | |
| ١٢ - طلبات صرف أموال البدل أو القسمة فى مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق . | ٥٠٠ | ١ | إذا زادت القيمة على مائة جنية إلى جنيه. |
| | — | ٢ | إذا زادت القيمة على ١٠٠٠ جنيه ويتعدد الرسم بتعدد طالبى الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق . |
| خامساً : فى مواد الولاية على المال : | | | |
| ١ - كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصايا أو تثبيت الوصى المختار وطلبه تعيين وصى خاص أو مؤقت . | ٥٠٠ | — | أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية |
| ٢ - سلب الولاية أو الحد منها أو الحجر أو إثبات الغيبة وطلبات الفصل فى الحساب . | ٧٥٠ | — | أمام المحكمة الجزئية . |
| | ٥٠٠ | ١ | أمام المحاكم الابتدائية. |
| ٣ - المعارضات فى تقدير الرسوم أو الغرامات أو فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها | | | |
| ٤ - طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى والإذن للقاصر أو | — | — | يكون برسم يساوى قيمة الرسم الثابت المبين فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨. |

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| المحجور عليه لسفة أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الأختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية . | | | |
| الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليه رسوم طبقا للقانون . | – | ٧٥٠ | أمام المحاكم الجزئية |
| | ١ | ٥٠٠ | أمام غيرها من المحاكم |
| ٦ ـ طلبات التصديق على القسمة بالتراضى . | ٦ | – | اذا لم تتجاوز قيمة المال كله الف جنيه ( المال المقسم) . |
| | | – | اذا زاد على ألف جنيه الى خمسة آلاف جنيه . |
| | ١٠ | | |
| | | | اذا زاد على خمسة آلاف . |
| ٧ ـ المعارضات التى ترفع طبقاً لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال . | | – | أمام المحاكم الجزئية . |
| | ٢٠ | | أمام المحاكم الابتدائية . |
| | – | ٥٠٠ | أمام المحاكم الاستئنافية . |
| ٨ ـ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . | ١ | ٥٠٠ | |
| ٩ ـ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الأبتدائية . | ٣ | – | |
| ١٠ ـ التماس إعادة النظر . | ١ | ٥٠٠ | |
| ١١ ـ تقرير الطعن بالنقض . | ٣ | – | |
| ١٢ ـ الشهادات . | ٣ | – | عن كل ورقة من أوراق الشهادة |

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافى | | ملاحظـــات |
|---|---|---|---|
| ١٣ - الصور . | ٥٠٠ | - | عن كل ورقة من أوراق الصور |
| ولا يستحق رسم إضافى على المسائل المعفاة من الرسم الأصلى طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية . | | | |
| (سادسا) الشهر العقارى والتوثيق : | | | |
| ١ - طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بالجدول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . | ٥٠٠ | - | عن كل موضوع لا تزيد قيمته على مائة جنية وإذا كان غير محدد القيمة . |
| ولا يتعدد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل. | - | ١ | إذا زاد على مائة ج إلى ألف ج<br>إذا زاد على ألف ج إلى أربعة آلف ج |
| | - | ١٠ | إذا زاد على أربعة آلاف جنيه. |
| ٢ - طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن التى يستحق عليها رسم طبقا للقانون . | ٥٠٠ | - | عن كل تأشيـرة |
| ٣ - إشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية . | ٣٠٠ | - | |
| ٤ - طلب تصديق على امضاء أو ختم ذوى الشأن فى المحررات غير واجبة الشهر . | ٣٠٠ | - | عن كل امضاء أو ختم |
| ٥ - كل تأشيرة باثبات التاريخ . | ٥٠٠ | - | عن كل طلب شهادة . |
| ٦ - الشهادات . | ٣٠٠ | - | عن كل طلب صورة . |
| ٧ - الصور الكتابية من السجلات والإشهادات وغيرها . | ٥٠٠ | - | عن كل طلب . |
| ٨ - الصور الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات. | ٥٠٠ | - | عن كل طلب . |
| ٩ - الملخصات . | ٥٠٠ | - | عن كل طلب . |
| ١٠ - الترجمة . | ٥٠٠ | - | عن كل طلب . |

| نوع الورقة | فئات الرسم الإضافي | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١١ ـ إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة . | ٥٠٠ | – | عن كل طلب . |
| ١٢ ـ طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب محدداً . | ٥٠٠ | – | عن كل طلب . |
| ١٣ طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب غير محدد . | ٥٠٠ | – | عن كل طلب . |
| ١٤ طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب . | ٥٠٠ | – | عن كل تأشيرة . |
| ١٥ ـ طلب كشف تحديد . | ٥٠٠ | – | |
| ١٦ـ اختصاصات الدائنين بعقارات مدينهم . | – | ١ | إذا كانت قيمة الدين لا تزيد على ألف جنيه . |
| | – | ٣ | إذا زادت على ألف ج الى خمسة آلاف جنيه . |
| | – | ٥ | إذا زادت على ذلك |
| ١٧ ـ الإشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم | ٥٠٠ | – | |
| والتى لايستحق عليها رسم نسبى . | ٥٠٠ | – | |
| ١٨ ـ أوامر التقدير . | ٦٠٠ | – | |

# القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥
# بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية [١]

باســم الشـعب

رئيس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مــادة ١ [٢] : ينشأ بوزارة العدل صندوق ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٦/٢٦ ـ العدد ٢٦ .

(٢) نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/١٠ على أن تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ المبالغ التى تخصصها الدولة لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق .

٢ ـ حصيلة استثمار موارد الصندوق وناتج نشاطه .

٣ ـ الموارد الأخرى التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

كما أجازت المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم صندوق ابنيه المحاكم ، لوزير العدل بأن يخصص مالا يزيد على ٢٥ ٪ من موارد الصندوق ( صندوق أبنية المحاكم ) من غير الرسم الإضافى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ لرعاية أعضاء الهيئات القضائية ، كما أجاز له تخصيص نسبة أخرى لا تتعدى ٥ ٪ من الايرادات المشار إليها لمن يؤدى خدمات متميزة للصندوق ، ونفاذاً لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ بتخصيص نسبة ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم القضائية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ لصندوق الخادمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، كما أصدر فى ١٩٨٣/٥/١٠ القرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة ٢٠ ٪ من حصيلة مصاريف الدعوى الجنائية التى يقضى فيها المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ونسبة ٥ ٪ من تلك الحصيلة لرعاية أعضاء الهيئآت القضائية من أول يوليو سنة ١٩٨٢ .

١ – القضاء والنيابة العامة .

٢ – مجلس الدولة .

٣ – إدارة قضايا الحكومة .

٤ – النيابة الإدارية .

وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات .

ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم فى موازنة الصندوق .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإتفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية [(١)] .

**مـــادة ١ مكرراً** [(٢)] : يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها ، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

**مـــادة ٢** : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخر سنة ١٣٩٥ (١٧ يونية سنة ١٩٧٥)

---

(١) أصدر وزير العدل القرار رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وقواعد الإتفاق منه وعدل بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١

(٢) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ـ العدد ٢٠ تابع ) .

# القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
# بفرض رسم إضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

**مـــادة١ :** فيما عدا ما يعطى مجاناً من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج يفرض رسم إضافى على النحو التالى :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد .

خمسة جنيهات عن كل صورة قيد زواج .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات المجلس القومى للطفولة والأمومة .

**مـــادة ٢ :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان ١٤١٢ هـ ( الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢م) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٤/٩ ـ العدد ١٥ .

# قانون ضريبة الدمغة

## القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

مادة ٤٦ (١) : تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى :

١ - جنيه ونصف على كل عقد زواج .

٢ - جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/٣١ - العدد ٢٢ مكرر (أ) . وعدل بالقوانين أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٦ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ ، ١١ لسنة ١٩٩٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٩٦ .

(١) زيدت ضريبة الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/١٣ - العدد ٢٨ مكرر ( أ ) ، لتصبح خمسة جنيهات بالنسبة لعقد الزواج وعشرة جنيهات بالنسبة لوثيقة الطلاق . ثم زيدت بمقدار المثل بموجب القانون رقم ٢٢٤ لسنة لعقد الزواج وعشرين جنيهاً بالنسبة لوثيقة الطلاق . ثم زيدت المقادير السابقة بمقدار خمسين فى المائة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٤ - العدد ٢ تابع ) لتصبح حالياً خمسة عشر جنيهاً بالنسبة لعقد الزواج وثلاثين جنيهاً بالنسبة لوثيقة الطلاق .

# قانون رسم تنمية موارد الدولة

## القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (*)

مـادة ١ : يفرض رسم يسمى «رسم تنمية الموارد المالية للدولة» على ما يأتى :

١ – ....................

....................

٩ – المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

١٠ قروش (١) على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/٤ – العدد ٤٠ تابع (أ) . وعدل بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ ، ١٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٤ ، ٤ لسنة ١٩٩٧ .

(١) أصلها خمسة قروش زيدت اعتباراً من ١٩٩١/٦/١ بمقدار خمسة قروش أخرى طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن زيادة معاشات التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى ( الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٥/٢٨ – العدد ٢١ مكرر ) .

# مصـــادر الـكـتـاب

١ ـ الجريدة الرسمية وملحقها ( الوقائع المصرية ) : وتصدر عن رياسة الجمهورية

٢ ـ النشرة التشريعية : وتصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٣ ـ النشرة الدوريـة : وتصدر عن إدارة التشريع بوزارة العدل .

٤ ـ ملاحق تشريعات مجلة المحاماه : وتصدر عن نقابة المحامين بمصر .

# فهـــرس الجــزء الأول



## الجــزء الأول
## النصــوص الإجرائيــة
## فى مسائل الأحوال الشخصية ( مصريون ، أجانب )

### القســم الأول

الموضـــوع ص



## القسم الثانى

## توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق

الموضــــوع ص

## القسم الثالث

## الرســــــــــوم



﴿تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه﴾


Bibliotheca Alexandrina
0548926